

﴿ الجزء الرابع ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
السلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و جهامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في أكل الجبن)

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يجيئة في ثوب قد فاسكين فسهى وقطع

(باب في الخل)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن محارب بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل * حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالنا ثنا المشي ابن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل

(باب في أكل التوم)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخـ بن يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما وصلواتنا أو يعترل مسجدنا وليقعد في بيته وانه أتى يسدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قرؤها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تاجي قال أحمد بن صالح بيدرسره ابن وهب طبق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخـ بن يونس عن ابن شهاب عن سواد حدثه ان أبا العيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم التوم والبصل وقيل يا رسول الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر معنى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا للمعاطبة عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ما جاء في الرحيم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم كعب بن الأشرف وكعب بن الأشعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكان ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وقت أن لسدها مسد المفعول (واحدة) اسمها بصرة بضم الموحدة وسكون المهملة كاذ كره ابن العربي في أحكام القرآن (زينا) ومنهم صفة رجل وصفة امرأة محذوفة أي منهم دلالة السابق عليه ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زينا والتقدير ان رجلا وامرأة زينا في حالة كونهما من اليهود وذكر أبو داود بسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه يبعث بالتخفيف فان أقتنا بقتنا دون الرحيم قبلناها واحببنا بها عند الله وقلنا قتيبا نبي من أنبيائنا قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زينا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر

واشد ذلك كله التوم فخرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن أكل منكم فلا (٣) يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريح منه

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل نجاه القبلة جاء يوم القيامة تفضله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد • حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبه قال أكلت ثوما فأبیت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح التوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب من هنا حتى يذهب ريحها أو ريحها فلما قضيت الصلاة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لتعطينى بذلك قال فأدخلت يده في كم قميصي الى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر قال ان لك عذرا • حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا أبو عامر بن عبد الملك بن عمرو ثنا خالد بن ميمونة عن عيسى العطاوي عن معاوية بن قرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلتهما فامتنوا طمأنينة قال يعني

معمول للقول والتقدير أى شئ تجذونه في التوراة فيعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن الرجم) أى في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام إقامة للعبء عليهم واظهار لما كتبوه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضضهم الله وذلك اما بوحى من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما بخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا انفضضهم) بفتح النون والصاد المحجمة بينهما فافاء ساكنة من الفضيحة أى تكشف مساوئهم وبيئتهم للناس (ويجدون) بضم أوله وفتح ثالثة مينا للمفعول أى يجدان انفضضهم ويجادون فهو معمول على الحكاية لتجد المقدراى زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أى الحكم عندنا ان انفضضهم ويجادون فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان وانما بى أحد الفعلين للفاعل والاخر للمفعول اشارة الى أن الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساوئهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا انفضضهم وجوههم وانخرجهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا اسود وجوههما ونجسها بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بحضة اللام الامرايلى الخبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشعبي فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأبى بها وفي رواية أيوب قال أى النبي صلى الله عليه وسلم فأبوا بالتوراة فأنزلوها ان كنتم صادقين (فأنزلوا) بفتح الهمزة والقوية (التوراة قنصروها) أى قنصروها بسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل من يرضون يا أعور اقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن سورياء اليهودى الاعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك) عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشعبي فاذا آية الرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا تزنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى ترصص بها حتى تضع ماني بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر انما نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكراه في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البراز من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهى ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب ولكننا نكاته بيننا وفي رواية البراز قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فامتنعكم أن ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنك كثر في أشرفنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقتنا عليه الحد فقلنا تعالوا اجتمع على شئ نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا التعميم والجلد مكان الرجم ولا بى داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكراه في فرجها مثل المروء في المكحلة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشعبي عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوى (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحسني) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يحسنا بالجيم والهمزة أى يميل (على المرأة) والرؤية بصريه فيحسني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (بشيء الحجارة) أى حجارة الرمي قال عهديه والجملة بدل من يحسني او حال أخرى (ملك معنى يحسني يكسب) بضم الياء وكسر الكاف أى يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من حبه لها قال ابن الأثير في حرف الجيم يقال أجنى يحسني اجنائه وجنا على الشئ يحسني واذا أكسب عليه وقيل هو موزوقيل الاصل فيه الهمزة من جننا اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو

البصل والتوم • حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو وكيع عن أبي اسحق عن شريك عن علي بن عبد السلام قال نسي عن أكل التوم الا مطبوخا

قال أبو داود شريك بن حنبل * حدثنا (٤) إبراهيم بن موسى أنا ح وثنا جوبة بن شريح ثنا بغيه عن جبير بن

خالد عن أبي زياد خيار بن مسلمة انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل (باب في التمر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد ابن أبي يحيى عن يزيد الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال هذه ادم هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تعرفه جبايع أهله

(باب تفضيل التمر عند الاكل)

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه (باب الاقتران في التمر)

عند الاكل

* حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اسحق عن جبلة ابن محص عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقتران الا ان نساؤن أصحابك (باب في الجمع بين لوتين في الاكل) * حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا

اغية في اجناً ولوروي بالخاء المهملة بمعنى أ ك ب عليه لكان أشبه وقال في حرف الخاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يحيى بالجيم والمحفوظ بالخاء أي يكب عليها يقال حنايخون حنوا ومران أبا عمر صوب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه الرابع في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس تمر طافي الاحصان وبه قال الشافعي وأحد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجع كافر أو اجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم اغار جهما بحكم التوراة تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينه محتملة لادالة فيها على العموم في كل كافر وأخرجه البخاري في الموارين عن اسمعيل وقبلة في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الاتصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل بانفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريباً قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم) هو ما عزم مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء إلى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخرزني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء هو الصواب ومعناه الرذل الذي زنى فإنه يدعو على نفسه ويعيبها عزله من موافقة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي أزدل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا اغمايكون ان حدث عن نفسه بقيق فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه انتهى وقال النووي الاخر همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللثيم وقيل الشق وكلمة متقارب ومراده نفسه فخرها وعاجها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا الاخذ غيري) وفي رواية لاحد قبلي (فقال لا فقال له أبو بكر) لما سجل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث أرف أمي يا أمي أبو بكر (قرب إلى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليك اذ لوشاء لا ظهره للناس وفصل فلا تظهر وأنت ماستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم عكته (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من واقعه وشققته وما عزم على الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلاته في الدين وفي الحديث وأشد لهم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديد في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جلة أمر الله (فلم تقرره نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال ان الاخر) همزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي زنى (في قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتشقى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زينت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زينت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرّة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فليشهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبل جنون قال لا فقال

بالرطب وحديثنا سعيد بن نصير ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (هـ) رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأكل الرطب
بالرطب فيقول تكسر حر هذا برد
هذا ورد هذا بحر هذا * حدثنا
محمد بن الوزير ثنا الوليد بن
مزيدي قال سمعت جابر حدثني سليم
ابن عامر عن ابني بسر السديني قال
دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدمنا زبادا وقرأ وكان
يحب الزباد والتمر

(باب الاكل في آية أهل الكتاب)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد الاعلى واسماعيل عن برد بن
سنان عن عطاء عن جابر قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصيب من آية المشركين
وأسقينهم فنشجع بها فلا يعيب ذلك
عليهم * حدثنا نصر بن عامر ثنا
محمد بن شعيب أنا عبد الله بن
العلاء بن زبر عن أبي عبيد الله
مسلم بن مشكم عن أبي نعيبة
الحشني انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما تجاوروا أهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الحزب يوشرون في آيتهم الحجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فأرخصوها بالماء وكلوا واشربوا
(باب في دواب البحر)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن
جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر علينا بأبي عبيدة
تلقى عير القريش وزودنا جرابا
من تمر لم نجد له غيره فكان أبو عبيدة
يعطينا تمره تمره كنا نعصها كما عص
الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا ابو منالى الليل وكنا نضرب بعصنا الخبط ثم نبله بالماء فبأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرقم لنا كهيئة الكتيب الخيم فأتيناها

أحصفت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال
أيشتكي) مرضا أذهب عقله (أم بهجنه) تكسر الجيم أي جنون لانه سأله أو لا ثم بعث الى أهله
لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح قافل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح)
في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم تيب) أي تزوج زوجته ودخل بها
وأصحابها بعد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل تيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجسم) زاد في الصحيح عن جابر فرجسناه بالمصلى فكنت فيمن رجسه فلما اذلقته الحجارة
فرقادوك فرجسم حتى مات قال في المقدمة والذي أدر كمالها هرب فضله عبد الله بن أنيس وقال
ابن جرير عمر حكاها الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجسوه ذكره ابن سعد
انتهى فتقرب الى الله أو لانه صلى الله عليه وسلم بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقربنا الى
الله فكان رأس من رجسه واجتج الخنيفة والخنابلة بنظاهرة في اشتراط الاقرار أربع مرات وانه
لا يكتفى بمادونها قايما على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم واغديا بأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها ولم يقل أربع مرات
وبحديث الغامدية اذ لم ينقل أنه تكرر اقرارها وانما كرر على ما عزل لانه شكن في عقله ولذا قال
أبل جنون وقال لاهله أيشتكي أم بهجنه فان الانسان غالباً لا يصبر على اقرار ما يقتضي
هلاكة من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق
حاله وصيانته دم المسلم فينبى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنوناً لم يقد
قوله انه ليس بهجنون لان اقرار الجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعتوه
لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه
ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم
الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد
التيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قيل من العلماء رأى على التيب الجلود والرحم معا
روى ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه يرجس ولا يجلد وقال الخوارج
والمعتزلة لا يرجس مطلقاً وانما الحد الجلد للتيب أو بكره وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك
عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو
يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن
الثبت عن يحيى بن سعيد بن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من أسلم) بفض فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سلمها الله (يقال له) أى اسمه
(هزال) بفض الهاء والزاي المشقطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت
له جارية وان ما عزوا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمى أن
ينزل فيلن قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجس فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته
ردائك لكان خيرا لك) من أمرنا له باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور
في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بيا قبل
الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة
وأما أبو نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا انه يزيد (فقال يزيد هزال حدى وهذا الحديث
حق) أى صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسله وقد رواه الشيطان من طريق عقيل
وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق بونس ومعمر
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلا) هو ما عزم مالك الاسلمى بانفاق وبه صرح في

كان اذا اكل طعاما لقي أصابعه الثلاث وقال اذا سلمت فقلت نعمه أحدكم فليط عنها الا ذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت العصفرة وقال ان أحدكم لا يدري في أى طعامه يباوكله

(باب في الخادم يأكل مع المولى) • حدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موهبي بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقدولى حره ودخانه فليقعده معه قليلا كل فان كان الطعام مشفوها فليضع فيه منه اكلة أو اثنين

(باب في المنديل)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل أحدكم فلا يمضض يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها • حدثنا النقبلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمضض يده حتى يلعقها

(باب ما يقول الرجل اذا طعم)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور بن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكثي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا • حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاتم الواسطي عن اسمعيل بن رباح

فأخبرته انها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت اراك تريد ان زدني كاردت ما عز من مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حلالا لمنع رجم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وهاجها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتى بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى رضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لزوجها وودع ولدها صغيرا ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال انى رضاعه يا نبي الله قال فرجها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى يقطميه فلما قطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد قطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولان تافى بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه لان أمه أرفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى قطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجها نحو تزوج زيد فولده ~~كك~~ كما اظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الاولى فتبين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد به كفالته وترتيبه وسماه رضاعا مجاز انتهى ولعل ما قلته أقرب لبقاء الرضاع على حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شئ يحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعله عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون أشد وثقا في حفظه من مزيد أفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمرهم فخرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمجمر فرمى رأسها فنضض الدم على وجهه خالد فسبها فسمعته صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها فدفقت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قمعت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي فتح الصاد واللام عند جاهير رواة مسلم وهذا الطبراني يضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبه وابوداود وفي رواية لاني داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) يضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاني اسمه واسم أبيه (وزيد ابن خالد الجهني) يضم الجيم وفتح الهاء (انها أخبارا عن رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيباني فقام رجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الاخر) بفتح الخاء (وهو أفتحهما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوى كان عارفا بما قبل ان يتما كاقصص الثاني بانه أفتح من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولا وتركه وقع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا

أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسق وسقوه وجعل له مخرجاً (باب في غسل اليدين من الطعام) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمroom يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه

(باب ما جاء في الدعاء رب الطعام) * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر ابن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أتيتوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما أثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك أثابته * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادَةَ فجاءت بجزويت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الطب)
(باب الرجل يتداوى)

* حدثنا حفص بن عمر الغمري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما غما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب وبشكل

وخفة اللام أي نعم (يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) اغما سألوا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله لا يحكم بينهم ما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيها هو الا وفقهما أو أمرهما بالصالح اذ لما كنتم أن يفعل ذلك (واذن لي) في (أن أنكم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملة من واسكان الضميمة وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على معنى اللام (فترى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللغصبي فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو ابن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان علي ابني الرحم فاقدمت منه بمائة شاة) متعلق باقتديت ومن للسبد نحواً ورضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي اقتديت بمائة شاة بدل الرحم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بالامو حدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أرف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني اغما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيها لانه بكر (وأخبروني اغما الرحم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتعريف (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيذا (لا أقضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه وبديل له قول عمر الآتي الشيخ والشجعة فارجوها السنة فاقدمت أناها وقد اجعوا علي ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضائه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا رحي يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضائه اذ ليس في القرآن ان من زنى واقدمت ردفداؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد أقسم ان يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غمك وجاريتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو سجع العين أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلدا بانه مائة) أي أمر من يجلده فجلده (وغرية طاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقريته اعترافه حضوره مع أبيه كافي رواية أخرى ان ابني هذا وسكوتها على ما نسبته اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بانته بكر وفسه تغريب البكر الزاني خلافا لقول أبي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيس) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جرم ابن حبان وابن عبد البر بانه أنيس بن الضحاك وفيه تطور والظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجده روايته غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا أسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكبرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى وهم ابن التين في قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر في القبيحة الا رجل منهم لتقوهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأه الاخر) ليعلم ان الرجل قد قضاها بانه فلها عليه حد القذف قطالبه أو تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجها فاعترفت فرجها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت وهو ظاهر في أن أنيس اغما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنقيد الحكم اغما كان منه صلى الله عليه وسلم

من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنت داوى فقال خداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد اللهم (باب فى الحجية)
حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود وأبو عمار لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن (٩)

الانصارى عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه على عليه السلام وعلى ناقه ولنادوا الى معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على لباكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى مه انك ناقه حتى كف على عليه السلام قالت وصنعت شعيرا وسلقا فحئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أصب من هذا فهو أنفع لك (باب فى الجامة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ مما تدأون يتم به خير فالجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع عن مولاة عبيد الله بن على ابن أبى رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتمك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فى رأسه الا قال احتمم ولا وجعا فى رجله الا قال اخضهما (باب فى موضع الجامة)

حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقى وكثير بن عبيد قال ثنا الوليد بن ابى نوبان عن أبىه عن أبى كبة الانصارى قال كثير انه

ويشكل كونه ا كنى بشاهد واحد وأجيب بان رواية مالك أولى لما نقر من ضبطه وخصوصا فى حديث الزهري فإنه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكوا لئن سلم انه رسول فليس فى الحديث نص على انفراد به بالشهادة فيجمل ان غيره شهد عليها وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذى تقبل شهادته من الثلاثة والد العفيف فقط وأما العفيف والزوج فلا غفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الخلل والالزم الا كتفاء وشاهد واحد فى الاقرار بالزنا ولا فائق به ويمكن الانفصال عن هذابان أنيسا بث حاكوا فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم فى رجها فأذن له قال المهلب فيه حجة لما لك فى جواز انفاذا الحاكم رجلا واحدا فى الاعدا و فى ان يتخذوا حديثك به يكشف له عن حال الشهود فى السر كما يجوز له قبول الواحد فى ما طر به الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان الصحابة كانوا يفتنون فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبى حنيفة ان الذين كانوا يفتنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هم مروان وعثمان وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمى كان عبد الرحمن بن عوف من يفتى فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والشرب والحاربة واختلف فى القذف والعجم انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليس لها عمار ميث به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبا واحتمل له بيعة أنيسا لكن تعقب بأنه فعل فى واقعة حال لا دلالة لقيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجهما وبين والد العفيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهر بالقصة حتى صرح والد العفيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجهما فالارسال الى هذه يتخص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعفيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعسف الطرق أى يسلكها مترددا فى الاشتغال والجمع عفا بركة اجراء وفيه ان الأولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوده القضاء وان المدعى أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بفضه فى ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف حديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله ان سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالجارية وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلد هم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا ومارى عن على فى مرافة الهمدانية جلدتم ابكتاب الله ورجمتم ابنته رسول الله فشق لاجمه فيه كقالت ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبى ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم فى الصحابين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهل) بضم المهملة مصغر (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبى هريرة ان سعد بن عبادة) الانصارى الجواد المشهور بسيد الخرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تنزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الا تية (أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا) وفى رواية لولو وجدت لكعا بعنى امرأتى قد تضد هارجل (أ أمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادنى رواية قال كذا الذى بهتد بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف

(٢ - زرقانى رابع) حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتم على هامته وبين كنفه ويقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ شئ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتمم ثلاثا

قال مرضت مرضاً أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضعه يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي قال انك رجل مفؤد انت
الحارث بن كلدة أختيفناه رجل يتطب (١٢) فليأخذ سبع غمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدكهن نحن حدثنا

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة
ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
تصيح سبع غمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر
(باب في العلاق)

عثمان رضى الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي
يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذكرك في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن ولم يحسن)
ولو كافر أو رقيقاً

(ما جاء في اعتراف علي نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدرى مولا هم من سلال جميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير من سلامته وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب بنحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من روجه
قاله ابن عبد البر (ان رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلديه لانه غير محصن (فأتى
بسوط) مكسور وقال فوق هذا الخفة ايلامه فأتى بسوط (جدد لم تقطع غمرته) بفتح المثناة والميم
والراء ووقية أي طرفه قال الجوهري وغرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمر أي لم عتم ولم يكن
والغرة الطرف (فقال دون) أي أقل من (هنا) ووقوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت
عقدة طرفه (ولان) صار ليساع بهاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد أن) بالمد أي حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التي
حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستتبع كالزنا والشرب والقتل وجعلها
قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقدر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيأ فليستتر بستر الله)
الذي أسبله عليه ولينب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدي) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى وفي
رواية بجدفها أي يظهر (لنا) معاً ثم الأحكام (صفحة) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من
يظهر لنا ماستره أفضل من حد أو تعزير (نقم عليه كتاب الله) أي الحد الذي خذه في كتابه والسنة
من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حداً استرع على نفسه والتوبة فان خالف واعترف
عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضاً بعد رجم معاذ بن مالك الاسلمى
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجنبتوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن لم يشئ منها
فليستتر بستر الله ولينب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم
وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولا
بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على
صحته فتجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المماه بصناعة الحديث التي يفتقر اليها كل
عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان ضفيرة بنت أبي
عبيد) بضم العين النفضية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم
(قد وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن) بفتح فسكون (فأمر به
أبو بكر بجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفي الى فداك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بيننا وبين المدينة
يومنا وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك في الذي اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
ويقول لم أفعل) أي لم أزن (وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره) يعذره بك قوله
انما أصبت امرأتى أو أمتى وهي حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد)
وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذره لا يقبل وهو مروى عن الامام نصاروا أشهب وعبد
الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه مطلقاً (وذلك ان الحد

* حدثنا مسدد وحماد بن يحيى
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس
بنت محصن قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان لي قد
أعلقت عليه من العذرة فقال
علام تدعرون أولادكن بهذا
العلاق عليكن بهذا العود الهندي
فان فيه سبعة أشفية منها ذات
الجنب يعط من العذرة ويولد
من ذات الجنب قال أبو داود يعنى
بالعود القسط

(باب في الامر بالكحل)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم
وكفوا فيها موتاكم وان خبير
أكحلكم الا غديجوا بالبصر وينبت
الشعر

(باب ما جاء في العين)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق ثنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العين حق * حدثنا عثمان بن

أبي شيبة * حدثنا جرير عن الامش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم العان فيتوضأ الذي
ثم يغسل منه العين (باب في الغيل) * حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشلوا اولادكم سرا فان القبيل يدرك الفار من قبله عشره عن فرسه * حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل اخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) حذامة الاحدية انها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يضعون ذلك فلا
يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان
يمس الرجل امرأته وهي نرضع
(باب تعليق التمام)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
معاوية ثنا الاعمش عن عمرو
ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن
ابن أخي زيب امرأة عبد الله عن
زينب امرأة عبد الله عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الرقي والتمام
والتولة شرك فالت قلت لم تقول هذا
والله لقد كانت عيني تقذف وكنت
أختلف الى فلان اليهودي يرقيني

فاذا رقيت سكنت فقال عبد الله
انما ذلك عمل الشيطان كان
يتخسها بيده فاذا رقاها كف عنها
انما كان يكفها لئلا تقول كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذهب الياس رب الناس
اشف أنت الشافي لاشفاء الا
شفاؤك شفاء لا يفادرسسقا
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
داود عن مالك بن معول عن
حصين عن الشعبي عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا رقية الا من عين أو حمة
(باب ما جاء في الرقي)

* حدثنا أحمد بن صالح وابن
المرح قال أحمد ثنا ابن رهب
وقال ابن المرح أنا ابن رهب
ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو
ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال

الذي هو الله) كلزنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بينة عادلة تثبت على
صاحبها) ما شهدت به (واما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجوع قبل (وان
أقام على اعترافه أقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عدوه الا ما حكاه الخطابي عنه وهو
غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثنا الحد على أصح قول مالك
وعليه جماعة العلماء الحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ما عزم الما فر
وأدركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هل انزركموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل
يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قبلوه بعد هروبه وأجيب بانه لم يصرح
بالرجوع وقد ثبت عليه الحد في أبي داود عن بريدة كذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعدت ان ما عزموا والغامدية لورجمها لظلمها (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لا نفى
على العبيد اذا تزوا) وانما النفى على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما لا يملكه بمنعه منفعته
مدة نفية وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الخاني ولانه يخشى فساد الاثني وضياها بالنبي
وعمه الشافي وله قول لا ينفي الرقي وعن أحد القولان وقال الكوفيون لا نفى على الزاني مطلقا
وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبابكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر
ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ

حرام اجماعا
(جامع ما جاء في حد الزنا)
(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي
الشهير المدني (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يفت الحافظ على اسم السائل
(عن الامه اذا زنت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها
تحصن نفسها بعاقبها ووروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الي غيرها ما يكون بمعنى
الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو
مسهب والفتح فهو ملفح قليل ويروي أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشهد الصاد من باب
التفعل والجملة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلاواو
في قوله تعالى فاقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يحسنه سوه وزعم الطحاوي فقد رد مالك بقوله ولم
تحصن أنكروه عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم يتقدم ابل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى
ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحبة ولا يست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا
أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا أثر له
وان موجه في الامه مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفى الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تزوج أولم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قبل
معناه أسلمن وقيل تزوجن فليس المراد انها تزوجت اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع
وصريح قوله فاذا أحصن فان اتين بها حشة فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب فدل
الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذا رجم لا ينصف قتلها ولو متزوجة
عملها بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكها فقيه ان السيد يقيم على رقيقه

ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال
أجد وهو مريض فقال أكشف الياس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذ ثيابا من بطان فجعله في قدح ثم نفض عليه بما وصيه عليه

قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا رضى في (١٤) الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس

بالرق ما لم تكن شركا * حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية الجملة كما علمتكم الكتابة * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني جسدق الرباب قالت سمعت سهيل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلت فاعتسلت فيه فخرجت محمومافها ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وأبانا بت يعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفس أوجه أو لدغمة قال أبو داود الجملة من الحيات وما يلسع * حدثنا سليمان ابن داود ثنا شريك ح وثنا العباس العنبري ثنا يزيد بن هرون أنا شريك عن العباس ابن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين أوجه أو دم رقالم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود

((باب كيف الرقى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني ثابث الأرقم قال رقيه رسول الله قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب لباس

الحدود تسمع اليه ما وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لان فيه مثله فلا يؤمن السيدان يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال أبو عمر ان فرد بها رايها ولا تعلم أحد اذا كره غيره (ثم بيعوها) اتي بثمن لان الترتيب مطلوب لمن أواد التسلسل بامته الزانية اما من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضمير) بضاد محجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به بمبالغة في التنفير عنها والحض على مباحة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وقينا الصالحون قال نعم اذا كثرا لخبث وفسره العلماء بالواد الزنا قاله ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان أى وان كان بضمير فينعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد الواد كغيره يجوز ان التقدير ولو تبعونها بضمير والامر للاستحباب عند الجمهور وخلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعلق بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف (قال ابن شهاب لأدرى أبعده) بجملة الاستفهام أى هل أراد ان يبعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وحزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر (قال مالك والاضفير الجبل) قيل من سفع الخيل وقيل من الشعر قاله أبو عمرو ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة الترهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكاه ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بإعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريه فكيف يتصور نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع اذا اتصفا معاوأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيه امره بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بان يزوجهها أو يفضها بنفسه أو بصونها بيمينته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتفاه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف بخلافه فوجه من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالخط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان الفصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث نص صريح بالامر من حظ القيمة وأخرجه البخاري في البيع عن اسمعيل وفي البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى والقاسمي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك بهواته يونس ويحيى بن سعيد ومعمرو وغيرهم في الصحبين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمين واسكان الميم لفة (وانه استكره) بسين التأكيد أى كره (جارية من ذلك الرقيق فوقعها فجلده عمر بن الخطاب ونفاها) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الامة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عباس) بشدة التهمة وشين محجمة (ابن أبي ربيعة) واصله عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم (الخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال أمرني عمر ابن الخطاب في قتيبة) جمع قلة لفتى أى شباب احداث (من قرئش فجلدنا ولائد) اما (من ولائد

اشف أنت الشافي لاشافي الأنت اشفه شفاء لا ينادر سقما * حدثنا عبد الله القاسمي عن مالك عن يزيد بن خصيفة الامارة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان

صندهم رجل مجنون موقوف بالحديد فقال أهله ان احدتنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تدأويه فرقينه بقاصحة الكتاب
فبرأوا عطوفى مائة شاة فأبى رسول الله (١٦) صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل الاهداؤ قال مسدد فى موضع آخر هل قلت غير

هذا قلت لا قال خذ فلعمري لمن
أكل برقية باطل لقدأ كت برقية
حق * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبى ثنا شعبة عن عبد الله بن
أبى السفر عن الشعبي عن خارجة
ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرقا
بقاصحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم
تفسل فكانما انشط من عقال
فأعطوه شاة فأبى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث
مسدد * حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير ثنا سهل بن أبى
صالح عن أبىه قال سمعت رجلا
من أسلم قال كنت جالسا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا
رجل من أصحابه فقال يا رسول
الله لا تغت اللبسة فلم أتم حتى
أصعبت قال ماذا قال عقرب قال
أما انك لو قلت حين أمسبت أعوذ
بكلمات الله التامة من شر
ما خلق لم أضرك ان شاء الله * حدثنا
حيوة بن شريح ثنا بقيقه حدثنى
الزيدي عن الزهرى عن طارق
عن أبى هريرة قال أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بلديغ لدغته
عقرب قال فقال لو قال أعوذ
بكلمات الله التامة من شر ما خلق
لم يلدغ أولم تضروه * حدثنا
مسدد أبو عوانة عن أبى بشر عن
أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى
ان رهطاً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة
سافروها فترزوا بحى من أحياء
العرب فقال بعضهم ان سيدنا

أراد بالوالى الخليفة ان كان ذلك وقع فى زمن خلافة (اذ كره ذلك) الذى قاله مصباح وابنه
(فكتب الى عمران) بفتح فسكون (أبجر) بالجيم والزاي أمض (عفوه) عن أبىه (قال رزق
وكتب الى عمر بن عبد العزيز أيضاً رأيت رجلاً) أى أخبرنى عن الحكمى فى رجل (افترى) بضم
الالف مبنى للمفعول (عليه أو على أو به وقد هلكا) ما تامعا (أو أحدهما قال فكتب الى عمران
عفاً فأبى عفوهم) فى حق نفسه وان افترى على أو به أو أحدهما وقد هلكا فغله) لها لك المتعدد
أو المخذ (بكتاب الله) أى قوله فاحلدهم ثمانين جلدة (الآن يريد) الابن (سترا) بكسر السين
وقتها (قال مالك وذلك) أى ارادة السر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك
منه أن يقوم عليه بينه) بما رى به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فصاحوا عفوهم) ولو بلغ
الحاكم (مالك عن هشام بن هريرة عن أبىه انه قال فى رجل فذف فوما جاعة) أى مجتمعين بان قال
لهم يا زناة أو أتم زناة مثلاً (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع (قال مالك وان تفرقوا فليس عليه
الا حد واحد) أيضاً لانه قد ذف واحد (مالك عن أبى الرجال) بجمع (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة)
بجملة ومثله (ابن النعمان الانصارى من بنى النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج
قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد
ابن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبافى زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما
للاخر والله ما أبى بران ولا أبى زانية فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح
أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لا يبه وامه مدح غيره هذا) فعدوله الى هذا فى مقام
الاستباف دليل على انه عرض بالحدف لخطابه فلذا (رى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب
الحد ثمانين جلدة) لانه وافق وأبى اجتهادهم لا تهلدهم (قال مالك لاحد عندنا الا فى نقي) عن
أبى ثبات نسيه (أو قد ذف) رى بالزنا ونحوه صريح (أو تعرض بى أن قائله انما أراد بذلك نفي
أو قد فاعلى من قال ذلك الحد تاماً) كإفعل عمر بجملة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا
انه اذا نقي) رجل (رجل من أبىه فان عليه الحد وان كانت أم الذى نقي مملوكاً فان عليه الحد) لان
العبرة بالاب وهو ثابت نسيه له وان امه أمة

(ملاحذ فيه)

(مالك ان أحسن ما مع فى الامه بفتح ميم الرجل) أى بطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد)
لانه فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفى نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حلت فيعطى
شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك
فى الرجل يحل) بضم فسكون (للرجل جاريته انه بالكسر) (ان أصحابها) جامعها (الذى احلت له
قومت عليه يوم أصابها حلت أولم تحل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرى) دفع (عنه الحد
بذلك) للشبهة (فان حلت الحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك
فى الرجل يقع على جارية انه أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لماله فى ماله من الشبهة خبر أنت ومالك
لا يبد (وتقام) أى تقول عليه الجارية حلت أولم تحل) ويؤدب (مالك عن ربيعة بن أبى عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج يجار به لامر أنه معه فى سفر فأصابها) جامعها (فغارت
امر أنه فذ كرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذى قالته امر أنه (فقال
وهبت الى فقال عمر بن الخطاب لتأنيى بالبينه) انها وهبت هالك (أو لارمينك باطجارة) اذ لا شبهة لك

لدغ فهل عند أحد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استصفاكم فأيتيم ان
تصيفوا ما أنا بران حتى يجعلوا له تطبا من الشاة فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب وينقل حتى برأ كأنما انشط عن عقال قال

فأرواهم جعلهم الذي صلحوا هم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما أمره فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمتم أن رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا

لي معكم بسهم • حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبدا على حى من العرب فقالوا انا أنبأنا انكم جئتم من عندهذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء أورقيه فان عندنا معوتها في القيود قال فقلنا نعم قال فإزواجهم في القيود قال فقراءت عليه فأنجحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم اتفل فكأنما نشط من فقال قال فأعطوني جعلت لاحتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فله ممرى من أكل رقية باطل لقد أكلت رقية حق • حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأسمع عليه رجاء بركة (باب في الجنة)

• حدثنا محمد بن يحيى ثنا فوح بن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت أرادت أمى ان تسبني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها

في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأتها وهبتها له) فلم يرجعه (ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق فخذف المفعول أى أمر بقطعه (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آله قال عمر بن أبي ربيعة وكان مجننى دون من كنت أتى • ثلاث شخص كعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخص جلا على المعنى لانه أراد بشخص المرأة فانث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التلخيص منهم بين والكاتب التي تهدنها والمعصر الداخلة في عصر شبها (مجنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضه هكذا رواه الأكثر من نافع عنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فأطلق على القيمة ثمنًا مجازًا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله بن عمرو عند البخاري ومحمد بن اسحق عند الاسعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن نوفل (المكي) التوفى ثقة عالم بالمنازل من رجال الجميع تابعى صفيقال أبو عمر لم يختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثناة والميم (معلق) بالتحليل والشجر قبل ان يجزؤ ويجزؤ (ولاني حريسة جبل) قال ابن الاثير أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس يجزؤ مرسية فعبارة بمعنى مفعولة أى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من المشايبة بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) يضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء الموضع يجذف فيه الشمار والجمع جرن كبير يدور دفيه لقب ونشر غير مرتب (فالقطع فيما باع عن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذبه الحسن والظاهرية قال ابن العربي انفتت الامه على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بمحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه مما عدا خلاف القول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بجرحها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال وليس مقصود الحديث مذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ فيبين ان العلة كونه في غير حرزه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية المدينة (ان سارقا سرق في زمان) أى خلافة (عثمان بن عفان أترجحه) واحدة ترخج في لغة ضعيفة واللغة العجيبة أترج يضم الهمزة وشد الجيم الواحدة أترجحة وهي التي تكلمها الفقهاء وارتضاه العمويون قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدنا رقطع عثمان يده) أى أمر بقطعه قال في المدونة وكانت ثلاث الا ترجحه تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم

(٣ - ذرقاني رابع) بشئ مما يزيد حتى أطمعنى القناء بالرب فسمعت عليه كاحسن السن (باب في الكاهن) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي نعيم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة
في درها فقد برى مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم. (باب في النجوم) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا

ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخص
عن الوليد بن عبد الله عن يوسف
ابن ماهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من النور زاد ما زاد
* حدثنا القعني عن مالك عن
صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله عن زيد بن خالد الجهني
انه صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالمدنية
في آخرها كانت من الليل
فلما انصرف أقبل على الناس
فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي وكافر فاما
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
(باب في الخط وزجر الطير)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
عوف ثنا حيان قال غير
مسدد بن العلاء ثنا قطن بن
قيصة عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
العبادة والطيرة والطرق من
الجبب الطرق الزجر والعبادة
الخط * حدثنا ابن بشار قال قال
محمد بن جعفر قال عوف العبادة
زجر الطير والطرق الخط يخط في
الأرض * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن الطحاوي الصواف حدثني يحيى
ابن أبي كشير عن هلال بن أبي
مهرثة عن عطاء بن يسار عن معاوية

وانما يعتبر وزنه لانه أصل الاثمان وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة)
بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدينة الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما طال علي) أي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في
ربيع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد
أخرجه الشيطان من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) ٤٤٤ هـ وزاى نسبة
لجده (عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة)
في نسك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم أظف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبي
بكر الصديق) رضي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين بغير مهر) بالجم والماء أي عليه تصاور
الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصورا الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له
ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس يتام (قد نسيط عليه خرقه خضرا) قالت فأخذ الغلام
البرد فقتل عنه (نقض خياطته) فاستخرجه وجعل مكانه ليدا) بكسر فسكون ما يتلبس من شعر أو
صوف (أو فروة) بالهاو يقال أيضا بحدقها ما لميس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط
عليه فلما قدمنا) بالالف على الغيبة (المولاتان المدينة) دفعنا ذلك الى أهله فلما قفوا عنه وجدوا فيه
اليد وولم يجدوا البرد فكأمو المراتين) أي المولاتين (فكلمنا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أو كتبتا اليها) شك الراوي (واتممتا) أي المراتان (العبد فستل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه
(ذأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده) وقالت عائشة القطع في ربيع دينار
فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أي عندي (ثلاثة
دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد (الصراف أو أضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في) سرقه (بجمن) حقه أو ترس كافي حديث عائشة عند الشيخين (عنه ثلاثة دراهم) أي
قيمته (وان عثمان بن عفان قطع في) أربعين (الفاكهة المأكولة) قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان
الترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يقضى انه مع غيره وقد اختلف في
قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثرت نافعها أو غيره وقيل الا في التافة وقيل أربعون درهما
أو أربعين درهما وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهم ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويوم ما عداها
بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربيع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا
ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحد المشهور عنه اذا كان
المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحداهما وقيل ربيع دينار أو ما بلغت قيمته من
فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو
مذهب الحنفي وقيل غير ذلك

(ما جاء في قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو آبق فاسل به عبدا
الله ابن عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي له صحبة وكان سنة
يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافر وكان سعيد فصيا مشهورا
بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده

عمرو

ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنار جبال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق خطه فذالك

(باب في الطيرة) * حدثنا محمد بن كبير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن جهم عن زرين حيش عن عبد الله بن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما سأل الا ولكن الله يذهب بالتورق * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن ابن علي قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (١٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفرو ولا هامة فقال اعرابي ما بال ابل تكون في الرمسل كأنها الطباء فيخالطها البعير الا جرب فيجربها قال فن أعدى الاول قال معمر قال الزهري حدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن عرض على مصع قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفرو ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أباه ربة نسي حديثا قط غيره * حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز بن ربيعة بن ابن محمد بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوولا صفر * حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن السبر في ان سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا نوولا * حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال قلت لعمد بن ابن

عمرو والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاء المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايته ما (لما قطع يده فإني سعيدان يقطع يده وقال لا يقطع يداي الا بقى اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي يقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطع يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزين) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغرو قيل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا آفقا دم سرق قال فاشكل على أمره قال فكنت فيه الى عمر بن عبد العزيز رأسا له عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره اني كنت أسمع ان العبد الا بقى اذا سرق وهو ابق لم يقطع يده) وكان شبيهة فأنل ذلك ان الا بقى يجوز غالباً لا يقطع على سارق زمن الهامة (قال فكنت الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان ندافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى ابطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الا بقى اذا سرق لم يقطع يده) فكيف تعمد على مباح مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفع بالابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يدهم ما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاطعوا أي عانم ما رواه الترمذي ودخلت الفا في الخبر لتضمنها معنى الشرط اذا المعنى والذي سرق والتي سرفت فاطعوا أي يدهم ما والاسم الموصول مضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى في الرجال أكثر وقد مت الزانية على الزانى لان داعية الزانى الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالباً الا بطوعها وأتى بصيغة الجمع ثم التنبيه اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى بجمع والتنبيه بالنظر الى الجنس المتلفظ بها (جزاء) نصب على المصدر (عيا كسبانكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزير) غالب على أمره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقة) أي الا بقى (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كأقوا يقولون اذا سرق العبد الا بقى ما يجب فيه القطع قطع مالك ذلك) أي قطع الا بقى (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بقى اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مضمومها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموى التابعى الثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك من سلاو ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن رهب بن قدامة بن جع القرظى المكي همجى من المؤلفات مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين (قيل له انه من لم يجره ذلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح وفي رواية أخرجه

راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفرو قال سمعت أهل الجاهلية يستثمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفرو قال محمد وقد معنا من يقول هو جمع بأخذنى البطن فكأقوا يقولون هو

عدي فقال لاصفره حدثنا مسدد بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غدوى ولا طيرة ولا يعنني
الغفال الصالح والغفال الصالح الكلمة الحسنه (٢٠) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
كلمة فأعجبه فقال أخذنا فأفك من
فبك * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
أبو عاصم ثنا ابن جريح عن
عطاء قال يقول الناس الصفر
ويعجب بأخذ في البطن فأت الهامة
قال يقول الناس الهامة التي
تصرخ هامة الناس وليست
بهامة الانسان انما هي دابة
* حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر
ابن أبي شيبة قالانا ثنا وكيع عن
سفيان عن جيب بن أبي ثابت عن
عروة بن عامر قال أجد القرشي
قال ذكرت الطيرة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الغفال ولا ترد مسألا فاذا رأى
أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
بالحسنات الا أنت ولا يدفع
السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة

أبو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا أنزل منزلي حتى آتي النبي صلى الله عليه
وسلم (فقدم صفوان بن أمية المدينة) فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت
رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله وانما أردت
تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) متى كأنه ظن ان القطع موكل الى ارادته لان ذلك كان قبل
ان يتفق في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (فقبل ان تأتيني به) فان
الحدود اذا انتهت الى قايس لها مترك كزاده في بعض طرق حديث الخزيمة وعند الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان
من المفضل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائم في
المسجد على خبصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخذها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقالت له أنقطه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه عنها ففضل فهلا كان
هذا قبل ان تأتيني به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المديني (ان الزبير بن العوام
أتى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير برسالة) يطلقه ولا يذهب
به الى السلطان (فقال لاحق) أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
عنده (والمشفع) بكسر الفاء شديدة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقدرى الدارقطني
عن الزبير مر فوطا شفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعضا فلا عفا الله عنه قال
ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جيلة ما لم تبلغ السلطان وان
عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم
(أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فتزل على أبي بكر الصديق) في
خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل) أي بهضه (فيقول أبو بكر)
متجبا (وأبيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم
(مالك بليل سارق) لان قيام الليل ينافي السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا)
بكسر فمكون فلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر
الصديق) أم ابنه محمد وهي صحابية شهيرة (لجعل الرجل بطرف) يدور (معهم) أي مع الذين
بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم علينا من بيت) بفتح الباء والتخفيف الثقيلة (أهل هذا
البيت الصالح) أي أثار عليهم بلابلا أخذ العقد (فوجدوا الحلبي) الذي هو العقد (عند صنائع زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوي (فأمر به أبو بكر الصديق
فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لداؤده على نفسه أشد عندى) وفي نسخة على وفي أخرى
عليه (من سرقة) لان فيها حظا للنفس في الجلة بخلاف الدعاء عليه وانما في ذلك من عدم المبالاة
بالكبار (قال مالك الامر هند نافي الذي يسرق مرارا ثم يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان تقطع
يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم والا يجاز عقوبهم اذا بلغ الامام
وهذا (ان لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

الأيك * حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يطير من
شيء وكان اذا حدث عاملا سأل عن
اسمه فاذا أعجبته اجه فرح به
ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره
اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه
واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان
أعجبته اجه فرح بها ورؤى بشر
ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤى
كراهية ذلك في وجهه * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا ابيان
حدثني يحيى ان الحضرمي بن
لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا غدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار * حدثنا
القاضي ثنا مالك عن ابن شهاب عن جده وسالم بن عبد الله بن عمر عن جده الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار

والمرأة والفرس (قوى) على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن السرقة في الفرس والدار قال كم من دار
سكنها ناس فهل كانوا سكنها آخرون فهل كانوا فقيرة فيسأري والله أعلم بحدثنا (٣١) محمد بن خلاد وعباس الصنبري قال ثنا

عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى
ابن عبد الله بن بحير قال أخبرني من
معمر فروة بن مسعدة قال قلت
يا رسول الله أرض عندنا يقال لها
أرض آيين هي أرض ريفنا وميرتنا
وانها وبشة أو قال وبأهل شديدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دها عنك فان من القرف التالف
حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر
ابن عمر عن حكيم بن عمار عن
اصح بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله انا كنت في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها أموالنا
فقولنا الى دار أخرى فضل فيها
صدنا وقلت فيها أموالنا فقلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذروها فممة حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد
ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ يمد يده فوضعها معه
في القصة وقال كل ثقة بالله وتوكل
عليه آخر كتاب الطب
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب العناق)
(باب في المكاتب يؤدي بعض
كتابته فيجزوا ويموت)
حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
أبو بردة حدثني أبو عتبة أحمد بن
ابن عباس حدثني سليمان بن
سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المكاتب عبد مابقي عليه
من مكاتبته درهم * حدثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبا عبد الله كان على مائة أو قبة فأداها الا عشرة أو اق فهو عبد أو أبا عبد الله كان على مائة أو قبة فأداها

أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا من عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة)
بكر الحاء المهمة أي مقاتلة وجماعة مكسورة أيضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال
نرب بالمجعة ينحرب من باب قتل حرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الهمال قوله (ولم يقتلوا)
أحدا (فأراد ان يقطع أيديهم - أو يقتل) اذا تخير في ذلك وفي الصلب والتي اغتاه في الحرابة
بالاهمال لافي الحرابة بالاجماع بمعنى السرقة اذا قتل فيها ولا غيره سوى القطع فكتب الى عمر بن
عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رثوا أخذت يا بسر ذلك) أهونه لكان أحسن
فخذ في جواب لو أو هي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الهمال اذ لو كانوا امرؤا الامر
بالقطع جزما (مالك الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة) في حرز مثلها (قد أحرزها أهلها) أصحابها (في أوعيتهم وضجوا بعضها الى بعض انه من
سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء
(كان صاحب المناع عند مناعه أولم يكن ايلا كان ذلك أو نهارا) اذا لفرق في الخروج من الحرز
في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجده ما سرق فيرد الى صاحبه
انه تفتع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تفتع يده) الخال انه (قد أخذ
المناع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فما هو) أي السارق (بجزلة الشارب) للصر (يوجد
منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) نحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحدواغما
يجلد الحد في المسكر اذا شربه ولم يسكره) وجه (ذلك انه اغامر به ايسكره فكذلك تفتع يد السارق
في السرقة التي أخذت منه ولو لم يتفتع بها وجهت الى صاحبها) ذلك انه (انما سرقها بالذهب
بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج
من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك
في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من
الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتع والزندوق
والسندوق لغات جمع صندوق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكيل)
بكسر الميم واسكان الكاف وقع الفوقية الزنيدل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر
وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يجعله القوم جميعا) لثقله (انهم) بكسر الهمزة (اذا أخرجوا ذلك
من حرزه وهم يحملونه جميعا فيبلغ ثمن ما يخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة
دراهم فصاعدا فلهيهم القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا
على إخراجها (وان خرج كل واحد منهم بمناخ على حدته) بالكسر (فنخرج منهم ما يبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فلهيهم القطع ومن لم يخرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه)
لنقص شرط القطع وهو النصاب (والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة) مغلقة (عليه ليس
معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وجه (ذلك
ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يقطع) بكسر اللام
(عليه بابو كانت حرز الهم جميعا فنسرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار فقد أخرجته
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من مناع
سيده أنه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يؤمن على بيته ثم دخل مرافق من مناع سيده

من مكاتبته درهم * حدثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبا عبد الله كان على مائة أو قبة فأداها الا عشرة أو اق فهو عبد أو أبا عبد الله كان على مائة أو قبة فأداها

الأشهره دنانير فهو عبد • حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا آكن مكاتب (٢٢) فكان عنده ما يؤدى فلقب منه (باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة وقيس بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحيوا أن أفضى عندك كتابتك ويكون ولاؤك لي ففعلت فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن نكتب عليك فلنفعك ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناحي فأعتق فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت اني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت ان أحب أهلنا ان أعدها عدة واحدة وأعتقني يكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت الى أهلها وساق الحديث نحو الزهري زادني كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن أعتق • حدثنا عبد العزيز

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الأمة اذا سرقت من مناع سيدها لا قطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا من يؤمن على يده فدخل سرقا سرق من مناع امرأه سيده ما يجب فيه القطع انه تفرغ يده وكذلك أمه المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا من يؤمن على يدها فدخلت سرقا سرقت من مناع سيدها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمه المرأة التي لا تكون من خدمها ولا من يؤمن على يدها فدخلت سرقا سرقت من مناع زوجها وكذلك الرجل يسرق من مناع امرأته أو المرأة تسرق من مناع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من مناع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليها وكان في حرز سوى البيت الذي هو ما فيه فان من سرق منهما من مناع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما حصر عليه الاخر لو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاهمى الذي لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة ميبنة لا عجمية (انما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فاني خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقده شرطه (وانما ما بمنزلة حرية الجبل) أي ما يخرج من فيه (والقبر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذي ينبت) بضم الباء وكسر هاء يكتشف (القبور) أنه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كالبيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

(ملا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أبو عبدا) أسود لو اسبح بن حبان عم محمد وامم العبد قيل كافي التهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الال المهملة وشدة التثنية أي بخلاص غارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق بخلاص غارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جارية له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسمي مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التثنية وجيم ابن رافع بن عدى الانصاري الاومى الحارثي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جازر (في غمر) بفتح المثناة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذو ويجرز (ولافي كثر) بفتح الكاف والمثناة (والكثير الجمار) بجمع مضمومة وميم ثقيلة أي جمار التخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جارا وكثيرا لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كافي الفائق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت ليعني بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير للكثير التمر الرطب مادام في التخل فاذا قطع فهو رطب (١) فاذا كثر فهو غمر والكثير الجمار وهو القصد من الودي الذي هو التخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (الى

عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جورية بنت الحرث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عمه لافكتت على نفسها
وكانت امرأة ملاحه تأخذها المين قالت عائشة رضي الله عنها جاهدت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كتابتها فلما قامت

وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فخصمه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما
أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له
غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطع يده) لانه مرق (فقال لمرافع سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في عمرو ولا كثر) زاد في رواية للترمذي وغيره الاما آراه الجري (فأمر مروان
بالعبد فارسل) أطلق من السجن بعد ان ضرب به في رواية شعبة فضر به وجبسه وفي رواية يزيد بن
هرون عن يحيى بن سعيد فارس له مروان فيها أو نفاه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه
أحمد والاربعه وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي
فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي نقلت الائمة متنسه بالقبول وقال أبو عمر هذا
حديث منقطع لان محمد بن إسماعيل من رافع وتابع مالك عليه سفيان الثوري والحمدان وأبو عوانة
وزيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد بن عمار عن رافع وكذا رواه حماد
ابن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد بن رافع فان صح هذا فهو متصل مستند صحيح لكن قد
خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الامارواه حماد بن دليل فتبيل عن محمد بن رافع من قومه
وقبل عنه عن عمه له وقيل عنه عن أبي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن
دليل أيضا فامارواه غيره عن شعبة عن يحيى بن محمد بن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام في
ذلك في التهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاصح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه
كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل
منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث
فليست مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله
ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) بفتح المهملة واسكان المجهمة واسمه عبد الله بن عمار حليف
بني أمية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافر
استدركه ابن مفلح وابن قسوم واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين
فهو من أهل هذا القسم أي الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد
غلامي هذا فانه مرق فقال عمر ماذا مرق فقال مرق مرآة) وزان مفتاح والجمع مرأوزان جوار
وغواش آلة النظر (لامرأتى فمنا ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم مرق
منا حكم) فلا يجتمع عليكم أمران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله
(بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متباعا فاراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت)
أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المجهمة واسكان
اللام أي ما يجلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ طبيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من الهجم
(قدم مرق خواتم من حديد فحسه ليقطعه يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية
(مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر جاهدتني) أمية (وأنا بين ظهرائي) بفتح النون ولا تكسر أي

على الباب فرأيتها كرهت مكانها
وعرفت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبري منها مثل الذي
رأيت فقالت يا رسول الله أنا
جورية بنت الحرث وأنا كان من
أمرى ما لا يخفى عليك واني وقعت
في سهم ثابت بن قيس بن شماس
واني كاتب على نفسي فحقت
أسألك في كتابتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما
هو خير منه قالت وما هو يا رسول
الله قال أزدى عندك كاتبك
وأزروحك قالت قد فعلت قالت
قسامع نعى الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تزوج
جورية فأرسلوا ما في أيديهم من
السبي فأعتقوهم وقالوا أصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رأينا امرأة كانت أعظم بركة على
قومها منها أعتق في سببها مائة
أهل بيت من بني المصطلق قال أبو
داود وهذا حجة في ان الولي يزوج
نفسه

(باب في العتق على الشرط)
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الوارث عن سعيد بن جهان
عن سفينة قال كنت حملو كلام
سلة فقالت أعتقل وأشرط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت فقلت ان لم تشرطني
على ما فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت فأعتقني
واشرطت على
(باب فيمن أعتق نصيبا له من
مملوك)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن عثمان عن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبي الملقح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا
أعتق شقبا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (٣) قوله قرية صوايه قوم قاله نصر

فقال ليس لله ميراثا من كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه * حدثنا محمد بن كثير * انا همام عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن خبيث عن أبي هريرة (٢٤) ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

وغيره فيه غنة * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكا يئسه وبين آخر فعله خلاصه وهذا لفظ ابن سويد * حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وثنا أحمد بن علي بن سويد ثنا روح ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوكا عتق من ماله ان كان له مال ولم يدكر ابن المشي النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

(باب من ذكر السعاية في هذا الحديث)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسقى العبد غير مشقوق عليه * حدثنا نضر بن علي أنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا علي ابن عبد الله ثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له أو شقصا له في مملوكه خلاصه

بين (الناس) وزيد ظهر اني لافادة ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهور امهم قدامه وظهور اوراهه فكله مكثوف من جانيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان كان غير مكثوف بينهم (فقال تقول لك خالتك عمرة يا ابن أخي أخذت نبطيا في شيء بسيرد كرتي فارت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربيع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قد روت عمرة عن عائشة مرفوعة في الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النبطي) أطلقته بلا قطع لان الطوائف لا تساوي ذلك (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرقه ونحوها (ان من اعترف منهم على نفسه بشئ تقع العقوبة أو الخديفة على نفسه) كاعترافه بنأ أو شرب (فان اعترافه جائز عليه) لانه مكافئ ولا يثبتهم أن يوقع على نفسه (أي جسده) (هذا) أي الضرب والقطع في السرقه ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بما لم يكون غراما) بضم فسكون (على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤخذ باقرار غيره عليه (وايس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم بخدماهم) بضم الدال (ان سرقاهم) أي شيأ منهم (قطع لان حالهما ليست بحال السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع الوصول اليه (واغما حالهما حال الخائن) وهو الذي خان ما جعل أميناً عليه (وايس على الخائن قطع) لان النص اغما جاء في قطع السارق دونه (قال مالك في الذي يستعير العارية فيجدها انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (واغما مثل ذلك) أي حشفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجده ذلك فليس عليه فيما سجده قطع) لانه لم يسرق (والامر عندنا في السارق بوجوده في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الخرز (واغما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر البشمر بها فم يفلح فليس عليه حد) اعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امرأه مجلسا وهو يريد أن يصيبها) يجماعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه أيضا في ذلك حد) لعدم الوطء واغما عليه الادب (والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة) أي ما يتخلس ويختطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ غنما ما يقطع فيه أولم يبلغ الا انها ليست بمعرفة

(كتاب الاثربة)

جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يشرب وليس مصدر لان المصدر هو الشرب مثله الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحديث في الخمر)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (انه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كافي الجاوي بضم العين (ويج شراب فزعم انه شراب الطلام) بكسر الطاء المهملة والمدال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فتسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يعجلده (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة

عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم العبد فيه عدل ثم استسقى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال أبو داود في واسكان حديثهما جميعا فاستسقى غير مشقوق عليه * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد باسناده ومعناه قال أبو داود ورواه

وروح بن عبادة عن سعيد بن أبي عمرو بلفظ كرا السعابية وزواجر بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة بن أسناد بن زيد بن زريع
ومعناه وكرا فيه السعابية ((باب فمن روى أنه لا يستحي)) • حدثنا القعني عن (٢٥) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعنتق شركا له في مملوك أقيم
عليه فيه العدل فأعطى شركاه
حصصهم وأعتق عليه العبد وال
فقد عتق منه ماعتق * حدثنا
مؤمل ثنا اسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعناه قال
وكان نافع وبعما قال فقد عتق منه
ماعتق ورجل يلقه * حدثنا
سليمان بن داود ثنا جاد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث قال فلا أدري هو في
الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو من قاله نافع والاعتق منه
ماعتق * حدثنا إبراهيم بن موسى
الرازي أنا عيسى ثنا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعتق شركا من مملوك له فعمليه
عتقه كله ان كان له ما يبلغ ثمنه
وان لم يكن له مال عتق نصيبه
* حدثنا محمد بن خالد ثنا يزيد
ابن هرون أنا عيسى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني إبراهيم
ابن موسى * حدثنا عبد الله بن
محمد بن أسماء ثنا جويرية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني مالك ولم يذكر
والا فقد عتق منه ماعتق انتهى
حديثه الى وأعتق عليه العبد على
معناه * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبيد الزوق أنا معمر عن

واسكان الباه (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردى
قالمراد المكلف ذكر أو أتى واقعا استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كافي العصيين عن
على أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا (فقال له علي بن أبي طالب بنى أن تجلده ثمانين) كحد القذف
(فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى)
كذب وقذف (أو كإقال) شد الراوى (فجلده عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبيد
الرحمن بن أوفى قصة الشارب الذي ضرب به النبي صلى الله عليه وسلم بجنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد اتهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسألهم فاجعوا على أن يضرب ثمانين وفي مسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس
فقال له عبد الرحمن بن عوف أنف الجلود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجاع
العصاة ولا يخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشدوذ
المهجوع بقول الجمهور ونعقب عافي الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال
جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى فلو
أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا أن يكون مراد أبي
عمرانهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد)
الريق ولواثي (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو أبو يعقوب (و) بلغني
(ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر)
وهم القدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر وأصله قوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب بن حزن يقول) ما من
شيء نكروه وقعت في سباق النبي وضم اليها من الاستغراقية لا فائدة الشمول ذكره الطيبي أي ليس
شيء من الذنوب (الا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد
ورى أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا قيلوا ذرى الهيثيات
عثراتهم الا في الحد وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل
ذى الهيشة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردى
في عثراتهم وجهان أحدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا
كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أولم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاستكثار فلا يمنع تخلفه
أن يعرض الحد ((ما ينهى أن يبدفه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبيد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لا مع ما يقول وكان حربا على ذلك
(فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل أن أبلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال
فقبل لي) ابهام لا يضرب لانه صحابي ايهم صحابيا (نهي ان يبد) بضم أوله وسكون الميم وقع
للموحدة وذال مجمة أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والماء المقرع (والمزقت)
بالزاي والماء المطلى بالزفت لانه يسرع اليهما الاستكثار فربما شرب منها من لا يشرب بذلك ظانا انه
لم يبلغ الاستكثار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نافع عن أيوب وعبيد الله
ويحيى بن سعيد والفضال بن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم

(٤ - زوقاني رابع) الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعنتق شركا له في مملوك له ما في ماله اذا
كان له ما يبلغ ثمن العبد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين

الثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا يقرم عليه فجمه لاوكس ولاشطط ثم يعتق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري (٢٦) عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضعه النبي

صلى الله عليه وسلم قال أحد ائمة هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثلغ لم يبين التاء من التاء

((باب فيمن ملك ذارحم محرم))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالالا ثنا حاد بن سلة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو محرم * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان سمرة بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو محرم * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذارحم محرم فهو محرم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله

((باب في عتق أمهات الاولاد))

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فضلت امرأته الاتن والله تباعين في دينه فأبنت رسول الله صلى الله

يد كرفي بعض مغازيه الامالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقى بضم المهملة وفتح الراءوقاف المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى الحرقفة بضم المهملة وفتح الراءوقاف التابعي الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل السكراهه وقيل الصريم عن (ان يبيذنى الدباء والمزفت) من الجزر لاسراع اسكار ما يبيذ فيهما

((ما يكره أن يبيذ جميعا))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اوطابه واحدته بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة وطية بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ خد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفتح قيم (والزبيب جميعا) لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جرير عن زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومه بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولا هم المدنى تزيل مصر ثفة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدين الاولى خفيفة (الانصارى) السلى بفتح السين واللام المدنى تابعي ثقة (عن أبي قتادة) الحارثي ويقال عمر وأوالنعمان (الانصارى) السلى بفتح السين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الا شهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) بضم أوله مبنى للمجهول (التمر) بفتح قيم وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهو) وهو البسر الملقوق (والرطب جميعا) نهى كراهه وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخاطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب وهو التمر والزبيب وليبيذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مر فورا من شرب منكم النبيذ فليشرب به زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهى عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يرل عليه أهل العلم يبلدنا أنه يكره ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة سواء يبيذ كل واحد على حدة أو يبيذ جميعا وأجازة الحنفى وحمل النهى على انه لا يبيذ لما كوافيه من ضيق العيش

((تحريم الخمر))

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الا كابرو لم ينكره أحد فنحل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وتلثى غطى شيئا فقد خمره تخمرا والمرأة لانه يغطى رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطى ما تحته أولانها زكت حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واخمر أى زل حتى يبين فيه الوجه واخمر الخبز اذا بلغ ادراكه أولانها استنقت من الخامرة التي هي الخالطة لانها تحافظ العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها

عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي في المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب زكت ابن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الاتن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ولي الطيبات قبل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال أهتقوها فإذا جمعتم برقيق قد علم على فأوثق أھوؤكم منها قالت فاعتقوني
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فھوؤهم مني غلاما حدثا موسى بن (٢٧) اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن

عطاء عن جابر عن عبد الله قال
بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر فلما كان عسر رهنانا
فانتھبنا

(باب في بيع المدبر)

● حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما
له عن درمنه ولم يكن له مال غيره
فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فبيع بسبع مائة أو تسعمائة
● حدثنا جعفر بن منافر ثنا
بشر بن بكر أنا الأوزاعي حدثني
عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن
عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم أنت أحق
بثمنه والله أغنى عنه ● حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن
ابراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر أن رجلا من الأنصار
يقال له أبو مذكور أعتق غلاما
له يقال له يعقوب عن درلم يكن له
مال غيره فدعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه
فاشتراه نعيم بن عبد الله بن العاصم
بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ
بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى
عباله فإن كان فيها فضل فعلى ذى
قربته أو قال على ذى رحمة فإن
كان فضلا فهو لها وهنا

(باب في بيع عبده)

تركت حتى ادركت الغديان وحدا الاسكار وهي مخاطة للعقل وورعما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته
(ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو
شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري
قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلمه في ذلك قال الخافظ ولم أقف على اسم السائل
صرى بالكنى أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله
عليه وسلم بعته الى اليمن فسأله عن أمر به تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله
عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومته شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر
إذا خرج الخمر بخرم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر بن الخطاب
خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لأن القدر المسكر منه لأن
السائل لو أراد ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المجهود من لسان العرب إذا
سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان
المفتى يجيب السائل بزيادة مما سأله عنه إذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء
اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى
أنه إذا اشتد وعلى وقد قلنا بانه حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا
فوقع النظر في تبديل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على
ان علة التحريم الاسكار فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا
الذي استنبطه المازري ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فحرم جميع
الانبذة المسكرة وبذلك قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني في قياس النبذ على
الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوجهها والمقايسة التي في الخمر فوجد في النبذ
وقال الخنفيه تصبيح التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى
يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بما يدل قطعي
وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرف عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمون ان المسكر
لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب
الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

ليأختر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولاً * وفات غمارها أيدي الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قربا بعد قرن وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من
طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن ثابت قال إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على
شيء فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه
النسائي رجال ثقات عن ابن عباس من فرغوا حرمت الخمر قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب
لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فمخرج أحد وغيره ان الرواية

لم يبلغهم الثلث ● حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهيثم بن عمران بن حصين ان رجلا أعتق
سنة أهد عند موتته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاشديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فإقرع بينهم

فأعتق اثنين وأرق أربعة • حدثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن يحيى ابن المختار ثنا خالد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أبي زيد ان رجلا من الانصار بمصناه وقال بعني النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٨)

فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحين وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها ومجتمعتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان ان ابن القاسم أسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطن ابن القاسم مرسله كالجاعة وانما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) بضم الغين المججمة وقع الموحد وسكون الحية فقرأه فأنف مدودة بيضاء الذرة وقيل بيضاء الارز وبه جزم أبو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة (ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحين بينهما واو ساكنة وآخرة هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الزاء والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاطعم قال أبو عبيد الله ضرب من الشراب يتخذ من الحبس من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحاح ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والاعسل والخمر ما خمر العقل فخطب بذلك بحضور كبار الصحابة ولم يسكر عليه أحد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التتميزيل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور والزيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعدهم الخمر لاشتهار اسمها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من أرز وغيره خمر اذ ربما تخامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يبق عنها) أي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يفرغ (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدممها لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعمل ما أمر بتأخيرها ووعده بفرمها عند مبقائه كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله وهذا قال نضر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف واشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي نقول بظاهرها انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذ لم يبق لاستعمال ما أمر الله له في الآخرة وارتنكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الخمر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجنة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أرف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة أو بالرجة العامة وأدخل الجنة لم يحرم شيئا منها الا خمر او لا غير ذلك لان حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومؤاخدة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخدة فيها ووجه من الوجوه وهذا ضعيف رده حديث أبي سعيد والجواب مما قالوه انه لا يشتمى ذلك كما لا يشتمى منزلة من هو أرف منه ولا يكون ذلك في حقه عقوبة انتهى وقال ابن المنبر بمعناه لا يدخلها ولا يشرب

عليه وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين • حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا أعتق سنة أعيد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأفرج بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ((باب فمن أعتق عبد له مال))

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني ابن الهيثم والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكر بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد

((باب في عتق ولد الزنا))

• حدثنا ابراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ثمر الثلاثة وقال أبو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله عز وجل احب الي من ان أعتق ولد زانية

((باب في ثواب العتق))

• حدثنا عيسى بن محمد الرمي ثنا حمزة عن ابن أبي عمير عن الغريفة بن الديلمي قال أتينا وائلة ابن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان أحدكم ليقرأ ومخففه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من النبي

صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الخمر ف قوله بفتح السين الخ الذي في القاموس السكركة بالضم شراب الذرة اه ومراده بالضم ضم اوله والثالث تابع للاول على قاعدهم قاله نصر

الله بكل عضو منه عضو منه من النار (باب أي الرقاب أفضل) حدثنا محمد بن المشني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة البعري عن ابن أبي نجيح السلمي (٢٩) قال حاضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت

أبي يقول بقصر الطائف بحسن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ نسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيام رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاهل وقاه كل عظم من عظامه عظام من عظام محرره من النار وأما امرأة ائتمت امرأة جاهل وقاه كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا بقيقه ثنا صفوان ابن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن ابي عتبة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وأما امرأة آزاد وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاك من النار يجزي مكان كل عظم من منها عظم من عظامه

(باب في فضل العتق في العصاة)

الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقيه الكبار وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز أن يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا تشتمها بنفسه وان علم وجوده فيها وابدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من بشر بها متعافا فهو الذي لا يدخل الجنة وبين من بشر بها طالما بصر بها فهو محل الخلاق فقيل انه الذي يحرم شرها مدة ولو حال تعذبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال الحافظ وأهدل الاقوال ان الفعل المذكور يقضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لما منع كالتوبة والحسنات التي تؤزق والمصائب التي تكفر وكذا عاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي أقوله ان من استقر الشريعة قرأ نارسنه علم بالقطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري والقاضي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبه وأيوب وشعبة عن نافع بن عوف عن مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن أسلم) بفتح فسكون العلوي مولا هم المدني التامبي (عن ابن وعله) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن وعله السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان التقي كراواه أحمد من حديثه (رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يعصر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئت بشراب جيد وعندك أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أودوس فلقبه يوم الفتح براوية فخر حديثا اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم ولا بن وهب هل (علمت ان الله حرّمها) بأية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم أعلم بذلك (فسأره) بالتحقيل (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس ما قبل الرجل على غلامه فقال بهاولا بن وهب فسأرا انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساررته) بأى شيء كلمته من أي خفية (قال أمرته بيدها) ليتنفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الذي حرم شرها حرم بيدها) لانه قال رجس أي نفس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شرها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم عنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تشبيه مزادة القرية لانه يتردد فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فقيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد أبو يعلى عن تميم الداري انه كان مهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه راوية فقال

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي حنيفة الطائي عن أبي الذرراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع آخر كتاب العتق (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الحروف والقرآن)

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد بن جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا موسى بن يحيى بن اسمعيل ثنا

حماد بن هشام بن عمرو عن
عمرو بن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم برحم الله
فلانا كان من آية اذ كرسها الليلة
كنت قد أسقطتها * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا خفيف ثنا مقسم
مولى ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما زلت هذه الآية
وما كان لني ان يغسل في قطيفة
جرأ فقدت يوم بدر فقال بعض
الناس لعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذها فأرسل الله عز
وجل وما كان لني ان يغسل الى آخر
الآية * حدثنا محمد بن عيسى
ثنا معتمر قال سمعت أبي قال
سمعت أنس بن مالك يقرأ قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
أعوذ بك من الجمل والهرم
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن
عاصم بن لقيط بن صبرة قال كنت
واقفاً المنفق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث
فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحسن ولم يقل تحسبن
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا
في غنيمته له فقال السلام عليكم
فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمه فنزلت
ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام
لست مؤمناً تنفون عرض الحياة

أشعرت أنها قد سمرت بعد ذلك قال أفلا أبيعها أو أنتفع بحقها فنهاه في هذا أنا بيد الوقت المذكور فان
اسلام عجم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت
قل فيها أثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا نشفاء فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أثم
منتهون قال عمر انتهى ما صححه علي بن المديني والترمذي انتهى ومحدث عمر قد يجمع بين الاقوال
الثلاثة باحتفال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي انه عقب قول حزة إنما أتم عبيد لابن يحيى سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن
جابر اصطبح الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطرب بالكان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان
يشرب بل حذوها أو يتصدق بها أو نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه
وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة آية المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن
وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعله في
مسلم أيضا (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني ثقة حجة أبي يحيى مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة) حاتم (بن
الجراح) أحد العشرة (وأب طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن
كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأنادجانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن
جبل وأب أيوب (شرايا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المججمة واسكان التثنية وخاء مججمة
شرايا يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ (ومر) بوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيخ وهو تمر
ولا اسمعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ومسلم من طريق
قتادة عن أنس اسقىهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن
أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولا حذر من جمد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ
فيهم ولا بن أبي عاصم حتى ماتت رؤسهم (قال) أنس (جاءهم آت) قال الحافظ لم أوف على اسمه
(فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقى (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم
جمع جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرهما قال) أنس (فصممت الى مهراس لنا) بكسر الميم
وسكون الهاء فراء فألف فسين مهمل جرم مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعير للخشبة
التي يدق فيها الحب فقبيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الخمر أو الصفر الذي يهرس فيه
الحبوب وغيرها (فصر بها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم
يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فمأسأوا عنها ولا راجعها بعد خبز الرجل وفيه حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من أجله على تحريمه
والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسرا وأنيه وأخرجه البخاري في الاثر به عن اسمعيل وفي خبر
الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاثر به من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق
عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك
عن داود بن الحصين) بجهلته من مصغر الاموي مولا هم المديني (عن واقف) بالقاف (ابن عمرو) بفتح
العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشعري أبي عبد الله المديني الثقة التابعي الصغير مات سنة

الدينامك الغنيمه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الاتباري ثنا حجاج بن محمد
عشرين عن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضرور ولم يقل سعيد كان يقرأ * حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ومحمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين حدثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا (٣١) عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد

عشرين ومائة (انه أخبره عن محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسى الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله نسج وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام) في خلافته (شكاليه أهل الشام وباء الارض) أي مرض أروضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) العسل فان فيه شفا (وقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق أمر جنتنا (فقال رجل من أهل الارض) يعني أرض الشام (هل لك) رغبة في (ان يجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر) يعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فقبهها يقطط) يتمدد (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (أحلتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلد) رددع أي ازرع عن هذا القول (والله) لم أحلها لان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لأحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحلته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحدثنا عن شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا من أهل العراق) الاقليم المعروف بذي كرو يؤث قيل هو معرب وقيل سمى عراقا لانه سفلى عن نجد ودنا من البحر أخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو مائتي ثم خرو منثيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انابتاع من ثمر النخل والعنب فنصره ثم اقيدها) فهل ذلك حرام أم لا ولعلمهم كانوا احاديثي عهدا بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن مع من الجن والانس) أي بذلك زيادة الزجر والتحويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (ان لا تأمركم ان تبيعوها ولا تتباعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تفقروها) غيركم (فانما ارجس) حيث مستغذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت العقيل عقلا أدبت ديتة قال الاصمعي مهميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بنفسها ولى القيسيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الذية ابلا

كانت أو تقدا (بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر العقول)

آخر البسمة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداية بما بعدها فحصل البسمة أوام وكثيرا ما يقدم البسمة على كتاب نظرا الى البسمة الحقيقي وذلك تفنن لطيف وقد مت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المديني قاضيا (عن أبيه) أي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في اوسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) ابن لوزان الانصاري التجارى شهد الخندق وما بعدها وكان حامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الحسين وخط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديان وهو كتاب جليل

ابن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها عمل غير صالح قال أبو داود ورواه هرون النهوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن حمزة الزيات

رواية قد كرم حديث الوحي قال فذلك قوله حتى اذا فرغ من قلوبهم * حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي سمعت
ابا جعفر يذكرون عن الربيع بن انس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣) قالت قراءه النبي صلى الله عليه وسلم لي قد

جاهلك آياتي فكذبت بها واستكبرت
وكنت من الكافرين قال أبو داود
هذا من رسل الربيع لم يدرك أم سلمة
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
هريرة بن موسى العمري عن بديل
ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقولها فروح وريحان
* حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
عبدية قال ثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء قال ابن حنبل لم أفرجه
جيدا عن صفوان قال ابن عبدية
ابن بعل عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ
ونادوا يا مالك * حدثنا نصر بن
علي أنا أبو أحمد أنا امرئيل
عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال أقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
أنا الرزاق ذوات القوة المتين * حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي
اسحق عن الاودع عن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
قول من مدرك قال أبو داود مضمومة
الميم مفتوحة الدال مكسورة
الكاف * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن
الذماري ثنا سفيان حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ أم يحسب ان ماله أخذ منه
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن خالد عن أبي فلانة عن أنس
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها البونا بوضع حملها (وخمسة وعشرون
حقه) بكسر الميم وهلة وشد القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمسة وعشرون جذعة) بفتح الجيم
والمججمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالكا
عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن أبي سفيان) صحف من
حرب كتابا وأرسله اليه بالشام (انه أني) بضم أوله (بجنتون) قتل رجلًا فكتب اليه معاوية أن
اعقله) به زفة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه باعقال القيد (ولا تقدر) بضم فكسر
(منه) أي لا تقص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتحين أي
قصاص حديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في الصغير والصغير اذا
قتل رجلا جميعا مع عمادات على الكبير ان يقتل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص
عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد) أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته
للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة
(دية الخطأ في القتل)

(مالكا عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بكسر الميم - حلة فراه مفتوحة خفيفة فأف وكاف
(ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار)
بفتح التنية والمهولة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن لبث) بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة وانسبه اليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسافوطي) مشى (على
اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (فقرى) بضم التون وكسر الزاي
كذي زف أي خرج الدم بكثرة منها (فما فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم) أي أولياء
الذي أجرى (اتخلفون بالله خسين عينا مامات منها) أي من القبيلة المذكورة (وأبوا) أن يخلقوا
(وتخرجوا) بالمهولة والجيم أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه محذورا
للعناء كذا ثم وتحدث وتخرج (فقال للآخرين) الجهنين أولياء المقتول (اتخلفون أتم) لانه
مات منها (فأبوا) امتنعوا من الخلف (فرضى عمر بشرط) أي نصف (الدية على السعديين) عاذلة
الذي أجرى (قال مالك ورايس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشرط الدية وتبدئه المدعي
عليهم بالخلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدئه المدعين في القصاصه أولى في الجملة من قول
الصاحب وبعضه اجاع أهل المدينة والحجاز بين عليه كما يأتي بسطه (مالكا ان ابن شهاب
وسليمان بن يسار ربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقرؤن دية الخطأ) على أهل البادية مخنفة
(عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن ابون) وبنت في الموضوعين وان بالنصب
على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكر الان
من الحيوان ما يطلق على ذكره وانشاء لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لجرد التأكيده لا اختلاف
اللفظ كغريب سود أو احتراز عن الخشي وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف
دية العمدة فربعة بمحذوف ابن لبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود)
أي قصاص (بين الصبيان وأن عمدهم خطأ) أي كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم
صبيانا (لم يحب عليهم الحدود) لم يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى
الاحكامه (وذلك لو ان صبيًا وكبيرًا قتل رجلا خطأ) كان على عاذلة كل واحد منهما نصف الدية)

(٥ - زرقاني رابع) فيؤمئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد * حدثنا محمد بن عبيد
قوله ونخرج الاولى بدله تهجد قاله نصر
قوله ونخرج الاولى بدله تهجد قاله نصر
قوله ونخرج الاولى بدله تهجد قاله نصر

عليه وسلم فهو مثل لا يهذب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال حدثنا أبي عن الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبريل وميكائيل قفرا

جبرائيل وميكائيل * حدثنا يزيد ابن اوزم ثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن حازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال قال معمر روي عن ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين وأول من قرأها مالك يوم الدين مراد ان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه * حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أو كلفه غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرآنه آية آية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قال ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فأنما تغرب في عين حامية * حدثنا محمد

وقدم أن على الصبي في العمدا إذا اشتراك مع كبير (ومن قتل خطأ وأغما عقله مال لا قود فيه) أقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فقتل يرد مئة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فزيد كقولنا (وأغما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كفيرة من ماله) أي القتل (بفضى به دينة) ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن دينة فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دينة جازله من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به) والثالثان لو وثقه

(عقل الجراح في الخطأ)

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عند هم في الخطأ انه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي ديته (حتى يبرأ الجرح ويصح) عطف تفسير لثلاثي الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ و صح وعاد لهيئته) لصفته الذي كان عليه اقبل (فليس فيه عقل فان نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عقل) بفتح المعجمة والمثلثة ولا م أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تغض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته) الاولى (فان كان في شيء من ذلك عقل) بفتح المعجمة والمثلثة عدم استواء (أو شين فإنه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقطة الجسد) بكسر القاف الشديدة وقصها قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي ينقل منها فرائض العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله (عقل وهي مثل موضحة الجسد) أي لا عقل فيها (والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختم فقطع الحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك الفعل (من الخطأ الذي يحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى اذا لم يعتمد ذلك فيه العقل) فان تعدد القصاص اذا لم يعتمد ذلك

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى دية ديتها (الى ثلث الدية اصعبها كاصعبه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنته) فيها خمس ابل (وموضعتها كوضعتها) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلتها) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) مما عايناه من عروة بن الزبير انما كانا بقولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت ووردت (الى النصف من دية الرجل) ويأتي ان ربيعة احتشكها فأجابها بالسنة ابن عبيد البر قال جهو وأهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقل في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشابههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مساواتها للرجل الى

ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق أخبره عن ابن الاسقع انه سمعه الثالث يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا هو

اعلم ان القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الاعمش عن شقيق
عن ابن مسعود انه قرأ هبت لك فقال شقيق انافروها هبت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها (٣٥) كما علمت أحب الي * حدثنا هناد ثنا

أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق
قال قيل لعبد الله ان ناسا بقروك
هذه الآية وقالت هبت فقال اني
أقرأ كما علمت أحب الي وقالت هبت
لك * حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا
سليمان بن داود المهدي قال ابن
وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل لبي امرأئيل ادخلوا الباب
مجددا وتولوا حطه تفقر لكم

خطاياكم * حدثنا جعفر بن مسافر
ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن
سعد بن سنانة مثله * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا جاد ثنا هشام
ابن عروة عن عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت نزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
عليها سورة أنزلناها فرضناها
قال أبو داود يعني مخففة حتى أتى
على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراءات
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الحمام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد عن عبد الله بن شداد عن أبي
عذرة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمس عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في الميازر
* حدثنا محمد بن قدامة ثنا جابر
ح وثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة بن جهم عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن اسنن عن أبي الملح قال دخل

الثالث بالسنة فبقى ما عداه على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا أصاب امرأته بجرح متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقص
(قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيدها) بالنصب (من ضرب بها)
أي شئ (لم يمتد كما) لو كان (يضربها بسوط) للنأديب (في فمها عينها ونحو ذلك) اما ان نعهد
فالقول لقوله تعالى والجرح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا
قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنائنها الخطائى ولا على ولدها اذا
كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهو - ولاء أحق
بغيراتها) بنص القرآن على نفيها (والعصبة عليهم العقل) أي ذية جنائنها منذ زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اباعاله (وكذلك موالى المرأة) الذين أعتقهم (ميراثهم لولد
المرأة وان كانوا من غير قبيلة) لها وعقل جنائنها الموالى (خطأ) على قبيلتها) فلا تلازم بين الاوث
والعقل ((عقل الجنين))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة
ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء ورفع الذال المججمة نسبة الى هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر
ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني الحبان لانه بطن من هذيل (ومت احداهما
الآخرى) بجر كافي رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بجر فأصاب بطنها
ولبعض الرواة به مود فقطاط وبعضهم بـ مطيح أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر
ولهذا الاضطراب لم يدكر مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين
الجرح وغيره في العمود والامية أم عفيف والمرميه مليكة انتهى وكاننا ضربتين كإرواه أحمد وغيره
من طريق عمرو بن عيسى بن عويمر بن راء آخره ويدونها عن أبيه عن جده قال كانت
أختي مليكة ومراة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل نحت حل بن مالك
ابن النابغة فضربت أم عفيف مليكة والبيهي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس نسبة الضاربة
أم عفيف وهما واحدة وحل بفتح الحاء المهملة والميم (فطرح جنينها) ميثاق في رواية ابن
خالد فاخصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة)
بضم الغين المججمة وشذراء منوا يبيض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل
(عبد أولييدة) بجرهما بدل من غرة وأولت تقسيم لالاشك ورواه بعضهم بالاضافة البيانية
والاول اقبس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز الابتأويل كإرواد
قديلا والمراد العبد والامه وان كانا - ودين وان كان الاصل في القرة البيضاء في الوجه لكن
توسعهوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد
الايض لا الاسود اذ لو لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالقرة معنى زائدا على شخص العبد والامه
لما ذكرها تقببه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء القرة لسودا قال أهل اللغة
القرة عند العرب أنفس الشئ وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو
أنفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها
بالقرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب
منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان

نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من أنزلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات
قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هسكت ما بينها وبين الله تعالى هذا

حديث جرير وهو انهم لم يذكروا بالملح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتق لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنكم الرجال الا بالازور ومنه وها النساء الامراضة اوفساء

فيه اثبات شبه العمدة وهو لا يقول به لانه وجد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فذكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه امر يجمع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومثله ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف الاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من العناية والتابعين ومن بعدهم يذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري عن ابن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقوله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي عن طريق ابن وهب الحمسة عن مالك بن نابه عن عبد الرحمن بن خالد بن يونس قال اذ كان في الغرة هكذا قال في شرح الحديث عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن ابن سلمة عن أبي هريرة عن مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) مرسل عند رواة الموطأ ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدوثون به عنه هكذا وطائفة يحدوثون به عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيه ما على قصة الجنين دون قتل المرأة كما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر والاقدر رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (يقول في بطن أمه) ذكر أرائي أرخشي ولو مضغه أو علقه أو ما يهلم انه ولد عند مالك (بقرة) بالنسبين (عبد أو وليدة) تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشر دية ما كما يأتي (فقال الذي قضى عليه) يضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المحجمة وفتح الراء الثقيلة أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو ابنتها مسروح رواه عبد الغني والاكثران القائل زوجها حل بن النابتة الهذلي للطبراني انه عمران بن عمرو أخو مليكة قال الحافظ فيصنع تعدد القائلين فاستاد هذه صحیح أيضاً انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجناني لا على العاقلة كما قول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجناني اذ لو قضى به على العاقلة لقل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنابته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يبي ومثله في ابنة انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان كل تكلم عن المرأة الجنانية كما في رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي غرت فصرح بان المرأة الجنانية هي التي غرت الغرة ولا يخالفه رواية غرت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتامسا كنهه بالاميم لان معناها التي قضى عليها بغير الغرة (كيف اغرم ملا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي صاح عند الولادة وهو من إقامة الماضي مقام المضارع أي لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة تين ولام خفيفة من البطلان وفي رواية بطل بفتحيه وهو موه بدل الموحدة وشدة اللام أي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الامينية

فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنكم الرجال الا بالازور ومنه وها النساء الامراضة اوفساء
حدثنا ابن زبير ثنا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا ازار فصد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حتى يستريح الحياء والاسترافاذا اغتسل أحدكم فليستر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال أبو داود الاول أتم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي الضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال كان جرهد هذا من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذي منكشفة فقال أما علمت ان الفخذ عورة * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة

((باب ما جاء في التعري))

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن المفعول مخزومة قال حملت حجراً فبلا فينا أمتي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تخشوا عراة * حدثنا عبد

الله بن مسلمة ثنا أبي ح وثنا ابن بشار ثنا يحيى بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا (٣٧)

استطعت أن لا يربنها أحد فلا يربنها قال قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خالبا قال الله أحق أن يستحيامن من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد ثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عيسى عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا اولد أو والد قال وذكر الثالثة فثبتها آخر كتاب الحام

بسم الله الرحمن الرحيم
(أول كتاب اللباس)

حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدوا بامهائه بامهائه اذا استجدوا بامهائه بامهائه ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك من خيرته وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا بس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد

المعقول قال المنذرى وأكثرا روايات الموحدة وان رجح الخطابي التحية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل سمعه الذي سمع فيه فثبه بالاخوان لان الاخوة يقتضى المشابهة وزمه لانه أراد بجمعه دفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه ما مور بانصفتح عن الجاهلين وهو كان اعرا ابنا لا علم له باحكام الدين فقال له قول لاينا وتلك سمعته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التمسح مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله مسجعا ما اذا كان أقل كلامه فليس يعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فسنه ما حسن رقيقها ما قبيح كالسكالم المشهور كدلت على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي وأصحابهما ثبوت الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال الفاضلون الجنين لان العضو لا يمترض فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست بديه اذ لم يعتبر فيها هل ذكرا أو أنثى كلابيات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بن الغرة بملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقول خطأ فانه لم يملكها رهى تورث عنه قاله أبو عمر لمخصا وهذا الحديث رواه البخارى عن قتبية عن مالك به مرسلان فيه ان مر اسيل مالك صحبه عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعنى ان العبد ارأ الامه لا يكفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذهب (أوستة آلاف درهم) على أهل الورق لان أعلى النصف من الذكرا (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها واثنا عشر خردون دينار أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسا تراهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سنن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه امم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يراى) يضارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهى حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه فى بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكرا والاثنى وهذا اجتماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصباح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات فضيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا عطلت حياته بجرعة أو بطعاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (وزى ان فى جنين الامه) ذكرا كان أو أنثى (عشر عن أمه) و به قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى كذلك ان كان انثى لان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا تنثى فى جنين الامه مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أى ذكرا أو أنثى (عمدا أو الحمال ان (التي قتلت) بغضات (حامل لم يقدر) يقتص (منها حتى تضع حملها) لسلا يؤخذ نفسان فى نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهى حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها) قصاصا (وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة فانها هاديتها وليس فى جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألفت جنينها ميتا فالغرة سواء برمته بعد موتها أو قبله وأبطله الطعراوى بانهم أجعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهى فى بطنها لم يسقط

ثنا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى ليد كرفيه أباسعيلو حاد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله

ابن يزيد ثنا سعيد بن عيسى بن أبي أيوب عن أبي هريرة عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (٣٨) ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من ليس

توبيا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا)

انه لا شيء فيه فكذلك اذا أسقطته بعد مرتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالتقت بيننا ميتان لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها ماتت ثم ألقته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية بطرح) فهو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشودية أمه) وهي نصف دية المسلمة

(ما فيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مر فوجا عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن رافقهما فقالوا وفيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يلعو عينا صحيح فقال ابن شهاب ان أحب الصحيح ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من أهل الذهب (أو اثنا عشر ألف درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك ان بلغه ان في كل زوج من الانسان) كاليدن والرجلين والبيضة والشفة والعيون (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب معهما الدية كاملة) سواء (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما (أو لم يصطلم) لم يقطع (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنتين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استأصها ما يقطع وأما حملتها وهي رأسها فلا تصب الدية فيها الا بشرط ابطال اللبن (مالك رأى ذلك عندى الحجاج بن ثديا الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له اذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور العجوة اذا دقت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أظفت) اظفيس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والافاعقل كالظلم (وسئل مالك عن شتر العين) يفتح الشين المجهمة والفوقية أي قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها الفحة وجرهين بينهما ألف العظم المستدير حوله وهو مذكروجه حجة وقال ابن الانباري الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا أظفت) أي أزيلت وقطعت (وفي اليد الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شيء

(ما جاء في عقل الشجاج)

بكسر المجهمة جمع شجة الجراحة ويجمع أيضا على شجات على لفظها وانما سمى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه مع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه

حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكوفة فيها خيصة صغيرة فقال من ترون أحق بمده فمكت القوم فقال اتوني بأمر خالد فأتى بها فألبسها اياها ثم قال أسلى وأخلق مرتين وجعل ينظر الى علم في الخيصة أحمر وأصفر وبقول سنائه سنائه يا أم خالد وسنائه في كاذم الخيصة الحسن

(باب ما جاء في القميص)

حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنظلي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن عبد بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسخ

(باب ما جاء في الاقية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله

ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقية ولم يطق مخرمة شيئا قال مخرمة يا بني مثل انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعني قال فدعوت فخرج اليه وعليه قبا منها فقال خبات هذا ان

قال فنظر اليه زاد ابن موهب مغرمة ثم اتفقا قال رضى مغرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسهه احد ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو عوانة ح
وثنا محمد بن عيسى عن شمر بن بلع عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن (39) عمرو قال في حديث شمر بن بلع رفعه قال

من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم
القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة
ثم يلهب فيه النار * حدثنا مسدد
ثنا ابو عوانة قال ثوب مسدلة
* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
ابو النضر ثنا عبد الرحمن بن
ثابت ثنا حسان بن عطية عن
ابي منيب الجرشي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

(باب في لبس الصوف والشعر)
* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله الرمي وحسين بن علي قال
ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن
مصعب بن شيبة عن صفية بنت
شيبة عن عائشة رضى الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه مرط مرحل
من شعر اسود وقال حسين ثنا
يحيى بن زكريا ثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن
عياش عن عقيل بن مدرك عن
لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد
الساى قال استكسبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكساني
خيشتين فلقد رأيتني واما ا كسى
أحبابي * حدثنا عمرو بن عون
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي
بردة قال قال لي ابي يابني لورايتنا
ونحن مع نينا صلى الله عليه وسلم
وقد اصابتنا السماء حسبت ان
ريحنا رجع الضان * حدثنا عمرو
ابن عون انا عمارة بن زاذان
عن ثابت عن انس بن مالك ان
ملك ذي برن اهدى الى رسول

مثل الموضحة في الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين
عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك
والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشر فرضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح
الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان افراش عند الدوا (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المجرمة
تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والامر مجتمع عليه
عندنا ان المأمومة والجانفة ايس فيها قود) لانهم من المتائف (وقد قال ابن شهاب ايس في
المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في
الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ايس فيما دون الموضحة من الشجاج
الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها) دليل (ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أى وصل (الى الموضحة في كتابه امر بن حزم) بمهمله و زاي
(فجعل فيها اجسام الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقص الاثمة) الخلفاء (في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن
شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد أمر مجتمعا عليه) محمد اجمد
كاحده ابن المسيب (ولكى أرى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك) فيكون فيها ما اجتمد فيه
(وايس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون الا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا مما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو
عظم الخنك الذي عليه الانسان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى وأسفل (والانف
من الرأس في جراحها لانها عظام منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص في
المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث) منها
(فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها)
بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد اعراقى أنت) تأخذ
بالقياس الخفاف للنص (فقلت) لست بعراقى (بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وان كان ايس ابن أخيه فقوله هي السنة يدل على انه أرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر
بعضهم انها تتبع كلها فوجدت مسندة (مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
عقلها) وجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمس
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما هي احكومة (وحساب
الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً في كل اذنه وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فرضة)
وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن علي بن زيد
عن اصحق بن عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بيضعة وعشرين قلو صافاً هارها الى ذي برن * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن وثان موسى ثنا سليمان يعني ابن الغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت الينا ازارا غليظا (٤٠) مما صنع باليمن وكساء من التي سورها الملبدة فأقسمت بالله ان رسول الله صلى

﴿جامع عقل الانسان﴾

بفتح الهزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامية تقول اسنان بالكسر وبالفم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ نابي مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكروا بما أنشروه على معنى السن وأنكر الاصحى التائيب وجهه اضراس ورجعنا في ضررس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة الفم والعاقي من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضررس ويجمع أيضا على ضررس مثل جل وجول واحمال (بمعير بهير) أي ذكر دليل الرواية فوجه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة) أي في كل واحد منها ولذا كسر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لجلعت في الاضراس بعيرين بهيرين) في كل ضررس (فذلك الندية سواء وكل محمد ماجور) واعلمهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثانية والضررس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلا أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

﴿العمل في عقل الانسان﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بهمليتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشذ الراء بلاقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقع خطأ من الندية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أنجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تذاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك في القياس (الابالاصابع عقلا سواء) لكفالك لخذف جواب لو وانما قال له ذلك مجازا لما أومأ اليه من أن جعل الالاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والافان بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثانية والضررس سواء أخرجه الامم اعلى وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والاجام ولا في داود والترمذي عنه مر فورا أصابع اليدين والرجلين سواء ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كاهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الالاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكروا وهو الذي يلي الرباعيات (عقلها سواء) (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضررس سن من الالاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأما الفتوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جنابة لا تضبط كميتهما فاذا ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الامم فساوى دينها

الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين * حدثنا ابراهيم بن خالد أبو ثور ثنا محمد بن يونس بن القاسم الهامى ثنا عبد كرمه بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية آتيت عليا رضي الله عنه فقال انت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلال اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جبلا جهوريا قال ابن عباس فأنتهم فقالوا امر حبابك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون على اقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من حلال

﴿باب ما جاء في الخرز﴾

* حدثنا عثمان بن محمد الانطاسي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا بخاري على بقله بيضاء عليه عمامة خزر سوداء فقال كسانيه ارسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والخبار في حديثه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عبيدة بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ا يكون من

وان

أمتي أقوام يستولون الخرز والحريرد ذكر كلاما قال يمسح منهم آخرون قردة وخنزير الى يوم القيامة

﴿باب ما جاء في لبس الحرير﴾ * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند

باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها اليوم الجمعة ولو قد اذ اقدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من اخلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٤١) حبل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال

عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار وما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسها التلبسها فكساها عمر اخاله مشركا ثم كسوتها أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم أرسل اليه بجبة ريباج وقال تبعها وتصيب بها حاجتك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد ثنا حاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقان النبي صلى الله عليه وسلم نسى عن الطبري الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن ابن عون قال سمعت أبا صالح عن علي رضي الله عنه قال أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبأ فأرسل بها الي فللبسها فأنته فرأيت الغضب في وجهه وقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها وأمرني فأطرتما بين نسائي

(باب من كرهه)

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى عن لبس القبي وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع * حدثنا أحمد بن محمد

وان اختلف كإلها ومنفعتا ومبلغ فعلها فان لا لهما من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للامام فقط انتهى

(ما جاء في دية جراح العيب)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحة نصف عشر دية كافي الحديث وفي موضحة خمس والمعنى يرفي الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته) بفتح القاف وكسرهما (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي ما مومته وجانفته في كل واحدة منهن ماثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمه صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يفرم) يدفع (الذي اصابه ما بين القيمةين) قبل الجرح وبعده (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فقبل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شيء فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة بره على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماثلين كهيشة) صفة (قصاص الاحرار نقص الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لا ية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبد الله اخير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيدته (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الجرح وجبته فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أو لا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضرر راعليه فتخييره بنفسه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أو لا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده في اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحر فله غرض في اغنا مورته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة في القتل) خيرا المبتدأ (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما) الثلاث لم استيلاء الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ما جاء في دية أهل الذمة)

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي أو النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول نائبه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) نقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

(٦ - زرقاني رابع) يعني المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال عن القراءة في الركوع والسجود * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن محمد

ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن يزيد عن أنس بن مالك ان
ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله (٤٣) عليه وسلم مستنقفة من سندس فلبسها فكان في أنظر الى يديه تذبذباً ثم بعث بها الى

جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني لم أعطكها
لتلبسها قال فما أصنع بها قال
أرسل بها الى أخيت النجاشي
* حدثنا محمد بن خالد ثنا روح
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قنادة عن الحسن بن عمران بن
حصين ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال لا أركب الارجوان ولا
ألبس المعصفر ولا ألبس القميص
المكثف بالحمرير قال فأرأى
الحسن الى جيب قبضه قال وقال
ألا وطيب الرجال ربح لاوله
ألا وطيب النساء لون لاربعه قال
سعيد أراه قال انما جلاوا قوله في
طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها
فلهطيب بمشاهات * حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أنا المفضل يعني ابن
فضالة عن عياض بن عباس عن
أبي الحصين يعني الهيثم بن شفيق
قال خرجت أنا وصاحب لي يكنى
أبا عامر رجل من المهاجرين صلى
يا يلباه وكان قاصمهم رجل من
الازديقال له أبو ريحانة من
الحجابة قال أبو الحصين فسبقتني
صاحبي الى المسجد ثم ردفته
فجلست الى جنبه فساأني هل
أدرت قصص أبي ريحانة قلت
لا قال سمعته يقول نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر عن
الوشم والوشم والنتف وعسن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار
وعن مكامة المرأة المرأة بغير

لا يقتل مسلم) ولورقيضا (بكافر) ولو حرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافراً أخرجه
البخاري عن علي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال
الحنفية يقتل به تمسكاً بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملاً بالحديث وفي
سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لفرقة تقولون ندرأ الحدود بالشبهات وأقدمتم على
أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافراً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
قال أشهد على رجوعي عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون القمية أي خديعة
بان خدعه حتى ذهب به الى موضع قتله (فيقتل به) لان القتل فيها الاجل الفساد لا للقصاص قالوا
عفا ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار كان يقول
دبة الجومسي ثمان مائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة
(وجراح اليهودي والنصراني والجومسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يعمل

(ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (في قتل العمد انما
عليهم عقل قتل الخطا) لتبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذا الاصل انه لا تزور وزر
أخرى خص منه حل العاقلة الخطا في العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد الا ان يشاؤ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك)
أي قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعاً لا تحمّل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً
ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا ولياء المقتول) عن
القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان يعينه) (تساعده) (العاقلة) اجانة
صادرة (عن طبيب أنفس منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا أعانته فله ذلك (مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أي ثلث دية الجني عليه او الجاني (فصاعداً فبلغ الثلث
فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة
وقال الشافعي تحمّل القليل والكثير (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في
قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقيل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤ
وانما عقيل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤ) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً
أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً)
لانه انما ثبتت بالسنة في الخطا وأجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزوروا زرة وزر
أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية
لا وشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لا يؤمن ولو تركه لا تفريم لاهدوم المقتول
فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فن عقوله) من
القاتلين (من) دم (أخيه) المقتول (شيء) بان ترك القصاص منه وتنكسر شيء فيفسد سقوط
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تعطف داع الى العفو وايدان بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى العاقلة اتباع

القاتل

شعار وان يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الاطام

وعن النبي ودكوب الثور ولبوس الخاتم الذي سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عبيد عن علي

رضي الله عنه انه قال نهي عن ميثاير الارحواي * حدثنا حنبل بن عمار ومسلم بن ابراهيم قالوا ثنا شعبه عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن (٤٣) لبس القسي والميثرة الحمراء * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها اعلام فظفر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخيصة هذه الى ابي جهنم فانها الهنسي في صلاتي واوقى بأبيهايته قال ابو داود ابوجهم ابن حذيفة من بني عدي بن كعب

(باب الرخصة في العلم وخطب الحرير)

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباشا ميا فرأى فيه خطا أحمر فرده فأنت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناويلني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباغ * حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس

(باب في لبس الحرير بعدد)

* حدثنا النخعي ثنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبد الرحمن بن عوف

القاتل (المعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) الى العاق وهو الوارث (باحسان) بلا مظل ولا يخس (فتضيق ذلك فيما زى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيئا من العقل) الدية (فلينبعه بالمعروف ليدود اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو بتابعه لا عاقبته وترتيب الاتباع على العفو ويقعدان الواجب أحدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث العيصين مرفوعا من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين امان ان يودي واما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعيشة وراضية أى مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا جناية كل واحد منهما ما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنايته الصبي وليس ذلك عليه) لحديث ابي رمة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النساء مرفوعا لا تجني نفس عن أخرى أى لا يؤخذ أحد جناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القيمة يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر) لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه في ماله خاصة بالغام بلوغ وان كانت قيمة العبد الدية) أى قدرها (أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة كسدره وسدرأى بضاعة بالكسر قطعة من الميال تصعد للتجارة

(مبرات العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال ابو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمروا بن جريح وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء معاه منه وولد سعيد لسنتين من خلافته وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر نسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا ثم (نشد) طلب (الناس بجنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يجزى) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا للعبية لانهم يعاقبون عنه فهل معكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا (فقام الضمالي بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لوامو كان من الشجعان بعد عاتة فارس وبغته صلى الله عليه وسلم على سيره وفيه يقول العياض بن مرداس

ان الذين وقوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الفصحا
طورا يمانق باليمين ونارة * يفرى الجاجم صارماتا كا

(فقال) زاد معمروا كان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجد او كان والباعلى من أسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورش) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن أجند (الضبابي) بكسر المجمة فوحدة فألف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي

ولزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكمة كانت جهما (باب في الحرير للنساء) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أظع الهمداني عن عبد الله بن زبير انه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

أخذ حراً فجعله في عيونه وأخذ ذهاباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام علي ذكورا متى * حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد
الخصيبان قالانا ثنا بقیة عن الزبيدي (٤٤) عن الزهري عن أنس بن مالك انه حدثه انه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يدا سيرا قال
والسيرة المصلح بانقر * حدثنا
نصر بن علي ثنا أبو أجديعني
الزبيدي ثنا مسهر عن عبد
الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كنا نزع من الغلمان
وتركه على الجوارى قال مسهر
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم
يعرفه

(باب في لبس الخبزة)

* حدثنا هادي بن خالد الأزدي ثنا
همام عن قتادة قال قلنا لانس
أي اللباس كان أحب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخبزة

(باب في البياض)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فإنها من خير ثيابكم وكفوا فيها
موتاكم وإن خيركم كحالكم الأعد
يجلوا بصرو وينبت الشعر

(باب في غسل الثوب)

وفي الخلقان

* حدثنا النفيلي ثنا مسكين
عن الأوزاعي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة عن وكيع عن
الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد
تفرقت شعره فقال أما كان يجدهذا

مسكيا (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء الموحدة وموحدة
ومد الخيمة (حتى آتينا فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن
شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعيب انه قال حدثت عمر بن
الخطاب بقصة أشيم فقال ايتني على هذا بما أعرف فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له
زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان
بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (فقضى بذلك
عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم
لأنه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم ورد ما كان رأاه ان الدية انما هي
للعصبه لانهم يعقلون عنه لانه لا يقاس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك
 وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه
 النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قديحني عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو
 دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا يشكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال
 ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في المطا ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن
 مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في المطا أنه قول
 ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل
 كلامه في الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب) بن محمد
 ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدلج)
 بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجي أدرك النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة أي رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء
 المنقوطة لان الخلق بالخاء انما هو الرمي بالخصي أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه
 فتزى) بضم التون وكسر الزاى كخفى في جرحه بضم الجيم (فما تقدم مرافقه) بضم المهملة (ابن
 جعشم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجدته وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجي
 أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن
 الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين
 مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب
 أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جسدعة) بفتحيم (وأر بعين خلفه) بفتح الخاء
 المججمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الطوامل من الابل (ثم قال أين أخو المقبول قال هاأنا ذا قال
 خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل شيء) من دية ولا اوث وروى عبد الرزاق
 هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لايه وأمه ولم يورث أباه من دينه
 شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا تغلظ الدية) في المقبول (في الشهر
 الحرام) أي جنسه فشميل الأربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يراذ فيها للعرمة) أي حرمة
 الأشهر الحرم (ف قيل لسعيد هل يراذ في الجراح كما يراذ في النفس فقال نعم) أي يراذ (قال مالك
 أراهما) أظن سعيدا وسليمان (أراد امثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب

ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وصحة فقال أما كان هذا يجدها يغسل به ثوبه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا ابنه
أبو اسحق عن أبي الاحوس عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد آتاني

الله من الابل والغنم والخيل والرفيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير اثم نعمه الله علينا نورا منه (باب في المصوغ) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحينه (٤٥) بالصفرة حتى تغلى ثيابه من الصفرة

فقبل لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

(باب في الخضرة)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابياد ثنا ابياد عن ابي رمنة قال انطلقت مع ابي شعوان النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين

(باب في الحمره)

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى رباطه مضرحة بالصبغ فقال ما هذه الرباطه علينا فعرفت ما كره فأنبت أهلها وهم يسمون تنورا لهم فقد قها فيه ثم أنبته من الغد فقال يا عبيد الله ما فعلت الرباطه فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس به للنساء

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرحة التي ليست بمشعبة ولا الموردة حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي اللؤلؤي أراه وعلى ثوب مصبوغ بصبغ موردي قال ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بشئ بل فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك قال أبو داود ورواه نور عن خالد قال موردي وطاوس قال مصبوغ حدثنا محمد بن حنبله ثنا اسحق يعني ابن منصور ثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

ابنه من تثلث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له أحججه) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخروه مهمله (كان له عم صغير هو أصغر من أحججه وكان عند أخواله فأخذوا أحججه فقتله فقال أخواله كئنا أهل غه) بضم الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون برويته بالضم والوجه عند الفتح والنم اصلاح الشيء واحكامه يقال غمت أم غما وقال أبو عمرو والنم الرم (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الأزهرى هكذا روت الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولارم بضمهما فالتم قماش البيت والرم مرمة البيت كأنه أريد كئنا القاعين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أو لاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طولها واعتدال شبابها ويقال للثب اذا طال اعتم ورواه أبو عبيد بالتشديد قاله الهروي أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للزدواج (غلبنا حتى امرى في عمه) فأخذوه منا قهرا علينا (قال عروة فذلك لا يرث قاتل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر أثر الموطن هذا لم أوف على نسب أحججه هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من ألف فى الصحابة وزعم انه أحججه بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حبيان كلفة بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وكانت تحمسه سلمى بنت عمرو والخزرجية فولدت له عمرو بن أحججه وتزوج سلمى بعد أحججه هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحججه هذا هو الذى روى عن خزيمه بن ثابت فى النبى عن ابيان النساء فى الدرر وروى عنه عبد الله بن على بن السائب وقضته ان يكون لايه أحججه صحبة وقد أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فبين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وصع من خزيمه بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الأدرى ما هو لان أحججه قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فن الحال ان يروى عن خزيمه من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فسمى أن يكون حفيد العمرو بن أحججه يعنى باسم جده قلت لم يتعين ما قال بل لعل أحججه بن الجلاح والدمعرو وأخوه غير أحججه بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى عمرو بن أحججه فى مجمع الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأنشد له شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية وأحججه بن الجلاح المشهور وكان شريفا فى قومه مات قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبه بن أحججه بن الجلاح أحد من سمي محمد فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبه فى الجاهلية وأسلم ولده المنصور بن محمد وشهد بدر وغيرها واستشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بغيره وممن له صحبة من ذرية أحججه عياض بن عمرو بن سهل بن أحججه شهد أحد وما بعد ما وعمران وبلبل ولدا بلال بن أحججه شهدا أحدا أيضا ولم يذكر أحدا أباهم فى الصحابة ومن ذرية أحججه أيضا فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن الأصرم بن حبيأ أمه بنت محمد بن عقبه المذكور وذلك من الأدلة على وهم من ذكر أحججه بن الجلاح الا كبرى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم مافى الموطنان أحججه جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للأوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساعلا لما كان من قبيل المد كور و صار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أعرب

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم جل عليه ثوبان أخران فسلم فلم ير الذي صلى لله عليه وسلم عليه • حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن الوليد بن عمار عن كثير بن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلتنا وهي على ابلنا أكسية فيها خيوط عهن حرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحجرة قد علمتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فترعناها عنها • حدثنا ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم بن عيسى عن ابن زرع عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأيخ السليحي ان امرأة من بني أسد قالت كنت يومئذ زينة امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبح ثيابا لها مغرة فينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينة علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت ففسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

(باب في الرخصة)

• حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيت في حلة حراء لم أر شيئا قط أحسن منه • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن

القاضي أبو عبد الله بن الخزاز في رجال الموطا فزعم ان أحيحة بن الجلاح قد يم الوفاة وانه عمر حتى أدرك الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكره وان عمرو لم يذكره وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقره الاسلام انتهى فجملة تارة أدرك الاسلام وتارة لم يذكره والحق انهما قديما كما قدمته وأما صاحب القصة والذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن أحيحة الذي روى عنه خرعة ابن ثابت فيكون أحيحة الصحابي والد عمرو وغير أحيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبه القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الأصغر حفيد الأبيرواق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الإصابة (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يوجب أحد اوقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يوجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم قح مكة قال لا توارث أهل ملتين ورت المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من دية ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من دية وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية رواء الدار قطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو غلة منعه ارثته في قتله عمدا فاذا انتفت العلة يكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من دية) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك بن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى فاما بالضم فالاسم (الجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد نأيت أعجم وهو البهجة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولين لا يبيض والمراد هنا الاول سميت البهجة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شيء فيه قال أبو عمرو جرحها جنيتها وأجمع العلماء ان جنيتها نهارا وجرحها بلا سب فيه لاحد أنه هدر لادية فيه ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات لمقتبها قال عياض واتمنا عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نيه به على ما عدها وفي رواية التنيسي عن مالك الجماء جبار ولا بد لها من تقدير اذا لا معنى لكون الجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ الجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كالعلم ولولم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الأصول ان المبتدأ العموم له (والبئر) بكسر الموحدة ويا ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز ذكورها على معنى القلب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربحها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه وفي صحراء ماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبرهنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الال المهملة من المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بقة وعليه برد أحر وعلى رضى الله عنه امامه يعبر عنه (باب في السواد) • حدثنا محمد بن كبير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه

وسلم ردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ربح الصوف فقلدها قال راحسبه قال فكان نجهه الرمح الطيبة (باب في الهدى) • حدثنا
عبدالله بن محمد القرشي ثنا جابر بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خدش (٤٧)

عن أبي عبيدة الهجيمي عن جابر
قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محبب بشملة وقد وقع
هدبها على قدميه

(باب في العمام)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ومسلم بن إبراهيم وموسى بن
اسماعيل قالوا ثنا جاد عن أبي
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعليه عمامة سوداء • حدثنا
الحسن بن علي ثنا أبو اسامة
عن مساور الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد أرخى
طرفها بين كتفيه • حدثنا ثقفية
ابن سعيد الثقفى ثنا محمد بن
ربيعة ثنا أبو الحسن العسقلاني
عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن
ركانة عن أبيه أن ركانة صارح
النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمام على القلائس
• حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني
هاتم ثنا عثمان الغطفاني ثنا
سليمان بن خربوذ حدثني شيخ
من أهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عممى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلني

(باب في لبسة الصيلة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الاعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
خارج يوقى ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغيرهما من معدن بالمكان اذا افام
به معدن بالكسر عدونا سمى به معدون ما أنبت الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من
حفر فيه فهلاك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لاز كآفة فيه وانما المعنى ان من
استأجر رجلا لعمل في معدن فهلاك فهدر لاشئ على من استأجره ولاديه له في بيت المال ولا غيره
والاصل في زكاته قيل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض
وصحح الحماكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معدن القبيلة الصدقة (وفي الركايز) بكسر
الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما قاله الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الجس) في الحال
لا بعد الجول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا تهدأ وغيره كعصا وجوهر
على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان
فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن اولانه مال كافر قتل
واجده منزلة الفاعم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعة
من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافى وأجدوه هو حجة على قول أبي حنيفة
والعراقين الركايز المعدن فهما لفظان مترادفان فهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
عطف أحدهما على الآخر ذكره صاحب الحكا غير حكم الاول والعطف يقتضى التعاير واحتمال ان
هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعبأ به وقال الابهري يطلق على الامر بن قال وقيل الركايز
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا (لطيفة) ما نمت به الحب انه كالدابة يجره
جبار حتى ان خطا فزاراود خطا فاقه في قبسة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبل
لوقاتى اهدم القبة على سليمان فقلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تجعل ان للجمبة لسا لا يتكلم
به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الهبة لا بلسان العلم والعقل
ففضل سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في
العصيين والسنن (قال مالك وتفسير الجبار انه لاديه فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر
الذى لا أرض فيه ولاديه كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور
مينا المراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت
الدابة) لنسبة سيرها اليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان ترجم)
بفتح الميم الدابة أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بهائى) كتمس ترجم له فلا ضمان (وقد قضى
عمر ابن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الدية (فالقائد والسائق والراكب أجرى) أولى
(ان يفر من الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجزاها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر
عندنا في الذى يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع اشياء هذا
على طريق المسلمين ان ماصع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان) يصنعه (على
طريق المسلمين) كالضبيقة التى لا تحتل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره
فما كان من ذلك عسله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحتل مادون الثلث
(وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ماصع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب من تحت الرجل مفضيا بفرجه الى السماء وليس ثوبه وأحد جانبيه
خارج يوقى ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الصحاء والاحتباء في ثوب واحد
ابن فضيل بن فضال بن قيسه لم يلحقه فبايعته
ثم أدخلت يدي في جيب قيصه
فست الخاتم قال عروة فخار آيت
معاوية ولا يشبه الامطلق أزرارهما
في شتاء ولا حر ولا يزرران
ازرارهما أبدا

(باب في التقمع)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
تنا عبد الرزاق أنا معمر قال
قال الزهري قال عروة قالت
عائشة رضي الله عنها بينا نحن
جالوس في بيتنا في غم الظهيرة قال
قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبلا متقمعا في ساعه لم يكن بأيتنا
فيها فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستاذن فأذن له فدخل

(باب ما جاء في اسبال الازار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
أبي غفار ثنا أبو عبيدة الهجيمي
عن أبي جري جابر بن سليم قال
رأيت رجلا يصدر الناس عن
رأيه لا يقول شيئا الا صدر واعنه
قلت من هذا قال وارسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت عليك السلام
يارسول الله مرتين قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام
تحية لميت قل السلام عليك قال
قلت أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا
أصابك ضرر فدعونه كشفه عنك
وان أصابك عام سنة فدعونه
أنتها لك واذا كنت بأرض فقراء
أرفلاة فضلت راحلتك فدعونه
ردها عليك قلت اعهد لي قال

(باب في حل الازرار) حدثنا النقبلي وأحمد بن يونس قالانا ثنا زهير ثنا عروة بن عبد الله قال
تنا (٤٨) معاوية بن قرة حدثني أبي قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة

طريق المسلمين) كالواسعة المحتسمة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحتمل
الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والذابة ينزل عنها الرجل للعاجه فيقفها على
الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لاعلى الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك
في الرجل ينزل في البئر فيدر كرجل آخر في اثره) بفتحين وبكسر فسكون أي عقبه (فيبيد)
بجيم فوحدة مكسورة فذال مججمة وهو لونه صحبه وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيضران)
يسقطان (في البئر فيمكن ان يجمعان على عاقلة الذي جبدته) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل
هدر (والصبي بأمره الرجل ينزل في البئر ويرقي) يصعد (التخلة فمك في ذلك ان الذي أمره ضامن
لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيا عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما اتفق له العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل
(من الذبائح وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبية هم عاقلة لعقلهم الا بل بقاء
دار المستحق أو اتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه معنى العقل
عقل المنع من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيا (وقال مالك في عقل الموالى
يلزمه) يضم فسكون ففتح (العاقلة ان شأوا وان أبوا) وسواء (كأول أهل ديوان) بكسر الدال
وتفتح معرب (أو مقطعين) يضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعادل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل ان
يكون) يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدواوين في
العرب أي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء
لا ينقل) ممن هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعنت قال مالك والولاء نسب
ثابت) تشبيه بليغ للحديث الاخرجه كاحمة النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان
على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانما تثبت على من قبلته له يقال له مالك) أي لا يثبتي
(لم تجلد من افترى عليك) قتلخه المعرة بذلك (فاري ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا أرى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد
الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري) بفتح النون وفي نسخة
ظهري وكل منهما اذا أتى بين (قوم في قرية أو غيرها) كجارة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) يضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا)
أي يرموا (به) يقال طمته بسوء رماه به (فليس يؤخذ أحد بعقل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبق القتل
في مكانه غالباً (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتييل أو جريح لا يدري من
فعل ذلك به ان أحسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين
نارعه) خاصه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القتييل من غير الفريين) المتنازعين (فعله
على الفريين جميعا) لان جعله على أحدهما يتحكم

(ما جاء في القيلة والسهر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لانسين أحد اقال فاسيت بعده مروا لعبد اولاب عيرا ولا شاة قال ولا تخقرن شيئا من المعروف وان تكلم أخاك وأنت منبسط سعيد
اليه رجعت ان ذلك من المعروف يرفع ازارك الى نصف الساق فان آيت فالى الكعبين وياك واسبال الازار فانها من الخبيثة وان الله

لا يحب الخيلة وان امر وشكل وشهرتك بما يعلم فيك فلا تعيرهم بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه * حدثنا الذهبي ثنا زهير ثنا موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جرتوبه بخيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال

أبو بكر ان أحد جاني ازارى
يسترخي افي لا تعاهد ذلك منه قال
لست ممن يفعله خيلا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا
يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة قال بلغنا
بصلى مسيلا ازاره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب
قتوضاً فذهب قتوضاً ثم جاء ثم
قال اذهب قتوضاً فقال له رجل
يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ
ثم سكت عنه قال انه كان يصلى
وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل
صلاة رجل مسبل * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن علي بن
مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير عن خرشة بن الحر عن أبي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم
ولهم عذاب اليم قلت من هم
يا رسول الله قد خابوا وخسروا
فأخاها ثلاثا ناقات من هم خابوا
وخسروا فقال المسبل والمنان
والمنفق سلغته بالخلف الكاذب
أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان عن الاعمش
عن سليمان بن مسهر عن خرشة
ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا مسدد
قال المنان الذي لا يعطى شيأ الا
منه * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن
عمرو ثنا هشام بن سعد عن
قيس بن بشر الثعلبي قال أخبرني
أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال

سعيد عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم مماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق
عبيد الله بن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطن سواء ان عمر (قتل نضراخنة أو سبعة) شك الراوى
(رجل واحد) غلام اسمه اصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان
الياء أى خديعة أى سرا (وقال عمر لوتمالأ) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمدينة المعروف
باليمن (لقتلهم جميعا) به وهذا المختصر من أثره ابن وهب ورواه من طريقه قاهم بن أصبغ
والطحاوى والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن
أبيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وتزك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل
فأخذت المرأة بعد زوجها اخيلا فقالت له ان هذا الغلام يفضضنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها
فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخذاهما فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجملوه في عيبة
بفتح المهملة وسكون التمية فوحدت وعاء من آدم فوضعه في ركبة بشدا التمية ثم لم تطوف في ناحية
القرية ليس فيها ماء فأخذ خيلها فاعترف ثم اعترف الباقيون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأهم
الى عمر فكتب عمر يقتلهم جميعا وقال والله لو ان أهل صنعاء اشتركا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراوة) الانصارى ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن
سعد ومحمدتة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها مصرتها وقد كانت دبرتها) أى علفت حفصة عنقها على موتها (فأمرت بها فقتلت)
لانها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله
نبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علوا) أى اليهود (المن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن
موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ماله في الاخرة من خلاق) نصيب في الجنة
(فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لان عمله غيره له

(ما يجب في العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الصحابي بنت الصحابي يابعت مامها
(ان عبد الملك بن مروان أقادولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعضا) لمادل عليه الكتاب
والسنة انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه
القصاص) وفي الصحاح ان صلى الله عليه وسلم دعا اليهودى الذي قتل امرأته فحجر فقتله بين
الجزيرين فقيه حجة للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به كما قال (قتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر
الميم يقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تقيط) بفتح القوية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء
مجمعة أى تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية أو له ونصب نفسه والجملة لذلك أيضا قوله تعالى
وان عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف
الكوفيون محجبين بحديث لا قود الا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البرزور ذكر
الاختلاف فيه مع ضعف استاده وقال ابن عدى طرقة كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على
خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل
الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى
فينزى) بضم أوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القصاصه) خسون عينا (والامر

(٧ - زرقاني رابع) كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخنظلية وكان رجلا متوحدا قلنا
يجلس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فاعلموا وتسلحوا فكان يأتى أهله فربنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كفه تنفعا ولا

تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجا رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لورا يتناحين التقينا (٥٠) نحن والعدو فجل فلان قطعنا فقال خذها مني وانا القلام الفقاري كيف ترى

في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما اري بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرأيت أبا الدرداء يمر بذلك رجل يرفع رأسه اليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فيأزال يعيد عليه حتى لا يقول ليبركن على ركبتيه قال فرأيت يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جنته وأسبال أزاره فبلغ ذلك خريما فجعل فأخذ شفرة فقطع بها جنته الى أذنيه ورفع أزاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو الدرداء وكذا قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كاشامة في الناس

(باب ما جاء في الكبير)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجميع بواحد مع المساواة (الفصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله (سكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان يقتله به) لان السكران يؤخذ بجناياته لثلاثين سكران الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المخنون انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المخنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص في القتلى (الحرب بالجر) يقتل بالبعيد (والعبد بالبعيد) فهو لاء الذكور (والانثى بالانثى ان الفصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكر (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالبعيد والفصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كادل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولورقيقا بكافر ولو حرا (والفصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها بغير حق (والعين) نفقا (بأعين والآنف) يجدها (بالآنف والاذن) تقطع (بالآنف والسن) تغلق (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (فصاص) أي يقتص منها اذا أمكن كيدور رجل وذ كرو فحذ ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمي متفرقا ولم يفسخ وقد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالبعيد وخالفه الجمهور والحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدليل مخصص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمدد الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو بري) يعتقد (انه يريد قتله قتلا به جيعا وان أمسكه وهو بري انه اغتار بيد الضرب مما يضرب به الناس لا يري انه عمد) يفتحين قصد قتله (فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة) لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل (لانه لم يظن القتل) وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفتق عينه عمدا فيقتل القاتل أو يفتق عين الفاقع) بالهزم (قتل أي يقتص منه انه ليس عليه دية ولا فصاص وانما كان حق الذي قتل أو وقتت) قلعت (عينه في الشئ) أي الدية أو الفصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فاقع القاتل أو الفاقع وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذامات القاتل شئ دية ولا غيرها) بيان شئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم الفصاص في القتلى) جمع قتل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحرب بالجر) مبتدأ وخبر أي

جاءح وثنا هناد يعني ابن السري عن أبي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سليمان الاغر وقال هناد

عن الاغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبيراء ودائي والعظيمة ازاري

فمن نازعتي واحدا منهم ما قدفته في النار * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر يعني ابن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من

كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان قال أبو داود ورواه القاسم بن علي عن الأعمش مثله * حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبيب الى الجمال وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحدا ما قال بشرارك نعلي واما قال بشع أفن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وعط الناس

﴿باب في قدر موضع الأزار﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الأزار فقال علي الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوزة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جرازه بطرا لم ينظر الله اليه * حدثنا هناد بن السري ثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي وواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسباب في الأزار والقميص والعمامة من جرمها شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثنا هناد ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي مية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله

ما خرد أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فإنما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله ووازهات قاله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولادية) في ماله (والمس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المائلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا) وتلك قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لأنه مال

﴿العقوف في قتل العمدا﴾

(مالك أنه أدرك من برضى) بفتح أوله وضمة أي من برضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع على معنى من (في الرجل إذا أوصى أن يعفون قاتله إذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وأنه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك في الرجل يعفون قتل العمدا بعد أن يستخفه ويحب) يثبت (له) بأنفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفوعه) فيلزمه (والقاتل عمدا إذا عفى عنه بمجده مائة وسبعين سنة) كاملة (وإذا قتل الرجل عمدا أو قامت على ذلك البيعة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون فعهو والبنين جائز) ماض (على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفوعه) انما الأمر للبنين

﴿القصاص في الجراح﴾

(مالك الأمر المجمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل) جبر على الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء جراح المستفاد منه) أي الجاني (مثل جرح الأول حين يصب فهو القود) الكامل (وان زاد جرح المستفاد منه أو مات فليس على المجرع الأول المستفاد شيء) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستفاد منه) وهو الجاني (وشل المجرع الأول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص (أو عقل) بفتح المهملة والمثلثة ربه على غير استواء (فان المستفاد منه لا يكسر الثانية) من يدا أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا الأول أو فسد منها) بالشلل اذ هو فساد في البدن وطلاق لعلمها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (وإذا عمدا) قصد الرجل الى امر أنه فقفا عينها أو كسر يدها أو قطع اصبعها أو شبه ذلك (حال كونه متعمدا لذلك) المدكرو من الفقه هو ما بعدده (فإنها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (أفاد من كسر الفخذ)

﴿ما جاء في دية السائبة وجنابته﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي مخفقا عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالضعيف (ان سائبة أعتقه بعض الججاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بضمه وذال مججمة (جاء العائذي أبوالمقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفادانه قتل خطأ (فقال عمر لادية له فقال العائذي أرايت) أي أخبرني (لوقته ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرج جرح دية فقال العائذي هو اذا كالأرقم) بالفاء الحية التي فيها بياض وسواد وحرارة وسواد (أن يتروك يلقم) بفتح أوله واسكان اللام وفتح الفاء وأصله الاكل بسرعة (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثاشه (ينقم)

عليه وسلم في الأزار وهو في القميص * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتي بقرضه حاشية أزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الأزاره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بقرضه

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (باب في لباس النساء) * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير

بن كسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي أولى هنا بالصحة ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتله كان له من ينقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور قال ابن الأثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثارا لجن وهي الحية الرقيقة فرجمامات قاتلها ورجع ما أصابه خلل وهذا مثل فين يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بما

﴿ كتاب القسامة ﴾

بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين وقال الأزهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة تقسمه الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقضى اظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا اخرجت عن الاصل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ تبدئة أهل الدم في القسامة ﴾

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أباسلمة وسليمان ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تابه صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) يضم ففتح أى عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محبصة وحويسة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الطائفى (ومحبصة) يضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التنية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الطائفى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحق نخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يشارون غمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصحابهم) وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ مسلم وأهلها يهود (فأتى) يضم المهملة وكسر التاء (محبصة فأخبر) يضم المهملة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) يضم أولهما (في قنبر) بفتح الفاء ففتح مكسورة (بقر أو عين) بالثاء من الراوى وعند ابن اسحق وجدى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محبصة (يهود فقال) لهم (أتم والله قتلتموه) حلف القرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب العذر (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زادت في رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) محبصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) يضم المهملة وفتح الواو وكسر التنية الثقيلة على الاشهر وتحقق وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهد احدا والخنديق

ابن حرب ثنا أبو طاهر عن سليمان بن سلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قبل لعائشة رضى الله عنها ان المرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء (باب في قوله تعالى يدنين عليهن

من جلابيهن)

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فأنت عليهن وقالت لهن معروفنا وقالت لما نزلت سورة النور ومدن الى حور أو حور شلت أبو كامل فشققهن فاتخذته خيرا * حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن نور عن معمر عن ابن خنيس عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيهن خرج نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربان من الاكسية (باب في قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا سليمان بن داود المهبرى وابن السرح وأحمد بن سعد الهمدانى قالوا أنا ابن وهب قال أخبرنى قره بن عبد الرحمن المعافرى عن

ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما أرسل الله وساير وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكفف قال ابن صالح أكفف مر وطهن فاخترن بها * حدثنا ابن السرح قال رأيت في كتاب خالى

عن عقیل عن ابن شهاب باسناده ومعناه ((باب فيما يندى المرأة من زينتها)) * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل
الحراني قال ثنا الوليد بن سعيد بن شير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك (٥٣) عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء

بنت أبي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان
المرأة اذا بلغت الحيض لم تصلح
ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار
الى وجهه وكفيه قال أبو داود هذا
مرسل خالد بن دريك ثم يدركه
عائشة رضي الله عنها

((باب في العبد ينظر الى
شعر مولاه))

* حدثنا قتيبة وابن موهب قال
ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر
ان أم سلمة استأذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجماع
فأمر أبا طيبة ان يحجمها قال
حسبت انه قال كان أخاها من
الرضاعة أو غلاما لم يحتمل
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
جميع سالم بن دينار عن ثابت عن
أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتى فاطمة بعبد قد وجهه لها قال
وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب
اذا قمت برأسها لم يبلغ رجلها
واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما
هو أبوك وغلامك

((باب في قوله تعالى غير اولي
الاربه))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن ثور عن معمر بن الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
يدخل على أزواج النبي صلى الله

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محبصة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد
قتل كعب بن الأشرف من ظفر تم به من اليهود فاقتلوه فوثب محبصة على تاجر يهودي فقتله فجعل
حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن
كعب الحارثي أخو المقتول (فذهب محبصة ليهتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة
فذهب عبد الرحمن ليهتكلم لكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلامه ما أراد الكلام (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالتسكير لئلا كيد أي قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا
الى الادب في تقديم الأسن وفيه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها أولا هم بتدبير
الكلام أكبر منهم فاذا جمع منه تكلم الا صغر فسمع منه ان احتج له فان كان فيهم من له بيان
ولتقديمه وجه فلا بأس بتقدمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج بسنده انه قدم وقد من العراق
على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى
يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالنسب ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت
تكلم رحمتك الله فقال انا وقد شكرت ذلك الخبر انتهى وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أحمى
القبيل لاحق لابن عمه فيها فانما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ
الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكبالاته
(تكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محبصة) أخوه وفي رواية يسلم فصمت أي عبد الرحمن
وتكلم صاحبه ثم تكلم معها فذكر ما قتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان يدوا صاحبكم) بفتح التميمية وخفة الدال المهملة أي يطوا أي اليهودية صاحبكم (واما ان
يؤذنوا) يعلوا (بجرب) تمديد وتشديد اذا لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من
غاية الذل (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب الى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا)
اليهود (انا والله ما قلنا انه) زاد في رواية ولا علمنا قائله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة
ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون) بهزيمة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم
صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم ضربه فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل
لان المعنى أتخلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يؤذنوا فمعنى كسبوا
ويغفون عن كثير المعنى يغفون وفي عرض العين على الثلاثة حجة قوية تقول مالك ومن واقفة انه
لا يخلف في العمد أقل من رجلين عصبه وأن لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا)
تخلف وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم تخضر (قال أقصد لكم يهود) خسين يمينهم ماقتلوه
(قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا الارضى بأيمان
اليهود وفي أخرى ما يباليون أن يقتلوا أجمعين ثم يخلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز
أعطى دينه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من هنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل
الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من
بيت المال المرصده صالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرين
والا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى صباض عن بعضهم تجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأويل
الحديث عليه وقال في المفهوم روايه من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط
والاولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيجتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة

عليه وسلم تخنت فكأنوا بعدونه من غير أولى الاربه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوم هو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأه
فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بشان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يهمل ما ههنا لا يدخل عليك هذا

فجيبوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بعمارة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٥٤) عن عروة عن عائشة بهذا وأخرجها فكان بالبليداء يدخل كل جمعة يستطم

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة قيل يارسول الله انه اذن يموت من الطوع فأذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (باب في قوله عز وجل وللذين آمنوا وللذين آمنوا وقل للمؤمنات يغضن من

أبصارهن)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد القوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن الآية فتسح واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا

ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد ان أمر بالجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجيا منه فقلنا يارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتيتما ألسمتا بصرانه * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن

أيدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بما أمة ناقة حتى أدخلت) التوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حنيفة (لقد ركضتني) أي رقتني برجلها (منها ناقة حرام) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكره منها حراماً ضربتني وأنا أأحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الأبل فدخلت مردياً لهم فركضتني برجلها وقال ذلك لي بين ضبطه للحديث ضبط شافياً بلغنا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماؤنا كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكاهما وهذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الأربعة عن مالك بن وهب وطريق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة القم وقيل الحفرة التي تكون حول الخمل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (عن بشر) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التميمية والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الأنصار التابعي الثقة (انه أخبره) قال أبو عمر لم يختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل بن أبي حنيفة زاد حماد عن يحيى بن بشر ورافع بن خديج وقال البيهقي عن يحيى بن سهل بن أبي حنيفة زاد حماد عن يحيى بن بشر ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحابهما عتارون غزاز في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (تفرقوا في حوائجهم) وفي رواية حماد تفرقوا في الخمل (قتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل فأتى محبصة الى عبد الله بن سهل وهو ينشطفي دمه قبلاً فدفنه (فقدم محبصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن لينكلم لسانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبركبر) بالجزم أمر وكرهه للبالغة أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بمهزة وصلّى وضم الكاف ونسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلى الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحبصة) بشد الباء فيم جاعلى أشهر اللغتين (فذكر أشان عبد الله بن سهل) أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية البيهقي فسكت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخلفون) بهمز الاستفهام (خسبن عيناوا تستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (فانلكم) أي قائل قريبيكم فثقت الراوي قال النووي المعنى ثبت حكمكم على من تخلفون عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصاً أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عهد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطا والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يارسول الله لم نشهد) قتله (ولم نضمره) وفي رواية ابن المفضل وكيف تخلف ولم نشهد ولم نوقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد بن بشر بن يسار

فقال

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجبره فلا ينظر الى مادون السرة

وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع (باب في الاختار) * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

مسدد ثنا يحيى بن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب بن مولى أبي أحمد عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لبيبة لابنتين قال أبو داود معنى لبيبة لابنتين يقول نعم (٥٥)

(باب في لبس القباطي للنساء)
حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحيصة بن خليفة الكلبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قباطي فأعطاني منها قبطية فقال اصدها صدعين فاقطع أحدهما قيصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى ابن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

(باب في الذيل)
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكرا الأزار فلما رأيا رسول الله قال ترخي شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال فذراعا لا يزيد عليه حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن الصديق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن

فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النساء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قاتله أوقفه البئر منه فقال اني لم أصب شاهدين وإنما أصح قبيل على أبوهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشيرين يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقدم ونقلها صح عند العلماء وقد حكى الأثر من أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملواه يحيى بن سعيد واليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يجتارون غمرا فيجوز ان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تخليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبروكم بسكون الموعدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (هود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلية والتانيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضا قبريكم بفتح الموعدة وشذرا ام مكسورة أي يخلصونكم من الايمان (يخمين) عينا بخلقونها (فقالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن الصديق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا قائلكم ثم تخلفون عليه خمسين عينا فليسلم اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا نخلف على ما لا تعلم قال فيلصقون لكم بالله خمسين عينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يرون من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يخلقوا على اثم وفي رواية في الصحيب فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فرعم) أي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت تكبر زعم جبريل (بشيرين يسار) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واده) بفتح الواو والال المهملة الخفيفة أي أعطاهم دينته (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لا بهاقلة المسلمين وولى أمرهم وفي رواية سجاد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت ممر بداهم فركضتني برجلها وقيسه ان حكم القسامة تخالف لسائر العاوي من جهة ان العين على المدعى وانها خدوت عينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكرفكاه قال بدليل هذا الحديث الا في القسامة ولا فرق بين أن يحيى ذلك في حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنة صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكرا في القسامة وان كان في اسناده لين فقد عضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما أشاره الامام حيث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي سمعت من أروى) من العلماء (في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يسدأ بالايان المدعون في القسامة فيملقون) فان نكلوا ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برثوا وبطل الدم فان أبا فيأتي تفصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولي الدم (الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول) قبل موته (دعى عند فلان أو بأقوى ولاية الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بيته وان لم تكن قاطعه على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للعال قال الأزهري اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة (فهذا يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيده قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دعى عند فلان شبهة ولطائلا المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والتندم على ما سلف من

عمر قال ويخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استردنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليه فندرع لهم ذراعا (باب في أهالبيته) حدثنا مسدد ورواه يحيى بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا

الذين صدقوا عن ابن عباس قال صدقوا به قالوا (٥٦) يا رسول الله انما اميتنا من الصدقة فماتت قريتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الادبتم اهابا واستفتم به قالوا

عن الزهري هذا الحديث لم يذكر
معمونة قال فقال الا انتفتم باهابا
ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عبد الرزاق قال قال معمر
وكان الزهري يشكر الدباغ
ويقول يستمع به على كل حال قال
ابوداود لم يذكر الاوزاعي ويونس
وعقب في حديث الزهري الدباغ
وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد
العزيز وحقق بن الوليد ذكروا
الدباغ * حدثنا محمد بن كثير انا
سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دبع الاهداب فقد
طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن أمه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستعمل بجلود الميتة اذا دبع
* حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن
اسماعيل قال ثنا همام عن قتادة
عن الحسن بن جوق بن قتادة عن
سلي بن المحقق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى
على بيت فاذا قربته فلقه فسال
الماء فقالوا يا رسول الله انما اميتنا
فقال دباغها طهورها * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن عيسى بن الحارث عن
كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك
ابن حذافة حدثه عن أمه العالبة

العمل السيئ الا ترى الى قوله تعالى لولا ان آخرتني الى اجل قريب فاصدقوا كون من الصالحين
وقوله حتى اذا حضر أحدكم الموت قال اني نذرت اليك فهدى معهوده من طبع الانسان ولا يعلم
من عادته ان يدع فانه يعدل الى غيره وما خرج عن هذا نادى في الناس لا يحكم له (قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والمذي لم يرل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة أهل الدم
والذين يدعون في العمد والخطا) عطف تفسير لاهل الدم وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله
في العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة
الى حارثة بثلاثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقه (في قتل
صاحبهم الذي قتل يحيى) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور وأحدوا الشافعي في أحد
قوله قال ابن عبد البر ومن حجتهم أيضا قوله تعالى ولا تكلم في القصاص حياة وقوله لتجدن أشد الناس
عداوة للذين آمنوا اليهود فلهذا دعاة التي بينهم وبين الانصار يدأهم باليمان وجعل العداوة سببا
تقوى يهادعواهم لانه لطمح يلبق بهم فانبا لعداوتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى
سببه في دعواه وجبت بدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطريق الى
سبب الدماء وقبض أيدي الاعضاء على اراقه دماء من عاوزه على الدنيا وقال جمهور أهل العراق
وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالخلاف لعموم حديث الينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه ابوداود من طريق الزهري عن أبي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود يهدأهم يخلف
منكم خسون رجلا فابوا فقال للانصار ان تخلفون فوالوا يخلف على القيب فجعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواه الجماعة مالك ومن تابعه
عن يحيى بن سعيد وغيره أوضح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فذل
على ان ذلك عنده الاثنت والاولى ولا حجة لهم فيما رواه ابوداود أيضا عن عبد الرحمن بن يحيى قال
والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلاهم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به
ولكنه كتب الى يهود حين كتبه الانصار انه قد وجد قبيل بين أبياتكم فدفعوه فكتبوا اليه يخلفون
ما قتلوه ولا يعلون له قاتل افوداه من عده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل الخبر عما شاهد
حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن ناهى لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل
ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبتته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعى استخفوا دم
صاحبهم وقدوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحدا لا يقتل فيه اثنان) لرواية
أبي داود من طريق جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه
وسلم يقسم منكم خسون على رجل فيدفع لكم برئته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي
حفص تسمون قاتلكم ثم تخلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه
انما يقتل بالقسامة واحدا لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برئته ومن جهة
النظر ان الواحد أولى من يفتن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله ابو عمر (يخلف من
ولاة الدم خسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم دون الاعيان
عليهم) أي على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحد من
ولاة المقتول ولاة الدم) بالخلف بل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان

بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على معمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك لها فقالت معمونة لو أخذت جلودها وانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قريش

يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم أهاجها قالوا أهاجيتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرها الماء والقرظ (باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة) * حدثنا حفص (٥٧) بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا

عصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقي عن خالد بن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاختروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو داود ثنا وقرية قال النضر بن سميل يسمى اهايا ما لم يدبغ

(باب في جلود النور)

* حدثنا هناد بن السمرى عن وكيع عن أبي المعمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزول والفارقا وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران بن قنادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصب الملائكة رفة فيها جلد غير * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن مجمر عن خالد قال وفد المقدم بن معديكرب ومحمود بن الاسود ورجل من بني

نكل أحد من أوائله فلا سيدل الى الدم اذا نكل أحد منهم) لسقوطه بنكوله كالوعفا (واغترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل أحد من لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فيقول نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولادة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان وان كان الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أى نكول بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خشون وجلاخس بن عيينة) كافي بعض طرق الحديث السابق عند البخارى وغيره فغير نكولهم يود بايمان خسين منهم (فان لم يبلغوا خسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخسين عيينة (فان لم يوجد أحد الا الذى ادعى عليه) الدم (حلف هو وخسين عيينة وبرئ من ذلك قال مالك وانما الفرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خشون من المدعى (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفى فيها بعين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داب الرجل استتبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلقس) يطلب (الطولة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالبية من البيضة أو بين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهجم (الناسخ عليها اذا عرف القضاء فيها ولكن انما جاءت القسامة الى ولادة المقتول بيدون فيها) بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ايكف الناس عن الدم ولا يجذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دعى عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العمد يتهمون بالدم فترد ولادة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين عيينة ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين عيينة وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه جمع غيره (واقسامه تصير الى عصابة المقتول هم ولادة الدم الذين يقصرون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعى في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذى لم يزل عليه علماء المدينة قد عاوا حديثنا

(من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم)

(قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولادة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصابة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك ان العصابة والموالي أولى) أحق (بذلك منهم) أى انه حق لهم دونهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وان عفت العصابة أو المولى بعد أن استحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قال صاحبنا) بلاقتل (فهو أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق من تركه من النساء والعصابة اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

(٨ - زوقاني رابع) أسد من أهل قسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدم أعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدم فقال له رجل أراها مصيبة قال له ولم لأوأها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منى وحسين من على فقال

الاسدي جرة اطفأها الله هز وجل قال فقال المقدم اما ان افلا ابرح اليوم حتى اغبطك واعم عنك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت
فصدقني وان انا كذبت فكذبني (٥٨) قال افضل قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الاثنان فصاعدا قال ابن القاسم كما انه
لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا
لانهم مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا بخسبين
عينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتصحقون دم صاحبكم أو قالنكم فان الظاهر من ذكر الدم القود
خلاف الا بي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا
الا انه في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن
قوله (وذلك الامر عندنا) مدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم
وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في
العمد فيكون استحقاقا للدم بعد من كلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه
صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو دارود وفعله الخلفاء (وإذا ضرب
النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بالقسامة (فان هومات بعد ضربهم
كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (وإذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم تعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد) لان المتيقن ان القاتل
واحد فوجب الاقتصار بحلله ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم
(القسامة في قتل الخطا)

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم
يحلفون خمسة بين عينا تكون على) قدر (قسم موازينهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خسا
وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كبن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه
أكثر تلك الايمان) أي أكثر كوردها (اذا قسمت فتعبر عليه تلك العين) فتعاقب البنت سبعة عشر
عينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذون
الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسة عينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل
الخطا ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصابة كما تقدم
(الميراث في القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهو موروثه على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الاوث (رثها بنات
الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يحوز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولى) أقرب
(الناس بميراثه) من عصبية (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثالث للاخ لانه اولى
بميراثه (وإذا قام بهض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها
وأصحابه غيب) بفتحين جمع غائب تكاد وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا أقل ولا أكثر
دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسة عينا فان حلف خمسة عينا استحق حصته من الدية وذلك
أن الدم لا يثبت الا بخمسين عينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت
الا بالقسامة امان ثبت بينة أو اعتراف فلا (فان جاء به ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين
عينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام
فه السادس) من الميراث (وعليه من الخمسين عينا السادس) بقدر ارثه (فن حلف استحق حقه
من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بهض الورثة غائبا أو صبيلا يبلغ) صفة كاشفة (حلف

الحري قال نعم قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الذهب
قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كما في بيتك
يا معاوية فقال معاوية قد علمت
ان ابن أنجب منكم يا مقدم قال خالد
فامر له معاوية بما يلزم لصاحبيه
وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدم قال ولم يعط الاسدي
أحد شيئا مما أخذ فبلغ ذلك
معاوية فقال أما المقدم فرجل
كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل
حسن الامسال لشئته * حدثنا
مسدد أن يحيى بن سعيد واسمه
ابن ابراهيم حدثناهم المعنى عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أبي الملحج بن أسامة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع
(باب في الاعتال)

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فقال اكلوا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما تعطل
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
همام عن قتادة عن أنس ان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان * حدثنا محمد بن عبد الرحيم
أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيرى

ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعل الرجل قائما * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسي أحدكم في النعل

الواحدة لينعلمها جميعاً ويطلعها جميعاً حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شعله ولا يمشي في خف واحد ولا ياكل بشعاله

(٥٩)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نعيم عن ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يجلس نعليه فيضعهما يجنبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعبل أحدكم فليبدأ

باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن العين أولهما يتقبل وآخرهما ينزع * حدثنا حفص بن عمرو وسلم ابن إبراهيم قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواك ولم يدكر شأنه كله

قال أبو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يدكر سواك * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا نزعتم فابدؤا بأيامكم (باب في الفرش)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

الذين حضر واخبرنا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية و) هي (على قدر موارثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك (القصاص في العيب)

(مالك الأمر عندنا في العيب أنه إذا أصيب العبد عمدًا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفاً متباسباً (بين واحد) لأنه مال أو الباء أو الأندة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العيب قسامه في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائبه (العبد عمدًا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا عين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (الابينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد يحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لأنه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القيس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبو ابواب ورثتها أنواعا الثانية أنه لما لاحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقصة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنائيات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنبه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا للصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها اثنتا عشرة نظاما كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به طاملين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الامكان ومعدن الدين وميقن النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(الدعاء للمدينة وأهلها)

المدينة في الاصل المصرا للجامع ثم صارت علما بالقلية على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فضيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدان بالهمزة على القول بإصالة الميم ووزنها دعائل وبغير همزة على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء أصلا في الحركة فترد اليه وتظيرها في الاختلاف معاش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري) المدنى الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحد امانات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيا لهم) بكسر الميم آلة الكيل اى فيما ياكل في مكيا لهم (وبارك لهم في) ما ياكل في (صاعهم) ما ياكل في (مدهم) فخذف المقدول ففهم السامع وهو من باب ذكر المصل واردة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمدنى الظروف وقد يحتمل على ظاهرها وهو م أن تكون فيها وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى الثروة والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهى ما يتعلق به هذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الثمرة وثباتها وأن تكون دينوية من تكثير المال

وكبيع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن امرئيل عن سمالك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فقرأت عليه من كتاب علي وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال أبو داود رواه اسحق بن منصور عن امرئيل أيضا على يساره * حدثنا هناد

ابن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رقيقة من أهل اليمن رحلتهم الادم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رقيقة كانوا (٦٠) بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليتنظر الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا

والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكتفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو ان كثرة ما يكال بها من غلاتها وأنماؤها أو اتساع عيشهم بعد ضيقه بما قضى الله عليهم ووسع من فضله لهم بتخليك بلاد الحصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرت الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدتهم وصار هشام يماثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا في هذا كله ظهورا جابدة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو اتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بعشمل مادعاك ابراهيم لمكة ودعاه ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واديس فيه نجم ولاشجر ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل أجاب دعوته فغله حرما آمنا يجي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدن واعمري ان دعاه حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقصر وحقاق ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرؤ الذين اليها من أفاصي الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بهريرة تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعني) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمد الحصوص أو يعم كل مدن تارفة أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه عبده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع والاعتصام عن القعبي وفي كفتارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن مالك بن مهيلى) يضم السين مصغرا (ابن أبي صالح) المدني أحد الاثمة المشهورين المكثرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى رواية مالك عنه وثيقا (عن ابيه) ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بفتح المثناة والميم (جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما هدية وجمالة ومحبة وتعظيما واما تبركادعائه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظني وسياتي الحديث يدل عليه والاعنيان محتلان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء قيام ثمرهم بذلك واعلاما بيد وسلاحها بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراس والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في غرنا) أي أعنه وزده (وبارك لنا في مدينتنا) طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو ميكال أربعة أمداد زاد الدرر اوردى بركة في بركة (وبارك لنا في مدنا) يضم الميم وشهد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل و خليلك مع انه خليل كما صرح به في أحاديث عدة قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين آباءه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أنعم قال الزنجشمرى في قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انما طقت وأنى لنا الانما طقت قال أما انما سكون لكم انما طقت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن منيع قالنا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف * حدثنا أبو نوبة ثنا سليمان بن يعقوب بن حبان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشها حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب في اتخاذ السور)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أني فاطمة رضي الله عنها فوجدت على بابها سورا فلم يدخل قال ولما كان يدخل الابدأ بها فجاء على رضي الله عنه فراهامهتة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلي يدخل فأتاه على رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئتها فلم تدخل

عليها قال وما أنا والديا وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فاجبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول محمد صلى الله عليه وسلم ما يأمرني به قال قل لها فترسل به الى بني فلان * حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن ابيه بمذاقال

وكان سدراموشي (باب في الصليب في الثوب) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اباان ثنا يحيى ثنا عمران بن حطان عن عائشة رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یتزلزل فی بیتہ شیاً فیہ (61) تصليب الاقضیه (باب فی الصور)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن علي بن مدركة عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا حنب * حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سهيل ابن أبي صالح عن سعيدين يسار الانصاري عن زيبدين خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا عتال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة تسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكذبا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ولكن سأحدثكم بما رأته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه وكننت أم حنين قفوله فأخذت غطا كان لئافس قدرته على العرص فلما جاء استقباله قفلت السلام علينا يا رسول الله ورجع الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النبط فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فأتى النبط حتى عنقه ثم قال ان الله لم يأمرنا بما رزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن قالت قطعتنه وجعلته وسادين وحشوتها ايضا فلم يشكر ذلك على * حدثنا عثمان

محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الخليفة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولوشنتاذ كرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاء الحكمة) بقوله فاجعل أقدمة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وافي أدعوك) أطلب منك (المدينة بمثل مادعك به الحكمة ومثله معه) في أمر الرزق والدنيا أرفى أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد أجاب الله دعاه كما أمره (ثم يدعوا أصغر وليد) أي مولود فيقبل بمعنى مفعول (براه في عطية ذلك الثمر) وفي رواية الدر اوردى ثم عطيه أصغر من يحضره من ولدان قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لضعفه فان سروره به أعظم من سروره بالكبير وقال أبو عمر فيسه من الآداب وجهيل الاخلاق اعطاء الصغير ومحافه بالطرفه لانه أولى من الكبير اقله صبره وضرحه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في كل حال وقال عباس تخصص به أصغر وليد يحضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق بأخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كاقيل في قلب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا يعارض دعاه لها بالبركة قوله في الحديث الآخر أصابهم بالمدينة جهده وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتختلفها عن بعض لا يضرها كذا أجاب شيخنا والاظهور ان البركة في تحصيل القوت وان المذهب ما يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المدد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ان عرفه قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضع صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامادعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر أياضي أضافني أرزقه كما أرزق المؤمنين أو خلق خلقا لا أرزقهم آمنهم قليلا ثم أضطرهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كذبتة هو لاهول وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك به وتابعه الدر اوردى عن سهيل بن نحوه في مسلم

أيضا (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وفون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغر وفي نسخة عويمر وواو بعد العين (ابن اجدع) بجيم وodal مهمله اللبثي أو الخراعي المدني الصدوق يكنى ابا الحسن وفي التمهيد قطن أحد بن سعيدين بن ميث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (ان يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مضووجة ومكسورة كما ضبطه عباس وآخرون مهملات ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن اجدع ان يحنس والبصيح رواية الجماعة وكذا نسبة ابن البرقي ويشهد بحسنه رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب ان يحنس (مولي الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى معصب بن الزبير قال النووي وهو لاجدهما حقيقة والآخر مجاز (أخبره انه كان جاسعا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في القننة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأنته مولاه له) لم تسم (تسلم عليه فقالت اني أردت

ابن أبي شيبة ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال قفلت يلزمه ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيدين يسار مولی بنی النجار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيبدين خالد عن أبي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسمر ثم اشتكى زيد فعذناه فاذا على باب ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٦٢) ألم يجزى نازيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال الارقا

في ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبيد الكرم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيحوي كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحيت كل صورة فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقي ثم وقع في نفسه جروح ككبت تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه فلما قلبه جبريل عليه السلام قال اننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح مجيب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزاري عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يعنى ان أكون دخلت الا أنه كان على الباب تمثيل وكان في البيت قرام

الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشتد) قوى وصعب (علينا الزمان) فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكع) يضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا يحيى وحده والنصواب لكع كراواه غيره قال أبو عمر انما يقال للمرأة لكع مثل حذام وطاقم وقال عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللثيم والعبد والقبى الذي لا يمتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أم لكع وقول الحسن لانسان بالكع أي يا صغير العلم ويقال للمرأة لكع على وزن فعال والجمع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملا كيع وهو ما يخرج مع السلي من البطن وقال النخاعة لكع ولكع لا يستعملان الا في البداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير البداء قال الخطيب

أطوق ما أطوق ثم آوى * الى بيت قعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر لها انكروا الماء اذ ارادته من الخروج وتثبطها واودا لا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأ واثما) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع والادواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري الادواء الجوع وشدة المكسب وضهر شدتها يحتمل أن يعود على الادواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الابي الحديث خرج مخرج الحديث على سكنها فنزمت سكنها داخل في ذلك ولو لم تلغها لا واء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعديل القصر بمسقة السفر فان المثل يقصر وان لم تلغها مشقة لوجود السفر (أحد الاكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه واذا كرمته هنا المعانيق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا وهذا الشك والاطهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسما بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطلبهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد انهم شهد على هؤلاء فيكون تخصيهم بهذا كله من زيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض واذا جعلنا وللشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أي العامة التي هي في اخراج أمته من النار ومعاونة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيات أو بمشاة الله من ذلك أو بما كرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كما يواتهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الامراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

ستر فيه تمثيل وكان في البيت كلب فبرر رأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وممر بالسرفلية طع فليجمل لبعضهم منه وسادتين منبوتين توطا آن وممر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت

نضد لهم فأمر به فأخرج آخر كتاب اللباس (بسم الله الرحمن الرحيم) (أول كتاب الترجل) * حدثنا محمد ثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه (٦٣) وسلم عن الترجل الاغنيا * حدثنا

الحسن بن علي ثنا يزيد أنا الجري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بصرة فقدم عليه فقال أما اني لم آتلك زائرا ولكن سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لي أراك شعنا وأنت أمير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يها ناعن كثير من الأرفاء قال فما لي لأرى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي أحيانا * حدثنا النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون إلا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التمثل قال أبو داود هو أبو امامة بن ثعلبة الانصاري (باب ما جاء في استحباب الطيب) * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها (باب في اصلاح الشعر)

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وبنا به الضحاك عن قطن عن مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصاهبي (ابن الصاهبي) قال الحافظ لم اقف على اسمه الا أن الزنجشري ذكر في ربيع الاربار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا فله آخروا فاق اسمه وامم أبيه وفي الذيل لابي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيجتمعل أن يكون هو هذا أي زيد في امم أبيه اداة الكنية مهوا أو غطا (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك) بفتح الواو وبسكون العين حي (بالمدينة فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغد مجموعا (فقال يا رسول الله أفلى يبعثني) على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الا رد ادع عن الاسلام قال ابن بطلال بدليل انه لم يدخل ماعقده الاموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الرد ووقع فيها لقتله اذ ذلك وجه بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقبله (ثم جاءه) ثانية (فقال أفلى يبعثني فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أفلى يبعثني فأبى) ان يقبله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وهذا ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر كفر انتهى (خرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر) بكسر الكاف المنفتح الذي ينفتح به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنقى) ينفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبثها) بفتح الخاء والموحدة والمثلثة ما تبرزه الناور من رمخ وقذرو يروى بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبر (وينصع) ينفض الغتية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملتين من النضوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون الغتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا أيضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بأنه لم ير النضوع في الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة ووزيادة واولكن قال عياض مهني ينصع بضم فو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشدة الغتية مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية العجيبة وهو أقوم مهني لانه ذكره في مقابلة الخبيث وای مناسبة بين الكبر والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكبر وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنقى شرارها بالحى والجوع وتطهر خيارهم وتر كيمم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكبر بشدة نفضه ينقى عن النار النخام والدخان والما دحتى لا يبقى الا خاص الجمر هذا ان أريد بالكبر المنفتح الذى ينفتح به النار وان أريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع اشده حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى شرار الناس بالحى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر خيارهم وتر كيمم وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الاحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفى

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه (باب في الخضب للنساء) * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن علي

ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأته عائشة رضى الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء فقالت لا يا بن بولكني
أكرهه كان جيبى صلى الله عليه وسلم يكرهه (٦٤) * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو الجاشعية قالت حدثني عمي

أم الحسن عن جدتها عن عائشة
رضى الله عنها ان هند ابنت عتبة
قالت يا نبي الله يا معني قال لا يا بعلك
حتى تغيري كفيك كما هم ما كفا
سبع * حدثني محمد بن محمد
الصورى ثنا خالد بن عبد
الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن
صفية بنت عصة عن عائشة
رضى الله عنها قالت أومت امرأة
من وراءه ستر يدها كتاب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد
امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت
امرأة لغربت أظفارك بعني بالحناء
(باب في صلة الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن جسد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي
سفيان عام حج وهو على المنبر
وتناول قصة من شمر كانت في
يد حرمي يقول يا أهل المدينة أين
علمواكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل
حين اتخذوا هذه نسأؤهم * حدثنا
أحمد بن حنبل ومسدود قال ثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبيد الله قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
* حدثنا محمد بن عيسى وعثمان
ابن أبي شيبه قال ثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن الله الواشمت
والمستوشمت قال محمد

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الأربعة عن مالك بهو تابعه سفيان الثوري
عن ابن المنكدر عند البخاري نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
(انه قال سمعت أبا الخطاب) يضم الحناء المهمة وفتح الموحدة الخفيفة فألفها وحده (سعيد)
بكسر العين (ابن يسار) بفتح النخبة والمهمة الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شيبه
النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
(يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرينة) يضم
الهمزة أى امرتني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها يعنى ان أهلها
تغلب أهل سائر البلاد فتقتض منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهورنا عليهم فان الغالب
المستولى على الشئ كالمغنى له افساء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ماتا كل القرى أى
ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة اقتضت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة انى سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى
لانم اذا علمت عليهم اعدوا الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها
الفضائل حتى اذا قبست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها أم القرى لكن المذكور
للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يعنى بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الامومة أظهر
ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عدلها ما تضمحل له
الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لان المدينة هى التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع في محائث أهلها
وأجيب بأن أهل المدينة اذ هم الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة والفضل ثابت للقرين فلا يلزم
من ذلك تفضيل احدى القرينين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للقرينين وللقرينين كما انه لا نزاع في
ان مكة من جملة القرى التي أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أى بعض الناس من
المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واخذ من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان موضع منها سميت به كلها وكرفه صلى الله عليه
وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبخ والملامة أو من الترب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهى المدينة) أى الكاملة
على الاطلاق كاليثرب للكعبة فهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفضيم كقوله
* هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لان اتخذوا اقامة وأما نسيتها في القرآن
يثرب فانما هى حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب
فليس تغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن
دينار من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطبة وقال أبو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى
وأجيب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب بانه كان قبل النهى (تنهى)
بكسر الفاء (الناس) أى الخبيث الردى منهم (كأيننى الكبير) بكسر الكاف واسكان النخبة قال
أبو عمر هو موضع نوا الحداد والصائغ وليس الحداد الذى تسميه العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة

والواصلات وقال عثمان والمنتمصات ثم اتفقا والمنفجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال (خبت)
لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فأنته فقالت بلغنى عنك انك لعنت الواشمت والمستوشمت قال محمد والواصلات وقال

جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا حراة تطيب لهذا
المسجد حتى ترجع فغسل غسلها من الجنابة (٦٦) حدثنا النضلي وسعيد بن منصور قالنا ثنا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني

يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلموا ان
اصابت بخور او افانثه من
العشاء قال ابن قنبل الاخرة
((باب في الخلق للرجال))
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد انا عطاء الخراساني عن
يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر
قال قدمت على اهل بيبي لارقد
تشفقت يد اى خلقه وفي برعفران
فقدت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت عليه فلم يرد
عنى ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته
ثم جئت وقد بقي على منه ردى
فقلت فلم يرد على ولم يرحب بي
وقال اذهب فاغسل هذا عنك
فذهبت فغسلته ثم جئت فقلت
عليه فرد على ورحب بي وقال ان
الملائكة لا تحضر جنازة الكافر
بجسده ولا المتضمخ بالزعفران ولا
الجنب ولورخص للجنب اذا نام
او اكل او شرب ان يتوشأ
حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن
بكر انا ابن جريج اخبرني عمر
ابن عطاء بن ابي الخوار انه سمع
يحيى بن يونس يخبر عن رجل
اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر
ان يحيى سمى ذلك الرجل قنسي
عمر اسمها ان عمارا قال تخلفت
بهذه النقصه والاول اتم بكتيفه
ذكر الفضل قال قلت لعمر وهم
حرم قال لا اقوم مقبون حدثنا
زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد
الله بن حرب الاسدي ثنا ابو جعفر

انجر بن عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفحضم بضم الفوقية
وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنية للمفعول وناثية (الين) سمى بذلك لانه عن عين القبلة او عن عين
الشمس اويمن بن قطان (في اتي قوم) من اهل المدينة (بيسون) بفتح القمية وكسر الموحدة
من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسرون من قوله وبست
الجبال بساى سارت وذ كحبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره فاستكار
عبد الله بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب
 وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح القمية وضم الموحدة ثلاثيا ايضا من باب نصر اى
يسرعون السير وقيل بزجرهم رواه قنبل بسألون عن البلدان واخبارها اليه او اليها وهذا
لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم القمية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعى من اس
وقول معناه يزيتون لهم الخروج من المدينة اى يزيتون البلد الذى جاؤا منه ويحببونه اليهم
وصوبه ابن حبيب قاله ابو عمر لمخصا (فيتحلمون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من
الناس (والمدينة خير لهم) لانها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها دونها في غيرها
وقيل لفضل مسجدتها والصلاة فيه ومجاردة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل
كاصلا في مسجدتها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخرى التى تستحق
دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية الهائلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند
مسلم يأتى على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه اقرقر يبهلم الى الرشاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وظاهره ان الذين يتعلمون غير الذين يسون فكان الذى حضر الفتح اعجب به حسن العين
ورشاؤه فدعا قرقر يبهلم الى الهوى اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب التوزى ان حديث
الباب اخبار عن نخرج من المدينة فحمله باهله واتباعه بأساقى سيره الى الرشاء والامصار
المنفحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفحضم
الشام فيخرج الناس اليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند
اليزار برجال النجف مرفوعا يأتين على اهل المدينة زمان يطلق الناس منها الى الارياف
ياتون الرشاء فيجدون ثم يتعلمون باهله الى الرشاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع
ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك (وتفحضم الشام) سمى بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم
تفحضم الشام (في اتي قوم يسون) بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها او بضم اوله وكسر الموحدة اى
يزيتون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتحلمون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس واخلين
الى الشام (والمدينة خير لهم) منها انما حرم الرسول وجوارحه ومهبط الوحى ومنزل البركات (لو
كانوا يعلمون) فضلا ما فلهوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت
لوجعنى لبت فلا جواب لها وعلى التقديرين فقيه تجهيل لمن فارقه التفويت على نفسه خيرا عظيما
(وتفحضم العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفحضم العراق (في اتي قوم يسون) فيتحلمون بأهلهم ومن
أطاعهم) من الناس واخلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في
الثلاثة للعال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتحلمون بأهلهم ويقتادون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفحضم

الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى صلاة وجل في جسده شئ من خلق سمعت ابا داود يقول جديته يزيد بن زياد حدثنا مسددان حماد بن زيد واسمعيلى بن

صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه * حدثنا ابن نجيل ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوق الوفرة ودون الجمجمة (باب ماجاء في الفرق) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ابراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال كان أهل
الكتاب يعني يسلطون أشعارهم
وكان المشركون يفترون رؤسهم
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجبه موافقه أهل الكتاب
فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق
بعده حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الأعلى عن محمد بن يحيى بن
إسحاق قال حدثني محمد بن يعقوب
الزبير عن عمرو عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت إذا أردت أن
أفرق رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدعت الفرق من
يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه
(باب في تطويل الجمجمة)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا
معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة
السوائي وجديد بن زرار عن
سفيان الثوري عن عاصم بن كلاب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم ولي
شعر طويل فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذاب ذباب
قال فرجعت فجزته ثم أبنته من
الغد فقال اني لم أعنك وهذا
أحسن
(باب في الرجل يفتش شعره)
* حدثنا النفيلى ثنا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
قالت أم هانئ فدم النبي صلى الله
عليه وسلم الى مكة وله أربع
خدا ترعني عقائص

(باب في ما قال الرأس) * حدثنا عتبة بن مكرم وابن المنثري قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد
ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم
تفسيره

فقال لا تبكوا علي أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بنى أخي بنى كلابنا أنفرخ فقال ادعوا لي الخلاف فأمره فخلق رؤسنا
(باب في الذنابة) * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمرو بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر قال نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القرع
والقرع أن يحلق رأس الصبي
فتترك بعض شعره * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو
بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهي عن القرع
وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له
ذؤابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن أبو
بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى صبيا فحلق
بعض شعره وترك بعضه فهاهم
عن ذلك وقال احلقوه كله أو
اركوه كله

(باب في الرخصة)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد
ابن الحباب عن ميمون بن عبد الله
عن ثابت البناني عن أنس بن
مالك قال كانت لي ذؤابة فقال لي
أبي لا أجزها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدها ويأخذها
* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون ثنا الطحاوي عن حسان
قال دخلنا على أنس بن مالك
فحدثني أختي المغيرة قالت رأيت
يوثا غلاما ذلك قرنان أو قستان
فمصر رأسا وبرك عليك وقال
احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا
زى اليهود

(باب في أخذ الشارب)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
ببلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
انظره خمس أو خمس من الفطرة

تفسيره ان ترك باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحبنا أهلهم والانصار لانهم جيرانه
وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آروه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واسئل
الغربة وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان يشمره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب بمن
يحب فكان يفرح اذا طعم له استنشار بالآوبة من سفره والقرب من أهله وضعف بيان رواية
الطبراني عن أنس فاذا اجتمعوا فكلوا ومن شجره ولو من عضاها بكسر الهمزة وضاد معجمة كل
شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كالعصاه
بعض منه تبركا ولو بالابتناع قال السهيلي ويقوى الاول أي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم ان
مع من أحب مع أحاديث انه في الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضها بعضها وقد كان صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله هذا الاسم
تقدمة لما أراد من مشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله وهم الانصار نصرروا التوحيد والمبعوث بدين
التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الورد ويحبه
في شأنه كما استعمل اللاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية
فحركات حروفه الرفع وذلك يشمر بار تفاع دين الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه
وسلم اسماء موسى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا ابت الجبال بلسانته وأخذ
من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف
قيل وفيه قبر هرون أخي موسى عليه الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة)
بضم عيناها على لسانه (وأنا حرم) بضم عا على لسانه (ما بين لانيها) بحقه الموحدة تشبه لآية
قال ابن حبيب أرض ذات حجارة سود ووجهها في الغلة لآيات وفي الكفرة لوب كساحة وسوح يعني
الخرتين الشرقية والغربية وهي حرار أربع لكن القلبية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان
الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة يجبالها * بني العزفها بيته فتأثلا

قال وما مأطورة بمعنى معطوفة يجبالها الاستدارة الجبال يها راعا جبالها تلك الحجارة السوداء التي تسمى
الحرار قال وتجرعه صلى الله عليه وسلم ما بين لانيها العبا يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في بريد
دورها كلها كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمرو بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاذني
رواية في الصحابين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لالجزء لانه كما قال ابن عبد البر عن
العلماء لم يكن في شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال لبيد بن ربيعة
يشئ من الصيد لم يكن قبل ذلك والعصاة فهم والمراد في تحريم صيد المدينة فلقوه بالوجوب دون
جزاء والاصل برامة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيمين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها
الجزء لانه حرم نبي كما حرم نبي كما حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وأبي سعيد لا يقطع عضاها
ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن لانيها في حرم ما بين جبلها مثل ما حرم به
ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم يجوز صيدها وقطع شجرها
وتعقب بان عمل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجواب واضح ولو تعدد فروايد لا يثبتها أرحم لوارد

الطمان والاحتداد وتنق الابط وتقليم الانظار وقص الشارب * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن
أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واحفاء العصى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة

الدقني ثنا أبو عمران الجوري عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط أربعين يوما مرة قال أبو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت لنا * حدثنا ابن فضال ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كنا في السبيل الا في ح أو عمرة

(باب في تنف الشارب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى عن أبي عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفوا الشارب ما من مسلم يشب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له فورايوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب لها حسنة وخط عنه ما خطت

(باب في الخضاب)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون نخالفوهم * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وطينته كالغمامة يضاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجري عن عبد الله بن بريدة عن أبي

الرواة عابها ولا ينافقها رواية جليلها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضروا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابته محمد بن أبي كثير عند البخاري واهم قيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بن موهبة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الباء وقعها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المحجمة والمد جمع ظبي بالمدينة تزعم) أي زعمي (مأذعرتها) بذال محجمة وعين موهبة أي ما أفرغتها وافرقتها كأي بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز تزويج الصيد في الحرم المدني كالسبي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بقصر الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا ينبت الا آدمي والمدينة بين لابتيها مرفقة وغيره ولها لابتان أيضا قبليّة وجنوبيّة لكنهما يرجعان الى الاولين لا تصالهما جميعا جميع دورها كلها داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الابن ولعله بدل سيل آخر والافلفظ بين لابتيهما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا في داود عن عدي بن زيد قال حتى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ان يري وفي هذا بيان ما أجل من حدرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها جهة على الحنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهبرة فواجبه اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتغيب بان الفسخ لا يثبت بالا احتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه ومحدث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحسن به صلى الله عليه وسلم روض فلم يقم من مكانه تغيبه ابن عسدي البرجلوازان كلاهما صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابته ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حسان بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ورواه ما قبله (عن عطاء بن يسار) بخفض المهملة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أحد كبار الصحابة وثقة فها هم (انه وجد علما ما قد ألقوا) يجمع أي اضطروا (تعلبا الى زاوية) زاي ناحية من فواحي المدينة يريدون اصطباذه (فطردهم عنه) طرد ذلك (قال مالك لا أعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شمر جيبيل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومجم الطبراني عن شمر جيبيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل علي) بتسديا المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاصناف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو ألف فقاء قال الباجي موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (فدا صطدت نسا) بضم النون وقع الهاء وسين مهملة طائر شبه انصر يديم تحرك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأري الى المقابر قاله في النهاية (فأخذته من يدي فأسرته) أطلقه فهدأ زيد وهو من فقهاء الصحابة كابي أيوب قد

الاسود الدبلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن يونس ثنا عبيد الله يعني ابن ابي داود قال ثنا ابا عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها

ردع جنابوه عليه بردان أخضران حدثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي ابي ربيعة عن ابي ربيعة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارنى هذا الذي يظهره فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل (٧١) أنت رجل رفيق طيبها الذي خلقها وخلقنا

ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي ابي ربيعة عن ابي ربيعة قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا أبي فقال لرجل أو لابي من هذا قال ابي قال لا تخفى عليه وكان قد اطلع عليه بالحناء حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد عن ثابت عن انس سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب أبو بكر وعمر رضي الله

عنهما (باب ما جاء في خضاب الصفرة) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يابس السنية وياض الحيشة بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حبيد بن وهب عن ابن طاوس عن طائوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فر آخر قد خضب بالحناء والكم فقالا هذا أحسن من هذا قال فر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله (باب ما جاء في خضاب السواد) حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سفيان بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منعنا من اصطادوا واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك أقوى دليل على انها ما كابي هريرة حيث قال ما ذكرتموا استدلووا بالحديث فهموا ايضا التعريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم (ما جاء في رواية المدينة) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول في أحد الاقوال وفي رواية ابي اسامة عن هشام وهي أو بأرض الله ونحوه لعمد بن اسحق عن هشام وزاد قال هشام وكان واؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها أو اراد ان يـلم من وبنائها قيل انهم فيمنق كما ينق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردي • نبق الحمار اني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نبيه عنه لان النبي اغماهر في الموت الذريع والطاعون والذي المدينة انما كان وخباير عن به كثير من القرباء أو ان قدومه المدينة كان قبل النبي لان النبي كان بالمدينة (وعنه) بضم الواو وكسر الهمزة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهم) لعودهم وعندنا ثانی وابن اسحق عن هشام عن ابيه عنهما لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أو بأرض الله أصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصاب أبا بكر وبالآخرين فبكرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد (قالت يا أبت كيف تجردك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أي تجردت عنك أو جردت (وبلال كيف تجردك) زاد ابن اسحق ويا عامر كيف تجردك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول مثل امرئ مصعب) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والمرحمة الشقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو سقي الصبح وهو شرب الفداء وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (في أهله والموت أدنى) أقرب اليه (من شرك) بكسر الميم وخفة الراء سير (نعله) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت أقرب اليه من شرك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت ان الله ان الله ان أبي ليم الذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل ظل بن سبارقا به يوم ذي قار ومثل به الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعد (يرفع عقبرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحيبة فعلة بمعنى مفعولة أي صوته يبكاء أو يقناه قال الاصمعي أصله ان رجلا انعمت رجلاه فرفعهما على الاخرى وجعل يصيح فصارت كل من رفع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجلاه قال ثعلب وهذا من الامم التي استعملت على غير أصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي مشعوري أي ليتني علمت جيواب ما تضمنه قولي (هل أبيت ليلة) (بواد) أي وادي مكة (وحول اذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال وكسر الحاء المجهنمين حبش مكة ذوالرايحة الطيبة (وجليل) بضم الجيم وكسر اللام الاولى بنت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجيل بيتان من الكلا طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها بالكادان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون التوكيد الخفيفة (بوماميا) بالهاه (مجنه) بفتح الميم والجيم والتون المشددة وبكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصركذا قالوا وليس المراد بالقصر ان امره ألف مقصورة كالقفي بل هو موزون نبا كافي القاموس والمصباح وبأني في ان القصر أفصح من المدفاه نصر

في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يرجحون رائحة الخنثى (باب ماجاء في الانتفاع بالعاج) • حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جهماد عن جده الشامي عن سليمان (٧٢) النهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم عن غزاة له وقد حلفت معها أو سترت على بابها وحلت الحسن والحسين قليين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مامنها ان يدخل مارأى فهنكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بيكيان فأخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره ان يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة فلاة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الترجل
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الخاتم)

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيس لهم انهم لا يقرؤون كتابا الا يختم فاختد خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله • حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن أنس عن حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يدي أبي بكر حتى قبض وفي يدي عمر حتى قبض وفي يدي عثمان فبقيت ما هو عند يتراد سقط في البئر فأمر بها فترحت

موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل بيدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لى شامة) بجمجمة وميم مخففا وزعم في القاموس ان الميم تخفيف من المتقدمين والصواب شامة بالياء وبالميم وقع في صكتب الحديث جميعا كذا قال وأشار الحافظ لزمه فقال زعم بعضهم ان الصواب بالمرحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جيلان يقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جيلان مشرفان على حجة على يريدين من مكة وقال الخطابي كنت أحبهما جيلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلي يقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا * لناولها بالحب حب طفيل

الجب منخفض الارض انتهى أي بفتح الجاء المجرمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين يقرب الجبلين أو فيهما وما يوجد الثاني كلام الخطابي في قيل اليبان ليسا لبال بل ليكربن غالب الجرهمي انشدهما لما فتنهم خزاعة من مكة فقتل من سبها بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وأميمة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء (قالت عائشة فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشاخيما وعند ابن امحق فذكرت ذلك فقالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وسبها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا في ساعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثالث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها وما كرمها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقامهم ايجد من تربها وحيطانها وانحة طيبة لانكاد توجب مدق غيرها قال بعضهم وقد تنكر ردعاهو بتحيبها والبركة في غارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير بالطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفى المدجها ما لا يكفيه غيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حياها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيبعة وبه عبر في رواية ابن امحق بفتح الميم والتخفيف بينهما ماها ساكنة فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور وحتى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جيلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعاءه عليهم فقيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالحصنة واطهار مجزة عجيبة فانها من يومئذ وبه لا يشرب أحد من ماء الاحم ولا يمر بها طرا الاحم وسقط وروى البخارى والترمذى وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كان امرأه سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسم الاعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطعام فبنة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدًا قال لا الا امرأه سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحى وان تعود بعد اليوم قال الشريف السه وردي والموجود الا ان من الحى بالمدينة ليس حى الوباء بل رحمة وناودة نينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يزود ببقائه نبي منها بها وان الذى نقل عنها أصلها وراسها طائر اشدهم او بواؤها وكرتمها بحيث لا يعد الباقى بالنسبة اليه شيئا قال

فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالنا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ويحتمل أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه جشى • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جسد الطويل عن أنس قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضه منه * حدثنا نصر بن الفرج ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فضه مما يلي بطن كفة (٧٣) ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ

الناس خواتم الذهب فلما رأهم قد اتخذوا حاروي به وقال لا الهه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم ليس الخاتم بعده أبو بكر ثم ليسه بعد أبي بكر عمر ثم ليسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر هذا الخبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة ابن زياد عن نافع عن ابن عمر هذا الخبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتموه فلم يجدهم فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يتختم به (باب ما جاء في ترك الخاتم)

* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس قلبوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

(باب في خاتم الذهب) * حدثنا مسدد ثنا المعمر قال سمعت الزكيني بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن ابن حرملة ان ابن مسعود كان

ويحتل انهارفت بالكعبة ثم أعيدت خفيفة انساب قوت نوابها كما أشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحدوا أبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحنفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت أم ملام فأمرته الى أهلي فبقيوا ما لا يعلمه الا الله فشكروا ذلك اليه فقال ماشئتم ان شئتم دعوت الله ليكتشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فذعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا أيها البكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبلال وعمار ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيتمثل انهما لما أخبرته به بحالهم جاء لبعادتهم وأجابوا كلامهم بما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكث أبطار كان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحنفي العصابة حتى جهدوا امرضا وصرق الله تعالى ذلك عن نبييه حتى ما كانوا يصلون الا وهم فعدوا فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فحشموا القيام أي تكفروه على ما هم من الضعف والسقم القاسم الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جابت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل أي بالتصغير الغضاري ويقال فيه الهدى انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين أبيضت أباطعها وأحجن ثمامها واغسقت اذخرها وأبسرسلها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروي انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول ألا ليت شعري هل أبيت ليلة * بوادي الخزاعي حيث ربتني أهلي بلادها نبطت على ثمامي * وقطن عني حين أدركني عقلي انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حبت المدينة اليم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبتها فيها وفضائلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمرو والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اممبيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة السلائع عن مالك به وزاها أبو اسامة بخبره وزيادة عند البخاري ومسلم وعبد الوان غير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قواها فقلت والله ما يدري أي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الجباب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وقع الهاء وسكون الغيبة التميمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراذ أبو بكر فأسلم فديعا فغذب لاجل الاسلام ثم رافق أبي بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد بي بمعونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول قدر أبت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) * حلولة (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حفته) هلاكه (من فوقه) لجنبه زاد ابن اسحق في روايته المذكرة كراهي مجاهد بطوقه * كاشور يحيى أنه بروقه

(١٠ - زرقاني رابع) يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلق وتفسير الشيب وجر الأزار والضم بالذهب والتبرج بالنسبة لغير محلها والله رب الكعب والرقى الأبا المعوذات وعقد القاسم وعزل الماء لغيره أو غير محله وفساد الصبي

غير محرمة (باب في خاتم الحديد) • حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى ان زید بن حباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيب السلمي الروزي (٧٤) عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من شبه قال مالي أحد من ذريج الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حليسة أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذة قال أتخذة من ورق ولاتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمي الروزي • حدثنا ابن المثنى وزيد بن يحيى والحسن بن علي قالوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين نوح بن ربيعة حدثني اياس بن الحرث بن المعيقب وجدته من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرعبا كان في يده قال وكان المعيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهْدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان أضع الخاتم في هذه أوفى هذه في السبابة والوسطى ثنا عاصم ونهاني عن القسبة والميثرة قال أبو بردة قتلنا على ما القسبة قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأرزج قال والميثرة شيء كانت تصنعها النساء ليعولتهن (باب في الختم في العين أو اليسار)

والطوق الطاقه والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهلي ويذكر ان هذا الشعر لعمر بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المحمري) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون ووقف مفتوحة جمع قلة لتقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفارا الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالعمرة فهي مجزولة قال بعضهم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم يعجزوا ان يدفوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه السدود المتطاوله فهو خاص بها وجرم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعماية لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحاح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ قالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كإذن أو يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالخارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فبعد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقر بها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشعله ما وقيل للتعلق وان مقضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسبح الاعور قال الطيبي جله لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحاح عن أنس مرفوعا ليس من بلد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الاعليه ملائكة صافين يحرسونها ثم تحبف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله يجنوده وكأنه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطعاري ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الاو يأخذ الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل بن عمار عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعقبي ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به

(مأجاء في اجلاء اليهود) بالحيم

أي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدنى ثقه مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحاح وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أي قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكانه قيل مناسب ذلك فقال لانهم

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شمر بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الله (اتخذوا) ابن حنين عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمر بن بلال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى

طرفة عن عرجة بن أسعد عن عائشة قال يزيد قلت لابي الاشهب انك عبد الرحمن بن طرفة جد عرجة قال نعم ثم حدثنا عن علي بن هشام ثنا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد (٧٦) الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد عن أبيه أن عرجة بعناه (باب في الذهب للنساء)

* حدثنا ابن زبير ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال تعلى بهذا ياينة * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يخلق حبيبه بخلق من نار فليخلق حلقه من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعجواها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيع بن خراش عن امرأته عن أخت الخديفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما كنن في الفضة ما تحلسين به أما أنه ليس منكن امرأة تعلى ذهبا تظهره إلا عذبت به * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا بن يزيد العطار ثنا يحيى بن أن محمد بن عمرو الانصاري حدثه أن أسماء

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقف بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الأرض) بطاهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأثمهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيبر ولا ركاب وقيل صالحوه على حق دمانهم والجلالوا ويخولوا بينهم وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول أثبت القواين (فأقام) أي قوم (لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم الفضة وأجلهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (جامع ما جاف في أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مر سلا عند جميع رواة الموطأ ومرفي بيان مالك الرواه عن عمرو مولى الخطاب عن أنس (الرسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كافي البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما قيد بضامن حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله فتعوقا بكت عليهم السماء والأرض وقالنا أتينا طائفة من وجدنا أريدان ينقض ويا جبال أوي معه أي سبى وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكسب بالجل عنهم وأضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسئل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومرسله من يدوان جماعة وهو الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لأن يحيى تابعي سمع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وإن عاصره ولكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره انه زار عبد الله بن عياش) بخصه ثقيلة وشين محبة له محبة وأبوه محبا في شهر (الحزوي) القرشي (فراى عنده نيدا) بذال محبة تمر أو زبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له أسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لأنه حلوا بارد وكان المصطفى يحب الحلوا البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر الى فيه ثم وقع وأسه فقال عمران هذا) الذي في القدح (الشراب طيب فشربه منه ثم ناداه رجلا عن عينه) عملا بالسنة (فلما أدبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) هم مرتين أولاها للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيذ (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف الى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت المقدس ولا في حرمه شيئا) يعني ان هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا ليظهر هل تغير اجتهاده الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الا آخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمر وجماعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة

بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيا امرأة تقلدت ثلاثة من ذهب قلدت في عنقها مثله كثيرة من النار يوم القيامة وأيا امرأة جعلت في أذنها خرصا من كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرجة

ذهب جليل في أذنها من النار يوم القيامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن خالد عن ميون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ركوب التمار وعن ابن (٧٧) الذهب الامقطعا آخر كتاب الخاتم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الفتن)

(ذكر الفتن ودلائلها) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الامش عن أبي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الاحدثه حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه أصحابه هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذا ذكره كذا ذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو دارد الحفري عن يزيق بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في هذه الامة اربع فتن في آخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ثنا أبو المغيرة حدثني عبد الله بن سالم حدثني العلاء بن عتبة عن عمير بن هانئ الغنبي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا نقعدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فذكر في ذكرها حتى ذكر فتنه الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنه الاحلاس قال هي هرب وحب ثم فتنه السراء دخلها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما أوليائي المقنون ثم يصطلي الناس على رجل كوكبة على ضلع ثم فتنه الذهباء لاندع أحد من هذه الامة الا لطمته

كثيرة من الجاهل حتى قال الامام ابن أبي جرة بتساوي البلدين والسبوطي في الحجج المبنية المختار الوقف من التفضيل لتعارض الادلة بل الذي قيل اليه النفس تفضل المدينة ثم قال واذا تأمل ذو البصيرة لم يجد فضلا لأعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره وأعلى منه وحزم في خصائصه بان المختار تفضل المدينة وحمل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل اجاعا من جسع بقاع الارض والسواك كاحكام عياض وغيرها ويلها الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة انفاقا كقال الشريف السجودي واليه يومئ كلام عمر بن الخطاب (مجاها في الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه الال على الموت العام كالوايات قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخزأعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صحه الحاتم وغيره وفي وقوعه في أحدل الفصول وأصح البلاذ هو وأطيبها ما دلالة على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء وانصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كازعم الاطباء لادام ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويحى أحيانا على غير قياس ولا تجر به ورجاء سنة على سنة ورجاء أسنين ولو كان من فساد الهواء لم الناس والحيوان ورجاء يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو يجانهم ممن هو في مثل من اجهم ورجاء يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يدكر من انه وخزأعدائكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنتشرة بعد التتبع الطويل التبالغ وعزاه في اكام المرجان لسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواغيت لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجياب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسنولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بجران في خلافة هشام (عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية واقبه به بموحدتين الثانية تفسده (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عميرة في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الملقان عمر استخلف مرة على المدينة بخالاه يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله يطالعها وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليقعد أحوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهمة والميم فالنفسين مهمة ويسمى به لانه عم ولسا وقع في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهمة وسكون الراء على المشهور وغبن مجمة قرية بوادي نول بجوز فها الصريف وعدمه وقيل هي مدينة أفتحتها أبو عبيدة وهي والبرموك والجاوية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر ميلا (لقبه امرأه الاجناد) بالفتح جمع جنل (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشريحيل بن حسنة وعمر بن العاصي وكان عمر قسب الشام أجدادا الا ردون جند

لطمه فاذا قيل انقضت غمات يصبح الرجل فيها مؤمنا وعسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كنت ذا كم فانتظر والجاهل من يومه أو غده * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ

أخبرني أسامة بن زيد أخبرني ابن أبي عمير عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد (٧٨) فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم

أبيه واسم قبيلته • حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال أنيت الكوفة في زمن قحت تسترأ أجلب منها بغالا فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيت أنه من رجال أهل الجواز قال قلت من هذا فقبحه مني القوم وقالوا أما تعرف هذا حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيرة وكنت أسأله عن الترف فأحذقه القوم بأبصارهم فقال اني قد أرى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله أرايت هذا الخبير الذي أعطانا الله أن يكون بعده شركا كان قبله قال نعم قال قلت فما العصبة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا قال ان كان الله خليفة في الارض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعمه والاقت وأنت فاض يجذل شميرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهرونا وفي وقع في ناره ووجب أجره وحط وزره ومن وقع في نهره ووجب وزره وحط أجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام الساعة • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على أقداه وهدنة على دخن

وحص جند ودمشق جند وفسطين جند وفسر بن جند وجعل على كل جند أميراً ثم لم يمض عجز حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الربأ) مهجور وقصره أفصح من مده أي الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي (المهاجرين الاولين) الذين صالوا للقتلين (فدعاهم فاستأثروهم) في القديوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الربأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لاهر) تفقد حال الرعية (ولا ترى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي الصحابة قالوا ذلك تعظيماً لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا ترى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاق وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الربأ) أي الطاعون (فقال عمر ان تفعلوا حتى) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فخصروا عنده (فاستأثروهم) في ذلك (فلمكوا سيول المهاجرين) فجاءوا (واختلفوا كاختلافهم فقال لهم ان تفعلوا حتى) ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش (بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قبل هم الذين أسلموا قبل الفتح وهاجر واعمه اذ لاهجرة بعده وقبل هم مسلمة الفتح الذين هاجر وابعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر بصورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فخصروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية يرحلان (فقالوا ترى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الربأ) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بضمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يجب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا ترات به نازلة ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم ببديل فعليه الميل الى الاصلح والاختيار براه وان الاختلاف لا يوجب حكماً وانما يوجب النظر وان الاجماع لا يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فتأدى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (انى مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة التقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الرحلة واجعا الى المدينة (فأصبوا عليه) قال القرطبي ظاهره انه يرجع الحدائم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأي بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومسنند الطائفتين في اختلافهم مبنى على أصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرار من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لأدبته لاعتراضه على في مسألة اجتهادية واقفى عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد ولما كان أولى منك بتلك المقالة أولم انجب منه وليكني انجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا أو هي للفتى فلا يحتاج بلواب والمهني ان غيرك بمن لا فهم له اذا قال ذلك بعد ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى التيسابورى عن مالك بن وهبان وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا ترميها والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو

ثم ساق الحديث قال كان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداه يقول قذا وهدنة ثم يقول صلح على دخن فقل على ضفائن • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بنى ابن المغيرة عن جسد عن نصر بن عاصم الليثي قال أنيتا الشكري في رط من

بني لبت فقال من القوم قلنا أبنائك نسألك عن حديث حديثه فقد ذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير ثم قال قننه وشر
قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار (٧٩)

خير قال هدنة على دخن وجاعة
على أذناء فيها أوفهم قلت يا رسول
الله الهدنة على الدخن ماهي قال
لا ترجع قلوب أقوام على الذي
كانت عليه قال قلت يا رسول الله
أبعد هذا الخير ثم قال قننه عيما
معها عليها دابة على أبواب النار
فانعت يا حذيفة وأنت عاص
على جدل خبيرك من ان تتبع
أحد منهم * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث ثنا أبو السباح
عن مضر بن بدر العبلي عن سبيع
ابن خالد هذا الحديث عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب
حتى تموت فان تموت وأنت عاص
وقال في آخره قال قلت فما يكون
بعد ذلك قال لو أن رجلا نتج فرسالم
نتج حتى تقوم الساعة * حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا
الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من بايع اماما
فأعطاه صفة فقهه زعمه قلبه
فليطعمه ما استطاع فان جاء آخر
ينازعه فاضرب وارقبه الآخر
قلت أنت مع هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال معته
اذ نأى ووفاه قلبي قلت هذا ابن
عمسك معاوية يا عمر ان نفع
ونفعل قال أطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله * حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد
الله بن موسى عن شيبان عن

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد قدر الله وقومه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان
من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قايه وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي
اخبرني (لو كان لك ابل فبهط وادبها عدوتان) يضم العين وكسر هاء وادال مهملتين أي شاطئان
وحافئان (احدهما مخضبة) يضم الميم وسكون المجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء
وكسر الصاد بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (اليس ان
رعبت الخضبة) بفتح المجمة وكسر المهملة (وعينها بقدر الله وان رعبت الجدبة رعبتها بقدر الله)
فنتكأ اياها من الجدبة ورعبها في الخضبة فزار من قدر الله الذي قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في
روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا وأرأيت لو انه رمى الجدبة وترك الخضبة أ كنت مجزؤه قال نعم
قال فسر اذا (خفاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة
المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علماء مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون (أرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم
وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذى ولان الله أمر ان لا يتعرض للتعف والبلاء وان كان
لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولا يلايقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم
يدخل فلان لم يموت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو
خرج لقصده آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجم عندي في النهي عن الفرار والنهي
عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى
لقيام الصبر ان التوكل فذم ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار
فقد يكون دخلا في باب التوكل في الاسباب منصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع
التكاف في القدوم كما يقع التكاف في الفرار فاهرب بترك التكاف في ما نظير ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقموا القاء العدو واذا قيمتمهم فاصبروا فأمرهم بترك التقى لما فيه من التعرض للبلاء
وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن عدوها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لآخر الله
(قال ابن عباس (محمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث
النسوي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع للتراع وبه أمر الله عباده أن
يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الاقياد اليه وفي ان
الحديث يسمى علماء القول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم
والاقياد اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان يحضرم
جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال
هذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ ثبت
في خبره ولم ينقد لا ستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أن تجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر
وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه
يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قالنا لحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت
لو انه رمى الجدبة وترك الخضبة أ كنت مجزؤه قال نعم قال فسر اذا فرار حتى أتى المدينة فقال هذا
الهل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي
النضر) بضاد مجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن ماهر بن سعد بن أبي

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفطم من كفيده * حدثنا سليمان
ابن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن قلابة عن أبي اسماة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله زوى الى الارض اوقال ان ربي زوى الى الارض فمرأيت مشارفها ومغارها وان ملك أمتي سيلغ مازوى لي منها وأعطيت الكافرين الاحمر والابيض وانى سألت ربي (٨٠) لامتنى ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبج

بيضتهم وان ربي قال يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا يهلكهم بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من أنفسهم فيستبج بعضهم لو اجتمع عليهم من بين اقطارها اوقال باقطارها حتى يكون بعضهم ملك بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا وانما أخف على أمتي الائمة المضلين واذا رضع السيف في أمتي لم يرفع منها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلقى قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبد قبائل من أمتي الاوثان وانه سيكوف في أمتي كذا يوت ثلاثون كلهم برغم انه نبي وانما خاتم النبيين لاني بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقوا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمض عن شريح عن أبي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن منصور بن ربه بن خراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحي الاسلام نجس

وقاص) مالك القرظي الزهري المديني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا لا كثر رواية الموطأ والقنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لان ذكر أبيه في رواية الا كثرين لانه سمعه يسأل أسامة بن أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شد القنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن أسامة لا عن أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لأسامة كما أفصح عن ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضر اسؤال والده سعد لأسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السبوطى عن أبي عمر لا وجه له ذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقبله ابن بكير ومع جماعه انتهى ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيت (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحقق بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الحبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاية الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلب على طائفة من بني اسرائيل والتنصبص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صفار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان محاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأناه قومه فقابلوا داع الله عليهم فقال حتى أوامر ربي فذبح فأنوه هدية فقبلها وسألوه نائبا فقال حتى أوامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لوكره لنهالك فدعا عليهم فصارت تجري على لسانه ما يدعوه على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النسا في عسكرهم ومروهم لا يمتنعن من أحد فمضى أن يروا فيهم لكو فكان فين خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بملكه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهم وأيده الله فانتظهما جميعا وهذا مرسل جيد وسبب ايشاي موتك وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبي النضر بنوه وهى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الواو رأس سبط سمعون والذي طعنهما فخصا بكسر الفاء وسكون الذوق ثم همله فألف فهمله ابن هرون وقال في آخره نجس من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقتل بقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق في المستدرك ان بني اسرائيل لما كثر عاصبا منهم أوحى الله الى داود فخبرهم ما بين ثلاث امانات أي بئسهم بالقطط أو العمد وشهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقبل مائة ألف فضرع داود الى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيتمثل أن يكون هو المراد بقوله أو من كان قبلكم فن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال أمر موسى بنى اسرائيل

وثلاثين أو سبع وثلاثين أو سبع وثلاثين فأت يهلكوا فسيل من هلك وان يقم لهم ديتهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت أما بقى أو بما مضى قال بما مضى * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني جدي بن عبد الرحمن ان أبا

هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن وبنى الشيخ ويكثر المهرج قيل يا رسول الله أيم هو قال القتل * حدثت عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عتبة عن بنوس عن الزهري قال سلاح قريب من خيبر

(باب المنى عن السعي في الفتنه) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قننه تكون المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال يا رسول الله ما أمرني قال من كانت له ابل فليلق بابله ومن كانت له غنم فليلق بغمه ومن كانت له أرض فليلق بأرضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد الى سيفه فليضرب بجمده على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء * حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا مفضل عن عياض عن بكر عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاصبغى انه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله أرايت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابي آدم وتلايز بدلتن بسطت اليك الآتية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اعصم

ان يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه فلهوا فاسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذاباً وانما نخومنه بهذه العلامة فاصبروا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً فقال فرعون عند ذلك ما سمى ادع لنا ربك لعلنا نكف عنك لئن كشفت عنا الرجز لآتيناه فدعا فكشفه عنهم وهذا امر سل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكفوا بواقيهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكروبه بعد ذلك اغبرهم انتهى (فاذا جمعتم به بأرض فلا تدنوا عليه) لانه تم ورواقدام على خطره وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لا يقع في الوامني عنه فنهوا عن ذلك تأدياً لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناقص لا يتجاوزا حد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لانه فرار من القدر والملائمة المرضى بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسامح وقيل هو تبعدي لان الفرار من المهالك ما مور به وقد نهي عن هذا فهو لسرفه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الافرار منه) قال عياض وقع لا كقراءة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار بمجرد قصد لا غير ذلك لان الخروج في الاستفزاز والخروج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا يخرجوا فراراً منه ورواه بعضهم الافرار بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين وله من ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الابد التقي لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الاحال من الاستثناء أي لا يخرجوا اذا لم يكن خروجكم الافرار أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الافرار بأداة التعريف بعدها افرار * كسر الهزة وهو وهم وطن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهزة للتعدي يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الاما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراوا اياكم وقال في الفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفر واما يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجوز زيادتها كما تراد لاهو والا قرب وقال السكراني الجمع بين قول ابن المنكدر ولا يخرجوا فراراً منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الافرار منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أياها النضر فسر لا يخرجوا بان المراد منه الحصر بمعنى الخروج المنهي عنه هو الذي يكون بمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو نفس للمعالم المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً الثالث الزائدة بشرط ان تأتي زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العتري حليف بني عدي ولد سته ست

الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فأتا أمر في أن أدركني ذلك الزمان قال تكف لسائلك ويديك وتكون حلتا من احلاس يتكف فلما
قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت (٨٢) حتى أتيت دمشق فلقيت خريم بن فاطمة فحدثته لحلف بالله الذي لا اله الا هو له من

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعني أي والنبي صلى الله عليه وسلم في
يتناقضات تعال أعطك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت نعم قال لو لم تفعلني كنت
هليلك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام)
لينظر في أحوال رعيته بها وأمر أنه سنة سبع عشرة بعد قسمة بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما
حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة
عشر قاله في المفهم وفي التمهيد شرح عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة
واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومجمعة قال عياض رويناه بسكون الراء وقصها
وصوب ابن مكى السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل
مدينة بالشام قال ابن وضاح بنها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان
الوباء) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال أبو عمر
فعرم على الرجوع بعد ان اجتهد وواقفه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا همم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح
أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدم على خطر (واذا وقع بأرض وأنت بها
فلا تخرجوا فرار منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تقويض وتسلم قال ابن
عبد البر النهي عن القدر لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي
عن الفرار منه للتحريم وقيل للتزويه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال
الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصده الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج
لحاجة متعمدة لاقصد الفرار أصلا وبصور ذلك فمن نهى للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته
مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناءه تجهيزه فهذا يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في
النهي الثالث من عرضته له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محمول النزاع كان تكون الأرض التي وقع فيها وخنة والأرض التي
يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجلة ومن أجاز نظر
الى انه لم يتمم القصد للفرار وانما هو لقصده النسائي انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من
الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حلة العلم انه فر منه الا ما ذكره المذاهب ان على
ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعه ويرجع فاذا رجع صاحبه فر من
الطاعون فظعن فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض
التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن
هلال ومسرور وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشجري كان يبعث بنبيه الى
الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والودية
وروس الجبال حملا للنهي على التزيم والجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبار التي
يعاقب الله عليها ان لم يعرف (فراجع عمر بن الخطاب من سرغ) يمنع الصرغ والصرف وفيه جواز
ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أو سد اللذرية لئلا يعتقد من يدخل
اليها ظن العسدي انتهى عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الخبر ما يوجد عن غيره

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حدثني ابن مسعود * حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن محمد بن بجادة عن عبد
الرحمن بن ثروان عن هزيب عن
أبي موسى الأشجري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
ويعسى كافرا ويعسى مؤمنا ويصبح
كافرا القاعد فيها خير من القائم
والمائم فيها خير من الساعي
فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم
واضربوا سيوفكم بالجارية فان
دخل يعني على أحد منكم فليكن
تكبير ابن آدم * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا أبو عوانة عن
رقية بن مصقلة عن عوف بن أبي
حيفة عن عبد الرحمن قال كنت
أخذ أبا عبد الله بن عمر في طريق من طريق
المدينة إذ أتني على رأس منصوب
فقال شق قائل هذا فلما مضى قال
وما أرى هذا الا قد شق سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى الى رجل من أمي
ليقتله فليقل أهكذا قال قال في
النار والمقول في الجنة قال أبو داود
رواه الثوري عن عوف عن عبد
الرحمن بن مهير ومهيرة ورواه
ابن أبي سليم عن عوف عن عبد
الرحمن بن مهيرة قال أبو داود قال
لي الحسن بن علي ثنا أبو الوليد
يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة
وقال هو في كتاب ابن سيرة وقالوا
سيرة وقالوا سيرة هذا كلام أبي
الوليد * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله فسد لي فذكر الحديث قال في نفسه كيف أنت اذا أصاب

من
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله فسد لي فذكر الحديث قال في نفسه كيف أنت اذا أصاب

الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف قلت الله ورسوله أعلم أو قال ما خارا لله في ورسوله قال علي بن الصير أو قال نصير ثم قال لي يا أبا ذر قلت
ليبتك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أبحار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خارا لله (٨٣)

قلت يا رسول الله أفلا أخذت سبق
وأضعه على عاتقي قال شارك
القوم اذن قلت فمات امرئي قال
تلزمت بيتك قالت فان دخل على بيتي
قال فان خشيت ان يبهرك شعاع
السيف فألق ثوبك على وجهك
يؤوب بأمك وأغمه قال أبو داود لم
يذكر المشتم في هذا الحديث غير
حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا صفوان بن مسلم
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عاصم الاحول عن أبي كبشة قال
سمعت أبا موسى يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بين
أيديكم كفنا كقطع الليل المطلم
يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي
كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا
القاعد فيها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي قالوا فمات امرئنا قال
كونوا أحلاس بيوتكم حدثنا
ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا
سجاج يعني ابن محمد ثنا الليث
ابن سعد قال حدثني معاوية بن
صالح أن عبد الرحمن بن جبير
حدثه عن أبيه عن المقداد بن
الاسود قال أيم الله لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان السعيد لمن جنب الفتن
ان السعيد لمن جنب الفتن ان
السعيد لمن جنب الفتن ولن ابتلى
فصبر فواها

(باب في كف اللسان)

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني ابن وهب حدثني

من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم عوض لا يوازيه أحد قال ابن مسعود ولو وضع علم عمر في
كفة وعلم أهل الارض في كفة رجع علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة
فتسقى بماء النافول فضله عمر فقبل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي
وفي ترك الجليل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن مالك بن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من مخرج (عن) ولقيني من أي لاجل
(حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور فتدعي الخبر الواحد على القياس لانهم أجمعوا على
الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى مخرج فرجعوا ولم
يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مضى على ظهر قيس ان يجتبروه
بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بان سألنا عنه لم يبلغه قول عمر
قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده أي حفيده اعرف بحاله من
غيره وبان عمر لم يكن يرجع الى رأى دون رأى لغير حجة حتى وجد علمنا وتأول قوله اني مضى
على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه الذي
كان توجه له لانه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة ان هذا كله لان عمر رجع عن رأيه
الى رأى من أشار بالرجوع لكثرة هم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع هم من مخرج
وعلى هذا يحتمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك
انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت ركبته) بضم الراء وسكون الكاف وقع الموحدة قال
الباي هي أرض بنى عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبته واد من أودية
الطائف (أحب الى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل
ركبة (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي القهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوباء
بالشام وقدرى أحد برجال ثقات مرفوعا أني جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة
وأرسلت الطاعون الى الشام فاطاعون شهادة لامي ورجعوا لهم ورجعوا الى الكافرين قال الحافظ
هذا يدل على انه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها الى الجفنة كما مروى
منها بما يوافقها ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لتندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهي عن القول بالقدر)

بفض القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع
فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة
المعدل للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أي علم مقاديرها وأحوالها
وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم العلوي والسفلي شئ الا وهو
صادر عن علمه تعالى وقدرته وارايدون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاوله
ونسبه وازافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لاله الا هو ولا خالق
غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب
والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل ونابغ في بحار الجبره ولم يبلغ شفاء ولا
يطمن به القلب لان القدر سر من أمر الله تعالى اخص به الخبير العالم وضرب دونه الاستار
وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يله نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل

الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمرا عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبيد الله بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستكون قبته حياء بكاء حياء من أشرف لها استشرقت له وأشرف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن

هيد ثنا جاد بن زيد ثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قنفة تنظف العرب قفلاها في (٨٤) النار اللسان فيها أشد من وقع السيف قال أبو داود ورواه الثوري عن ليث عن

طاوس عن الأعمش حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سمين كوش (ما رخص فيه من البداوة في الفتنه)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صهبة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

(باب في النهي عن القتال)

(في الفتنه)

حدثنا أبو كامل ثنا جاد بن زيد عن أيوب بن يونس عن الحسن بن الاحنف بن قيس قال خرجت وأنا أريد بعيني في قتال فلقيني أبو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قواجه المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القتال فما بال المقتول قال انه أود قتل صاحبه

حدثنا محمد بن المنوكل العمقاني ثنا عبد الرزق ثنا معمر بن أيوب عن الحسن بن سنان ومعهنا مختصرا

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذي قار فاقبل

القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نحاج) بفتح الفوقية والمهمله وشدا الجيم أصله نحاج يحجج بيمين أدغمت أولاهما في الاخرى (آدم وموسى) أي ذكر كل منهما محججه قال القاسمي وابن عبد البر التقب أو واحهما في السماء أول ما مات موسى فصاحا قال عياض ويحتمل ان الله أحياهما فاجتعا فاجتعا باسما خاصهما كما جازى الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذلك اثر ان موسى قال رب أبونا آدم الذي أخرجنا وأخرج نفسه من الجنة أرنيه فاراه اياه (نحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول أي غلبه بالجه (قال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض أي أنت السبب في اخراجهم وتعرضهم لاغواء الشيطان (وأخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والقنات وقبه ان الجنة التي أهبط منها آدم هي الجنة التي يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المتدعة انها غيرها قال الابن كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من جل الجنة وذكر انه الى عن أبي سعيد مروان الرجل من أهل الجنة لولده الولد كما يشتهي ويكون حله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحاح من وجه آخر عن أبي هريرة مروان فوفاحج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خبيتنا وأخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأوجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم أهبط الناس بحيط ذلك الى الارض (فضال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (رسالته) بالافراد وقرأت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحاح اصطفاك الله بكلامه ونط لك بيده وفي أخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه واعطاك الاواح فيها تبيان كل شيء (قال نعم قال أفلمننى على أمر قد قدر) بشد الدال مني للمجهول (على قبل ان أخلق) فحبه بذلك بان الزمه ان ما صدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه أي ان الله أنشئه في علمه قبل كونه وحكمه بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتسمى الاصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الاخير الذين يشاهدون مر الله من وراه الاستار وهذه الحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملحق الارواح والالوم اغما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الإحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تاب عليه منه لا سيما اذا انقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين أنلومنى على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني بأربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البراد أنلومنى على أمر قدره الله على قبل ان يخلق السوا والارض وجمع يحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكاتبه والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خلقه نار يخرج محدود وقضاء الله الكائنات واداته ازل فيجب حمل الاربعين على انه أظهر وقضاءه بذلك للملائكة أو قول فدلما أضاف اليه هذا التاريخ والظاهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الا تراه قال في الطبري

رجل من أهل فلسطين من أمراءهم يعرفون ذلك به يقال له هاني بن كثوم بن شريك الكندي فسلم على عبد الله بن أبي بكر وكان يعرف له حقه قال لنا خالد حدثنا عبد الله بن أبي بكر يا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول

معت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عصى الله ان يفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هاني بن كلثوم
معت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥)

صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط به فله لم يقبل الله منه صر فاولا عدلا قال لنا خالد بن حديثي بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معتقاصا لحمام لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلع وحدث هاني بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد أرغبره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنه فيقتل أحدهم فيمري انه على هدي لا يستغفر الله يعني من ذلك * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد أنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال يقول زيد بن ثابت في هذا المكان يقول أزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بسنة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة أرحدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس فقال لما أزلت السني في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا

الا خرفكم وجدت الله كنه في التوراة من قبل ان أخلق قال بأر بعين فان قيل معنى التماج ذكر كل واحد من المتناظرين حخته ولا بد من بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فومى أثبتة وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فاغاد كرا الدعوى ولم يذ كر حجة أجاب الابي بان قوله في تلك الطريق أنت أبو ناجة لان الاب محمل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباحي ليس ما سبق من القضاء والقدر يرفع الملامه عن البشر ولكن معناه قد وعى وتبت منه والنائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم أبوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان تدعى من التوراة ان الله جعل تلك الاكافه سيلا يهبطه الى الارض وسكنها بها وشرد ربه فيها وتكليفهم لربن الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس أمر عقليا لا ينطق وانما هو أمر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فن لا مفيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة ومباحثها انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفي فخرج آدم مومى ولذا قال آدم أنت مومى الذي اصطفاك الله وذكرفضائه أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن وهلول طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبي أنيسة) قيل وامه أيضا زيد الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها وثقه متفق على الاختجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مروعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون روى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أى حين) أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعوما يتوالدون كالذئب نعمان بفتح النون يوم عرفه ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألت ربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والشهاد (الذئب) لا يقولوا بالياء والناه (يوم القيامة انا كنا عن هذا) الاشهاد (عافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه) قال الباحي أجمع أهل السنة على ان يده صفة وايسر بجوارحه كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمصح عن تعلق القدرة بظهور آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق بغيره بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في معناها من الجوارح التي وودت ويستعمل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها المحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهي من المنشابه وتأولها الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لا عملها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليدى اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقته هؤلاء الجنة) وهم السعداء وحرمته على غيرهم (و يعمل أهل الجنة) أى الطاعات (بعملون) أى انه تعالى يبسر لهم أعمال

يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا أهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعوا ناع الله الها آخر وأينا الفواخس فانزل الله الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ولئن يسئل الله سبحانه عنهم حسنت فلهذه لاولئك قال وأما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا

من بعد ما انفراؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا انفراؤه جهنم لا توبة له فذكر هذا الجهاد فقال الامن ندم * حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريح حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخر أهل الشرك قال وزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم * حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا ما نعتها شيء * حدثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا انفراؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

((باب ما يرجي في القتل))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم حسن منصور عن دلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فظم أمرها فقلنا أوقالوا يا رسول الله لست أدركتنا هذه لتملكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ان بحسبكم اقتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب المهدي))

من بعد ما انفراؤه جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا انفراؤه جهنم لا توبة له فذكر هذا الجهاد فقال الامن ندم * حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا حجاج عن ابن جريح حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة

الطاعات ويومئذ عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم الاشقياء (لنار) ويعمل (أهل النار يعملون) لانهم مبسرون لذلك وجعل كلهما معاني دار الدنيا فوق الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعله اذار تكليف فيعت اليهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وأمرهم بمجاهد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخيبت من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخيبت وأهله في دارهم فينم هؤلاء بطيهم ويعذب هؤلاء بجنسهم لانه كشف الحقائق (فقال رجل) يتحدث انه عمران بن حصين كافي مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سرقه من مالك كافي مسلم في نحوه (يا رسول الله فقيم العمل) أي اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فهو عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الاعمال بالخواتيم كفي الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الباقي والحدلان الالهى المقدر لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم وابؤهم وأصول أكوانهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الاعمال فانها أمانة الى مال أمره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة بأمر بوجوب تعجيل العبودية فلم يرض له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرأى ان يقضه حجة في ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمر من محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره هو الامة الا لازمة في حق العبودية وهي أمانة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبهه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا مبسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك بن يحيى وجمعه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة كحديث العصيمين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فقيم بعمل العالمون قال كل مبسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو بينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فساله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيم ليست بحجة لان الذين لم يذكروا احفظوا وانما تقبل الزيادة من الحافظ الميقن انتهى حيث لم تقبل فقهى من المزيدي في متصل الاسيبه دفينا قض فوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاستناده ليس بالقائم فسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بعلة فادحة (مالك انه بلفظه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة فيكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تختص عليه الامة فسمعت

كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أفهمه قلت لابي ما يقول قال كاهم من قرئش حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا داود عن
طاهر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا لاني اثني عشر خليفة قال فكبر

الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية
قلت لابي يا أبت ما قال قال كاهم
من قرئش حدثنا ابن نقيب ثنا
زهير ثنا زياد بن خزيمة ثنا
الاسود بن سعيد الهمداني عن
جابر بن سمرة هذا الحديث زاد فلما
رجع الى منزله أنه قرئش فقالوا
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد
حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا
أبو بكر يعني ابن عباس ح وثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا
أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن
موسى أنما زائدة ح وثنا أحمد
ابن إبراهيم حدثني عبيد الله عن
فطر المعنى واحد كاهم عن عاصم
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو لم يسبق من
الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله
ذلك اليوم حتى يعث فيه رجل
منى أو من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى واسم أبيه اسم أبي زاذني
حدث فطر عملا الارض قطا
وعدلا كملت ظلما وجورا وقال
في حديث سفيان لا تذهب أولا
تنقض الدنيا حتى يملك العرب
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمى قال أبو داود لفظ عمرو بن
بكر عن سفيان حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين
ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن
أبي الطفيل عن علي رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم
لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها

فيكم بهدوفاني أمرين وفي رواية الخاكم شيتين (ان تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم
وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبية) فانهما الاصلان اللذان
لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسكهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان
الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم
من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي ويتناول السنة تفصيل معروف وهذا
الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي وان يتفرقا حتى يردا على الخوض (مالك عن زياد بن سعد)
يسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ به ثم نزل مكة ثم العين فنه ثبت قال ابن عيينة كان
أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبه وصلاح وكذا وثقه
أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليماني
صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء يهدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل
فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل الخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقنضية
بإنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يهدر حتى الجز والكيس) قال عياض روي بناء بالخفض عطف على
شيء والرفع عطف على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والجز يحتمل انه على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج رفته ويحتمل ان يرده
عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد الجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب
قال واخبار مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه
وقضى به واره من خلقه انتهى وهو وجيه لكن تعقب الابي تفسير الجز بعدم القدرة بصيره
هدما وهو عند المتكلمين سفة ثبوتية يمنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف
جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضى الغاية اذا مراد ان أفعال العباد واكتسابهم
كلها بتقدير مخالفتهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البقية والجز الذي يتأخر به عن دركها قال
القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق علمه به وتعلق به ارادته ولذا أتى بكل
التي هي للعموم وحقها بمعنى التي هي للثانية وانما عبر بالجز والكيس ليسين ان أفعالنا وان كانت
مرادة لنا فهي لا تقع الا بإرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول
الكيس بالجز على المعنى لان المعنى المقابل الحقيقي للكيس السلافة وللجز القوة وفائدة هذا
الاسلوب تبييد كل من اللطيفين بما يضاف الاخر يعني حتى الكيس والقوة والسلافة والجز عن قدر
الله فهو رد على من يثبت القدرة غيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مستندة الى قدرة العبد
واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالحياسة والسلافة ثم القوة
والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح فاذا كان بفضاء الله وقدره فأى شيء يخرج عنهما (أو)
قال (الكيس) بفتح الكاف يسكون التسمية ومهمة النشاط والحس والظرافة أو كمال العقل
أوشدة معرفة الامور أو تعيين ما فيه الضرر من النفع (والجز) التقصير عما يجب فعله أو عن

عدلا كملت جورا * حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الملح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن
نقيب عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن

جعفر ومعت أبا الملقح بنتي علي بن فضال ويذكر منه صلاحا * حدثنا سهل بن غنم بن يزيد ثنا عمران القهتان عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي من أجلي الجبهة أفتى الأنف علا الأرض

قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما
عاش سبع سنين * حدثنا محمد
ابن المشني ثنا معاذ بن هشام
* حدثني أبي عن قتادة عن صالح
أبي الخليل عن صاحب له من أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون اختلاف عند
موت خليفة فيخرج رجل من
أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأبى
ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو
كاره فيأبى بعونه بين الركن والمقام
ويبعث إليه بعث من الشام
فيضربهم بالسبيل بين مكة
والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه
أبدال الشام وعصائب أهل
المدائن فيأبونه بين الركن
والمقام ثم ينشأ رجل من قريش
أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا
فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب
والجبية لمن لم يشهد غنيمته كلب
فيقسم المال ويعدل في الناس
يسنة نيهم صلى الله عليه وسلم
ويبقى الإسلام يجرانه إلى الأرض
فيثبت سبع سنين ثم يوفى ويصلى
عليه المسلمون قال أبو داود قال
بعضهم عن هشام بن عمار قال
بعضهم سبع سنين * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا عبد
الهدى عن هشام عن قتادة بهذا
الحديث وقال نعيم بن عبد الله
داود وقال غير معاذ عن هشام بن
سنتين * حدثنا ابن المنني ثنا
عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام
ثنا قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحرث عن أم سلمة

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شك هل أمر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمران صح
ان الثالث من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة اللفاظ على رتبته وأظنه من ووع ابن عمر والذي
عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أنفا (عن عمرو) بفتح العين بن
دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
خطبته) وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية
كل مكاف والدينية كل حي (والفان) بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن
صحابي فهو توفيق اذ لا يقال بال رأي وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الاقتنلت تضلهم امن
نشأ وأخرج أبو عمرو عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرايت من
حرمني الهدى وأروتني الضلالة والردى أراه أحسن إلى أو ظلمني فقال ابن عباس اذا كان
الهدى شيئا كان لك عنده فمك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتية من يشاء فما ظلمك شيئا ولا
تجاسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدرى لسأله وانما أخذته من قول ابن عباس (مالك
عن عمه أبي سهيل) بضم السين وقع الهاء واسمه نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الأصمى قال كنت
أسير مع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين (فقال ما رأيت في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان
تستبيهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والاعرضتم على السيف) أي قتلتم به
(فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم
للكفر (جامع ماجا في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاصح) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية
ليدخل الكافرة. وقيل المراد ضربتها ولفظ لا يحل ظاهر في التعريم لكن حل على ما ذم يكن هناك
سبب مجوز كريمة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت التصحفة المحضفة إلى غير
ذلك من المقاصد الصحيحة وحله على التدب مع التصريح بما هو ظاهر في التعريم بعيد وفي مستخرج
أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشتري طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون
الاخوة في الدين لاني النسب أو الرضاع أو البشرية ليلم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل
المرأة (طلاق أختها) فان المسألة أخت المسألة (لستفرغ محفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحفظها
من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستحقة تشبيهة وفي رواية اليه في استفرغ اناه
أختها (ولتنكح) باسكان اللام والجرم أي ولتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأل له طلاق
أختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لستفرغ وكلاهما على للنهي أي ولتنكح زوجها (فانما
لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي لن بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد شيئا قال ابن عبد البر هذا
الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من
تظن انها تراحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجيبها
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مر فوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذ أم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز
ابن ذريح عن عبد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة جيش الخسف قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها

قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نبيه (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المغيرة قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال قال رضى الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا (٨٩) سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم

وسيجرح من صلته رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة عملا الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ اوبى يمكن لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب على كل مؤمن نصره اوقال احابته

(أول كتاب الملاحم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما يذكرون في قدر الماناة)

حدثنا سليمان بن داود المهورى أنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزه شر احيل (باب ما يذكرون من ملاحم الروم) حدثنا النقبلي ثنا عيسى بن يونس ثنا الازراعى عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا بن خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذى مخبر رجل من أصحاب النبي

زيد وقد يندب بلسانه المخزومى . ولا هم المدنى الثقة (عن محمد بن كعب القرظى) المدنى الثقة العالم ولد سنة اربع مائة على الصحيح ورهم من قول في الزين النبوى فقد قال البخارى كان أبوه ممن لم يثبت من بنى قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) وابيض الرواة عن مالك بسنده كما وأده أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوى عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله) أى لما أراد اعطاه والابن بعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أى لا يمكن ذلك وما موصولة وجلة أعطى صلته ما العائد محذوف أى الذى أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبرها الاستقراء المتعلق به المحرور أو الخبر محذوف وجوباً على لغة بنى قيم وكثير من الجازم بين في متعلق حرف الجر بما منع قيل فيجب نصبه وتوابعه لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أى لا مانع لنا لما أعطى في متعلق بالكون المقدور لا بما منع كقيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما أعطى في متعلق يمنع ويكون يمنع بر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع هذا الجدم منه الحد) ينفع الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق ينفع أى لا ينفع صاحب الحظ من زول عداب حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية ينفع الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أى حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدان تصرون به * لاجدا الاصغير بعد محقر

وهو الذى تقول العامة البخت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع هذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج حديث قت على باب الجنة فاذا غامة من دخلها التقراء واذا أصحاب الجدم محبوسون أى أصحاب الغنى في الدين محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما أموالكم ولا اولادكم باقى تقر بكم عندنا زانق الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضاً وروى بكسر الجيم أى الاجتماع والمعنى لا ينفع هذا الاجتماع فى طلب الرزق اجتهاده وانما يأتى به ما قدر له وليس رزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يطفى من يشاء وينع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الحد ينفع الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وحكى الراغب أنه أبو الاب أى لا ينفع أحد ان سبه قال القرظى وحكى عن أبي عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر وقال معناه هذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لعداء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيجتمل أن المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا واضياع الآخرة وقال غيره لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد حتى يتدارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب وقال التورى الصحيح المشهور الذى عليه الجهور وأنه باقتض وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا يجنيه حظه منك وانما يجنيه فضلك ورحمتك انتهى (من يرد الله بضم التنية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصوصة لا حظ فى الممكن (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (بفقهه) أى يجمله قويا (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الوصول يتضمن معناه ونذكر خبر الفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق التنى

(١٢ - زرقانى رابع) صلى الله عليه وسلم فانيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا أمنا فتغزون أمتهم ورواهم عدواً من وراءكم فتتصرون وتغفون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بجرى ذى تلول فيرفع رجل من

أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيقضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للحكمة • حدثنا مؤمل ابن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاد فيه ويشور المسلمون فيه إلى أسلحتهم

فيقتلون فيكرم الله تلك العصاة بالشهادة إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه روح ويحيى بن حزة وشرب بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى

(باب في أمارات الملحم)

حدثنا عياض بن العنبري ثنا هاشم ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكي بن عبد جبير بن فير عن مالك ابن بخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة تقع قسطنطينية وتقع القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذه الذي حدث أو منكبته ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا أو كما انك قاعه يعني معاذ ابن جبل

(باب في نواتر الملحم)

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر ابن أبي مرزوق عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بخرية عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وقع القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر • حدثنا جيو بن شريح الحمصي ثنا بقة عن جبير بن خالد عن ابن أبي بلال عن عبد الله بن بسر أن رسول الله

أو التذكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قد روي جميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء الكعكات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أي أعواد المنبر النبوي ظاهره أنه سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأهل العراق فيروون ان معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكاتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم ملك الجدم كافي الصحيبين ورجع ابن عبد البر بجواز ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإشارته اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فأجابته فقال بذلك شكك فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاريفه كان قد سمع الحديث وإنما أراد استنبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزئه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقول) قال الباجي هذا يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالك أدخله في كتابه المتعقد صحته (الحمد لله الذي خلق كل شيء) من شأنه أن يخلق (كأن يبغي) أي أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون قاله الباجي (الذي لا يبجل شيء اناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كافي في جميع الامور (وكفى) به كفى (جمع الله لمن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرضي) أي غاية مرضي اليها أي تصد دعاء أو أمل أو رجاء تشبها بغاية السهام (مالك أنه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن علي الخوافي عن محمد بن عيسى عن جابر بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحد ان يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه لاوله والكذب والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الا زلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يمارضه ماورد العجوة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل الرزق للطبراني وأبي زعيم عن أبي امامة مرفوعا ان نفسان تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تمات على الحرام والشبهات أو غير متكبرين عليه مشفقين عن الخلق الرزق به أو بان لا تعينوا وقتنا ولا قدر الا انه يحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستجملوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفته أي الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسان تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حلد ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ولا يهبني والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله ولا يهبني عن جابر رفته لا تستبطوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسج الدجال في السابعة قال أبو داود وهذا أصح آخر من حديث عيسى (باب في نداءي الامم على الاسلام) • حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شرب بن بكر ثنا ابن جابر حدثني

أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تذاجي عليكم كاذبا حتى الاكله الى قصتها فقال قال
ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير (٩١) ولكنكم غناه كغناه السبل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

وليقه لذنن الله في قلوبكم الوهن
فقال قائل يا رسول الله وما الوهن
قال حب الدنيا وكرهية الموت

(باب في المعقل من الملاحم)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا
يحيى بن حزة ثنا ابن جابر حدثني
زيد بن اوطاة قال سمعت جبير بن
نقيير يحدث عن أبي الدرداء ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان فسطاط المسامين يوم المحمة
بالقوطة الى جانب مدينته يقال

اهاد مشق من خير مدائن الشام
(قال أبو دارد) حدثت عن ابن
وهب قال حدثني جرير بن حازم

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان

يحصروا الى المدينة حتى يكون
أهدم مسالحهم سلاح * حدثنا
أحمد بن صالح عن عبيدة عن

يونس عن الزهري قال وسلاح
قريب من خيبر * حدثنا عبد
الوهاب بن محمد ثنا اسمعيل

ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا
الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا
سليمان بن سالم عن يحيى بن جابر

الطائي قال هرون في حديثه عن
عوف بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله

على هذه الامة سبعين سيفاً منها
وسيفاً من عدوها

(باب في النهي عن تهيج الترك
والحشمة)

* حدثنا عيسى بن محمد الزملي ثنا
ضرة عن الشيباني عن أبي

سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحشمة ما دعواكم
واتركوا الترك ما تركوكم (باب في قتال الترك)

* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

آخر الرزق فأجروا في الطلب وفيه ان الطالب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي
والحاكم وصحاحه عن عمر رفته لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصا
وتروح بطنا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطالب لا القعود أراد لو توكلوا في ذهابهم ويحبهم
وتصرفهم وعلو ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا ما بين غافلين كالطير ولكنهم يعتقدون
على قوتهم وكسبهم وهذا لاف التوكل وعن أحمد ايضا في القائل اجلس لا تعمل شيا حتى يأتي
رزقك هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقك تحت ظل رمحي
وقوله تغدو خالصا وتروح بطنا وكان الصحابة يجربون في البر والبحر ويعملون في تجليلهم وهم القادة
(ما جاء في حسن الطلق)

بضمه من وسكن اللام للتحفيف وفي النهاية انطلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجينة
وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها اعترلة لخلق
لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقيحة والثواب والعقاب يتعلقان

بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غرزة نقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اختلافكم كما قسم بينكم أرواقكم الحديث رواه أحمد والبخاري
في الادب المفرد وغيرهما أو مكنب خلاف وفي حديث الامام صلى الله عليه وسلم قال ان فيك

لخصلتين يحبهما الله العلم والاناة قال بارسل الله قديما كان في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله
الذي جبلني على خلتين هما يحبهما الله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان فزيد السوال
وتقرره قوله قديما يشهريان في الخلق ما هو جليل وما هو مكنتب وهذا هو الحق وهو جمع بين

القوانين لثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا يحيى وابن اذاهم والقيني ورواه ابن بكير عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مستدام من حديث معاذ ولا غيره بهذا
اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصافى به رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لما بعته الى اليمن (حين وضعت رجلي في القوز) يفتح الفين المحجمة وسكون الراء زوى منه وطة
في موضع الركاب من رجل البعير كالركاب للسر (أن قال أحمد بن حنبل للناس يا معاذ بن جبل)

فهو منادى بهذا الاداء بان يظهر منه لجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على
التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أريد به من يستحق تحسب من

الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبار والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتسكين الخلق لهم
بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباسي وهذا آخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة
في غير الموطأ وذلك لا يضر ما الكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا

ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة
لا يقدح فيها فاعلموا وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السبوتي في حديث اختلاف

أمتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكره في كتبهم
بلا اسناد ولا نسبة فخرج كاهام الحرميين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن

شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله
علمي ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تتبعها وخاف الناس بخاق حسن

وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال
سكينه رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحشمة ما دعواكم

واتركوا الترك ما تركوكم (باب في قتال الترك)

* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوموا وجوههم كالجبان المطرقة يلبسون
الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح
قال ابن السرح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قومنا منهم الشعر ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين ذاف الاتنف كان
وجوههم كالجبان المطرقة * حدثنا
جعفر بن مسافر التنبسي ثنا
خلاد بن يحيى ثنا بشير بن
مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار
الاعين يعني الترك قال تسوقونهم
ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة
العرب فأم في الساعة الاولى
فينجوم من هرب منهم وأم في
الثانية فينجو من هرب منهم بعض
وأم في الثالثة فيصطاون أو كإقال
(باب في ذكر البصرة)

بامعاداتي الله وشاقي الناس بخلق حسن ورؤى فاسم بن أصمغ عن معاذ ان آخر كفة فارقت
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فوموا وجوههم كالجبان المطرقة يلبسون
من ذكر الله فكان ما كان آخر ما أوصاه الله عن هذا فاجابه فكان آخر كفة فلا خلف (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انما قالت ما خير) بضم الحاء المجهدة وكر من اختبة الثميلة قال الحافظ واهم فاعل خير
ليكون أعم من قبل الله أو من قبل الخلق وقال الساجي يحتمل أن المخبر له هو الله فيما كلف أمته
من الاعمال أو الناس فلي الارل يكون قوله ما لم يكن انما استثناء منقطع واهل مراده الاستثناء
اللغوي وهو الاخراج (في أمرين) وللتنبيس والقعبي بين أمرين (قط) قال الحافظ أي من أمور
الدينا بدليل قوله ما لم يكن انما لان أمور الدين لا انتم فيها (الا أخذنا يسرهما) أي أسهلهما (مالم
يكن) الا يسر (انما) أي مفضيا للإثم (فان كان) الا يسر (انما كان أبعدا للناس منه) ويختار
الاشد حيث ذكروا طبراني الاوسط عن أنس الاختار أيسرهما مالم يكن الله فيه مضط ووقوع التغيير
بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الخلقين واضح وأما من قبل الله ففقيه اشكال لان التغيير انما
يكون بين جائزين لكن اذا حصل على ما يقضى الى الاثم أمكن ذلك بان يتخير بين ان يفض عليه من
كوز الارض ما يتخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤتبه من الدنيا الا
الكذافي فيختار الكفافي وان كانت السعة أهمل منه والاثم على هذا أمر نسبي لاراد منه معنى
الطبيعية اثبت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيهما فان
المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه)
أي خاصة فلا يراد أمره بقتل ابن خطل وعقبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع
ذلك يتم كون حرمة الله وقيل اراد لا ينتقم لنفسه اذا أؤذى في غير السبب الذي يخرج الى الكفر
كإعفاء عن الاعرابي الذي حقاى وقع صورته عليه وعن الآخر الذي جسد بزدانه حتى أترف كنهه
وقال محمد أعطى من مال الله الذي عندك فانفت اليه ففعل ثم أمر له بعتا كافي العجيين من
طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعار جلا فقال احمل له على بهيريه هذين
على بهير ترا على الآخر شعيرا (الا ان تنبت) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء
أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فانتقم الله) لانفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي
بسيما او لطبراني عن أنس فاذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الساجي يريد ان
يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتها كالحرمه الله فينتقم بذلك اعظاما لخلق الله
وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من
الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا ياتم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولا
لم أذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان
تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ان قال والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كتبوا
وأطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم
انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال وأما الارض فقد اقتص من مال منه قال فاقص من لدني
مرضه بعد نبيه عن ذلك بان أمر بلادهم مع انهم تأولوا نبيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني أبي ثنا سعيد بن جهان
ثنا مسلم بن أبي بكره قال سمعت
أبي يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ينزل ناس من أمتي
بغائط يسونه البصرة عند من
يقال له دخلة يكون عليه جسر
يكتر أهلها وتكون من أمصار
المهاجرين قال ابن يحيى قال أبو
معمر وتكون من أمصار السابيين
فاذا كان في آخر الزمان جاء بنو
قنطوراء عراض الوجوه صغار
الاعين حتى ينزلوا على شط النهر
فيتمسرق أهلها ثلاث فرق فرقة
ياخذون أذنان البقر والبرية
وهلكوا وفرقة يأخذون لانفسهم
وكفروا وفرقة يجهلون ذرارهم خلف ظهورهم وبقا نهم وهم اشهاد * حدثنا عبد الله بن الصباح

قال
ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخياط لأعله الاذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له يا نسي ان الناس يصرون أمصارا وان مصرا منها يقال له البصرة أو البضيرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسبأخها وكلاهما وسوة باب امرأته أو عليلها وضواحيها فإنه يكون من أخسف وقد فرج (٩٣) وقوم يبيتون ويصجون قردة وخنازير

حدثنا محمد بن المنثري حدثني
ابراهيم بن صالح بن درهم قال
سمعت أبي يقول انطلقنا حاجبين
فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية
يقال لها الابسة فلنا نعم قال من
يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد
العشار ركعتين أو أربعا يقول
هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يبعث من مسجد العشار
يوم القيامة شهدا لا يقوم مع
شهدها بدر غيرهم قال أبو دارق هذا
المسجد مما يلي النهر

(باب النهي عن تهيج الحبشة)

حدثنا القاسم بن أحمد
البيهقي ثنا أبو عامر عن
زهير بن محمد عن موسى بن جبير
عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتركوا
الحبشة ماتركوكم فإنه لا يستخرج
كزاة لكعبة الا ذوا السويقتين من
الحبشة

(باب امامات الساعة)

حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
ابو عبيد عن أبي حبان التيمي عن
أبي زرعة قال جاء نضر الى مروان
بالمدينة فسمعه يتحدث في الآيات
ان أولها لدجال قال فانصرفت الى
عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد
الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان أول
الآيات خروج طلوع الشمس
من مغربها أو الدابة على الناس

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بإسناده مطولا وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسليبا كرامته أي بصر يحبه ولا ضرب بيده شيئا يذم الا ان يضرب في سبيل الله ولا سبيل عن ثبي قطفه الا ان يسئل مأثورا ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمت الله فيكون الله يتقم هذا الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن زينة الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والافتناع باليسير وترك الاطلاح فيه لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالخاص مالم يظهر الخطأ والحث على العفو والافي حقوق الله تعالى والنذب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحمله مالم يقض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن طمس المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فاتى عنه الطرفان المذمومان وبني الوسط وخبر الامور أوسطها وأخرجه البخاري في الصفة النبوية عن التميمي وفي الأدب عن القعقبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك بن عتبة ومنصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام بن عروة كل ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسل عند جماعة رواه المرطوف فيما علمت الاخذ بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وقد لضعف ايسر بجهة فيما خوف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كقول مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود والضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بما انتهى ولم أجده في التهيد انما فيه ما ذكرته فعمل نسخة اختلفت والحديث حسن ل صحيح خرجة أحدنا أبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحاكم في الكبرى عن أبي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحرث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء ترك ما لا يهنيه) بفتح أوله من عناه كذا اذا تعلقت عنانيته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كاه على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يستعمل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلامه المرء أخذه ما لا يهنيه لانه ضياع الوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فاته فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما يتعلق بضرورة حياته في معاشه من شرب ووري وستر وضرورة وعفة وفرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وجمها يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قلبه من ربه أو تقرب به منه فقد حسن اسلامه قال الطبراني من تبع ضية ويجوز انها بيانية وآثار التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل وانترك انما يتعاقبان عليها وادحسن ايماء الى انه لا يتميز بصورة الاعمال فعلا وتركها الا ان تصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها انضلاع المعصيات وجعل ترك ما لا يهني من الحسن مما لفته قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يحرم من اليوم وترك الاله من تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

ضحى فإيهما كانت قبل صاحبةها فالأخرى على اثرها قال عبد الله وكان قرا الكتيب وأظن أولها ما خروجا طلوع الشمس من مغربها
حدثنا مسدد وهذا المعنى قال مسدد ثنا أبو الاوصى ثنا فرات القزاز عن عامر بن وائلة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

ابن اسيد القفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غزفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم (٩٤) الساعة حتى يكون قبها عشر آيات طالع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وخروج بأجوج وما أجوج
والدجال وعيسى بن مريم والدخان
وثلاث خسوف وخسوف بالغرب
وخسوف بالشرق وخسوف بجزيرة
العرب وآخر ذلك تخرج نار من العين
من قفرة عدن تسوق الناس إلى
المهشم وحدنا أحد بن أبي شعيب
الطرائق ثنا محمد الفضيل عن
عمارة عن أبي زرعة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها فإذا
طلعت ورأها الناس آمن من
عليها فذلك حين لا ينفع نفا
إيمانهم تكن آمنت من قبل أو
كسبت في إيمانها خيرا

(باب حسرة الفرات عن كثر)

* حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي حدثني عقبه بن خالد
السكوني ثنا عبد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك الفرات أن يحسر عن كثر
من ذهب فن حضره فلا يأخذ منه
شيئا * حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي حدثني عقبه يعني ابن
خالد حدثني عبيد الله عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
إلا أنه قال يحسر عن جبل من
ذهب

(باب خروج الدجال)

* حدثنا الحسن بن عمرو ثنا
جرير عن منصور وعن ربه بن

بتهلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره يني نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ بأشغاله بما
يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتزوس على
الأقران وتظارل عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع
للمعاني الكثيرة الجارية في الألفاظ القليلة وهو ما لم يقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه
عن صحف إبراهيم فروعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم
قال كانت أمثالا لكاه الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا
للسان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك
ما ترى أي الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة
عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول
السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال
الباجي قال حزة الكنانى هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث الحلال
بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كاه (مالك انه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل) في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بينه
وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطلال وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب
عن مالك ورواه عبد الغنى في المهمات عن مالك بلاغا وابن شكوان عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة
استأذن فذكره رسلا وقيل هو مخزومة بن فؤاد أخرجه عبد الغنى عن عائشة قال الحافظ فيجمل
على التعدد وقد حكى المنذرى القوابن فقال هو عيينة وقيل مخزومة وهو الراجح انتهى وتعب بان
حديث نفسه عيينة صحيح وان كان محررا وخبره بعينه مخزومة فيه واوبان ضعيفان ولذا قال
الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا لا يريدان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخزومة
ما قال لأنه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه في البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه
قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم
هذا الا حق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لأنه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة
لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة أو القبيلة
أو الأذى إلى الرجل من أهله وهم ولداً بيه وجده وفي رواية البخاري بئس أخوال العشيرة وبئس ابن
العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال انذرتوا له (قالت عائشة فلم
أنشب) بجمعة وموحدة (ان سمعت صحرا رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس
تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبط البهولة أيضا فادخل آلان له الكلام (فلما خرج
الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيها خطا (ثم لم تشب ان
ضحكت معه) فما السر في ذلك وفي رواية ثم أنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاء الناس لشربه) أي قبيح كلامه وفي رواية له ما فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شربه فقال
الباجي وصفه بذلك يعلم حاله فيذكر ورايس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن
بالفسق أو القبح ونحو ذلك مع جواز مسدا راتم اتقاء شربه لم يورد ذلك إلى المداهنة في دين

حواش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لا تأبى مع الدجال أعلم منه ان معه بحر من ماء وهو من الله
نار فإذ تروى انه نار ماء والذي تروى انه ماء نار فمن أدرك ذلك منكم فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ماء قال أبو مسعود البدرى

هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا قد انذرت أمته الدجال الأعور (٩٥) الكذاب الأواه أعور وان ربكم ليس

بأعور وان بين عينيه مكتوبا كافر حدثنا محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن جعفر عن شعبة عن عبد الوارث عن شعيب بن الحباب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال يقرؤ كل مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا جابر بن جلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمر بن حنين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فليأمنه فوالله ان الرجل ليايئه وهو يحسب انه مؤمن فينبهه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات هكذا قال حدثنا حيوة ابن شريح ثنا بهيمة حدثني بجير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تنقلوا ان مسج الدجال رجل قصير أخفج جمع أعور مطموس العين ليس بقاتل ولا جبار فان ألبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال أبو داود عمرو بن الأسود والي القضاء حدثنا صفوان بن صالح المؤذن الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير عن أبيه عن النوايس بن مهزيب الكلبي قال ذكر رسول

الله وان فرق بينهما وبين المدارة انما بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معا وهي مباحة وربما استخسنت والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فله فان قوله فيه بنس ابن العشرة حق وقوله معه حسن عشره فيزول به هذا التقرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان التصحيف فرض وط لاقه الوجه والالفة القول يستلزمان الترتل وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبية والله أعلم حين اذا سلم فلم يكن انقول فيه غيبية أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناسخا فأراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك للتلايفتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الالفة القول بعد ان دخل في سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عينه حتم له به ولا نه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخباره ان كان كذلك كان شرا للناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشروط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عينه في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتح في عهد عمرو بن الامام لثاقفي ان عمر قتل عينه على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك غيره فان كان محموظا فلا يدكر في الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فإدراى الاسلام فماش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طليحة قتل عن الام ان عمر قتل طليحة وعينته على الردة فراجعت جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال له قبلها ما جرحه أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد مالك عن عمه أبي سهل نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبهي (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه خبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أجبتم) أي أردتم (ان تعلموا للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فاظنوا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على السنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفض المثمنة والمدالوصف بمدح أو بهو وبدم قال الباجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكرا القبيح انتهى فان ذكره الصالحا بشئ علم ان الله أجرى على السنة بني آدم عاني المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليعه مد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليأدر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدركه) بحسن خلقه قال ابن العربي الخلق أي بالفض والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فانطلق عبارة عن صفته الظاهرة وانطلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمساحة والاستقصاء والسخا والبخل وما أشبه ذلك ولما جافى الحمود والمدموم يدور على عشرين خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المتجهد (الظاهري بالهواجر) أي العطشان في شدة الحرب بسبب الصوم لانهما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والسكاج والنوم والقيام والصيام ينسعيان من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان الطعام يتقوى بالنوم يتمو

الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج وليست فيكم فامر وجميع نفسه والله خليفتي على كل مسلم فن أدركه منكم فليقرأ عليه فواقع سورة الكهف فانا جواركم من قنته قلنا وما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم

كشهر ويوم الجمعة وسائر أيامه كما يأمركم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا أقصدو والله قدوة ثم ينزل
عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرفي (٩٦) دمشق فيدر كعند باب لدقيقته * حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة عن الشيباني

عن عمرو بن عبد الله عن أبي
إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وذكر الصلوات مثل معناه
* حدثنا حفص بن عمر ثنا همام
ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معاذ بن عبد الله عن أبي الدرداء
يرويه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ عشر آيات من
أول سورة الكهف عصم من فتنة
الدجال قال أبو داود وكذا قال
هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه
قال من حفظ من خواتيم سورة
الكهف وقال شعبة من آخر
الكهف * حدثنا هادي بن خالد
ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس بيني وبينه نبي بعني عيسى
وإنه نازل فإذا رأيته فأعرفوه
رجل مربع إلى الحجر والبياض
بين مصرتين كأن رأسه يقطر
وإن لم يصبه بال فيقاتل الناس
على الإسلام فيدق الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية
وذلك الله في زمانه المدلل كلها إلا
الإسلام ووجه ذلك المسيح الدجال
فيكث في الأرض أربعين سنة ثم
يتوفى فيصلي عليه المسلمون

(باب في خبر الجحاشة)

* حدثنا النفيلي ثنا عثمان بن
عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي سلمة عن
فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخر العشاء
الآن مرة ذات ليلة ثم خرج فقال

ومن حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل انتقال مساوي أخلاق الناس لأنه يحمل أفعال
غيره ولا يحمل غيره أفعاله وهو جهاد كبير فادرك ما أدركه القائم الصائم فاستويا في الدرجة قال
الباجي المراد أنه يدرك درجة المتفضل بالصلاة والصوم يصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره
والمفارقة عليه مع سلامة صدره من الغل قال أنقراني ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله تغند
ذلك يتم إيمانه ويطمع ربه ويهوى عدوه ابليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن وجه آخر عن
عائشة والطبراني في الكبير عن أبي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبي
هريرة ثلاثتهم مرفوعاً به (مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) وقوفاً
لجميع رواة الموطأ إلا إسحق بن بشر الكامل وهو ضعيف متروك الحديث فرواه مالك عن يحيى
بن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن
غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره
موسى ورواه أيضاً من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء
عن أبي الدرداء وذكر ابن المديني أن يحيى لم يسمعه من سعيد وإنما بينهما اسمعيل بن أبي حكيم كما
حدث به عبد الوهات ويؤيد بن هرون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن سعيد بن
المسيب مرفوعاً من سلافة قاله ابن عبد البر لمخصاً وتعليل ابن المديني ليس بظاهر فإن يحيى ثقة
حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه فلا مانع أنه سمعه من اسمعيل عن سعيد ثم سمعه من
سعيد فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به من سلاوة وقوفاً وموسلاً وأما كان
فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدهما كنه من همزة
الاستفهام التي هي معنى الانكار ولا التي للثني والانكار إذا دخل عليه التي أفاد التصديق ولذا
لا يكاد يقع بعدها إلا ما كان مصدرها نحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها أما التي هي من طلائع القسم
ومقدماته قاله البيضاوي (أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة) زاد في رواية حفص بن
غياث والقيام وفي رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
(قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) يضم فيكون وفي رواية الجماعة إصلاح (ذات البين) أي صلاح
الحال التي بين الناس وإنما خبر من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره أي إصلاح أحوال البين
حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه
من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى أصبح
فيه الكذب وكثرة ما يندفع من المصرة في الدين والدنيا وفي رواية أحمد ومن بعده فإن فساد ذات
البين هي الخالفة بدل قوله (واياكم والبغضة) بكسر الواو وحده واسكان الغين ورفع الصاد المجهتين
وهاء تأنيث شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح والمدوهو أيضاً شدة (فإنها هي الخالفة) أي
الخالفة التي شأنها أن تتحاكى أي تمكث وتستأصل الدين كما استأصل المومسي الشعر والمراد المزيلة
لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما في لأقول
خالفة الشعر ولكنها خالفة الدين قال الباجي أي أنها لا تبتى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما
يذهب الحاقق بشعر الرأس ويتركها عارياً وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل

أنه حسبي حديث كان يحدثه نعيم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت
قالت أنا الجحاشة أذهب إلى ذلك القصر فأنبتته فإذا رجل يجرشه مره مسلسل في الإغلال يتزوقها بين السماء والأرض فقلت من أنت قال

أما الذي يخرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه أم عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خير لهم
عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسيننا المعلم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عامر بن (٩٧) شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت

سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلاة
عليه وسلم ينادي ان الصلاة
جامعة فخرجت فصلبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالته جالس على المنبر وهو يضحك
قال يلزم كل انسان مصلاه ثم قال
هل تدرون لم جعلتكم قالوا الله
ورسوله أعلم قال اني ما جعلتكم
له ربه ولا رغبة ولكن جعلتكم ان
تحميا الذي كان رجلا نصرانيا
فما فبايع وأسلم وحدثني حديثنا
واقف الذي حدثتكم عن الدجال
حدثني انه ركب في سفينة بحرية
مع ثلاثين رجلا من لحم ووجدنا
فأصب بهم موج شهرا في البحر
وارفئوا الى جزيرة حين مغرب
الشمس فجلسوا في أقرب السفينة
فدخلوا الجزيرة فلقينهم دابة أهلها
كبيرة الشعر قالوا وبك ما أنت
قالت أنا الحياصة انطلقوا الى هذا
الرجل في هذا الدبر فانه الى خبركم
بالاشواق قال لما سمعت لسان رجلا
فرقامتها ان تكون شيطانة
فانطلقنا مرأعا حتى دخلنا الدبر
فاذا فيه أعظم انسان رأيت قط
خلفاوا أشده وناقوا مجموعة يدها الى
عنقه فذكر الحديث وسأهم عن
نخل بيسان وعن عين زعرور وعن
النبي الامي قال اني أنا المسج وانه
يوشك ان يؤذن لي في الخروج
قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في
بحر الشام أو بحر العين لا بل من قبل
المشرق ما هو مرتين وأرأى يده قبل
المشرق قالت حفظت هذا من رسول

المواخاة وسلامة الصدر من الغل (مالك انه بلغه) رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم
والخرايطي ورجل الصحيح عن محمد بن عثمان عن انعم بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لا تم حسن) بخصتين وبضم
فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباقى كانت العرب أحسن الناس
أخلاقا ما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضالوا بالكفر عن كثير منها فبعثت صلى الله عليه
وسلم ليدم محاسن الاخلاق ويبين ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عسكرويدخل به
الصالح والطير كاه والدين والفضل والمروءة والاحسان والعذل فبذلك بعث ليتمه قال وهو حديث
مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مر فو ان الله بعثني
بقام مكارم الاخلاق وكال محاسن الاعمال وعزاه الديلمي لاحد عن معاذ قال انصارى وما رأيت
فيه والذي فيه عن أبي هريرة

((ما جاء في الحياء)) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن التبع وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل
ما يشتهي فلا يكون كالمهية وهو مركب من خير وعفة ولذا لا يكون المستحى شجاعا ولما يكون
الشجاع مستحيا وقد يكون المطلق الانقباض في بعض الصيغ انتهى لمخصو قال غيره هو انقباض
النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من ان يكون شرعا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاستق
والثاني مجنون والثالث ابه وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أى أثر من آثار الايمان
وقال الحلبي حقيفة الحياء خوف الذم بنسبة الشراية قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي
مكروه مستحب وفي مباح فهو العرفى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير ويجمع
ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقى) بضم الزاى وقع الزاى واقف الانصارى المدنى الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك
 وغيره (عن زيد) كذا يعجبى وقال القسبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بيا. أوله قال ابن
عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن
عبد مناف القرشي المطبى تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو
محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام وقال ابن الخذاء وهو من الشيوخ الذين اکتفى في معرفتهم
برواية مالك عنهم قال الطحاظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله
ولا بلده وانفرد عنه واحده وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جهور الرواة عن مالك
مرسلا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث
مسندا وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم
يدكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك أى وابن
عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا
العصبة لكانه قال الدارقطنى ورواه على بن يزيد الصدائى عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة
ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين
خلق) مصيبة شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أى طبع هذا الدين

الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدوان ثنا المعمر ثنا محمد بن
أبي خالد عن محمد بن سعد عن عامر قال حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم سعد المنبر وكان لا يصعد عليه

اليوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وابن سعدان بصري غرق في البحر مع ابن مسوول سلم منهم غيره حدثنا واصل ابن عبد الاعلى أنا ابن فضيل عن الوليد (٩٨) بن عبد الله بن جبيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بيضا أما يسرون في البحر فنقد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقبتهم الجاسسة قلت لابي سلمة وما الجاسسة قال امرأة نجرش من جلدتها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن فخل يسان وعين زعفران قال هو المسيح فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه أسلم قال وان أسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

(باب في خبر ابن صائد)

حدثنا أبو طاهر خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلبس مع القمان عند أطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أنشدهاني رسول الله قال فظفر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنشده اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنتم بالله ورسوله ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يا بئيت قال يا نبيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله

ومعجته التي ما قوامه أو مروءة الاسلام التي ما جاله الحياء وأصله من الحياة فاذا حي القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحي بعد زوق الحياء فغرقه من حرارة الحياء التي ما جت من الروح فن هيأته تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين محبة سوي الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه مقم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله أسنى الاخلاق وأشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التابى الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التميمي من الانصار ولمسلم من طريق معمر بن ربيعة من الانصار وعمر بن عبد العزيز (عن) (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التميمي من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تخاف فلما مر به معه (وهو يظأه) نسباً أو ديناً قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلوهم على كثرته وانه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولقظه يعاتب أخاه في الحياء بقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك الحياء ويحتمل أن يكون ذكره العتاب والوعظ فذكره بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج مقصد فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع) أي اتركه على هذا المطلق السني ثم زاده ترغيباً في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من ثمراته انتهى ومن للتبعيض الحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماء وانما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جلة لما يفيد من الكف عملاً لا يحسن فعبءه بفاذنه على أحد قهي الحجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرله ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستقفاً وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم مقام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكمالات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان القضية نفسها ما تم به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي وزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعله ان الرجل لا يضره كثرة الحياء والا فقد تكون كثرته مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعدد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسرته التيمى هنا ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الرواية بين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غاية انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعابته عليه والراوى حكى في إحدى روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ

عليه وسلم اني قد خبات لك خبيته وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه المعاتبه وسلم انك فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله انك لن تأخر ب فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني

الدجال والأيمن فلاخبرني قتله • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن فضة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشد ان المسح الدجال ابن صباد • حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا (٩٩) شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن

المعاني انتهى والحافظ أبي هذا احتمالاً ثم استدرك عليه بالتحاد المخرج وتفهمه بأحدهما بالأخر ليس للخفاء انما هو ولا تحاد فازاويات لاسيما المتقدمة المخرج يفهم بعضها بعضها وان سلم بعده لغة فلامعنى لهذا التعقب سوى تدويره الطرس بالتعير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء وأجله الاحتباء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته علينا وانتهى منه على قدر قدرته من ذلك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروية فصار تدبيراً وديناً وتولد الحياء من الله تعالى من التقاب في نعمه فيصنع العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتاباه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من محبته وسفيان بن عيينة ومعه عندهم عن ابن شهاب نحوه

(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسله عند الاكثر وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلاً أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية يجم ويحبه ابن فدامة يقاف مضمومة التميمي عن الاحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شيبة وأحدوا لهما كم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله اني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقي قال يا بني الله قل لي قولاً أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحد أبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تهديد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا تنكر علي فأنسى) وفي رواية قل لي الاسلام قولاً وأقلل علي أعفله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر وأبو داود والله أعلم علمي ما ينفعني بكلمات قابلة للإسناد أني ان أكثر علي ولو أود علمي كلمات من الذكراً ما جبه هذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة وانفواند الجليسة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخرى شيطانه وسلمت له مروته ودينه قال علماؤنا انما ناهى عما علم انه هواء لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيداً واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخوانها وقال البايع جع له صلى الله عليه وسلم الخبير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثير من الدين والدنيا ما يصد عنه من قول أو فعل ومعنى لا تغضب لا تغضب على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه وامانك من الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن جبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما ينشأ عنه لانه ناهى عن شيء جبل عليه وقال الخطابي أي اجنب أسباب الغضب ولا تنهض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال البايع وانما أراد منه من الغضب في معاني دينيه ومعاملاته وما فيها يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لماسأله رجل عن ضالة الابل وماشكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كنه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى باعد من الحكيم واستقباب المصالح والنعم ودرء المقاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب

المشكور قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن صائد الدجال قفلت تخلف بالله فقال اني سمعت عمر يخلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا شيبان عن الأعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صباد يوم الحرة • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كلهم يزعم انه رسول الله • حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله • حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له أترى هذا منهم - ثم يعني المختار فقال عبيدة أمانه من الرؤس

(باب الامر والمهي)

• حدثنا عبد الله بن محمد القيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن ابي عمير عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الزجل يلقي كيه وثريه وقعبه فلما ملوا ذلك

الرجل فيقول يا هذا ان الله ودع ما صنع فاه لا يجعل لك ثم يلقاه من الغد فدايعه ذلك أب يكون أ كيه وثريه وقعبه فلما ملوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم اني قوله فاستحق ثم قال كلا والله

لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً وتفصرنه على الحق فصراً هـ حدثنا خلف
ابن هشام ثنا أبو شهاب الخياط عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن

الذي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد
أو يضربن الله بقلوبهم على
بعض ثم يلعننكم كالعنهم قال أبو
أودود رواه الحارثي عن العلاء بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
مرة عن سالم الأقفلس عن أبي
عبيدة عن عبد الله ورواه خالد
الطحان عن العلاء عن عمرو بن
مرة عن أبي عبيدة * حدثنا
وهب بن يقيته عن خالد بن رثما
عمرو بن عوف أنا هشيم المعنى عن
اسماعيل بن عيسى قال قال أبو
بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه
يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه
الآية وتضعونها على غير موضعها
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديت قال عن خالد وأنا
ههنا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم
يأخذوا على يديه أو شئنا ان يعصم
الله بعقاب رسول الله صلى الله
وأنى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن
يعفروا ثم لا يعفروا الا يوشكن أن
يعصمهم الله منه بعقاب قال أبو
داود ورواه كمال أبو اسامة
وجاعة وقال شعبة فيه ما من قوم
يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من
يعمله * حدثنا مسدد ثنا أبو
الاحوص ثنا أبو اسحق عن ابن
جرير عن جرير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدرن على أن

من النار وجمعه غريزة في الانسان مهـ ما قصد أو فوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت
حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه
واشتهر القدرة عليه وان غضب مما فوقه فلو لم ينفذ الله من ظاهرا الجلد الى جوف القلب
فيصفر اللون - زنا وان كان على النظر يتردد الدم بين انقباض وانقباض فيحمر ويصفر فيترتب
على الغضب تغير اللون والزرعة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب وانتهى الخلقفة
حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه اسكن غضبه حياء من قبح صورته وانتهى خلقته
وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والجسد واضمار السوء ومزيد الشماتة وهجر المسلم
ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقع منه باطنه
وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كما أنه في الجسد وما أثرة في اللسان فانطلاقه بالشم والقبض
الذي ينشئ منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب
والقتل فان فات بهرب المفضوب عليه ورجع الى نفسه فيزق ثوبه ويلطم خده ويرجأ قط صريحا
ورجأ أغنى عليه ورجأ كسر الآتية وضرب من لا جرمه له فيه ولله غضب دوام مانع ورافع فالمانع
ذكر فضل الحلم ورجأ ما في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف
الله كما حكى عن بعض السواك انه كتب ورقة فيم ارحم من في الارض رجلا من في السماء ويل
لسلطان الارض من سلطان السماء بل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب
أذكرك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى الخادم الوكيل كما غضب
الملائكة فيها اليه فينظر فيما في غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة
من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعد أو وهو قائم قعد اضطجع كافي حديث
والقصد ان يبعد عن هيئة الوثوب ولا يصرع الى الانتقام ما يمكن حسما المادة المبادرة وأقوى
الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره
فهو آلة فمن توجه اليه مكرره من جهة غيره فاستحضار تعالي لوشاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع
غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرة تنافي العبودية أو على
الخالق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين فما
قال شئ فعلته لم فعلته ولا شئ لم أفعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
ما ذاك الا لتكامل معرفته بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة لخلق
كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آيات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له
قصد واختيار كالانسان الضارب بالهص والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالغصا المضروب بها
والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالذابة ترفس وبهذا يظهر صبر أمره صلى الله عليه وسلم من غضب
ان يسهب من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر
وان استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (سالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
أى القوى (بالصرع) بضم الصاد المهمة لرفع الرأى الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم
يردني أشدة عنه وأنه يعلم بالضروة شدته وانما أراد انه ليس بانتهائه في الشدة وأشد منه الذي
عكف نفسه عند الغضب أو أراد انها شدة ليس لها كبر منقصة وانما الشدة التي يتفجع بها أشدة الذي

يعفروا عليه فلا يعفروا الا اصحاب الله بعداب من قبل أن يموتوا * حدثنا محمد بن العلاء ربهنا بن السري قال ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره يسده فليغيره بيده وقطع هناد شبه الحديث فان لم يستطع فليساها فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أبو الربيع (١٠١) سليمان بن داود العمكي ثنا ابن المبارك

عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني قال سألت أبا عبد الله الحسيني فقلت يا أبا عبد الله كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم قال أمار الله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اتعبروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت نهيًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنياً مؤثرةً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بغيره بنفسك ودع عنك العوام فإن من وراءكم أيام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خسين ورجال يعملون مثل عمله وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خسين منهم قال أجر خسين منكم * حدثنا القعني أن عبد العزيز ابن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم ويزمان أو يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة يسقي حالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلقوا فكافوا هكذا وشبك بين أصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله قال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم * حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحق عن هلال ابن خباب أبي العلاء قال حدثني

بملك نفسه عند الغضب كقواهم لا كرم الأيواف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وإنما أريد اثبات مزيه له في الكرم وكذا الأسيف الأذوا الفقار ولا شجاع الأعلى انتهى فالتق بالمبالغة أي ليس القوى الذي يصرع أبطال الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة (أما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بأن لا يفعل موجبات الغضب فإه إذا ملكها كان هو الشديد الكامل لأنه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها آذاه ودوغ الانتهاء وجبة تقوية لله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر أعدى عدوانك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها القوي لضرب من الجواز والتوسع وهو من فصيح الكلام ويلبغ له لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ قد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحمله وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والهالمبالغة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولزعة وحفظة وضحكة وشدعة والصرعة بكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كبراه وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطنا الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بضم الراء وبشيء لأنه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً ما تدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ما تصرعون فقال ما هذا فقالوا أفلا نأمرهم على ما هو أشد منه رجل كفه رجل وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن جبان مرفوعاً ليس الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم بن يحيى وعبد الأعلى بن حماد الثلاثة عنهم عن مالك بن

(ما جاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بصحبته بينهما زاي (البيهي) المدني زيل الشام الثقة المتوفى سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) زيد بن زيد كليب (الانصاري) البدوي من كبار الصحابة مات غازياً بالروم سنة تسعين وقيل بعدها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر) كذا البيهي وغيره أن يهجر (أخاه) في الإسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها وظاهره أباحه ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومر ثلاث المدة قاله عياض لأن الغالب أن ما جبل عليه الإنسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله أخاه أشعار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله أن يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية يصد هذا ويصد هذا وهما معني ويعرض بضم الغنة فيهما والجملة استثنائية بيان لصفة الهجر ويجوز أن تكون حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معاً (وخيرهما) أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لأنه فعل حسنة وتيسر إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتدائه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى أن الأولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام

عكرمة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكر أخته فقال إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم ونفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال ففقت إليه فقلت كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك

وأما تلك هليلج السانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعلبك بامر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة * حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن عمار بن هرون أنا سمرائيل ثنا محمد بن (١٠٢) جادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وأمر جائر * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضها كان كمن شهدها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها * حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قال ثنا شعبة وهذا النظم عن عمرو بن مرة عن أبي يعقوب قال أخبرني من مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم

(باب قيام الساعة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه فإن علي رأس مائة سنة منها لا يبق من هو على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في ما يتحدثون عن هذه الأحاديث (ندبروا)

هن مائة سنة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبق من هو اليوم على ظهر الأرض يريد أن يضرم ذلك القرن * حدثنا موسى بن

يسبق إلى الجنة ولا يبي داود بسند صحيح من أبي هريرة فان مرت به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان رد فقد اشترى كفى الأجر وان لم يرد عليه فقد باه لا ثم ونسج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه * روى قال واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه أنه يجوز له مجابته وبعده ورب هجر رجل خبير من مخاطبة مؤذية وقال التوروي يوردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذ السنة وأنه يجوز هجرانهم وإنما والنهي عن الهجران فوق ثلاث أعماهولن هجر لظن نفسه ومعاش الدنيا وأهل البدع ونحوهم فهجراهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهرون من خلف السنة أو من دخل عليه من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك إنما فيه ان المبتدئ خبير من المحبب من حيث انه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لان من حيث انه مسلم قال الباجي رعياض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال أحد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاًهما عن مالك به وتابعه يونس والزيدي وسفيان وعبد الرزاق كاهم عن الزهري عندهم قالوا بالاسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فأنهم جميعاً قالوا فيصدها أو يصد هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأغضوا) بحذف إحدى التاءين فيه وفي تاليه أي لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تنهوا الأهلوا المضلة المقنضية للتباغض والتجانب لان التباغض مفسد لدين (ولا تحاسدوا) بان يقضى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فان سب في ذلك كان باغياً وان لم يسب في ذلك ولا يتسبب فيه فان كان المانع يحجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يهذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مهاذة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوع ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا نظرت فلا ترجع وادأظنت فلا تحقق وادأحدثت فلا تبغ وروى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يحاور ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتنموا فضل الله به بعضكم على بعض إلى قوله واستلوا الله من فضله وجاء مرفوعاً ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى ابن أبي شيبه عن الزبير مرفوعاً ب اليكم الحسد والبغضاء حالفنا الذين لا حالقنا الشعرو عنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيباً رأى رجلاً متعلقاً بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا إنما هو غبطة وهو ان يقضى ان يكون له مثله من غير ان يقضى زواله عنه (ولا

الارض أحد قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبق من هو اليوم على ظهر الأرض يريد أن يضرم ذلك القرن * حدثنا موسى بن

سهل ثنا ججاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخنسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهز الله هذه الامة من نصف يوم * حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا ابو المغيرة حدثني

صفوان عن شرح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجوان لا تجزأ مني عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعدوكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة

آخر كتاب الملاحم
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أول كتاب الحدود)
(باب الحكم فيمن ارتد)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أبو بوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أقرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فباع ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد الله والله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فباع ذلك عليا عليه السلام فقال ربح ابن أم عباس * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدي ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو بصلب أو بطني من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا
لدا برؤا) أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه وبوله وبره استغفالا وبغضاله بل يقبل عليه وييسط له وجهه ما استطاع (وكوفوا) يا (عباد الله) فهو من ادنى جحيم الاداة (انخوانا) زادني رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي من أخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والهبة والمواساة والنصيحة (ولا يجعل مسلم ان جاجر) قال أبو عمر كذا يعيبي وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث لبال) بأيامها قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لطلب في الشرع واقتصر على ما رواها وهذا على رأي من لا يقول بالذمهم من الاصوليين قال الابن والمراد بالاخوة الاخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو مودة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والصحة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومره مزيد (قال مالك لا أحسب التدابر) أي معناه في الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بل ومن أحبته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسر لك فعني تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معني متداخل متقارب كالعني الواحد في التدب الى الثاني والصاب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجوب الادلليل يخرج به الى التدب كذا قال أبو عمرو واظهروه الثاني الا ان يكون مراده بالامر النهي أي انه لا يحرّم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب الثاني والصاب قال وقد زاد سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تباغضوا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن مالك بن تبيعة شعيب عند البخاري والزيدي ويونس وابن عيينة وزادوا لا تقاطعوا ورواههم عندهم والخسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحبين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مضر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم) كلمة تحذير (والظن) أي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفاحشة مما يظهر عليه ما يقتضيهما الظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فغفوب الشك عفو أيضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما ترك اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوا الا اذا انكشف لك ببيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته في عالم تشاهده أو سمعته ثم يوقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فيدعي لك ان تكذبه فانه أفسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لاني جانب الحق ولا في جانب الخلق كاقبل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم وعادى محبيبه بقول عدوه * وأصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظاهر مقام المضمحل زيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب (أ كذب الحديث) أي حديث النفس لانه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدي ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو بصلب أو بطني من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا

يحيى بن سعيد قال مسند قال ثنا قرة بن خالد ثنا حيد بن هلال ثنا أبو ردة قال قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما (١٠٤) عن عيسى والآخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا أبا موسى أو

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به وبؤيده حديث تجاوز الله لامة بما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسس واذ ذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيجسس ويبحث ويستمع فينبى عن ذلك وهذا الحديث يوفق قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن الا يفتدل بسببها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النبي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسس وان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يقرب بعضكم بعضاً وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والراى وحده الحقون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبدأ على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعب بان ضمه ظاهر وأما بطلانه فلا ان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا جمل على ما ذكره عياض وقد قرىبه فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى (ولا تجسسوا) بجهل مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الجاء ابن عبد البرهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطالبعاب التماس ومساوهم اذا خات واستقر لم يحل ان يسئل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الشيء أى أدرك بحسه وحسه من الهمة والهسة وكذا قال ابراهيم الحارثى فى معنى واحد وقال ابن انبارى ذكر الثانى للتوكيد كقولهم بعدا وصحفا وقال الخطابي أصل التى بالجاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجم من الحس بمعنى اختبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس فىكون التى بالجاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالهاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر وبالهاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ويرجع هذا القرطبي وقيل بالجاء تتبع الشخص لنفسه وبالجم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربى التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس فى الجملة وذلك لا يجوز الا لالمام الذى رتب لمصالحهم وأتى اليه زمام حفظهم فامعروض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصادرة أو جوار أو فاقه فى سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتراج وأما بالجاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز الا لمام ولا سواء وفى الاحكام السلطانية للمأوردى ليس للمعتب ان يبحث عما لم يظهر من الحرمات ولو غلب على الظن استنار أهلها بالان تبيين طر بقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كاخبار تفة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلماً وأمرأة ليزنى بها فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذر من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بخذف إحدى التامين من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء قال القرطبي أى لا تنافسوا حرصاً على الدنيا انما التنافس فى الخير قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هى القبطه وأبعد من فسرها بالجاء لانه عطفه عليها فقال (ولا تنافسوا) أى لا يتنى أحدكم زوال النعمة

يا عبد الله بن قيس قات والذى بعث بالحق ما أطله ابنى على ما فى أنفسهما وما شرت انهما يطلبان العمل قال وكانى أنظر الى سواك تحت شفته قاصت قال ان نستعمل أولاً نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال أنزل والى له وسادة واذ ارجل عنده موثق قول ما هذا قال هذا كان هو دياً فإلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم نذا كرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم وأراقوم وأنام وأرجوفى فومتى ما أرجوفى فومتى حدثنا الحسن بن على ثنا الحماني عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وريدين عبد الله ابن أبي ردة عن أبي ردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان هو دياً فإلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل قتل قال أحدهما وكان قد استتب قبل ذلك حدثنا محمد ابن العسلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي ردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعا عشرين ليلة أو قرىباً منها فجاء معاذ فدعا فأتى فضرب عنقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي ردة لم يذكر الاستتابة

عن رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي ردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

تنا المسعودي عن القاسم هذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد الصوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد (١٠٥) الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأرزه الشيطان فلقن بالكفر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجاره عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم قح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاه به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يبيع عبد الله فرقع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأتي فباعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أوامات البنا بعينك قال انه لا ينبغي لشي أن تكون له خاتمة الاعين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جريد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحق عن الشعبي عن جبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابن العبد الى الشرك فقد حل دمه

(باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا عبد بن موسى الخثمي أنا اسمعيل بن جعفر المديني عن اسرائيل عن عثمان الشام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس ان أمي كانت له أم ولد تشتم النبي صلى

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التماس في الجملة الا انه يميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور وفيها على الناس والتكبر عليهم ومنافسة تهوم في رياستهم والبغي عليهم وحسد هم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباعد قال الحافظ بل هو أعم من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من ذلك وحقبة التباعد ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب ثبات فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كمن يؤدي اجتهاده الى اعتقاد ينافي الاثر فيفضيه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتباخروا فيه جراً أحدكم أخاه ما أخذ من تولية الرجل الا تخدومه اذا أعرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر اعاقيل للاعراض مداراة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تقول دابرته أي عادته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بما يقصر النهي الى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي اكتبوا ما تصرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمهبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لما في الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وان بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أو وقع بهي أتم مستور في كونكم عبيد الله وملككم واحدة والتباعد وما معه مناف ذلك والواجب أن تكونوا اخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه واخوانا خبر ويجوز انهم ما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الاطراء فغنى لا تناجشوا لا ينافر بعضهم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضهم على بيع بعض وهذا باق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطراء سلعته وقال القرطبي جعله من النجش في البيع بعيد لان تناجشوا اتفعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فاقترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهيم ورسول ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبنا رواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا) مفاعلة من الصقع والمراد بها هنا الاقضاء بصفة اليد الى صفة اليد قاله الحافظ وقال الجوهرى المصالحه الاخذ باليد وفي المشارق المصالحه بالأيدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

الله عليه وسلم وقع فيه فيها هافلا تنتهي ويرجرها فلا تزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشقه فأخذ الممول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين وجهها وطفل فاطمت ما هناك بالدم فلما

أصبح ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فصل ما فعل لي عليه حق الأقام قال فقام الأعمى يخطي الناس وهو يتزلزل حتى تعذب بين يدي (١٠٦) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها

فلا تنهني وأزجرها فلا تنزجر
ولي منها ابنان مثل الأوثان
وكانت يرفقة فلما كانت
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فأخذت المعول فوضعت في بطنها
وانكثرت عليها حتى قتلتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا شهدوا
أن دمها هدر * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح
عن جرير عن مغيرة عن الشعبي
عن علي رضي الله عنه أن يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فغضبها رجل حتى
مات فأبلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها حدثنا موسى بن عمير
ثنا جاد عن يونس عن جريد بن
هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا هرون بن عبد الله
ونصير بن الفرج قالنا أبو أسامة
عن يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد عن جريد بن هلال عن عبد
الله بن مطرف عن ابن أبي رزة قال
كنت عند أبي بكر رضي الله عنه
فغضب علي رجلا فاشتد عليه
فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه
قال فأذيت كلتي غضبه فقام
فدخل فأرسل إلى قتال مالم الذي
قلت أنفا نلت أذن لي أضرب
عنقه قال أ كنت فاعلا لو أمرت
قلت نعم قال لا والله ما كانت لأشرد
محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود هذا لفظ يزيد

(باب في الحاربة)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جاد عن أبيه عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أوفال من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يمشوا من أبو الهول وألبانها فانطلقوا فلما هم واقفوا راعى

الباء مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وبارف أي فيه يذهب (الغل) بكسر
الغين المجهمة أي الحق والضعافة قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها
مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصاخو أيذهب
الغل من قلوبكم وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وتصاخوا أيذهب
الغل عنكم فقول السيوطي في المصاحفة أحاديث وصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع أنه نفسه ذكره
في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك بن زيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من جوه شتى حسن
كلها ثم ذكر بأسانيد جملة منها في المصاحفة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما
في جامعه والكمال لله قال أبو عمر زوي بن وهب وغيره عن مالك كراهة المصاحفة والمعانفة وبه
قال مصنفون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جواره
جماعة العلماء سلفا وخلفا وفيه آثار حسنات وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا وقال الحافظ
نعم العلماء كم ان كان بالثبديد في المحبة وان كان بالتحفيف فن الحباة وذلك لان الهدية خلق من
أخلاق الاسلام ذات عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلقا وهم الاولياء تؤلف
القلوب وتنفي سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منه وأخرج البخاري في
الأدب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكنى وابن عبد البر في التهذيب بأسناد حسن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا وتذهب الشحنة) بشين مججمة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحرا الصدر بواو فقه حلة مفتوحة حين فراء أي غله
وغشه وحفده وليبهيقي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالضم
قال يونس بن زيده في الغل وعن معاوية بن الحكم مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تهادوا فانه يذهب الود ويذهب بقوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن بجر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن وهب قال تغرد به محمد عن
أبيه ولم يكن الرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عن الطبراني في
الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخراعية مرفوعا لفظ فان الهدية تذهب الحب والباقي سواء
وتضعف بالتشغيل أي تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصلا

وتزوع في الصبر هوى وودا * وتكسوهم اذا حضروا جالا

وقال آخر ان الهدايا لها حظ اذا وردت • أظنى من الابن عند الوالد الحدب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال
اجتمع علي وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسأله فإما رفقوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك ول ان شئتم سألوني وان شئتم
أخبرتكم بما جئتم له قالوا الخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصنعة ان تكون ولا تبغى أن تكون الا
لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاسئلوه بالصداقة وجئتم
نسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الملح والعهدة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة
وجهاد المرأة حسن التعليل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبي الله ان

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جاد عن أبيه عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أوفال من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفاح وأمرهم أن يمشوا من أبو الهول وألبانها فانطلقوا فلما هم واقفوا راعى

الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين صر قوا قاحه ومعل أعينهم بالنار وآتاه الله تعالى في ذلك فأترل الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
(١٠٨) ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلوا الآية وحدتنا محمد بن

كثير قال أنا وثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث أنس وحدتنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد الهروي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم ينعهم ذلك ان يقام فيه الحد الذي أصابه

«باب في الحد شفع فيه»
حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثني ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن هروثة عن عائشة رضي الله عنها ان فريشا أهدمهم شأن المرأة الخزومية التي سرفت فقالوا من يكلم فيها تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامه ان شفع في حد من حدود الله ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرفت لقطعت يدها وحدتنا

عيسى بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تخزومه تستعبر المناع وتجعد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع

أعمال الناس الظاهر انه أو يد المكلفين منهم بقريته ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكلف لاذنبه يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي أو ادا لجمعة الاسبوع فغفر عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد عنده والمعرض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامه بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظ الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الحزنه تستنسخ من الحفظه وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفه وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزنا ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا أقبل من العمل الا ما يتقى به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الاعباد) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد البر رفع وتقديره فلا يحرم أحد من الفقرا الا عبد ومنه فتم بوامنه الا قليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شجنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيتا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعاهما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأني بامم الاشارة بدل الضمير ليزيد التعبير والتنفير (أو) قال (أركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخرجوا (هذين حتى يفيتا) شك الراوي يقال أركبت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح من فوات ان الله تعالى رفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يصنأثرها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تقصيلا في الجمعة اجالا أو عكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الظاهر وعمرو ابن سوار قالوا أخبرنا ابن موهب قال انما مالك فذكره من فوعابه وتابعه سفيان عن مسلم بن أبي مريم من فوعابه وعند مسلم أيضا ولم يخرج به البخاري

«ما جاء في لباس الثياب للرجال»
(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) العصابي ابن العصابي (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنما) بفتح الهمزة وسكون التوت فم فالف فراء بناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة عطفان وتعرف بذي أمر بفتح الهمزة والميم وسبها ان جع من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا من نصر بالعب فرجع ولم يلق حربا (قال جابر فينا) بلاميم (أنا نازل تحت شجرة اذ ارسل الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من مادة العصابة اذ أرا وشجرة ظليلة تركوها صلى الله عليه وسلم (قال فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فصمت الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجهها غرائر (لنا فالتقت) طلبت (فيها شيا) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضها

لغة

الله عليه وسلم تزيد الصلاة ثقلها رجل قبلها ففضى حاجته منها فصاحت وارتبطت فمر عليها رجل فقال ان ذاك فعل بي كذا وكذا
ومرت عصاة من المهاجرين فقالت (١١٠) ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاضذوا الرجل الذي ظننت انه وقع

(ما جاء في لبس الثياب الصبغة والذهب)

مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم
وقهوا واسكان اشين المعجمة وقاف أي الغرة (والمصبوغ الزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ لورس الزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود
ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحبين عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم أن
يزعفر الرجل وفي أن النبي لونه أو لوانته تردد لان الكراهة وقوله لبيان الجواز أو انتهى محمول
على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بجمع أو عمره لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك
وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلاب) غير الباتين (شيأ من الذهب لانه بلغني) وأخرجه
الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تحم الذهب) أي لبس
خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحجر هذان حرامان على رجال أمتي
حل لائناهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها
(مالك في الملاحف) جمع ملحفه بكسر الميم الملافة التي يلبس بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر
(في البيوت للرجال وفي الأقبية) أي أقبية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيأ حراما) ولكن (غير
ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب الي ومقتضاه الإباحة في البيوت والأقبية والكراهة
في المحافل والأسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصار عنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي
المشهوره في المدونة كره مالك لثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم
وسكون الفاء. وقع الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح
وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى
الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه

(ما جاء في لبس الحرز)

بالحاء والزاي المنقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خرزوز بزنة فلوس
والمراد ماسد حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) العاصي ابن العاصي
الحواري (مطرف خرز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الزاى وفاء ثوب من خزله أعلام ويقال
ثوب مربع من خرز (كانت عائشة تلبسه) فذل ذلك على إباحة لبس الحرز للرجال وروى عن مالك
وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر
تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة
عائشة مقبولة تكتب أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق
(على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر المعجمة
ثوب تعطى به المرأة رأسها (رفيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكتبتها خارا كثيرا)
غيبا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السهمان (عن
أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ لعبد الله بن نافع وقال عن النبي صلى الله عليه

عليها فأتوا به فقالت نعم هو هذا
فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع
عليها فقال بارسول الله أنا
صاحبها فقال لها اذهبي فقصي
غفرا الله لك وقال للرجل قولا
حسننا وقالوا للرجل الذي وقع
عليها ارجسه قال لقد تاب توبه لو
تابه أهل المدينة لتقبل منهم قال
أبو داود ورواه أسباط بن نصر أيضا
عن سماك

(باب في التلقين في الحد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر
عن أبي أمية الهزومي ان النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف
اعترافا لم يوجد معه مناع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين أو ثلاثا فمر به فقطع وجمي
به فقال استغفر الله وتب اليه فقال
استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثا قال أبو داود ورواه
عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق
ابن عبد الله قال عن أبي أمية
رجل من الانصار عن النبي صلى
الله عليه وسلم

(باب في الرجل يتعرف بمجدولا)

(بسمه)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر
ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال
حدثني أبو عمارة حدثني أبو أمامة
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت

حدا فاقه على قال توشأت حين أقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله تعالى قد
عفا عنك (باب في الامتحان بالضرب) * حدثنا عبد الوهاب بن مجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الحراري

ان قواما من الكلابيين مرق لهم منع فاتهم واناسا من الحاخا كفاوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم
خلى سبيلهم فانوا النعمان فقالوا خلت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان (١١١) ماشتم ان شتمتم ان اضربهم فان خرج

متاعكم فذلك والا اخذت من
ظهوركم مثل ما اخذت من
ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال
هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله
عليه وسلم

(باب ما قطع فيه السارق)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهري قال
سمعت منه عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينار
فصاعدا * حدثنا أحمد بن صالح
ووهب بن بيان قال ثنا ح وثنا
ابن السرح قال انا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تقطع يد السارق في ربيع دينار
فصاعدا قال أحمد بن صالح القطع
في ربيع دينار فصاعدا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع في مجن ثمة ثلاثة
دراهم * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني ابي عبد الله بن ابي عمير
مولى عبد الله بن عمر حدثني ان
عبد الله بن عمر حدثني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع بدرجل
سرق ثوبا من صفة النساء ثمة ثلاثة
دراهم * حدثنا عثمان بن ابي
شيبه ومحمد بن ابي السري
العسقلاني وهذا القظه وهو اتم قال
ثنا ابن عمير عن محمد بن اسحق عن
ابوبن موسى عن عطاء عن

وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من رأى ابي هريرة لانه لا يدرك بارأى ومجال ان يقول ابو هريرة
من رأيه لا يدخل الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن
أبيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ ساغ للوصف به قوله (كاسيات)
قال ابن عبد البر ايراد اللواتي يلبسن من اثياب الشئ الخفيف الذي يصف ولا يسترفهن كاسيات
بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازوي فيه ثلاث اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من
الشكر أو كاسيات لبعض أجداهن عاريات لبعضه اظهار اللجمال أو لابسات ثيابا بارقا فانصف
ما تحتها (مائلات) عن الحق (مبيلات) لازواجهن عنه وقال المازري ما ثلاث عن طاعة الله وما
يلزمهن من حفظ فروجهن من مبيلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخرات في مشيهن
مبيلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات عسطن المشطة الميلا وهي مشطة النعيا بمبيلات
غيرهن الى ثلاث المشطة قال عياض استشهد ابن الانباري على المشطة الميلا بقول امرئ القيس
* غدا تره مستمذرات ان العلاء يدل على ان المشطة ضفائر الغدا تروشدها فوق الرأس فتأني
كاسية الخفت وهذا يدل على ان التشبيه بأسنمة الخت انما هو بارتفاع الغدا تر فوق رؤسهن وجسم
العقائض هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما ميل السنام قال ابن
دريد ناقة ميلاء اذا مال سنامها الى أحد شقيها او قد يكون معنى مائلات منخطات للرجال بمبيلات لهم
بما يبدن من زينتهن والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خلافا لقول الكسائي صوابه
مائلات بمثلثة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقة أو بغير عذاب قال أبو عمر
هذا عندى محمول على المشيئة وان هذا جزاؤه فان عفا الله عنهم فهو أهل العفو والمغفرة
لا يفران بشرك به ويفقر مادون ذلك من يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كاسنة الخت المائلة
(ولا يحدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة جسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة
كذا وكذا في تفسير برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم
معهن سيئات كذئاب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من
طريق معمر عن الزهري عند حديث الطرث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
أي انبى من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فظفر في ألقى) بضم
المهزة والفاء أي ناحية (السماء فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استنفهام متضمن لمعنى
التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما تكبره موصوفة (فتح لليلة من الخزان) قال ابن عبد البر يريد
من أرزاق العباد مما قعه الله على هذه الامة من ديار الكفر والانساع في المال وقال الباجي
يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك
الخزان ويحتمل انه فتح خزائن الفتن فوق بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد الى موضع لم يصل اليه
قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل انه ما يقف من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفن
الدماء وفساد أحوال المسلمين انتهى وقال الداودي الثاني هو الاول والشئ قد يعطف على نفسه
تأكيدا لان ما يفتح من الخزان يكون سببا للفتن قول الحافظ وكأنه فهم ان المراد بالخزان خزائن
فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المقابلة بين الخزان والفتن واضح لانها غير ملازمين

ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم قال أبو داود ورواه محمد بن مسلمة وسعدان
ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده (باب ما قطع فيه) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن

ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلاهي وهو يريد قطع يده وأنا أحب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في عمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارس قال أبو داود الكثر الجار * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن جبان بهذا الحديث قال خلفه مروان جلدات وخلي سيده * حدثنا قتيبة

فكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها أسباب انتهت قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء الخزائن على طاهرها حيث أريد بها خزائن فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وبتقدير جعل الآية كناية عن الرحمة لمخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا جاء الفتن على ظاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال لفقراتهم جلت الخزائن على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقارم تحوير جلت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابس (في الدنيا) أو بارقيقة لا تمنع ادراك البشرية أو نفيسة (عارية) بخفة الياء والجر والرفع أي وهي عارية (يوم القيامة) أي في الحشر إذا كسى أهل الصلاح فلا يردان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة أي نبهوا (صواحب الجبر) بضم الجاء موقوع الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه وخصهن بالايضا لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم عن تعول وأراد أن يوقظنن للصلاة في تلك الليلة رجاء بر كنها ولئلا يكن من الغافلين فيها ويهتدون على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند أمر يحدث والامراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي

(ما جاء في اسباب الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم أي عبد الرحمن المدني (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجزئ ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا أو سراويل أو غيرهما كما يسمى ثوبا حال كونه جرحه (خيلاء) بضم الخاء المحجمة وفتح الخية كبر أو جبا (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رجة أي لا رجة لكبره وبعينه قال أبو عمر مفهوم خيلاء ان الجار تغيرها بالهنة الوعيد الا أن جرح القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أي لا يرحم فالنظر نسبتة الى الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالتحصن التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظرا فاذ انسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تغليب الحدفة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية قاله في الذكراكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع روجه ومن نظر الى متكبر مقلته فالرحة والمقت مبيان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل الرحمة الدائمة بخلاف رجة الدنيا فقد تنقطع عما يتجدد من الحوادث (الى من يجرا زاره بطرا) بوحدة وههامة مفتوحتين قال عباس جات الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسر هاء على الحال من فاعل يجزئ أي تكبرا وطغيا نأوا أصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب أصل البطر دهش به ترمى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير واورد الحديث بلفظ الازار لان أكثر الناس في العهد النبوي كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص

ابن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب فيه من ذى حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه ومن خرج شيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجربن فبلغت عن الجربن فعليه القطع

(باب القطع في الخلسة والخبائث)

* حدثنا نصر بن علي أنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبه

مشهوره فليس منا وهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع * حدثنا نصر بن علي أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المنتهب قطع قال أبو داود

هذه ان الخديتان لم يسمعها ابن جرير عن أبي الزبير بلغني عن محمد بن حنبل انه قال انما سمعها ابن جرير من بلشين الزيات قال أبو داود وقد رواها المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١١٣) (باب من سرق من حرز) حدثنا

محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمرو ابن حاد بن طلحة ثنا أسباط عن سماعة بن حرب عن جدي بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خيصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعها وانسته ثم اتفقال فهلا كان هذا قبل أن يأتي به قال أبو داود ورواه زائدة عن سماعة عن جعيد بن جبير قال نام صفوان ورواه مجاهد وطاوس انه كان نائما فجاء سارق فسرق خيصة من تحت رأسه ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ ورواه الزهري عن صفوان عن عبد الله قال فنام في المسجد ونوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فخى به الى النبي صلى الله عليه وسلم (باب في القطع في العارية اذا حذرت)

والدرار بع كان حكمها حكم الأزارق ذلك وثقه ابن بطلان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) ابن مولى أبيه (كلهم بخبره) أي الثلاثة يخبرون مالك (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظروحه (يوم القيامة الى من يجرتو به خيلاء) بضم الخاء وقد قبل بكسر هاء كاه القرطبي أي عجبا وتكبراني غير حالة القتال كفي حديث آخر في الصحيح من طريق سالم عن أبيه زيادة فقال أبو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان أتعاهده فقال الثالث ممن يضعه خيلاء وكذا اذا كان سيبه الاسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن أبي بكره نضيع خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرتو به حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فخلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الأزارق والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث فيمن في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالأزارق وانما في أكثر طرق الأحاديث بلفظ الأزارق فانه هو لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما هو لكن في تصور العمامة نظرا لا يأتى جرها على الأرض كالقميص والأزارق الا ان يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتداء الخديتان لان جر كل شيء بحسبه فهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب أطويل أكام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر ان من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الجاهلين دخل في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما من الأرض منها الا شئ في تحريمه بل لو قبل تحريم ما زاد على المعتاد لم يعد وقال ابن القيم هذه الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوارها نظرا لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اذاعة المال المنهي عنها لانه قد يفضل عن ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكان حدث للناس اصطلاع بتطويلها واصل لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابس في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بتغيير من الحديث أم سلة الا في وقد زاده الترمذي وصححه النسائي متصلا بهذا الحديث من طريق أبيه عن نافع عن ابن عمر فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذبولهن الحديث وأخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن مائة جماعة في مسلم وغيره (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (انه قال سألت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (عن الأزارق) أنا أنخبرك به (أي نص لاجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة) بكسر الهمزة الحالة القهريئة الا تترار كافي النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنة في نظر الشرع ان يكون أزاره (الى انصاف سابقه) فقط وجمع انصاف كراهة نوال تنزيه كقوله مثل رؤس

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قال أنا عبد الرزاق أنا معمر قال محمد بن معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتعده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يديها قال أبو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر وأوعن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وان النبي صلى الله

أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضي الله عنها قالت استأثرت امرأة نبي جليبا على السنة أنا من يعرفون ولا تعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطع بدها وهي التي شفيع فيها

اسامة بن زيد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال • حدثنا عباس بن عبد القام ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدعه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع بدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قطع النبي صلى الله عليه وسلم بدها

(باب في الجنون يسرق أو يصب) (حدا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر • حدثنا عثمان ابن أبي شيبة • ثنا جرير عن الاعشى عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد قوت فاستشار فيها أناسا فأمرهم بامر أن ترجم فترجمها على بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فبأب هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل

الكهشيين وذلك علامة التواضع والاقداء بالمصطفى ففي الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف سابقه وقال كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أملك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى انصف سابقه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكهبيين) فيجوز اسبالة الى الكهبيين والاول مستحب فله حالتان (ما أسفل) قال الحافظ ماموصول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفضل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان مانكرة موصوفة بأفضل (من ذلك) أي الكهبيين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي مادون الكهبيين من قدم صاحب الازار المسبب فهو في النار (ما أسفل من ذلك ففي النار) أعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكهبيين في النار فكفى بالشوب عن بدن لاسبه ومعناه ان الذي دون الكهبيين من القدم يمد في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكهبيين الذي يسامت الازار في النار أو التصدير لاسن ما أسفل الخ أو تقدير ان فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكهبيين في النار وهل هذا استبعاد من قاته لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافع سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رأ في النبي صلى الله عليه وسلم أسبأت ازارى فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا سند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا الامانع من حل الحديث على ظاهره فيكون من رادى الكرم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى للمعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجه أيضا نحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكهبيين من الازار في النار

(ما جاء في اسبالات المرأة ثوبا)

أشار بهذه الترجمة الى أن عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صبغة هموم فيشمل النساء ولاهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (ملك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود النخعيه زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال الجهلي ثقة فهي تابعة كبيرة (أنها أخبرته) أي نافعا (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكرا الازار) أي التصدير من جرعه وفي النسائي والترمذي وحكمه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا فقال أم سلمة (فأمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أيوب

يكبر • حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الاعشى نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن الجنون حتى يفيق المذكورة قال فجعل عمر يكبر • حدثنا ابن السرح • حدثنا ابن جرير بن جازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس

قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عثمان قال أوماذا كرا أفرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة من الجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال (110) صدقت قال نخلي عنها • حدثنا

هناد عن أبي الأحوص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال هناد الجني قال اتى عمر بامرأة قد فخرت فأمر برجمها فر على رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال اد هو الى علي الجاه على رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاناها

أنا ما وهى في بلائها قال فقال عمر لأدري فقال علي عليه السلام وأنا لأدري • حدثنا موسى بن عمير ثنا وهيب عن خالد عن أبي الصفي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل قال أبو داود رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه وانحرف

(باب في الغلام يصيب الحد) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فن أنبت النسي من قتل ومن لم يثبت لم يقتل فكنت فيمن لم يثبت • حدثنا مسدد

المذكورة فكيف تصنع للنساء بذيولهن (قال تزخيه شعرا) فعموم الوعيد مخصوص بهير النساء (فات أم سله اذا ينكشف) بالرفع لا نفاه شرط التصب وهو قصدا الحزبا بما بعد اذا (عنها) ولا يوب اذا ينكشف اقدامهن (قال فذراعا) تزخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استحياب وهو قد رشح وحالة جواز بقدر ذراع قال الحافظ العراقي جعل ابتداء النزاع من الحد المنوع منه الرجال وهو ما أفضل من الكهين أمن الحد المستحب للرجال وهو أنصاف السابقين وأحد من أول ما يس الأرض الظاهران المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن أم سله قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه قطا هو ان لها أن تجر على الأرض منه ذراعا أي لان الجز السحب وانما يكون على الأرض قال والظاهران المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شعرا ثم اتزونه فزادهن شعرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الأوجهها وكفها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

(ما جاء في الاعتال)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أو - ول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسين نون التأ كيد التقيلة وللقعني لا يمسي (أحدكم في نعل واحدة) لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشاهاة زى الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشى حيث تدوخوف العثار (لبنعلهما) بفتح أوله رخصه من نعل وأنعل واقصر النورى على الضم ورد الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كبرهاتون قب بأنهم قالوا أيضا نعل ووجه ألبهاتون (جيبا أو ليضهما) بالحاء المهملة من الاحفاء أى ليجردهما (جيبا) قال ابن عبد البر والزهيريان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النملين اقال ليلتعلهما أو ليحتف منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردى على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم أى لبس نعله (فليبدأ) استقبابا (باليمين) أى باليمين اليمن وفي رواية باليمنى أى بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية اتزاع (فليبدأ بالشمال) أى يترعه لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدأ بها في اللبس وأخرت في النزع ليكون الاكرام لها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر ول الباجي التيامن مشروعة في ابتداء الاعمال والتياسر مشروعة في تركها (ولتكن اليمنى أولهما) يفعل وآخرهما نزع) يداؤه كنعول المفعول وأولهما وأخرهما ما نصب خبره تكون أو على الحال والخبر نعل ونزع فهو قيسين ونحوها يتين مذ كرم باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أى والاصل انه فرغ لان الادراج ليس بالشهى وليس هذا كما لا يستغناء عنه بالاول كزعمه بل لفائدة هي أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضى تأخير نعلها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر بن بدأ بالاعتال بايمرى أساء بما فيه السنة

ثنا أبو عوفية عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عاتق فوجدوا هام نبت فجعلوا في السبي • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فتم بجزه وعرضه يوم

الخلق وهو ابن خمس عشرة فأجازوه وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحديث (117) الصغير والكبير (باب الرجل يسرق في الغزو ويقطع) حدثنا أحمد بن

صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوه
عن عبيد بن عباس القتيبي
عن شبيب بن بيان ويزيد بن صح
الاصمعي عن جنادة بن أبي أمية
قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر
فأتى سارق يقال له مصدر قد سرق
بختية فقال قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الأيدي في السفرو ولو لذلك لقطعته
(باب في قطع النباش)

حدثنا مسدد ثنا جاد بن زيد
عن أبي عمير عن المشعث بن
طريف عن عبيد الله بن الصامت
عن أبي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت
ليبيك يا رسول الله وسعديك فقال
كيف أنت إذا أصاب الناس موت
يكون البيت فيه بالوصيف يعني
القبير قلت الله ورسوله أعلم أو ما خار
اللهي ورسوله قال عليك بالصبر أو
قال تصبر قال أبو داود قال جاد بن
سليمان يقطع النباش لأنه دخل
على الميت بيته

(باب في السارق يسرق من أرا)

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن
الزبير عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال سمى سارق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
فقال اقطعوه قال فقطع ثم حجي به
الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن يفرغ النعل من اليسرى ثم يسد باليمين قال
الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فسد أبا يسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما
على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما
ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكانه أنفى ما وقع منه أولاً ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك بن (مالك عن عمه
أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي (عن كعب
الاحبار) أي لمجلى العلماء الجعري (أن رجلاً) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك
تأوت هذه الآية) خلع نعليك إنك باؤد المقدس) المطهر أو المبارك الذي من الله به عليك فظاه
لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالنون ووزنه مصروف باعتبار المكان
وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلية (ثم قال كعب للرجل أنتدري ما كانت نعلك
موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانا من جلد حار ميت) فهذا سبب أمره
بجعله ماعاً أخذ اليه ودمه لزوم خلع النعلين في الصلاة ليس بهجج ثم يحتمل أنها كانت مذبوغة فترك
ذكر الدباغ للعلم به وطوى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بدباغ
وهذا من الاسرائيليات لان كعباً من أخبارها وقد روى مرافاً كان على موسى يوم كلبه ربه
كساء صوف وجبة صوف وكعة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حار ميت أخرجه
الترمذي من طريق جيد الا عرج عن عبيد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفته وصححه الحاكم
قال المنذري ظن انمه أن جيد الا عرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار أحد
الاعرابين وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال جيد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل
كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفاً لانه كان يعمل لم يتيسر له فيه سواه فعمل
باليسر وترك التكاف والعسرو كان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك
اللبسة التي لم يتكافها قال الزين العراقي يحتمل كونه مقصوداً للتواضع وترك التسم أو لعدم
وجود ما هو أرفع ويحتمل أنه اتفاقاً لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان تيمناً صلى الله
عليه وسلم بفعله وكعة بضم الكاف وكسرها وشدا الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جاز في لبس الثياب)

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه وهذا ما قبل انه أضح الاسانيد
(انه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن
يعتني) بفتح الباء ويجوز كسرهما على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فقتضاه ان الرواية بالفتح
وان قال بعضهم الكسر أحسن نظر الهيئة وأبدل من يعنين قوله (عن الملامسة) بان يلبس
الثوب مطوياً أو في ظلمة فيلزم ذلك البيع ولا خيار له اذا رآه كفاً بله أو يقول اذا المسته فقد
بعتنا كفاء بله أو على انه متى لبسه انفق البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد في
حديث أبي سعيد في الصحيح واللامسة مس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا
بذلك والمنابذة ان يبتذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بينهما من غير نظر لثوب ولا
تراص وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحجبي) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) أي وعن احتباء
الرجل بان يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ملتفتاً (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي لثوب

(شئ)

ثم حجي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا

يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأنا فألقيناه في البحر ومينا عليه الجارة

(باب في تعليق يد السارق في عنقه) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الخجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن حبيب بن زغال
سألنا فضة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة قال أن رسول الله (117) صلى الله عليه وسلم سارق فقطعت

يده ثم أمرهم فعلقوا في عنقه
* حدثنا موسى بن يحيى بن أبي عمير
ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سرق المملوك فبعه ولو نفس
(باب في الرجم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المرزوقي حدثني علي بن الحسين
عن أبيه عن يزيد النخعي عن
عكرمة عن ابن عباس قال واللاق
يأتين الفاحشة من نساءكم
فأشهدوا عليهن أربعة منكم
فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلا ولا تكر الرجل بعد المرأة ثم
جمعهما فقال والذان بأنناهما منكم
فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا
عنه ما قطع ذلك بآية الجلد فقال
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلد * حدثنا أحمد بن
محمد بن ثابت ثنا موسى بن يحيى
ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي
نجيع عن مجاهد قال السبيل الحد
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عباد بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سييئالا الثيب بالثيب جلد
مائة رومي بالطيارة والبكر بالبكر
جلد مائة وثني سنة * حدثنا وهب
ابن بقية ومحمد بن الصباح بن
سفيان قال ثنا هشيم عن

(شئ) زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الإفضاء به إلى السماء ولا نه إذا لم يكن
عليه الأثوب واحد بما تحرك قبس دورته فإن كان مستورا العورة فلا حرمه (ومن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان تكشف بعض
عورتها والا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالهامة لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه
فان أصابه شئ يريد الاحتراس منه والافتاء بيديه تعدر عليه وان أخرجها من تحت الثوب
انكشفت عورته وبها فسر في حديث أبي سعيد ولفظه والهامة ان يجعل الرجل ثوبه على أحد
عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يحال به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت هامة لسد المنافذ
كلها كالصخرة الهامة لا تحرق فيها ولا صدع فيكره على هذا العجزه عن الاستعانة بيده فيما يعرض له
في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن ابن عباس عن مالك بن مالك عن نافع
عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ان أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء) بكسر السين المهملة وفتح
التحتية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل
لهما سبراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خاص قال عياض وابن فرقول ضبطناه على المنقذين حلة
سبراء بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر
المحدثين قال الخطابي يقال حلة سبراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد ان عشراء مأخوذة من
عشرة أي أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سبراء لانها مأخوذة من
السبور وهذا وجه التشبيه لكن قال سيديويه لم يأت فعلا وصفوا وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء
بكسر أوله مع المدسوى سبراء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنبا لفة في العنب
والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن
عمر رأى عمر عطارا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يقضي الملوكة ويصيب منهم فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علينا لكان حسنا أو لولتني للشرط
فلا تخنح الجوز وفي رواية للبخاري فلبستها للعبد وللوفد وللناسي وتجملت بها للوفد والعرب اذا
أولوا واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه)
وفي رواية جرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في
الآخرة) وهذا يخرج على سبيل التغليب والافالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في
الآخرة كان صومه مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على اباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السبراء (حلل) فأهل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب
منها حلة) أي بعث جأليه كافي رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير بعثت الراسامة بحلة وأعطى
علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أ كسوتنيها) بجمرة الاستهزام وفي رواية جرير جاء
عمر بحلته فقال بعثت الي بهذه (وقد كانت في حلة عطار) بضم المهملة وكسر الراء وادال مهملته ابن
حاجب بن زرار بن عدي بجهلتي التميمي الدارمي وقد في بني تميم وأسلم وحسن اسلامه وله صحبة
(ما نلت) انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أ كسكها
لتلبسها) بل لتتضعها وفي رواية للبخاري انما بعثت الي لتبنيها أو لتكسوها غيرك وفيه دليل على
انه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبعها وتصيبها حاجتك ولا حمد

منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم * حدثنا عبد الله بن محمد الفيلبي ثنا هشيم ثنا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن يحيى ابن الخطاب رضى الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمد صلى الله عليه

وسلم بالحق وأُتزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرا أناهاور عينهاور وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينا من بعده واني خشيت ان طال بالناس
الله تعالى فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء **دا** كان محصنا اذا قامت اليه أو كان حمل أو اعتراف أو يم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكن كتبها **ج** حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن هشام بن سعيد قال حدثني يزيد بن زعيم بن هزال عن أبيه قال كان ما عزين مالك يتهمني في حجر أبي فأصاب جارية من الحلى فقال له أبي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت له به يستغفر لك وانما يريد بذلك وجاه أن يكون له مخروج فأنا فقال يا رسول الله اني زينت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زينت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال صلى الله عليه وسلم انك قد قتلها أربع مرات فبعث قال بفلا تة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعته قال نعم قال فامر به أن يرحم فأخرج به الى الخمر فلما رجم فوجد مس الخمر فخرج يشتد فقيهه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه فترخ له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل لتركتموه له أن يتوب فيتوب الله عليه **هـ** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عزين مالك فقال لي حدثني

الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلو ابترك فر يضة أنزلها

فباعها بأفنى درهم لكن يعارضه قوله (فكساها معا مرأنا) كأننا (له مشركا) كأننا (بمكة) وعند النسائي أخله من أمه وجمها ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلي أخو خولت بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب انما هو أخو أخيه وتعب باحتمال ان عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى كاهم عن مالك بن نابه جماعة في الصبي وغيرهما (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحق أخو أبيه لأمه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع) كرفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برفع) جمع رقعة وفي نسخة برفع جمع رقعة أيضا بترجمة وبرام (ثلاث لبد) شد البامأزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر لا القصر وايست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها
(صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الراي (عن أنس بن مالك انه) أي بريعة (معها) أي أنا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال للحافظ الاحاديث التي فيها صفة صلى الله عليه وسلم داخله في قسم المرفوع باطلاق مع انها ليست قولاه ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغايته الفوز بمادة الدارين (ليس بالطويل النابت) بوحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواء أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا انقيا عنه فمناه انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول أقرب وكذا رواه الذهبي بالذال المعجمة باسناد حسن عن أبي هريرة كان ربيعة وهو الى الطول أقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف أي ليس طوله مفرط فقيه اثبات الطول فاحتج للثاني وذلك صفة الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه مجزة حتى لا يتطاول عليه أحد صورة كمالا يتطاول عليه معنى روى ابن أبي خيمعة عن عائشة لم يكن أحد يمشيه من للناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ورجعنا **ك** كتفه الرجلان الطويلان فيطوله ما فاذا فارقاه نسا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وبعبد الله ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولاً ورفق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم أي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولاً حقيقه حيث ذولا مانع منه أو ان ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده نبق على أصل خلقته على نحو قوله اذا يريكم وهم اذا التقيتهم في أعينكم قليلا يقللهم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي يزد وزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين وذليله قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم اذهو شامل للمشي والجلوس فقه من توقف فيه يانه لم يره الا زين ولنا قائلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهاء زلة الهاء بينهما ميم ساكنة آخره طاف أي ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمد أي لا شديد السمرة وانما يحاط بياضه السمرة وفي الصبي من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي ابيض مشرب بحمرة كأي مسلم عن أنس من وجه آخر

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شتم من رجال أسلم عن لا أنهم قال ولم أعرف الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجلا من أسلم يحذون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتتمذي

عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جرح ما هز من الحجارة حين أصابته إلا تركهوه وما أعرف بالحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فبين رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجناه فوجد من الحجارة صرخ بنا يا قوم (١١٩) وروى في رسول الله صلى الله عليه

وسلم فان قومي قتلوني وغرروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه قال فهو لا تركهوه وبختموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان معاوية بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجدون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرحم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت معاوية بن مالك حين جى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فصيرا أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مررات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجعه ثم خطب فقال ألا كما نقرنا في بيوت الله عز وجل خلف أحداهم له نيب كتيب التيس يخ احداهن الكعبة أما ان الله يمكنني من أحد منهم الا نكته عنهن حدثنا محمد بن المنثري عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده

ولترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا يبايضه حرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والانسراب خط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر يقال يبايض مشرب بحمرة بالتحفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ولذا جاء عند أحمد والبخاري وابن مسعود باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد المذهب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما يمكن بان المراد بالحمرة الحرة التي تخاطب البياض وبالبياض المثبت ما تخاطبه الحرة والمنقى ما لا تخاطبه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواه أبي يزيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بياض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرة فقد نقل عن رؤبة ان امهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد اعلمها الحافظ الزين العراقي بالشدوزق قال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفه لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلمهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم أبو حنيفة في البخاري وأبو الطغلب في مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبخاري باسناد قوي وعمرش الكعبي نظرت الى ظهره كأنه سيكة فضة ومراقه جعلت انظر الى ساقه كأنها جارة ورواه ابن امهق وقال البيهقي نبالا بن أبي خيثمة المشرب بحمرة أو حمرة ما ضحمانه الى الشمس والريح رأما ماتحت الثياب فهو الابيض الأزهر ولونه الذي لا يشك فيه الابيض الأزهر وتعب بان انسا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه به يصفه اللازمة له لقر به منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازم للشمس فم لو وصفه بذلك بعض القاديين من صادفه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى عمل الحمرة في رواية أنس على الحرة المخاطبة للبياض كما مروى في جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحه أحر الى البياض ورواه أحمد باسناد حسن (ولا أي وليس شعره) بالجدد) يقع الجهم وسكون العين يود ال مهمتين أي منقبض الشعر يجمع ويكسر كشر الحمش والزعج (القطط) يقع القاف والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرهما وما ورد الجمدة في الجواد والكريم والجميل والثلثم ومقابل السبط ويوصف في الكل بقط فهو لا بين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالاسبط) بفتح السين المهملة وكسر الواحدة أي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في العودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتنبه بالكتابة بل كان وسطا بينهما وخير الامور أو ساطها وقد زاذ في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئناف اي هو رجل ولترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجدد القطط ولا بالاسبط كان جعدا رجلا قال البرزنجشري القالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمال رجوع فيه ما تصرف في الظرائف من الفضائل انتهى (بشاه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا التمام على القول بانها بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعين سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فن قال أربعين ألقى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقيل بعث له أربعون سنة وعشرة أيام وقيل

مرتين قال سماك قال حدثت به سعيد بن جبيرة فقال انه رده أربع مررات حدثنا عبد القهي بن أبي عقيل المصري ثنا خالد بن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماك كاهن الكعبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك أحم ما بلغني هذا قال وما بلغني عنى قال بلغني هذا المرفوع على جارية بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٢٠) فأمر به فرجم وحدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد أنا إسرائيل عن عمارة

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات أذهبوا به فأرجوه وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير حدثني يعلى بن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية مالك له ثلاث قببات أو عجزت أو طمرت قال لا تال أفشكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب وحدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الإسلام نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الحمامة فقال أنكهنا قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كإتياب المرود في المسكلة والرشاء في البئر قال نعم قال فقول تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حرما ما يأتي الرجل من امرأته إلا قال فاتريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم لم رجلين من أصحابه يقول

وعشرون يوما قبل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوفا وضم إلى المشهور ان البعث في رمضان صح أنه بعث عندا كحل الأربعين وبعث من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فانه يقتضى انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العنقي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا مرواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه الباذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس سنين سنة) أي آخرها قال الطبري مجازة كجواز قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الإمام علي لا بد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالغاء للكسر والبخاري عن ابن عباس بسبع وعشرين سنة وثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشر أعدا ما بعد فترة الوحي ورزول بأهم المحدثين يؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي ان مدة الفترة كانت أياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثابت عندنا وأكثر ما قبل في سنة انه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تبعه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش إحدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف انه أقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤى أو فترة ثم حي الوحي وتتابع عشر من سنة فمن عدنا قال ستين ومن عدنا لجملة قال خساوستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالأولى الجملة على جبر الكسر (وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم وحيته الأسبع عشرة أو ثمانى عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في حية شعرات بيض فقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لا براده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع صحيح لشعرو وهو من جوع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن سيرين خصه بعنفقة فيعمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد باسناد صحيح عن جده عن أنس لم يبلغ ما في حية من الشيب عشر من شعرة قال جده وأما إلى عنقه سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه وحيته الأربع عشرة شعرة وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الأزمان ولطبراني عن المهيم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله

أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار عليه ساعة حتى مر بحيفة جوارش نزل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن ذات بار رسول الله قال انزلنا كلالا من حيفة هذا الحمار فقالا يا نبي

الله من يأكل من هذا قال فالتفامن عرض أخيكما آتيا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده انه الا ان لقي أنهار الجنة بنفوس فيها
حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٢١) عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قل نعم قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فرأه فركم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع وثنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا اللفظ عن داود بن أبي نصر عن أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرم ما عزم مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولا كنهه قام لنا قال أبو كامل قال فرميناها بالعظام والمدروا الحيزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجملاميد الحرة حتى سكنت قال فما استغفر له ولا سبه * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن الجريري عن أبي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا بسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله * حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي عن غيلان عن حلقمة بن مرثد عن ابن ربيعة عن أبيه ان النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحينه حول الذقن وكان شيبه كأنه خبوط الفضة يتلا لا بين - واد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خبوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت أنس اهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شبي في صدغيه ولمسلم إنما كان اللياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس ينضبهم النون وفتح الموحدة ومجمة أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنقه أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومهراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا كان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شطاط كن في رأسه لنعاهت زادات ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في المجمع حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللمحاكم وأصحاب السنن عن أبي رثمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ويجمع بمحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم ينفق انه رآه وهو يخضب وحديث من أثبت الخضب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد نفي أنس انه خضب وذ كر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسافي انكار الخضب وتأول ماورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الاصفه النبووية عن عبد الله بن يوسف وفي الباب عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك به وتأباه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن جعفر عند البخاري واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قالنا في حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهرا انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند الكعبة) في المنام (فرايت رجلا آدم) بالمدام (كأحسن ما أنت رآه من آدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحرة والادم الأحمر وجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي كان الادمه تصير سمرة تضرب الى الحرة وهو غالب ألوان العرب وبه تجمع الروايات وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عيسى أحمر ولكن قال بينما أنا نائم رأيت اني أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم الحديث قال الحافظ اقسام على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بأنه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلامه ما يقال له المسبح صفة مدح عيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزماني وصف عيسى انه آدم فساغله الخلف الغلبة ظنه ان من وصفه بأحمر فقد درهم لكن قد وافق ابن عباس بأهريرة على ان عيسى أحمر فظهور ان ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودي رويته من قال آدم أثبت فلا أدوى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس عن مخالفة ابن عمر (له له) بكسر اللام وشد الميم شجر جاز ثمرة الاذنين وألم بالمدكيين فان جاوزهما جمعة بضم الجيم وان قصرهما فوفرة (كأحسن ما أنت رآه من الهمم) جمع له وفي رواية موسى بن عبيدة عن نافع تضرب لنته بين منكييه (قد رجلها) أي سرحها (فهى

(١٦ - زرقاني رابع) صلى الله عليه وسلم استنكها معازها حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي ثنا أبو أحمد ثنا بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن ربيعة عن أبيه قال أتينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان القامدية ومالك بن مالك لوجعا بعدا اعتراهما

(باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنمة) حدثنا مسلم بن إبراهيم بن هشام الدستواشي وأبان بن يزيد حدثناهم
المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأته قال (١٢٣) في حديث أبان من جهنمة أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت انها
زنت وهي حبي ف دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ولياها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحسن
اليها فاذا وضعت فخى بها فلما ان
وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى
الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها
ثم أمر بها فزجرت ثم أمرهم ففصلوا
عليها فقال عمر يا رسول الله بصلي
عليها وقد زنت قال والذي نفسي
بيده لقد تابت توبة لوقعت بين
سبعين من أهل المدينة لو سعتهم
وهل وجدت أفضل من أن جادت
بنفسها لم يقل عن أبان فشككت
عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير
الدمشقي ثنا الوليد عن
الأوزاعي قال فشككت عليها ثيابها
يعني فشككت حدثنا إبراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى عن
بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن
بريدة عن أبيه ان امرأته يعني من
غامد أنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني قد فخرت فقال ارجعي
فرجعت فلما كان الغد أنته فقالت
له ان تردني كما رددت معاذ بن
مالك فوالله اني لحبلى فقال لها
ارجعي فرجعت فلما كان الغد
أنته فقال له ارجعي حتى تلدى
فرجعت فلما ولدت أنته بالصبي
فقالت هذا قد ولدته فقال لها
ارجعي فأرضعيه حتى تنظييه
فخأت به وقد فطمته وفي يده شئ
ياكله فأمر بالصبي فقدم الى رجل
من المسلمين وأمرهم فحفر لها و أمر
بها فزجرت وكان خالد فيمن برجمها

منهم فلذا أدخل حرف التنبيه في رواية وحيث أطلقها انتهى مجرولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا
لطيفافي حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا الانبياء أحياء في قبورهم يصلون
وأخرج أيضا من روايته محمد بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس رفته ان الانبياء لا يتركون في قبورهم
بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد بن أبي الحفظ وذكر الغزالي ثم
الرافعي حديثا مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ
من روايته ابن أبي ليلى وليس الاخذ يبيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم
لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء لكن يشكك
عليه حديث أبي هريرة رفته ما من أحد مسلم على الاراد الله على ربي حتى أورد عليه السلام
أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ووجهه انه كاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها
عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها اذا تم تزعم ثم
تعاد للمالكن ليس ينزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق
تصور فيه من جهة خطأ بناء فهمه وبأنه يستغرق في أمور الملا الا على فاذا سلم عليه ورجع اليه
فهمه لا يجيب من سلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمركاه في
ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض من لا يحصر كقصة وأجيب بأن أمور
الآخرة لا يدرك بالهقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ولهذا وحديث الباب
رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن الغنبي ومسلم في الايمان عن يحيى
الثلاثة عن مالك بن ميمون بن عتبة عن نافع بن عوف في الصحابين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكمرا الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع فكانها أمر جلي فطروا
عليه هذا أحد من قيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه)
كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه
بشير بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقام بن أصبغ وكذا رفته حميد
ابن أبي الجهم الهدوي عن مالك باسناده أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحابين من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة موصوف
محدوف أي خصال خمس ثم فسرهما أوعلى الاضافة أي خمس خصال أو الجملة خبر مبتدأ محذوف
أي الذي شرع لكم خمس (من الفطرة) بكمر فسكون (تقويم الاظفار) ففعل من القلم وهو القطع
قال الجوهري قلت ظفري بالتحقيق وقفات أظفاري بالتشديد للكثير والمبالغة أي ازالة ما طال
منها عن اللحم عصف أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع
تحته فيستفتر وقد ينتهي الى حدة يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في اطهارة ويستحب
كيفية الاحتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ركدام
يثبت في كفيته نبي ولا في تعبير يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل
أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه
يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن حذوه ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يغم
أظفاره ويخص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحد في

فرجها بحجر فوقع فطرة من دمه اعلى وجنته فسمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لفرقه وأمرها فصلى عليها ودفنت حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن أبي عمران قال سمعت

شيئا يحدث من ابن أبي بكره من أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فخر لها الى التندرة قال أبو داود أفهمني رجلا من ابن عثمان (قال أبو داود) حدثت عن عبد (١٣٤) الصمد بن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة

مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفت أخرجها فاصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني اسماء أخبراه ان رجلا من اخصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله انض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفعههما أجل يا رسول الله فانض بيننا بكتاب الله واثنى ان أنكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزني بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فأقديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم أتت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذي نفسي بيده لا فدين بينكما بكتاب الله اما غفلت وجاريتك فرد الدين وجلد ابنته مائة وضربها عاماً وأمر أن يسا الأسلى ان يأتي امرأه الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

(باب في رجم اليهوديين)

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود دجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

هذا الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استصحاب تحريم الهبة يوم الجمعة كقولهم ظفروا وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطي وبالجملة فأرجمها ليدلوا بقرانهم والجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدابيل فيها مائة مسلك خصوصا الاول وقد اعترضوا بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفروا وتنف الاط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدبلي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد ان يأمن الفقر وشكايه العمى والبرص والجنون فليقيم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخصمه اليسرى واليمنى وايمان وفي مسلمات الحافظ جعفر الاستغفري باسناده مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس وما يعزى له

- ابدا بيناك وبالخنصر * في قص أظفارك واستبصر
- وثن بالوسطى وثلاث كما * قد قبل بالاجام والبنصر
- واختتم الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تغتر
- وفي اليد اليسرى بابها ما * والاصبع الوسطى وبالخنصر
- وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الاسر

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك في قص ظفرك يوم السبت آكله * تبدو وفيها يلمسه نذهب البركة وعالم فاضل يبدو وتلوها * وان يكن في الثلاثة فاحذر الهلكة ويورث السوء في الاخلاق وابها * وفي الخميس الغنى يأتي ان سلكته والعمر والزوزيد في عربتها * عن النبي روينا فاقه فوانك

وقال السيوطي هذا مقترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظفاره يوم السبت تخرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد تخرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين تخرج منه الجنون ودخلت فيه العفة ويوم الثلاثاء تخرج منه المرض ودخلت فيه الشفاء ويوم الاربعاء تخرج منه الوسواس والظفر ودخلت فيه الامن والشفاء ويوم الخميس تخرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لا تحه عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النساء يلفظ حلق لكن أكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (وتنف الاط) بكسر الهمزة وسكون الواو يد باليمنى استصحابا ويتأدى أصله بالحق لاسيما من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى أزاله بكل من يبل لكن يهين ان التنف مقصود من جهة المعنى لانه يحمل الرائحة الكريمة الناشئة من الوسخ الجسم له رقيقه فيتلبدو بهج فشرع التنف الذي يضره قصف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعور ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الاط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطي وزاد رانه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم ثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الناقا قالوا نتفخهم ويجلدونه فقال ابطيه عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فانوا بالتوراة ونشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

سلام ارفع يدك فرفصها فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة • حدثنا محمد بن العلاء ثنا (١٣٥) أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يودي بهم فدعاهم فقال هكذا تجردون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال نشدنا الله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجردون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتنا بهذا لم أخبرك بهذا حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كتم في أمرنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أخذنا عليه الحد فقلنا أعالى اقتضت على نبي نبيه على الشريف والوضيع فاجتقتنا على التميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أجاز أمرك اذ أمانته فأمر به فرجم فأمر رسول الله عز وجل بأصحابه الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اني أول من أذنهم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ان قولهم من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون في اليهود ان قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون في اليهود ان قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الآية • حدثنا أحمد بن عبد الهمداني ثنا ابن وهب حدثني هشام بن سعدان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا

ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن أكرم وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصح كقوله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والاذن كان خاليا عن نبات اشعر جلة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقه انه لم يكن لابطيه راحة كريمة انتهى وقد منع دلالة على ما قال بان شأن المذنب انما أقل بياض من باقي الجسد قال الحافظ واختص في المراد بياض ابطيه فقيل لم يكن تحتها شعر فكانا كالجسد ثم قيل لم يكن تحتها شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولاننا في بينه مالان الاعفر ما يباضه ليس بالناصح وهذا شأن المغابن يكون لونهما في البياض دون لون بقية الجسد (وخلق العانة) بالومسي وفي معناه الازالة بالتنف والتوراة لكن بالومسي أولى بالرجل لتقوية الحمل بجلاى المرأة فالاولى لها التنف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء الحمل بانفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستعد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فاختصت أولى في حقها لانه يربو مكان التنف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان التنف برخي الحمل ولو قيل في حقها بالتوراة ليدور في أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف روى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعنقه فظلاها بالتوراة وسائر جسده أهل رجالة ثقات لكن أعل بالانقطاع وأنكر أحمد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتورم الرجل فاذا بلغ مراهقة تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في التوراة أحاديث هذا أمثلها قال السيوطي هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النبي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلعة التي تنطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعداوا وختان المرأة خفضا بمجتمين هذا في مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الاختتان وزاد اعطاء اللحية والسوال والمغصضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولا حمد رأبي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا يى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهن ذكر مفرق الرأس فالصمري رواية الفطرة خمس ليس عماد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي وصلة ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختن) بجمزة وصل روى الشيطان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بحفصة الدال اسم آله التجار يعني القاس كما رواه ابن عساکر وروى بسندها وأنكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف واردة الآلة كما قاله يحيى بن سعيد أحد رواة انه أنكر الضر بن شميسل الموضع ورجمه البيهقي والقرطبي والزركشي والحافظ مستدل بحديث أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختن بقدومه فاستد عليه فأرحى الله اليه

يا أبا القاسم ان رجلا من زاني بامرأة فاحكم فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساده فجلس عليها ثم قال اتوني بالتوراة تأتي بها فترفع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال أتوني بأهلكم فأني بفتي شاب ثم ذكر قصة الرجم فهو حديث

مالك عن نافع حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ح وثنا أحمد بن صالح ثنا هبة
ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا (١٣٦) من مزينة ممن يبيع العلم ويبيعه ثم انفقوا ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة

وهذا حديث معمر وهو أتم قال
وفي رجل من اليهود وامرأه فقال
بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا
النبي فإنه نبي بعث بالحق فيفان
أقتنا بقتيادون الرجم قبل ماها
واحببنا ما عند الله فلما قاتلنا نبي من
أنبياءك قال فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في
رجل وامرأة منهم زينا فلم يكلمهم كلمة
حتى أتى بيت مدراهم فقام على
الباب فقال أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنى إذا أحسن
قالوا يحمم ويحببه ويجلدوا تحببه
ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل
أفقيتهما ويطاف بهما قال وسكت
شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله
عليه وسلم سكت أنظر به النقدة
فقال اللهم اذنشدنا فانا نجد في
التوراة الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فإول ما ارتخصتم أمر
الله قال زنى ذو قرابة من ملك من
ملوكنا فأخرجته الرجم ثم زنى رجل
في امرأة من الناس فأراد رجمه
فقال قومه درنه وقال لا يرحم
صاحبنا حتى يحيى بصاحبنا
فترجوه فأصلوا هذه العقوبة بينهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني
أحكم بما في التوراة فأمرهم ما فرجا
قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية
نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها
هدى وفور يحكم بها الذين الذين
أسلوا كان النبي صلى الله عليه
وسلم منهم حدثنا عبد العزيز بن

بغت قيل ان نأمر بك بالآله قال يارب كرهت ان أؤثر أمرك وجمع انه اختص بالآلة وفي
الموضع والبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السكيت وابن حبان
أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا عاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره
مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححه وأبي الشيخ
في العقيقة من وجه آخر وزادوا أيضا عاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان
الأول حسب من منشدونوه والثاني حسب من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت قران
قومه وبعثته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة
رأى مائة وعشرين فقطها الا عشرين أو عكسه والاولان أولى لانه توهم للرواة بلاد عجم وقد
أمكن الجمع بدون توهمهم في التمهيد فتواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم خن اسمعيل ثلاث
عشرة سنة واهنق اسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أتري ان
تختن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك اعلم ذلك من عمل اليهود ولم يكن من عمل الناس الا
حديثا قلت فما حدثتانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم وأول
الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا
(وقار) علم روزانه (يا ابراهيم) فقال رب زدني وقارا) فالشيب مدوح وفي أبي داود عن ابن عمر
مرفوعا لا تتقوا الشيب فإنه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نور يوم
القيامة ولترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نور يوم
القيامة زاد الحاكم في السنن ما لم يغيرها وليه في عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل
شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفعه بدرجته وللدبلي عن أنس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه ايمار رجل نشف شجرة بيضا فمتعمدا
صارت ربحا يوم اقيامة يظن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ماشانه الله بيضا فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات التي لم يتغير بها شيء
من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب هيبا
وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالشعامة أمرهم بتغييره وكرهه
فلما علم أنس ذلك من عادته قال ماشانه الله بيضا بناء على هذا القول وجلاله على هذا الرأي يعني
كراهه الشيب ولم يسمع الحديث الا خبره على أحدهما ناسخ للاخبار فان في نفسه نظر اذا أنس قد
رؤى بعض أحاديث مدحه كآيات وكذا في ترجمه لان النسخ انما يكون بمعرفة التامم قال
السبوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعد بن أول من قص اظفاره وأول من استعد وزاد وكيع عن أبي
هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحناء والتم
ولابن أبي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عسار كرهه جابر انه
أول من قاتل في - بيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميمرة
وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
عن عبيد اللطيف مرفوعا انه أول من عاتق ولابن سعد عن السكيت انه أول من نردا نريد وللدبلي
عن نبيط بن شريط مرفوعا انه أول من اتخذ الخبز الملقس ولا جد في الزهد عن مطرف انه أول
من راغم (مالك) يؤخذ من الشارب حتى يبدو (يظهر) (طرف الشفة) ظهورا (يا) (وهو الاطار)

يحيى أبو الاسبغ الحارثي حدثني محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة
يحدث سعد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد

كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوها أخذوا بالتجسس يضربون ما به جعل مطلي نهار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع
أخبارهم فجعلوا ما آخرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (١٢٧) سلوه عن حد الزاني وساق الحديث فقال

فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه
فيحكم بينهم نفي في ذلك قال فان
جاؤا فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا أبو اسامة قال جمالد أنا
عن عامر عن جابر بن عبد الله قال
جاءت اليهود ورجل وامرأة منهم
زانيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم
فأقوه بأني صوريا فشدتها كيف
تجدان أمر هذين في التوراة قال
تجد في التوراة إذ شهد أربعة منهم
وأواز كره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجلا قال فامنعكم أن
ترجوهما فالذهب سلطانتا
فكرهنا القتل فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذلك كره في
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجعهما حدثنا وهب بن بقية عن
هشيم عن مقبرة عن إبراهيم
والشعبي عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود
فشهدوا حدثنا وهب بن بقية
عن هشيم عن ابن شبرمة عن
الشعبي نحوه

(باب في الرجل يرتقي بجموعه)
حدثنا مسدد ثنا خالد بن
عبد الله ثنا مطرف عن أبي
الجهوم عن البراء بن عازب قال بينا
أنا أطوف على ابل لي ضلت اذا قبل
ركب أو فوارس معهم لواء فجعل
الاعراب يطبقون بي فلتزني من
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرأ
فيه فاستخرجوا من أمار جلا ففصر بوا

بنة كتاب أي اللحم الهيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم قطعة (فجعل بنفسه) وقال ابن عبد
الحكم عنه يحيى الشوارب ويعني اللبي وايس احفاء اشار بخلقه وأرى تأديب من خلق شاربه
وقال عنه أشهب ان لطفه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب
آخرون إلى استجاب حلقه كله لظاهر حديث الصحيبين عن ابن عمر رذعه خالفوا المشركين وروفروا
اللبي وأحفا الشوارب ورد بان معناه از يلو اما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الاكل ولا
يجتمع فيه الرمخ كما قال مالك ونفسه بجر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب فخاهو
الاطار يعني الحديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس
منارواه أحد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر عن الصريح في أنه لا يستأصله قال
الطحاوي ولم يجد ناصع الشافعي وأصحابه الذين رأوا منهم من الربيع والمزني يحفيان شاربهما
وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء في الرأس والشارب
أفضل من التقصير وذكر ابن خزيمة من سادع الشافعي كالمخفي سواء وقال الاثرم وأبى أحمد
يحيى شاربه شديد ويقول هو السنة

(النهي عن الاكل بالشمال)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله السلمي) بقتلين الانصاري
الصحابي ابن الصابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزها على الاصح (عن أن يأكل
الرجل) وصف طردى والمراد الانساو ذكر أرائي (بشماله) الالعذر (أو عشي في نعل واحدة)
صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثله ومفارقة الوقار ومشاكلة الشيطان ومشفقة المشي وخوف
العتار (وان يشتم الصماء) بفتح المهمله والمدفست في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه
على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أي لا يديه تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شيء يريد
الاحتباس منه والانتفاء بيديه تذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وهذا
فمرها الفقهاء وقاوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها الفقهاء بان يشتمل
بالثوب حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ
كلها كحضرة صماء لاخرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحجتي) بفتح اوله وكسر الموحدة
(في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا وفرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد
الله) بضم العين قول أبو عمر على الصواب الذي اتفق عليه أصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال
بفتح العين وهو وهم وخطأ لاشك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
ثابتي ثمة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر
وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا ينكران أبا
بكر يروي عن جده فقلدروى عنه من حفده محمد بن زيد وعبد الله بن واقدوم ورواه في السنن
ولأرفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أي أراد ان يأكل
(فليأكل بيمنه) أي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليأشرب بيمنه) وفي رواية واذا شرب
فليأشرب بيمنه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويمينها بين
ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء الحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب

عنه فسألت عنه فذكر والله أعرس بامرأة أبيه حدثنا عمرو بن قسبط ارقى ثنا هيب بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أيمن عن عدي
ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لعنت عدي ومعه رابة فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل ليكح امرأة

أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذماله (باب في الرجل يزني بجارية امرأته) حدثنا موسى بن الحفص ثنا أبان ثنا قتادة عن
خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا (١٣٨) يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ففرغ الى النعمان بن بشير

وهو أمر على الكوفة فقال لأقضي
فبك بغضبه وسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كانت أحلتها لك
جلدتك مائة رطل لم تكن أحلتها
لك ورجلك بالطجارة فوجدوه أحلتها
له جلده مائة قال قتادة كتبت الى
حبيب بن سالم فكتب الى هذا
حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد
ابن جعفر عن شعبة عن أبي بشر
عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن
سالم عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي
جارية امرأته قال ان كانت أحلتها
له جلد مائة وان لم تكن أحلتها
رجته حدثنا أحمد بن صالح ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن قنادة
عن الحسن بن قبيصة بن حريث
عن سلمة بن المحبق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في رجل
وقع على جارية امرأته ان كان
استكرها فهي حرة وعليه
لسيدتها مثلها وان كانت طارئة
فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال
أبو داود ورواه يونس بن عبيد
وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان
وسلام عن الحسن بن عبد الله
بمعناه لم يذكر يونس ومنصور
قبصة حدثنا علي بن الحسين
الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن
سعيد بن قتادة عن الحسن بن
سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه الا انه قال وان
كانت طارئة فهي حرة ومثلها
من ماله لسيدتها
(باب في عمل عمل قوم لوط)

للطش فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور وقطعهما بالشمال الا لعذروا أو شد له ذلك بقوله (فان
الشیطان يأكل شماله ويشرب شماله) حقيقة لان العقل لا يجمله والشرع لا ينكره وقد ثبت به
الخبر فلا يحتاج الى تأويله بأن معناه ان فعلتم كنتم أولياءه لانه يحمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد
البر وهذاليس بشي فلامعنى حمل شئ من الكلام على الجواز اذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما قال
ابن العربي من نقي عن الجن الأكل والشرب فصدوق في حباله الخادوعدم رشاد بل الشيطان
وجميع الجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلًا وورد به الشرع
وتطافت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمون الا جوار من زعم ان أكاهم ثم فاشتم رائحة العلم
انتهى ويقوى ذلك ما في مسلم ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكرا من الله
عليه يقع في يد أحدكم أو فرما كان لجالان صبرورته لجانغا يكون لاد كل حقيقة وروى ابن عبد
البر عن وهب بن منبه الجن أصناف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل
ذلك ومنهم السعالي واغنيان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده
ما لابن حبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخثني مرفوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف منهم أجنحة
يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطعنون ويحلون ولابن أبي الدنيا
مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف
الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فانما تلون
الجن لا يأكل ولا يشرب ان أرادوا جميعهم فيأطال لمصادمة الاحاديث العجيبة وان أرادوا صنفا
منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من
ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين والعجبة الوعيد في الاكل باليمين في مسلم عن
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل شماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع
فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فارتفعها اليه بعد أي فاستطاع رفعها بعد ذلك الى فيه
وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى سبيعة الاسمية تأكل شمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها دعاها غزرة فقبل ان بها
قرحة فقال وان فرت بغزرة فأصابها الطاعون فانت وأجيب بان الدعاء ليس لتترك المستحب بل
لقصد المخالفة كبرابلاء عذرة فدعا على الرجل فثلث عينه والمرأة فماتت وهذا لا يردان دعاءه صلى
الله عليه وسلم المقصود به الرجل الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن
وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكتت حركته ولا أقال تعالى أو مسكينا ذات مرتبة أي
الصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمي (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تقع
أي الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده
الاقمة والقمطان والتمررة والتمران) بقوية فبهما أي عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما
يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره أشد حال منه والاجاع
على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أندرون

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النضلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن
هبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدته يعم عمل قوم لوط فاقبلوا الفاجر والمضغول به قال أبو داود ورواه سليمان بن

بلال عن عمرو بن أبي عمرو وشه ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه ثنا (١٣٩) عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن خثيم

قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال ترجم قال أبو داود حدثني عاصم بن ضمة عن حديث عمرو بن أبي عمرو

(باب فيمن أتى بهيمة)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقنوه واقتلوا معه قال قلت ما شأن البهيمة قال ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحما وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأبا الاحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد قال أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني

(باب إذا أقر الرجل ولم تفر

المرأة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام ابن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة مماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا موسى بن هرون البردي ثنا

من المفلس (قالوا فما) كذا الجبي وحده ورفع به فن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضاً عن مالك بلفظ ما هو رواية مسلم من طريق الخزامي عن أبي الزناد نظر إلى أنه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات العفلاء قال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فاروايتان صحبتمان (المسكين) الكامل في المسكنة (بارسول الله قول) وسقط ذلك في رواية اسمعيل عن مالك وقال عقب اللقمان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر الميم مقصوراً أي يساراً (بغنيه) صفة زائدة على اليسار المنقضى إذا لم ينم من حصوله للمره ان يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار لأن يكون نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصله فلا دلالة فيه على أنه أحسن حالاً من الفقير (ولا يظن) بضم الطاء وقهها أي لا يتبعه (الناس له فينتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي أن يسأل ولا يسأل الناس الحالف قال بعض الثمراع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضع بين الرفع عطاء على المنى المرفوع فينصب النفي عليه أي لا يظن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيها بأن مضمره وجوباً لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على أحد معلى قوله تعالى لا يسألون الناس الحالفان معناه نفي السؤال أصلاً أو نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالاً وقد يقال لفظه يقوم يدل على التأكيدي في السؤال فليس فيه نفي أصله والتأكيدي في السؤال أهو الحالف وهو الإلحاح مشتق من اللعاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللعاف في التقطية وزاد في بعض طرقه في الصححين إنما المسكين المتعفف أقرؤا ان شتم لا يسألون الناس الحالفاً وانتصاه به على أنه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الحالف أو مفعول لأجله أي لا يسألون لأجل الحالف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسمعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن أسلم عن ابن جبير) بوحدة وجيم مصغرة (الانصاري ثم الحارثي) بجاء مهملة ومثلثة نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج قول الحافظ في تعجيل المنفعة اتفاق رواة الموطأ على إمامه الإيجي بن بكير فقال عن محمد بن جبير بن حزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في أطراف المزني ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن جبير ولم ترجم في التهذيب لم يدبل جزم في مهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجبير لان النسائي إنما رواه غير مسمى كآثار رواة الموطأ ومستند من معناه عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جده) أم بجبير مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها أحمد في المسند حواء جده عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المياديات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا أي اعطوا) (المسكين) وفي رواية السائل (ولو يظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقرو الغنم كما فر للفرس ولو للثقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو يظلف في القلة اظلف مثلاً فانه خير من العدم وقال (محمق) لانه مظنه الانتفاع به بخلاف غيره فقد يظفبه أخذ وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للظف لكنها لظف حال على حال

(١٧ - زرقاني رابع) هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الانباري عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلاً من بكر بن بثلث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أو أربع مرات فجلده مائة وكان بكر أثم سأله البينة على المرأة فقالت

الهدائي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشكى رجل منهم حتى أضنى فعاذ جلده على عظم فدخلت (١٣١) عليه جارية لبعضهم ففش لها فوق

عليها فلما دخل عليه رجال قومه يودون أخبرهم بذلك وقال استفتواي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية فدخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لوجلمناه اليك لتفخذ عظامه ما هو الا جلد على عظم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة ثمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير أنا اسرايل ثنا عبد الله بن علي عن أبي جيلة عن علي رضي الله عنه فخرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باعني انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بهادم يسبل لم ينقطع فأبينه فقال باعني أفرغت قلت أبيتها ودمها يسبل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقبوا الحد ودعني ما ملكت أيمانكم قال أبو داود وكذلك رواه أبو الاحوص عن عبد الله بن علي ورواه شعبة عن عبد الله بن علي فقال فيه قال لا تصربها حتى تضعم والاول أصح

والشهوة والحاجة والقول العاثر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم بدليل الحديث التالي وبأني نفس الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في مهي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعانيه وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الاثبات بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخذوا بئس ما آخذوا وما كذبوا به انفسهم الا قليلا وهذا الحديث أخرجه البخاري عن امهيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك عن سهل) بضم السين مصفر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما من حديثه وحرم به ابن عبد البر وأفضله بنت عمرو وكا عند أبي مسلم الكجبي وقاسم بن ثابت في الدلائل أو أبو بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد وثمانية من أئمة الحديث ذكره ابن اسحق والباهي وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أخرى فتمر به) أي حلابها كله (ثم أخرى فتمر به حتى شرب حلاب) بكر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فخصروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليبه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طولا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله الى منزله فغلب لي من ثمر فأتيت عليا حتى حلب لي سبعة اعترفت أيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاج الله من أجاج رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فغلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستهها) وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فغلبت لي عن ثمرت وبيت وشبعت فقالت أم أيمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مهي واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع أمعائه قال عياض عند أهل التشریح ان أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكأها غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مثل الطعام

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقدره أصحاب السان الثلاثة وصحبه الحياكم من فواعاملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيحات يفمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلك للطعام وثلك للشرب وثلك للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو جمع بقراط هذه الصفة لوجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها

(باب في حديث القذف)
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المديني وهذا حديثه ان ابن أبي عمري حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري

قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلاني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فقصروا واحد منهم حدثنا النقبلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ليدكر عائشة قال فأمر بالرجلين وأمر آدمي من تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت

ومسلم بن ائنه قال النخيلي ويولون المرأة حنة بنت جهم (باب الخدق الخمر) * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالوا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حدا وول ابن

عباس ثم رب رجل فسكرفاتي عميل في النخج فانطق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى مدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذ كر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلمها ولم يأمر فيه بشئ قال أبو داود وهذا مما ترويه أهل المدينة حديث الحسن بن علي * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو ذر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب فقال اضربوه فل أبو هريرة فثا الضارب بيده والضارب يبعده والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم انزلك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لانينوا عليه الشيطان * حدثنا محمود بن داود ابن أبي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهادي اسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحسبه بكتوه فأولوا عليه يقولون ما تقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكامة ونحوها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة

أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثالث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول أولى ويحتمل أنه لم يذ كر الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به (الهي عن الشراب في آنية الفضة والنخج في الشراب)

(مالك عن نافع) ومولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) الناهي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) انفة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) وسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مر فوعا من شرب من انا ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مهزيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجرح في بطنه) بضم الحية ونزع الطيم الاولى وكسر الثانية بينهما راسا كنه وآخرة راء أيضا صوت تردد البعير في خببرته اذا حاج وصب الماء في الملق أي يجرحه جرحا متدار كقول النووي انفقوا على كسر الطيم اثنائه وتعب بأن الموفق بن حزمة حكى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول وبعده اتفاق الحفاظ قد عموما وحديثا على ترك رواية ثابتة وأيضا فاستاده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار جهنم) بانصب مفعول يجرح على ان الجرحه بمعنى اصب أو اجرح فافعال ضمير الشارب وسماه مجرحا للدلالة عليه للنبي * ثم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاول أشهر وقال الطيبي أمالرفع فبما زلان جهنم على الحقيقة لا مجرح في جوفه والجرحه صوت البعير عند الخجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاراني لمخصوصة لوقوع النبي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها يجرحه نار جهنم في بطنه من طريق الهاروقد يجعل يجرحه بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كفه أو مر فوعا على انه خبران واسمها ما الموصولة ولا تجعل حيثئذ كفه وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والا كل بملعقة من أحدهما والخمر بمجهره منه وما والبول في انا وحرمة الزينة به واتخاذة لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج وأخرجها البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبيد الرحمن البراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن حبيب) الزهري المديني (مولى سعد بن أبي وقاص) انه روى عنه أيضا فلع وعباد بن اسحق مات سنة إحدى وثلاثين ومائة له مر فوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المديني تابهي مقبول قال ابن عبد البر لم أرف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم الاموي) قد دخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه منى عن النخج في الشراب) قال الباقى كذا لا يقع من ريقه فيه منى فيخدره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليعم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قد يتغير الماء من النخج

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلدني الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين لكونه فلما ولي عمر رضي الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فأتروني في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

خوف فري ان يحمله كخف الحدود بخلافه ثمانين قال أبو داود ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر يد والنعال أربعين ورواه شعبه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) قال ضرب يجر يدنين نحو الاربعين

* حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن الحنفار ثنا عبد الله الدانا ج * حدثني حنظلي بن شهدت عثمان بن عفان وثي بالوليد بن عقبة فشرد عليه حران ورجل آخر فشهد أحدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه أقم عليه الحد فقال علي للسمن أقم عليه الحد فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط لخلده وعلى بعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين احسبه قال ورجل أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وثلث سنة وهذا أحب الي

ليكونه متغير الفم بما كول أو كثرة كلام أو بعد عهده بالسوائل والمفضضة أو لانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) نهي عن ذلك ففيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله اني لا أروى من نفس) بفتح تين (واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى) أمر من الابانة أي أبعده (القدح) الاناء الذي نشرب منه (عن زيد) عند الشرب تدبوا لا تشرب كالبغير فانه ينفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأقنى للتهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الزيتق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم كرفعها فالشبه بها مكروه شرعا وطبعها * في هنا شئ ينبغي التفتن له وهو ان الامر بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد لانه ليشه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت التهميد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه ليشه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فأبى القدح انتهى وقيل بكراهه مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللمزدي عن ابن عباس رفته لا تشربوا واحدة كشر البعير ولكن اشربوا مني وثلاث رعموا اذا أتم شربتم وأحدوا اذا أتم رفته ثم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب بنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد دفعه في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرقى النفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحدثت أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمعه ولان علي ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القدأة) عود أو شئ بناذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهه وقد صح عليكم سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليهم بالنواجد واقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكروا لاني (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهه (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي العيصين عن ابن عباس آيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلون ما نرضم فشررب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن أنس نهي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفته لا يشربن أحدكم قائما فن نسي فليتقي قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما جعل على الكراهه والجوه وعلى عدمها فن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك ثم كراهه

(باب اذا تابع في شرب الخمر) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن الدانا ج عن حنظلي ابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وأبو بكر أربعين وكلها عمر ثمانين وكل سنة قال أبو داود قال الاصمعي بولي حارها من تولى قارها ولي شديدها من تولى هينها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا

فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن جريد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث أبي عطفة في الخامسة * حدثنا نصر بن عاصم

الانطاكي ثنا يزيد بن هرون الواسطي ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان

(١٣٤)

سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود

وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث مهيب عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه وكذا حديث ابن ابي عمير عن ابي نعم عن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوفى حديث الجدي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا احمد بن عبد الصمي ثنا سفيان قال الزهري انا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب جلدته ثم أتى به بجلده ثم أتى به بجلده ثم أتى به بجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومحمول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهمل العراق بهذا الحديث حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال لا أدري أوما كنت لا أدري من أقت عليه حد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ قلناه فمن حدثنا سليمان بن داود المهري

من زمرم قائما وكأهم رأوه متأخر عن النبي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النبي وبعده خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح ترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النبي امانته أو تحريم ثم نسخ بحديث شريه من زمرم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره حديث لا يشرب من أحدكم قائما بان في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في الفقه بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المنايع وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن أحمد وابن حبان والحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن رد عليه ان مسألا أخرجه هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النبي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فادرا شربه قائما قبلهم استبدادوا وخرجوا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد ان يستقى وقال بعض الشيوخ الاظهار انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع والاظهار ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله من نسي فليستقى على انه يحرك خلطه يكون التي دواءه ويؤيده قول النبي انما ذلك لاداء البطن انتهى وعليه والنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كبح ساجد متكى فاعدم مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأهونها وأكثرها سهما لا القعود وأما القيام فنهى عنه لا ذبته للبدن وللعاظنين حجر اذا رمت تشرب فاقعد تنقر * بسنة صفوة أهل الجواز وقد سحوا شربه قائما * ولكنه ليسان الجواز

(السنة في الشرب ومناولته عن العيين)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خلط (بماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كاه في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن عيينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعطى الايمن وبالرفع على تقدير الايمن أحق قاله الكرماني وغيره وروح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال أنس فهى سنة أى تقدمه الايمنون وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه وأما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كبر فجمعول على ما اذا لم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه متلاوفا ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش وان المجلس عن العيين واليسار

سواء

ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أذهر قال كانى انظر الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا ان وهو في الحال يلمس رجل خالد بن الوليد فينما هو كذلك اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضر بوه فنهى

من ضرب به بالنعال ومنهم من ضرب به بالعصا ومنهم من ضرب به بالمنجحة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تراها من الأرض فرمى به في وجهه * حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد (١٣٥) الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن

شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد
الرحمن بن الازهر أخبره عن أبيه
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بشارب وهو يجنين غشي في وجهه
الشراب ثم أمر أصحابه فضربوه
بنعالهم وما كان في أيديهم حتى
قال لهم ارفعوه فرفعوه واقتوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو
بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر
أربعين صدم من امارته ثم جلد
ثمانين في آخر خلافة ثم جلد عثمان
الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم
أثبت معاوية الحد ثمانين

﴿باب اقامة الحد في المسجد﴾
* حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة
بن يحيى بن خالد ثنا الشعبي عن
زفر بن وثبة عن حكيم بن حزام انه
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقذ في المسجد وان
تشد فيه الاشعار وان تقام فيه
الحدود

﴿باب في التعزير﴾
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن
سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلد فوق عشرين جلدا الا
في حد من حدود الله عز وجل
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن بكير بن
الأشج حدثه عن سليمان بن يسار
قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان
أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري

سواء اذ لو كان الفضل للعين لما آثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان
الاعرابي من كبراء فومه فلذا اجلس عن يمينه ويحتمل أنه سبق أبا بكر فنبهه أن من سبق إلى
مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كأننا من كان وأنه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل
منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجب مع الامور لما شرف الله
به أهل العين وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
كلد هما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهمله والزاي سلمة (بن دينار)
الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى بضم الهاء زكوة وكسر الفوقية (بشراب) أي بن في رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن
سهل أتى بفتح من لبن (فتشرب منه وعن يمينه غلام) أصغر القوم كافي رواية للبخاري وغيره وهو
ابن عباس كما حد ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمى منهم خالد بن
الوليد (فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال
يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن توتر بها خالدا (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوتر
بنصبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما بأب وتتر بسورك على أحدا (فتله) بفتح
الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام فقبه
تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافضل والكبار فوهو عند
التساوي في الحقوق في باقي الارصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل
لا الوجوب للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روى مروعا جلساؤكم شركاؤكم
في الهدية باسناد فيه ابن قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في
الحديث قبله استئذنا فالقلب الاعرابي وتطبيقا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء كالتقرب
عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه تقربته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا
يوشهم بتقدمه عليهم وتعلما أنه لا يدفع لغير الايمن الاباذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة
ابن سعيد ويحيى بن فرعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

﴿جامع ما جاء في الطعام والشراب﴾
(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) بضم السين بنت المهان الانصارية من
العصائيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة أو أئينة اشتهرت بكنيتها ماتت في
خلافة عثمان قال الحافظ انفتحت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس وواقعه عليه
أخوه لامة عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
أعرف فيه الجوع) وكان لم يسمع من صوته حين تكلم الغمامة المألوفة فحمله على الجوع للفريسة
التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن جبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث ربطا الجوع من الجوع
تصيف محججهت أي بيت بطعمي ربي وبسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيصم ذلك على
تعدد الحال فكان أحيانا يجوع اذ لم يواصل لتأسي به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن يحيى بن ابن سلمة عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه آخر كتاب الحدود ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرقع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أودت قتله قال فقال (١٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أمانه

ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال نفي سبيله قال وكان مكتوبا بسعة فخرج بجر نسعه فمضى ذاللسعة وحدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد بن عوف ثنا حزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة ابن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جى برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتغفون لاقال فأتأخذ الدية قال لا قال أفقتل قال نعم قال اذهب به فلما رى قال أتغفون لاقال أفأتأخذ الدية قال لا قال أفقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة قال أمانا ان عفوت عنه يوبأتمه واتم صاحبه قال فعقاه قال فانارأيته بجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني جامع بن مطر حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا عبد القدوس بن الجراح ثنا يزيد ابن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يجيشي فقال ان هذا قتل ابن أخي قال كيف قتله قال ضربت رأسه بالفأس ولم أزد قتله قال هل لك مال تؤدى دية قال لا قال أفرايت ان أرسلتك تسأل الناس بجمع دية قال لا قال فوالله يعطونك دية قال لا قال للرجل خبذه فخرج به

حتى اذا قام عند عتبة نابه فقل له ان أبي يدعوك ولا بى يعلى عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لى أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللجاري عن ابن سيرين عن أنس ثم اعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته وهو فى أصحابه فدعوتيه ولا حد من رواية الضمر بن أنس عن أبيه قالت لى أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغدى عندنا فأقبل وللغوى عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يابنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فخطته فقلت ان أبي يدعوك ولا بى يعلى عن محمد بن كعب عن أنس فقال يابنى اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضضى قاله الحافظ ولم ينزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولة وهو انه أرسله يدعو وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المحي والماصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات فى أنه أقرص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقرصا مكسرة وقوله اعنيته وأصله يحتمل على تليينه بنحو ما أو من يسهل تناوله كانه كان ياسا كاهوشان الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبي يدعوك قال لا صحابه والمواثم أخذ يدي فشداهم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بعينهم وفي رواية الضمر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندھش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضصنا وللطبراني الاوسط فجعل يرمي بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (فقال الله ورسوله أعلم) أى انه لم يأت بهم الاوسيط طعمهم كما نعرفت انه فعل ذلك عند الظهور الكرامة فى تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي أخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقدم من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلى) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بالياء على لغة الجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم البنا والمراد اطلب أى هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر فى دار صديقه بما يجب ويظهر الامر والنهى والتحكيم لامر به بقت الخبز وقول هلى ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوى حيث اقتصر فقال

يستأنس الضيف فى أيبا ثنا أبدا • فليس يعرف خلق أينا الضيف

(فأنت بذلك الخبز) الذى كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها أخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها هى المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم فقت) بضم الفاء وشد الفوقية أى كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم الهمزة وشد الكاف انما من جلد مستدير يجعل فيه الدهن غالبا والعل ولا حد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من ممن أبو طلحة قد كان فى العكة تى فجاءها فجعل يصعصعها حتى خرج فيحتمل انها عصرت الماء ثم أخذها منها وعصرها استقرا غام لما بقى فيها أو انها ما ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد عصرها ما اخرج شئ منها فلا محالفة بينه وبين قوله وعصرت أم سايام أو ضمير التثنية فى عصرها لها ولا بى طلحة واقتصر هنا

(١٨ - زرقاني رابع) ليقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسع قوله فقال هوذا فرقه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يوبأتم صاحبه واتمه فيكون من أصحاب النار قال فإرسله حدثنا موسى بن

ابن سعد بن حمزة السلمي وهذا
حديث وهب وهو أتم يحدث عروة
ابن الزبير عن أبيه قال موسى
وجده وكانا شهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينما تم رجعا
الى حديث وهب ان محمدا بن جثامة
البيهي قتل رجلا من أتباعه في
الاسلام وذلك أول غير قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم عينه في قتل الأشعبي لانه
من غطفان وتكلم الأقرع بن
حابس دون محمدا لانه من خندف
فارتفعت الاصوات وكثرت
الخصومة واللفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عينه ألا
تقبل الغير فقال عينه لا تالله حتى
أدخل على نساءه من الحرب
والحزن ما أدخل على نساءي قول
ثم ارتفعت الاصوات وكثرت
الخصومة واللفظ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عينه ألا
تقبل الغير فقال عينه مثل ذلك
أيضا أن قام رجل من بني ليث
يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده
درقه فقال يا رسول الله اني لم أجد
لما فعل هذا في غرة الاسلام مثالا الا
غضاوردت فرمى أولها ففر آخرها
اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خسوت في
فورنا هذا وخسوت اذار جعنا الى
المدينة وذلك في بعض أسفاره
ومحمدا رجلا طويل آدم وهو في
طرف الناس فلم ير الواحني تخلص
جلس بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعيناه تدمعان

على انها التي عصرت لا بد انهم بالعصر وساعدوا زوجها (فأدمنه) أي صيرت ما خرج من العكة
ادماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وأسلم من رواية سعد بن سعيد
عن أنس فصحتها ودعا فيها بالبركة ولا جد عن الضر بن أنس عن أبيه أجدت بها أي العكة ففتح
ورباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت بن أنس ثم مسح
صلى الله عليه وسلم القرص فانفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت
انقرص في الخفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز وت جعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع
فصار كالقرص الواحد ومر أن أباطحة عبر عنها بقرص قبل فتح القلتها وهذا غير ذلك (ثم قال ان
اشمرا بالدخول) لانه أرفق ولصيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى
صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقدموا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لا جد فوضع
يده وسط القرص وقول كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم
كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أجدت قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال
انذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) ثالثة (فأذن
لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) رابعة فإزال يدخلهم عشرة
عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) وأسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد
الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان
(والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالثالث من الراوي في مسلم وأجد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن أنس حتى فعل ذلك ثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت
وتركوا سورا أي فضلا وفي رواية لا جد كانوا ثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا
منافاة لا جمال انه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا
ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاهدنا جيراننا ولا ي
نعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم جيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها
كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يتناول منها قلة الطعام فجعلوا
كذلك لينا لوامن الاكل ولا يزدحوا ولصيق البيت أو هسما وقال الحافظ سئل في مجلس
الاملاء عن حكمة تبعيهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور أن
يتعلقها ذلك العدد الكثير فقبيل لم لأدخل الكل وينظر من لم يسهه التعلق وكان أبلغ في اشتراك
الجميع في الاطلاع على المحجرة بخلاف التبعض بطرفه احتمال تكرور وضع الطعام لصغير العصفه
فقلت يحتمل ان ذلك لصيق البيت وفي رواية للبخاري عن ابن سيرين عن أنس ان أمه عمدت الى
مدشيرة جشته وجعلت منه خفيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فأنتبه وهو في أصحابه فدعونه قال ومن معي فحفت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة
فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجي به وقال ادخل على عشرة حتى عد
أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ولا جد حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت
كاهي وهذا يدل على تعدد القصعة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية ثمانية فإزال
حتى دخل عليه ثمانون ثم دعا في ودعا أي وأباطحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على تعدد

فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغنا واني أتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتله بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لهم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وانه ليلتقي دموعه بطرف

رذائله قال ابن اميئق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك (باب ولي اللهم رضى بالدية) * حدثنا محمد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن ابي سعيد (١٣٩) قال سمعت ابا ثمر الجعفي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انكم يا معشر خراعة قتلتم هذا القليل من هذيل واني عاقبه فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتل فأهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل أو يقتلوا * حدثنا عباس ابن الوليد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى ح وثنا احمد بن ابراهيم حدثني ابو داود ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا ابو هريرة قال لما فقت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين امان يؤدى أو يقاد فقام رجل من أهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي يعني غطبة النبي صلى الله عليه وسلم

(باب هل يقتل بعد اخذ الدية) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا مطر الوراق واحسبه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعق من قتل بعد اخذ الدية

(باب فيمن سقى رجلا سماً أو اطعمه فأت أبقاد منه)

* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن

القصة فان أكثر الروايات انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبي على عن محمد بن سيرين عن أنس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع غير شعير فعمل بفيه يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا ايضا يدل على التعدد وان انقصه التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبر المنقوت الملقوت باليمن والعصيدة من المعايرة انتهى لمخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سأ لها فوجد الخبر ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألوا بل آجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعنيته واصحبه فعملته عصيدة ودعاها فجاومعه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تنضح الروايات لكن يكره عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها أدخلهم ثمانية ثمانية ففيها أنهم غدتون الا ان تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين أنهم أربعون اكن فيها أدخل على عشرة وفي الحديث مجزة باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الولاية (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثني) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا في مسلم عن عائشة مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثني وطعام الاثني يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الخبز على المكافاة والتقنيع بالكفاية يعني وليس المراد الخبز في مقدار الكفاية وانما المراد المواسة وانه ينبغي للاثني ان يدخل ثالث لطعامهما ورابع ايضا يجب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثني الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجميع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع لنيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم وانطلقت السننهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم السلام موكل بانطق وقال العزيم عبد السلام في الاماني ان اريد الاخبار عن الواقع فشكل لان طعام الاثني لا يكفي الاثني وان كان له معنى آخر فها هو الجواب من وجهين أحدهما انه خبر مجعني الامر أي اطعمه وطعام الاثني والثاني انه لا ينييه على ان ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك ثلاثا نخرج والاول أرجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في المواظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثني وطعام الاثني يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثني اذا كانا مفرقين كافي الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفيه أيضا اشارة الى ان المواسة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي للمرء ان يستقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكفاء بمعنى حصول قيام البنية لاحقية الشبع ومنه قول عمر عرام الرمادة لقد همت ان أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يملك على مل بطنه وأخذ منه ان السطار في المسغبة يفرق الفقراء على

مالك ان امرأته دية أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسومة فأكل منها فحفي بها اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت لاقته فقال ما كان الله ليلسطن على ذلك أو قال على قال فقالوا الاقتله قال لا فازلت أعرفها في لهوات رسول الله

صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام خ وثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد بن سليمان ثنا عباد بن
سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد (١٤٠) وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأه من اليهود أهدت الى النبي صلى

أهل السعة بقدر لا يضرمهم وأخرجه الشبان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوصية (مالك
عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسه للنفس والمال
من أهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم
وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز
شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شدوا رأسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية عطاء
واذكروا اسم الله أى لمع الشيطان واحترازا من الوياء الذى ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال
انها في كنفوت الاول (وأكفوا والانا) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها وضم
الفاء ثلاثى وهما صحبان أى اقبلوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحسن الهوم وذوات الاقدار
(أؤخروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الانا) يحتمل أنه شئ من الراوى والاظهار انه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغاً وأخبروه ان كان فيه شئ قاله الباجي
ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضاً عن
جابر وخروا آيتكم واذكروا اسم الله ولوان تعرضوا عليهم ابعد (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان
الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما ما اذا لم يحدروا في انتشار الصنقبن
اذهما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذ اذكر
اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً (ولا يجل) بفتح الياء وضم الحاء
(وكا) خيطا رطب به واذكروا اسم الله عليه (ولا يكشف اناه) غطى أو كفى واذكروا اسم الله عليه ففى
رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناه فان لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على انايه
عودا ويذكر اسم الله فليقل فى أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً أى
لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولا حد من حديث أبي أمامة فانهم أى
الشياطين لم يؤذن لهم فى القصور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ
ويؤيده ما فى مسلم والاربعة من فوعا اذا دخل الرجل بيته فذكروا اسم الله عند دخوله وعند طعامه
قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم
قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عومه ويحتمل ان يخص بما
ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بوجهه ويحتمل انه لما منع من الله بأمر خارج عن
جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخل فلا يدل
الخبر على خروجه فيكون ذلك تخفيف المقدرة لادفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى
طرد من البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه
واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق انهم عند التثاير لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان
الفويسقة) بتصغير الصغير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الزا أى توقد (على
الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثابهم وفي رواية
سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضمرة بالتحريك النار والضمرة لهب النار وفي الصحيح

الله عليه وسلم شاة مضمومة قال
فما عرض لها النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود هذه أخت
مرحب اليهودية التى مهت النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن داود المهري ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحديث ابن يهودية من أهل خيبر
مهت شاة مصلية ثم أهدت الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذراع فأكل منها وأكل رهط من
أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم
وأرسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها
أمهت هذه الشاة قالت اليهودية
من أخبرك قال أخبرتنى هذه فى
يدى للذراع قالت نعم قال فأردت
الى ذلك قالت قلت ان كان نبياذن
يضره وان لم يكن استرحنا منه
فعفا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض أصحابه
الذين أكلوا من الشاة واحتجهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كاهله من أجل الذى أكل من
الشاة حجه أبو هنيد بالقرن
والشفرة وهو مولى لبيبي يباضة
من الانصار حدثنا وهب بن
بقية ثنا خالد بن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أهدت له يهودية
بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر
قال قتات بشر بن البراء بن معرور

فأرسل الى اليهودية ما جلت على الذى صنعت فذكروا حديث جابر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت
ولم يذكر أمر الجلمة (باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه) حدثنا على بن الجعد ثنا شعبة ح وثاموسى بن اسمعيل ثنا

جاء عن قتادة عن الحسن بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جددناه حدثنا محمد بن المنذر
ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بأسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٤١) وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر

مثل حديث شعبة وحدثنا أبو داود
داود الطيالسي عن هشام مثل
حديث معاذ حدثنا الحسن بن
علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي
عروة عن قتادة باستاد شعبة
مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا
الحديث فكان يقول لا يقتل
حر عبدا * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن
الحسن قال لا يقاتل الحر بالعبد
* حدثنا محمد بن الحسن بن نسيم
العتكي ثنا محمد بن بكر أنا
سوار أبو حزة ثنا عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
رجل مستعرج إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال جارية له
بارسول الله فقال ويحك مالك قال
ثمرا ابصر لسيدة جارية ففاز
فحببها لها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بالرجل
فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فانت حر فقال يا رسول الله هـ
من نصرني قال على كل مؤمن أو
قال كل مسلم

(باب القتل بالقامة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
ومحمد بن عبيد المعنى قال ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن
شيبان بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة
ورافع بن خديج ان محبصة بن
مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا
فيل خيبر فقروا في النخل فقتل عبد
الله بن سهل فانهما اليهود فغاء
أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا
عنه حويصة ومحبصة فأبوا النبي

عن عطاء عن جابر فان الفويسقة ربيما جرت الفتيلة فأحرق أهل البيت وفي أبي داود عن ابن
عباس جاءت فأرة فأخذت حجر الفتيلة فجاءت بها فألقمتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمر
التي كان قاعدا عليها فأحرق في موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم إذا نتم فاطمئنا وسرحتكم فان
الشیطان يدل مثل هذه على هذا فصرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد
الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال أسبقه النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة
فتيلة لتصرق عليه البيت فقام إليها فقتله أو أحل قتلها لللال والمهرم في هذا بيان سبب الامر
بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على حجر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو وعدوا الانسان بعدد
آخر وهي النار والواحد المذكور في الارشاد إلى المصلحة الدينية والاحتجاب خصوصا من
ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مر فوعالاتر كوالنار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو
عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها
دخيلت في الأمر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لعل التي علل بها صلى الله
عليه وسلم وإذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث
وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبي الزبير بن عوف وهو في البخاري ومسلم من طرق عن
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عوف (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم
البا يوفقها المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المججمة وآخره حاء مهمله الخراعي ثم (الكعبي)
نسبة إلى كعب بن عمرو بن بطين من خزاعة اسمه نحو بلدين عمرو على الأشهر وقيل عمرو بن
نحو بلدين وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة
يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود
وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصر عيناي حين تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه إيمانا كاملا (واليوم
الآخرة) الذي إليه معاده وفيه جزاؤه فهو إشارة إلى المبدأ والمعاد وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده
فصد إلى استمرار الإيمان وتجده بتجدد أمثاله وتفاوتنا لانه عرض لا يبق زمانين وذلك لان
المضارع لكونه فلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهيج من قبيل وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافا لا يلبق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل
لاحد بل يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) بثاب عليه بعد التضرع في طلب التمسك به فاذا ظهر له
انه خير لا يترتب عليه مفدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أي يسكت عن التضرع فسلم لقوله في
الحديث الآخر من صمت نجبا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة
والافتد قال الطوفي بمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها
مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كافي الخصاص لابن جنبي انتهى أي
يسكت عما لا خير فيه وفواتها ما ياتي حال المؤمنين وشرف الإيمان لانه من الأمن والأمان لمن
فاته الغنية والسلامة وفي رواية أو يسكت ومعناها واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع
القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آية النطق فهو الحرس أو لتوقفها فهو المسمى قال
القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يتحولوا ما ان

صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر أو قال لبيد الأ كبر
فتكلم في أمر صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خسون منكم على رجل منهم فيدفع رمنه قالوا أمر لم نشهده كيف

تختلف قال قبريكم هو دبابان حسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مر بعد الهيم يوم افر كضني ناقة من ناك (١٤٤) الابل وكضه برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن

يحيى بن عبد الله قال فبه اتخلفون
خسبن عينا رسته قود دم صاحبكم
أوقاتكم لم يذ كر بشر دما وقال
عبدة عن يحيى ك قال جاد ورواه
ابن عينة عن يحيى فبدأ بقوله
تبريكم هو ودخمين عينا يتخلفون
ولم يذ كر الا تخلفوا وهذا هوهم من
ابن عينة * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني
مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل
ابن أبي حنيفة انه أخبره هو ورجال
من كبراء قومه ان عبد الله بن مهمل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
أصابعهما فأتى محيصة فأخبر ان عبد
الله بن مهمل قد قتل وطرح في قعر
أوعين فأتى مهمل فقال أنتم والله
قتلوه قالوا والله ما قتلناه فأقبل
حتى قدم على قومه فذكروا له ذلك
ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو
أكبر منه وعبد الرحمن بن مهمل
فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي
كان يخبره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما ان يدوا صاحبكم وأما ان يؤذوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا
انار الله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتخلفون
وتسحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
فتختلف لكم هو وقالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه

يتكلم بما يحصل له ثوبا أو خيرا فغتم أو بسكت عن شيء يجعله لعقابا أو شرا فيسلم فأرلنته وبيع
والنفسيم فيسب له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلقه عن ذلك فهو
ضباغ الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخبير
أفضل من الصمت لتقدمه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخبير وقد أكثر الناس في تفصيل آفات
الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أمرع الآفات للانسان
وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخبرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطوبة وبأزمة التقوى من مومة وهذا من
جوامع الكلام لان الكلام كله خير أو شر وأبيل الى أحدهما فدخل في الخير على مطلوب من فرض
ونفيل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه
فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حتى الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر
استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالاوامر وينتفي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما
يقرب به اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا
معاصي اللسان وقد استقر المحاسبون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد
صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد أسنتهم
الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان مائتي أحق
بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لنا آخره
عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب اليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا ما بعده ليل أي يصدق
بوجوده مع ما شمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب
وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان ببقوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم
الايمان بجميع ما جاء به (فيا كرم جاره) بالشر وطلاقة الوجه وبدل التدي وكف الاذي وتحمل
ما فرط منه ومخوذ للشر في رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليصن الى جاره وفي رواية
للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد أرى الله بالا حسان اليه في القرآن وقال صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا
النأ كيدا الشديدا مضر الجاره كاشفاله ووراته حريصا على ائزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على
فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتثانه بما عظم الله من حرمة
الجار ومن تأ كيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاسقا عظيما ممر تكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار
عليه ان يختم له بالكفر فان المعاصي يريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات
بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حتى ابن عبد البر عن
أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا فانهم قال

وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال - هل لقدركضني منها نافة جراه * حدثنا محمود
ابن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا وثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا الوليد بن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله
والبدي

عليه وسلم انه قتل بالقسام فرجلا من بني نصر بن مالك بصره الرضا على شطيه البصرة قال القائل والمقتول منهم وهذا اللفظ محمود بصره
آفامه محمود وحده ((باب في ترك القود بالقسامه)) * حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

ابن عبيد الطائي عن بشر بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن أبي حنيفة أخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر ففرقوا
فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا
للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا
فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال فقال لهم تأتونني بالبينة
على من قتل هذا قالوا ما بالبينة
قال فيلصقون لكم قالوا الارضى
بأيمان اليهود ففكره نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه
مائة من اهل الصدقة * حدثنا
الحسن بن علي بن راشد أنا
هشيم عن أبي حبان التيمي ثنا
عياض بن رفاعه عن رافع بن خديج
قال أصبح رجل من الانصار
مقتولا بجريح فانطلق أولياؤه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان
علي قتل صاحبكم قالوا يا رسول
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما
هم يهود وقد يجترؤن على أعظم
من هذا قال فاخترنا منهم خمسين
فاحتفاهم فوداه النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد
العزير بن يحيى الحراني حدثني
محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن عبد الرحمن بن مجيب قال ان سهلا
والله أوهم الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين أظهركم قتيلا
فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين
بينما ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال
معه من الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وسلم بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأيهم

والبلدى والتابع والصار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد وله مراتب أعلى من بعض
فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الا اول كلها ثم أكثرها وحلم جرائى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى فبعض كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفات فترجح أو تتساوى وقد حمله
ابن عمر على العموم فأمر لما ذبح له شاة ان يهدى منها الجاراه اليهودى كما رواه البخارى فى الادب
المفرد والترمذى وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى الجبران
ثلاثة جوارله حق وهو المشرك له حق الجوارى وجارله حقان وهو المسلم له حق الجوارى وحق الاسلام
وجارله ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوارى والرحم والامر بالاكرام يختلف
باختلاف الأشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا
ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير الاحسان والاكرام للبخارى أخبار أخر منها
ما رواه الطبرانى والحرائطى وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جارى على قال
ان مرض عدته وان مات شعبته وان استقرضك فأرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيئته
وان أصابته مصيبة عزيزته ولا ترفع بناك فوق بناه فتسد عليه الرجح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان
تغرف له منها وروى الحرائطى والطبرانى عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان
استقرضك فأرضته وان استعانك أعتنه وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت
عليه واذا أصابه خير هنيئته وان أصابته مصيبة عزيزته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فقصب عنه الرجح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشترت فأكفه
فأهدله وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرجها بولدك لا يغبط بها ولده ورواه الحرائطى أيضا من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وألفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد
مخارجها يشعر بان الحديث أصلا قال ابن أبي جرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشول جميع
وجوه الاكرام ارادة التبرير وموعظته بالحسنى والدعاه بالهداية وترك الاضرار على اختلاف
أنواعه حسبا كان أو معنويا الا فى الموضوع الذى يجب فيه الاضرار باقول أو الفعل الذى يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر وبعض الكافر يرضى الاسلام عليه واطهار محاسنه والترغيب فيه
برفق والفاسق بما يلحق به رفق فان أفادوا الاهراء فاصدأ تاديبه مع اعلامه بالسبب وهناتفيه
وهو انه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغى ان يرعى حق الحادطين اللذين
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيه ما يوافى الخلفات فى مرور الساعات فقد ورد أنهما
يسران بالحسنات ويحزنان بالسبائات فينبغى اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثر من عمل
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصى فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال
ابن العربى حد الجوارى فى رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا
دعوى لا يهان عليها والذي يتحصل عند النظر ان الجار له مراتب الاوالملاصقة والثانى
المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو بيوت ويتأ كدالمق مع المسلم ويقتى أصله مع الكافر
والمسلم وقد يكون مع المعاصى بالتسرع عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله انى جارى فانى
أجما أهدى قال الى أقرب مما منك يا با قال الزواوى هذا والله أعلم اذا كان المشى قليلا فالاقرب
ياأولى به فأما مع السعة وأكثره ما يهدى فليهدى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله

بينما ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة * حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق أنا

يخلف منكم خسون رجلا فأبوا فقال للنصارا استحقوا قالوا تخلف على الضيف رسول الله فعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه على
يهود لانه وجد بين أظهرهم (باب يقاد ١٤٤) من القائل) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن جارية

وحدث قنبر رأسها بين حجرين
فقبل لها من فعل بل هذا أفلاق
أفلاق - حتى معى اليهودى فأومت
برأسها فاختد اليهودى فاعترف
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يرض رأسه بالجارية حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن أبوب عن أبي قلابة
عن أنس بن جارية - وديا قتل جارية
من الانصار على حتى لها ثم ألقاها
في قلب ورض رأسها بالجارية
فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر به أن يرحم حتى يموت
فرحم حتى مات قال أبو داود ورواه
ابن جرير عن أبوب نحوه حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
عن شعبة عن هشام بن زيد عن
جده أنس بن جارية كان عليها
أوضاع لها فوضع رأسها مودى
بجرح فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها
من قتلك فلان قتلك فثابت لآرأسها
قال من قتلك فلان قتلك قالت
لآرأسها قال فلان قتلك قالت نعم
برأسها فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل بين حجرين

(باب أيقاد المسلم بالكافر)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود قال
ثنا يحيى بن سعيد أنا سعيد بن
أبي هريرة عن قتادة عن الحسن
عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا
والاشتراني على عليه السلام فقلنا
هل عهد البث رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس
طامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال

واليوم الآخر) ايأنا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والالتحاف والزيادة (جائزته) بجمع
وزاى منقوطة أى منخته وعطينه وانحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم
وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يعطى أو ينزع الخافض أى بجائزته وهى يوم
وليلة أو بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم
وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن في مسلم من رواية عبد
الحيد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبي شريح الضيفه ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل
على المغيرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يقضه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه
وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكاف كالتكاف في أول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيفه
لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أى يتكلف له يوما وليلة فيخفه
ويريد في البر على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث
فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة
تفخيره لانه كثير من الناس لاسما الاغنياء بأنفون غالباً من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا
قدم مكة نزل على أصهاره فبأنيبه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فأكل كل من طعامهم ثلاثة أيام
ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنا فنع أنفق من عندك الا أن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا
يحل له) للضيف (ان يشوى) بفتح الضيفه وسكون المثناة وكسر الواو أى يقيم (عنده) عند من
أضافه (حتى يخرج) بضم الضيفه وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بجمع من الحرج وهو الضيق
قال أبو عمر أى يضييق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤتمه وهو أن يضربه مقامه فيقول
أو يفعل ما يؤتمه انتهى ولمسلم حتى يؤتمه أى يوقعه في الاثم لانه قد يقتابه اطول اقامته أو يعرض
له ما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً ويستفاد منه أنه اذا اذ رفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار
المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام
للاستعجاب عند الجمهور لان الضيفه من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبه
لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقاً هكذا استدل به الطحاوى وابن بطال وابن
عبد البر وقال الليث وأحد تجب الضيفه ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبه على
كل مسلم وحديث الصحيح مر فوطان تزلتم قوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبوا فان لم يفعلوا
نخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم وأجاب الجمهور وعن هذين وما أشبههما بان هذا كان في
صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبه أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه
محمول على المضطرين فان ضيفاتهم واجبه من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يعيهم
الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيفه المارة وعند الشافعى ومحمد
ابن عبد الحكيم ان مخاطب بها أهل الحضرة والبادية وعند مالك ومسنون انما هى على أهل
البوادرى لا على أهل الحضرة لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال
بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلاوأطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء
الاكرام واذا اتى جزؤه اتنى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مر فوجا اذا أكل
أحدكم مع الضيف فليقلقه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلاها ومن
حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان

مسدود قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قراب سيفه فادافيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدعى من سواهم يركبه
ويسعى بذمتهم أدانهم الا لا يقتل مؤمن بكافرو ولا ذوعهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه

لجنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي هريرة قال خرج كتابا حدثنا عبد الله بن عمر
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث (١٤٥)

ثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن
على زاد فيه ويجوز عليهم اقتصاهم
ويرد مشددهم على مضعفهم
ومنسرحهم على قاعدهم
(باب فبين وجد مع أهله رجلا
أيقنله)

● حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد
الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى
واحد قال ثنا عبد العزيز بن
محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة أن سعد بن عباد قال
يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته
رجلا أيقنله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قال سعد بن
والذي أكرمك بالحق قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم اسمعوا إلى
ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب
إلى ما يقول سعد ● حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن سعد بن عباد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع
امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بآرأه
شهداء قال نعم

(باب العاقل صاب على
يديه خطأ)

● حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا
جهم بن حذيفة مصدقا فإلاجه
رجل في صدقته فصر به أبو جهم
فشيجه فأثوان النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا
وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا

يركبه إذا انقلب إلى منزله أن كان بعيدا وأن يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه
من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا وحمل الاستصحاب فبين وجد فاضلا عن
عمونه والأفليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي أتى الله تعالى عليه وعلى زوجته بآثارهما
الضيف على أنفسهما وصيانتهما حيث توفيتهم أمهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من
تقديم الضيف على حاجة الصبيان بأنهم لم تشد حاجتهم للاكل وإنما خاف أبوهما أن الطعام لو قدم
للضيف وهم منتهبون لم يصبروا على الأكل وان لم يكونوا جيا طار هذا الحديث من جوامع الحكام
لا شمله على ثلاثة أمور تجميع مكارم الاخلاق الفعليه والقولية وحاصله ان كامل الايمان
متصف بالشفقة على خاق الله قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر أو فعلاً لما ينفع أو زكماً لما يضر
فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توفيق الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم
أو على المياقنة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطمعي تحريضا وتهميحا
على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وأخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن
يوسف واسمه سهل كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر وعند
مسلم كلاهما عن سعد بن جهم وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي هريرة عن
(مالك عن معمر) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التثنية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما) بميم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (بمسمى بطريق) ولذا واطنى
في الموطآت من طريق روح بن عباد عن مالك بن عيسى بفساده وله من طريق ابن وهب عن مالك
بمسمى بطريق مكة (إذا شئت عليه العطش فوجد بغيره فقل فيها فشراب) منها (وخرج) من البئر
رواية ثم خرج (فإذا كان) وفي رواية فاذا هو بكاب (يلهث) بفتح الهاء ومثله أي يرتفع نفسه بين
اضلاعه أو يخرج اسنانه من العطش حال كونه (بأكل الثرى) بفتح المثناة والقصر التراب الندي
(من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثان (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من
العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية في جزاء ابن حبان من وجه آخر عن
أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعمت لصلو محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ مني قال في المصايح ولا يتبعين لجزا أن المحذوف مفعول به أي عطشاً وضبطه الحافظ
الذي مضى وغيره بالرفع على أنه فاعل يبلغ فهما روايتان (فقل البئر فلا خفه) ماء (ثم أمسكه بفيه)
ليصعد من البئر لعل الرق منها (حق رقي) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزار معنى ومقتضى
كلام ابن التين أن الرواية رقي بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد
قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقي بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة
طبي في مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتيون بالفتح مكان الكسرة فقلب الياء ألفا وهذا إذ أهم في كل
ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصايح ولعل المقضى لا يشار الفتح هنا ان صح قصد المزوجة
بين رقي وسقى وهى من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى (فسقى
الكلاب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كافي الصحبين أي جعله ريان (فشكر الله
له) أي عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أي
بسبب قبوله غفر له وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي العصاة بقومى منهم صرافة

(١٩ - زرقاني رابع) فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشي على الناس وتجبرهم رضاكم فقالوا نعم فخطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء المشركين انوني يريدون القود فرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون وهم

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا عنهم فكفروا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم قال انى خاطب على الناس وهنبرهم
برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله (١٤٦) عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم ((باب عفو النساء)) حدثنا أحمد بن صالح

ثنا ابن وهب عن عمرو بن بكر
عن عبيدة بن مسافع عن أبي
سعيد الخدرى قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم قسما
أقبل رجل فأكب عليه فظعنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمروحون كان معه فخرج بوجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت
يا رسول الله

((باب الفصاض من النفس))

حدثنا أبو صالح أنا أبو هق
القرارى عن الجربرى عن أبي
نضرة عن أبي فراس قال خطبنا
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال انى لم أبعث عمالى يضربوا
أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى
أقصه منه قال عمرو بن العاصى لو
ان رجلا أدب بعض رعيته أنقصه
منه قال اى والذى نفسى بيده
أقصه وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقص من نفسه
حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد
عن الاوزاعى مع حصنا انه مع
أباسله يخبر عن عائشة رضى الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال على المقتان ان
ينحزوا الاول فالاول وان كانت
امراة قال أبو داود بلغنى ان عفو
النساء فى القتل جائز اذا كانت
أحد الاولياء وبلغنى عن أبي عبيد
فى قوله ينحزوا يكفوا عن القود
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ح وثنا ابن السرح ثنا سفيان

ابن مالك بن جعشم عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كاقلت (وان لى) سقى
(البهاثم) أوفى الاحسان اليها (الاجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (فى كل كبد) بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويحوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع
الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشئ باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حى لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم
خبره أى حاصل وكان فى ارواء كل ذى كبد حية ويحتمل أن فى سبب كقولك فى النفس الية قال
الداودى المعنى فى كل كبد حى وهو عام فى جميع الحيوان قال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون فى الاغلب كافرا
انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان فى بنى اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب
وقوله فى كل كبد مخصوص بيهض البهاثم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن
يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى عمومته مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله
فحصل الثواب بتقيمه وبلتقى به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن السبى لا يمنع
اجراؤه على عمومته يعنى يسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القنلة ونهيننا عن المشلة وفيه جواز
حفر الابار فى الصحراء لا تتفاح عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها
من ساقط بديل أو وقوع جسيمه ونحوها فيها أوجب بانها كانت المنفعة أكثر ومخفة
والاستضرار نادر أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جارا فلو تحققت الضرورة لم
يجز وضمن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربات وأخرجه البخارى
فى الشرب عن عبد الله بن يوسف فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن ابيه عن مسلم فى الحيوان
عن قتبية بن سعيد وأبو داود فى الجهاد عن القعنبى كلهم عن مالك بن (مالك عن وهب بن كيسان)
القرنى مولاهم أبى نعيم المدنى المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن
جابر بن عبد الله) رضى الله عنها (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قتل) بكسر
فتح جة (الساحل) أى ساحل البحر فى رواية عمرو بن دينار عن جابر بن الصخيمى رضى الله
عنه عن جابر بن عبد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى أرض جهينة وكرا بن سعدان بعثهم
الى حى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشدة التعنية مما لى ساحل البحر
بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أى حربا ولا مناقاة لاحتمال ان البعث
للمتصددين وصدعير قريش وقصد محاربة حى من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك فى رجب سنة
ثمان قال الحافظ لكن تلقى غير قريش لا يتصور كونه فى هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ فى الهدنة بل
مقتضى ما فى الصحيح ان يكون البعث فى سنة ست أو قبلها قبل هدمنة الحديبية نعم يحتمل أن
تلقبهم لاهير ليس طريهم بل لفظهم من جهينة ولهذا لم يقع فى حى من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا
بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد انتهى وقال الولى العراقى قالوا كان ذلك فى
رجب سنة ثمان بعد ذلك قريش العهد وقبل فتح مكة فى رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال
فى الهدى كونه فى رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزاه فى الشهر الحرام
ولا أعار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن ملح لكنه على
مختاره من عدم نسخ القتال فى الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما

وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء عليه
فى حى يكون بينهم بحجارة أو بالسباط أو ضرب بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود قال ابن عبيد قوديد ثم اتفقا ومن

حال دونه فعليه لعنة الله و غضبه لا يقبل منه صرفه ولا عدل و حديث سفيان أمم و حدثنا محمد بن أبي طالب ثنا سعد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله (١٤٧) صلى الله عليه وسلم فذ كرمي حديث

سفيان

(باب الدية ثم هي)

حدثنا عمرو بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فدينه مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة و عشر بنى لبون ذكر و حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم و دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر و حجه الله فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورك اثني عشر ألفا و على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة التي شاة و على أهل الحلال مائتي حلة قال و ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيها و وقع من الدية و حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حنيفة بن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل و على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة التي شاة و على أهل الحلال مائتي حلة و على

عليه المعظم من نكحه (فأمر) بشد الميم أي جعل أميراً (عليهم) أي على البهت (أبا عبيدة) عاصم ابن عبد الله (بن الجراح) القرظي الفهري أحد العشرة البدرى من السابقين مات شهيدا بطاعون عمو من سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمرو في رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ و المحفوظ ما تفقت عليه روايات الصحابين انه أبو عبيدة وكان أحد رواة نطن من صنع قيس من نحو الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثمانمائة) على المشهور في الروايات في الكتب السنة و به جزم أهل السير كان سعد قائما من المهاجرين و الانصار و للنسائي أيضا بضع عشرة و ثمانمائة فان سمعت فلهه اقتصر في الرواية المشهورة على ثمانمائة استسهالها لا امر الكسر لفظته لكن الاخذ بالزيادة مع محبتها و اجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (و انافهم) زاد في رواية لمسلم و فيهم عمر بن الخطاب و زاد البخاري و مسلم عن هشام بن عروة عن وهب بن جابر (فخرجنا حتى اذا كنا بيهض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (قضى) بفتح الفاء و كسر النون فرغ (الزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى قى أشرف على القضاء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى عمر) بكسر الميم و اسكان الزاي و فتح الواو و الال تثنية مزودى بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله و التخفيف من الثلاثي و بضمه و التثنية من التقويت (كل يوم قلبا قليلا) بالنصب على المفهولة (حتى قى) ما في المزودين من القوم (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الأزواد الخاصة (الا تمررة مرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح و جوز بعضهم ان يكون معنى قى أشرف على القضاء و قال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم أزواد بطريق العموم و أزواد بطريق الخصوص فلما قى الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصده المواصلة بينهم ففعل فكان جميعه مزودا و احدوا و سلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر مرة و ظاهره يخالف حديث الباب و يجمع بان الزاد العام كان قد جراب فلما تفرغ أبو عبيدة الزاد الخاص انفق انه قد جراب و يكون كل من الراويين ذكرا لم يذكرا و اما تفرقة تمر مرة فكان في ثانی الحال انتهى و لا بأس بما قاله الا قوله مزودا و احد فان الحديث هنا في البخاري و غيره من طريق مالك زوى بالتثنية و قول عياض يحتمل انه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذکور و قد الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع من أزوادهم مزودا و تمر و رواية ابن الزبير صريحة في انه صلى الله عليه عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال و قول غيره يحتمل ان تفرقة عليهم تمر مرة و تمر قصبة المركبة و كان يفرق عليهم من الازواد التي جعت أزيد من ذلك بعدد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر و قيلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمر قال وهب بن كيسان (قلت) جابر (وما تعنى) عنكم (تمر) وفي رواية هشام عن وهب و ابن كانت التمرة تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا فخذها) مؤثرا (حيث فذبت) لانها خير من لاشئ اذ تحلى القوم و ترد بهض ألم الجوع و سلم عن أبي الزبير انه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقد ما قلت ما كتبه تصنعون به قال فغصها كما يصيب الشدى ثم شرب عليها من الماء و يكتفينا يومنا الى الليل و زاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحابين و غيرهما فاقنا على الساحل حتى

أهل الفصح شبلم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعد بن يعقوب الطائفي قال ثنا أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمي حديث موسى قال وعلى أهل الطعام شبلا لأحفظه و حدثنا

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الطحان عن زيد بن جبير عن حشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون (١٤٨) جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني هدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ابن عباس (باب دية الخطا)

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ثنا جاد بن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم القح بمكة فذكر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الى ههنا حفظته عن مسدد ثم اتفقا الا ان كل ما أثره في الجاهلية تذكر وتدعي من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها اولادها وحديث مسدد ثم حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر

قبي زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المجهمة والموحدة وطاء مهملة أي ورق السلم بفصتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطح قبل وهو الذي أكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعضنا الخبط ونبله بالماء فأكله وهذا يدل على انه كان يابس اخلافا لاعم المدلودي انه كان أخضر وطبا وهذا تعرف بسرية الخبط (قال جابر فانتمينا) وفي رواية ثم اتهمنا (الى الجرف فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الطرب) بفتح الطاء المجهمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكي ابن التين انه بالمجزة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القرظ وهو يسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وسلم عن أبي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم فأتيناها فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار فأتى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فأتى لنا البحر حوتا ميتا لم يزل يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلاها الترسه ويقال ان العنبر المشهور بجميع هذه الدابة وقبل المشهور وانما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر لم يتو بما مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو اسم لها فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الا عظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وتليست عربيية (فأكل منه ذلك الخبيث ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأكلنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بان من قال ثمانى عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدا هم الجوت إليها وروح النووي رواية أبي الزبير لسانها من الزيادة قال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحالك اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأكلنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادها من ودك حتى ثابت الينا أجسامنا بثلاثة وموحدة أي رجعت وفيه إشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المجهمة وفتح اللام (من أضلاعه فصبها) بالتد كبير وان كان المضلع مؤثته لانه غير حقيقي فيجوز تدكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بفتحها الحاء وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبها) الراحلة لفظها وفي رواية للبخاري فعمد الى أطول رجل معه فرحته وعند ابن اسحق عن عباد بن الصامت ثم أمر بجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما منه رأسه وحزم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عباد وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم وزرع له قيس سراويله فكانت طول قامه الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس في زرع سراويله فقال

أردت لكم يا علم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود وان لا يقولوا تاب قيس وهذه * سراويل عادى غنسه قعود

ومسلم عن أبي الزبير عن جابر فقدر أيتنا نغترف من وقب عينيه بالفلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فقدمهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدقة والقدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فذرة بفتح فسكون المقطعة من

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل خالد وقول اللهم زيدوا في موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو ورواه جاد بن خالد عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد

اللهم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ماشئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائري
مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر ففرخ البحر زخرة فالتقى
دابة فأورينا على شقها النار فاطحنوا وشوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أبا وفلان وفلان
حتى هدخسة في حجاج عيناها ما أراها أحذق خرخنا وأخذنا ضلعنا من أضلاعها فقوسناه
ودعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم رجل في الركب فدخل تحتها ما يطأ طئ
وأسمو كفل بكسر الكاف وسكون الفاء واللام كساء يجعله الركب على سنانها لتلايسق وفي
رواية الخولاني عن جابر وحملنا ماشئنا من قديد وودك وللبخاري عن أبي الزبير عن جابر فلما قدمنا
المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرج به الله أطعمونا إن كان معكم
فأتاه بعضهم بعضومنه فأكله ولا جدو مسلم عن أبي الزبير عن جابر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو رزق أخرج به الله ليكم فهل معكم شيء من لحمه فطعمونا فكان معنا منه شيء فأرسلنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولا بن أبي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى
الله عليه وسلم لو تعلم أن الله لم يبرحكم روح لا حينئذ لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية
أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك أزيد مما منه بعد أن أحضره والله منه ما ذكرنا وقال ذلك قبل
أن يحضره والله منه وكان ما أحضره لم يبرح فأكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن
جابر وكان رجل من القوم فخر ثلاث جزائر أي عندما جاعوا ثم فخر ثلاث جزائر ثم فخر ثلاث
جزائر بالسكر ثلاث مرات وللعميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن
قيس بن سعد قال قلت لأبي وكنيت في جيش الخطب أصاب الناس جوع قال نعم قلت فخرجت ثم جاعوا
قال نعم قلت فخرجت ثم جاعوا قال نعم قلت فخرجت ثم جاعوا قال نعم قلت فخرجت ثم جاعوا
أنهم أصابهم جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمر بالمدينة يجزرنا فقال له رجل من جهينة
من أنت فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أسوق وأشهد له نفر من
الصحابه وامتنع عمر لكون قيس لأمال له فقال الأعرابي ما كان سعد يعني بانه في خسه أو سبق بفتح
التصية وسكون الخاء المحجمة ونون أي بقصر قال وأرى وجهها حسنا وفعال خير بها فاخذ قيس
الجزر فصر لهم ثلاثة كل يوم جزو وأفلا كان اليوم الرابع منها أميره فقال عزمت عليسان
لا تفر تريدان تخفرون منكم ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أتري أي ثابت يعني سعدا أباه يقضي
ديون الناس ويحمل الكل ويطم في الجماعة لا يقضي عنى القوم مجاهدين في سبيل الله فكاد
أبو عبيدة يلين وجهه عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدمهم قيس المدينة
ظهورا ينعفون عليهم ما بلغ سعدا جماعة القوم فقال ان يد قيس كما عرف فبصر لهم فلما نقيه
قال ما صنعت في جماعة القوم قال نعمت قال أصبت ثم ماذا قال نعمت قال أصبت ثم ماذا قال نعمت
قال أصبت ثم ماذا قال نعمت قال ومن هناك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لي وإنما
المال لا يسلك فقال لك أربع حوائط أذناها تجهد منه خير يسقا وقدم اليماني مع قيس فأوفاه
أوسقه وحله وكسا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود ولا ين خرقة فقال
صلى الله عليه وسلم ان الجود من سبه أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه فخر أو لا ستامه من
الظهر ثم اشتري خسانا منها ثلاثا ثم نسي فاقصر من قال ثلاثا على ما خره مما اشتراه ومن قال
تسعاد كرجله ما خره فان ساغ هذا والاف في الصحيح أصح والله أعلم ولم ينزل الحافظ الجمع وقال

اللهم بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النخعي ثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص (١٤٩)
عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه انه قال في
شبه العمدة ثلاث ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل
عامها كلها خلفه ثوبه عن أبي
اسحق عن علقمة والاسود قال
عبد الله في شبه العمدة خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
حدثنا هناد ثنا أبو الاحوص
عن سفيان عن أبي اسحق عن
عاصم بن ضمرة قال قال علي رضي
الله عنه في الخطا اربعا خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
حدثنا محمد بن المنثري ثنا محمد
ابن عبد الله ثنا سعيد بن قتادة
عن عبد ربه عن أبي عياض عن
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في
المقظة أربعون حقة وثلاثون
بنات لبون وثلاثون حقة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بنات لبون
ذكرور وعشرون بنات مخاض
حدثنا ابن المنثري ثنا محمد بن
عبد الله ثنا سعيد بن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت في الدية المقظة فذكر منه
سوا قال أبو داود قال أبو عبيد
وعبر واحد اذا دخلت الناقة في
السنة الرابعة فهو حق والاثني
حقة لانه يستحق ان يحمل عليه
وركب فاذا دخل في الخامسة فهو

جذع وجذعة فاذا دخل في السادسة والحق ثنيته فهو ثني فاذا دخل في السابعة فهو رابع رابعة فاذا دخل في الثامنة أثنى السن الذي بعد
الرابعة فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فطرا بابه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مختلف ثم ليس له اسم ولكن يقال

بازل عام و بازل عامين ومختلف عام ومختلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبوق لسنتين ورحمة ثلاث وجدحة
لاربعة والتى خمس ورباع لست وسديس (١٥٠) لسبع وبازل لثمان قال ابوداود قال ابو حاتم والاصمعي والجدوة وقت وليس

يسن قال ابو حاتم فاذا التى رابعته
فهو رباع وقال ابو عبيدة اذا
لصحت فهي خلفه فلا تزال خلفه
الى عشرة أشهر فاذا بلغ عشرة
أشهر فهو عشرا قال ابو حاتم اذا
التى ثبنته فهو ثنى واذا التى
رباعيته فهو رباع

(باب ديانات الاعضاء)

حدثنا احمد بن ابي حنيفة ثنا
عبيدة بن يونس بن سليمان ثنا
سعيد بن ابي عمرو بن غالب
التمار عن جدي هلال عن مسروق
ابن اوس عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء عشر عشير من الابل حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن غالب
التمار عن مسروق بن اوس
الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سواء قلت
عشر عشر قال نعم قال ابوداود
رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن
غالب قال سمعت مسروق بن اوس
ورواه ابي حنيفة قال حدثني غالب
التمار باسناد ابي الوليد ورواه
حنظلة بن ابي صفية عن غالب
باسناد ابي حنيفة حدثنا مسدد
ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا
ابي ح وثنا نصر بن علي انا يزيد
ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الایهام
والخنصر حدثنا عباس العنبري
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني شعبة عن قتادة عن

اختلف في سبب نبي ابي عبيدة قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقبل خيفة ان تفتي حولتهم
وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له
مال فايد الرق به وهذا اظهر انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشتري من العسكر بعد محرما اشتراه
من غيره وفي الحديث مشروعية المواضعة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام
يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن ابي حنيفة
ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك بن ورواه الاربعون من طريق مالك وغيره وله طرق
عندهم بزيادات قد آتيت على حاصلا والله الموفق المعين (قال مالك الطبري) بانطاء المجعة
المشالة وزن كنف (الجليل) يضم الجيم مصغرا إشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير
(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى
جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشجلى المدني يكنى ابا محمد وقلبه بهضمهم فقال معاذ
ابن عمرو تالبي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها
جدة ابن نجيد ايضا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بانساء المؤمنات) قال الباجي
رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه
كسجد الجامع او من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام او على تأويل نساء بفاضلات أي
فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكافين
الاول على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب
الثانية بالكسرة نعت على الموضوع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه ونعتب الاي قوله
من اضافة الشيء الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفة عند الكوفيين
ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المتكامل الجامع وانما
ذكر النماء مسجد الجامع مثلا للاضافة الموصوف الى الصفة للاضافة الشيء الى نفسه انتهى
ومثل هذا ظاهر فاقمنا سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفة بدليل قوله كسجد الجامع فلفظ عليه
القلم وانكر ان عبد البر رواية الاضافة وردت ابن السيد بانها كتبت نقلنا ونساء عنها اللفظ فلامعنى
للاينكار (لا تحقرن احدا كن) ان نهدي (جارها) شيئا (ولو) كان (كراغ شاة) بضم الكاف
مادون العقب من المواشي والدواب والانس كافي العين وخص النبي بالنساء لانهن مواد المودة
والبغضاء ولانهن اوسع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراغ وهو مؤنث فكان حقه محرقة
الا ان الرواية وردت هكذا في المواضع وغيرها وحكي ان الاعرابي ان بعض العرب يذكروه
فعل الرواية على تلك اللفظ ثم يحتمل انه منى لامهديه وان يكون للمهدي اليها والاول اظهر قاله
الباجي وقال غيره المراد به المباغثة في اهداء الشيء القليل وقبوله لا الى حقيقة لان العادة لم تجر
باهداء الكراغ أي لا يجمع جارة من اهدائها لجانيتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي ان تجود
لها بما تيسر وان قل فهو خير من اهدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة
مر فوجا بالنساء المؤمنات في اهداء ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في
الصحيين من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة باللفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهمة
بينهم جارا مساكنة وهو كالفردم للانسان ولفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحدا بل في
بعض نسخ البخاري بانساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء الاثنا سواء اثنية والنصر من سواء

هذه وهذه سواء قال ابوداود ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الصمد حدثنا الداوي عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن زريع ثنا

علي بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد الصوري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء الاصابع
سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن ابيان ثنا أبو قتيبة عن حسين المعلم عن يزيد الصوري عن (151) عكرمة عن ابن عباس قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابع اليدين والرجلين سواء
حدثنا هادي بن خالد ثنا همام
ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في خطبته وهو
مسند ظهره الى الكعبة في
الاصابع عشر عشر حدثنا زهير
ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن
هريرة ثنا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الاسنان خمس خمس قال أبو داود
وجاءت في كتابي عن شيان ولم
أسمعه منه فحدثناه أبو بكر
صاحب لنا ثقة قال ثنا شيان
ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان
يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية
الخطا على أهل القرى أربع مائة
دينار وعدلها من الورق يقومها
على أعناق الأبل فاذا غلت رفق في
قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من
قيمتها وبلغت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة أربع مائة
دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها
من الورق ثمان مائة ألف درهم
وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أهل البقر مائة بقرة
ومن كان دية عقله في الشاة فاقضى
شاة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العقل مبراث بين
ورثة القاتل على قرابتهم فافضل
فالعصبة قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاثاف اذا

الانصاري (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن أبي هريرة وابن عمرو وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت تحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرجع
رأسه الى السماء ساعة ثم صعد ثم قال (قال الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة
ليست على بابها وقال غيره ما رواه وقال الداودي من صار عدوا لله ووجب قتله وقال البيضاوي قال
أي عادي أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من
الحيلة انتصروا المحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حارب من قتله قتل (هو اعان كل الشعم) كما قال
تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فاكلوا منه) وفي رواية العجيين جلاوه ثم
باعوه فاكلوا منه بالجيم أي اذ ابوه فأنين ان الله حرم الشعم وهذا دلل زاد في رواية لابي داود وان الله
اذا حرم على قوم كل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثيرا عرض ملاعين اليهود وان نادفة على
هذا الحديث بان موطأة الاب بالملك لولده يبعها دون وطنها وهو ساقط لان موطأة الاب لم يحرم
على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له شحوم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام
من كل وجه وحرمة عامة على كل اليهود فافتقر وقال العزيز عبد السلام في أماليه المتبادر الى
الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها الا انها من المطهومات فيحرم بيعها مشكلا لانه غير
متعلق بالتحريم والجراب انه صلى الله عليه وسلم لم يلعن اليهود لكونهم فعلا غير الا كل بدل ذلك
على ان المحرم موم منافعها الا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه
وسلم كان يقول يا بني اسرائيل) اولاد يعقوب بن اسحق (عليكم بالماء القراح) أي الخالص الذي
لا يجازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهي الصحراء
(وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي احدثوا أكله (فانكم لن
تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن
أبي هريرة والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمرو بن الخطاب وابن جابر عن ابن
عباس وابن مردويه عن ابن عمرو الطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى
الله عليه وسلم ذات يوم اولى ليلة هكذا بالشذوذ في الترمذي في ساعه لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد
(فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمير بن الخطاب فسا لها) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه
الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال
خرجت ألقى رسول الله وانظر في وجهه والتسلم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر
قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا
أخرجني الجوع) قاله نسليه وابناسا له لما لعلم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله
عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبي
هريرة كان بعد دفع خيبر فرروا به نذل على انه بعد فتحها ولا ينافي صنعهم لانهم كانوا يبذلون
ما يسألون فر عياض جرح قاله النووي وانه عقب بان أبا هريرة لعنه روى الحديث عن غيره لانه تردد

جدع الدية كاملة وان جدعت ثنودته فنصف العقل خسون من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو الشاة وفي اليد
اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المؤمنة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الأبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو

لمبقروا والشاموا الجائفة مثل ذلك في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبها (١٥٢) من كانوا الايرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورتها وان قلت فضلها بين ورتها وهم

يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكار بن بلال الداملي أنا محمد بن يعقوب ابن اشعث عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل يشبه العمدة عاقل مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان يغزو الشيبان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضيقة ولا حبل سلاح * حدثنا أبو كامل فضيل بن يحيى ان خالد بن الحرث حدثهم قال أنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس * حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن جيد حدثني العلاء بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القاعة السادة لمكانها بثلاث الدية

(باب دية الجنين)

* حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن

في كونه ذات يوم اوليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد وأجيب بمنع ان الثلث منه لجواز انه من أحد رجال الاسناد (فذهبوا الى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحية ساكنة ثم ميم مشهور بكنته واسمه مالك (ابن التيمان) بفتح الفوقية وكسر الحتية مشددة يقال انه لقب واسمه أيضا مالك بن عبيد بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعوراء (الانصاري) الاومى وزعوراء أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبردوا المشاهد كلها مات سنة عشرين أو واحد وعشرين أو قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشتهه وقبل مات في العهد النبوي قال أبو عمرو لم يتابع عليه قتله وفي رواية الترمذي فاطلقوا الى منزل أبي الهيثم بن التيمان الانصاري وكان رجلا كثير الخلل والشيباء ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وأبي يعلى والطبراني عن ابن عباس وللطبراني أيضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم وللطبراني أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب والظاهر ان القصة انفتحت مرة مع أبي الهيثم ثم كصر حبه في أكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالابهام قال فأتى به مارحلا من الانصار وذهابهم اليه لا يتأق كمال شرفهم فقد استظم قبلهم موسى والحضر لا وادة الله سبحانه بتسليمة الخلق بهم وان يستن بهم السن ففعلوا ذلك ثم بعوا لدمه رهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من أول خروجه اتسنا معاينا أوجاء التعيين بالاتفاق احتملان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركة للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الاعلى الله زادني في مسلم فاذا هو ايسر في بيته فلما واثته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب انا الماء فلم يلبسوا ان جاء أبو الهيثم بقربة فوضعهما ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويقديه بأبيه وأمه وفي مسلم في نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أيضا فامني (فأمرهم بشعير عنده يعمل) خبزاً (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المديفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أى أعرض (عن ذات الدر) أى اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحبوب ثم جاء عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلينها مع حصول المقصود بغير ما فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفة زيادة كرام الضيف لكنه امثل الامر (فذبح لهم شاة) عنافاً وأجديا كافي الترمذي بالثنا والعناق بالفتح أثنى المعز لها أربعة أشهر وقيل مالم يتم سنة والجدى بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم الى حديقة فسبط لهم بساط ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنوقيه مسرور وعر وطب فوضعه بين أيديهم وقال كوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني أردت أن تختار واو في رواية أخرى ان تأكلوا من تمره وسره ورطبه قال القرطبي انما فضل ذلك لانه الذي يسرفوا به لا كلفة لاسيما مع تحفة حاجتهم ولان فيه أو انا ثلاثة ولان الابتداء بما ينفعك به من الخلاوة أولى لانه مقول للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاء لهم ماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق في نخلة) ليصبيه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة وروى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجحدي فوضعه في رغيف وقال للانصاري أبلغهم اذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشرىوا من ذلك الماء) العذب الباردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال

عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فصربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها امتنان فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندى من لاصاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أصبح كسبح

الإهراب ففضى فيه فرة وجعله على عاقلة المرأة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور بن سنان عن زاذ بن النسي
صلى الله عليه وسلم دية المقنولة على عصابة القاتلة وفرة لما في بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وهرون بن عباد الأزدي المعنى
قالا ثنا وكيع عن هشام عن
عروة عن المسور بن مخرمة أن
عمرا - تشار الناس في املاص المرأة
فقال المغيرة بن شعبة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيها بغرة بسد أو أمة فقال
أنتى عن يشهد ملك فأناه بمحمد بن
مسلمة زاد هرون فشهد له بعنى
ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو
دارد بلغنى عن أبي عبيدناحمى
املاص الان المرأة تزناه قبل وقت
الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد
وغیره فقد ملص • حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا وهب عن
هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر
بعناه قال أبو داود رواه حماد بن
زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن أبيه ان عمرا قال حدثنا
محمد بن مسعود المصيصى ثنا
أبو عاصم عن ابن جرير قال أخبرنى
عمرو بن دينار مع طاوسا عن ابن
عباس عن عمر انه سأل عن قضية
النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال
كنت بين امرأتين فضررت
احدهما الاخرى • طمخ فقتلها
وجنيتها ففضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى جنيتها بقره وان
تقتل قال أبو داود قال النضر بن
شميل المسطح هو الصويج قال أبو
داود وقال أبو عبيد المسطح عود
من أعواد الخباء • حدثنا عبد
الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان

امتناك لا سؤال حساب وقيل - قال حساب دون مناقشة حكاها الباجى وقال ابن القيم هذا
سؤال تشرى وانعام وتعديده فضل ل لا سؤال تقرىع وتوزيع ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل
عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فإذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه وفى - لم
فما أن شيعه او رووا قال صلى الله عليه وسلم لا بى بكر وعمرو والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا
النعيم يوم القيامة أخرجه من ميوتكم الجوع ثم لم يرجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى
فقال هذا الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارود وطيب وما
بارود وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا المقام ارشاد للآ كابين والشاربين الى حفظ أنفسهم
فى الشيع عن الغفلة والاشتغال بالمديفة والتعم عن الآخرة أو هو تسلية للحاضر من المفتقرين
عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التزهد فقد اتوا السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك
على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم تقولوا باسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى
هو أشبعنا وأتم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العلق فضرب بها الارض حتى تناثر
البس ثم قال يا رسول الله انما تسألون عن هذا يوم القيامة قول نعم الامن ثلاثة كسرة يسدها الرجل
جوعه أو ثوب يستتر به عورته أو حجر يدخل فيه من القرواطر (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبز اسمن فدعا رجلا من أهل البادية لم يسم) فجعل
يأكل وينعم بشد انقوبة (بالقمة وضرم) بفتح الواو والصاد المعجمة ومخ (الصفحة) ما يعلق به من
أثر الهم (فقال عمر كأنك مفقر) بضم الميم وا - كان القاف وكسر الفاء أى لا آدم عندك (فقال
والله ماأ كنت معنوا لارأيت أكلابه منذ كذا وكذا) ميدة عينها (فقال عمر لا أكل السمن حتى يحيا
الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحبون) حتى لا أمناز عليهم (مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فآكله حتى يأكل حشفها) بابسها الردى (مالك عن عبد
الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندنا منه فقهه) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهمله قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من
الحوص ليس له عرا وليس بالكبير وقيل شئ كالقنقه تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (تأكل منه)
لاذها به الجوع بدون زرقه (مالك عن محمد بن عمرو بن حنبله) بجاء من مهملتين بينهما لام ساكنة
المدنى (عن حميد بن مالك بن خثيم) بجمجمة ومثلثة مصغرو ويقال مالك جده وامم أبيه عبد الله
تأبى فقه (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأناه قوم من أهل
المدينة على دواب فتروا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمى) امها أمة عجمين مصغر
بنت صبيح أو صفيح بوحدة أو فاء مصغرها بجمجمة روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمى الى
الاسلام فدعوتها يوما فأممتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كره فأتيته وأنا أبى فأخبرته
وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم اهدنا أمى هريرة ففرجت مست بشرا بدعوتها فاجئت الى
الباب فاذا هو بجافى فسمعت أمى حس قدى فقلت مكانك يا أباهريرة وسمعت خضضة الماء
ولبت ودعها وأجملت عن خيارها ففتت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال ان ابنك بقرتك

(٢٠ - زرقانى رابع) عن عمرو بن طاوس قال قام عمر رضى الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تغفل زاد بغرة عبد أو
أمة قال فقال عمر الله أكبر لو لم أسمع هذا لاقضينا بغير هذا • حدثنا سلمة بن عبد الرحمن التمارى عن عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

عن جهماء عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما فدنبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يانبي الله غلاما (١٥٤) فدنبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فثله بطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح الجاهلية وكهانتها أدنى الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى أم غطيف حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال ثنا الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهم ما زوج وولد قال جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وورث زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاميراتها الزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قال ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنيها غرة عبدا ووليدة وقضى دية المرأة على عاقلة زوجها وولدها ومن معهم فقال حمل بن النافعة الهذلي يا رسول الله كيف أعزم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فقبل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل جمعهم الذي جمع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام ويقول لك اطعمنا شيئا يعني أي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة أقراص من خبز في صفة وشبأ من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها حتى جفت بها (اليوم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء للون له (فلم يصب انقوم من الطعام شيئا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يانبي الله في الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام) يضم الرعام والاهمال العين على الاشهر ورواية تخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم ويقع الرعام وغين مجمة أي امسح التراب من أوال في النهاية رواه بعضهم بغير مجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والروى بهين مهلة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعيها واصلاحها لثأنها انتهى أي على رواية الابعام لا ما فره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحمها) يضم الميم مكانها الذي تأرى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي نزلت منها أو نزل عليها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشيء بكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة واستاده ضعيف لكنه يقويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا لوفى مراح الغنم وامسحوا برعامها فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا ومرفوعا وهو أصح (ولذي نضبي يده لبوشك أن يأتي على الناس زمان تكون السلة) يضم المثناة وشدة اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من اقم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب أبي مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابى (انه قال) مرسل عند الاكثر رواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن عمرو بن حنبل عن عمر بن الخطاب قال الخاقط والمشهور النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب بن عمرو بن الخطاب قال الخاقط والمشهور عن مالك ارساله كما دونه وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسل كافي الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوضعه وعله وعله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أني) يضم الهمزة بمعنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ومع ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) يضم العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حنبل أنه أكل يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طرد الشيطان ومنعاه من الاكل فتنس التسمية قال النووي اذله باسم الله وأفضله باسم الله الرحمن الرحيم قال الخاقط لم أر ما ادعاه من الافضية ذليلا خاسا واما قول الغزالي يستحب أن يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة ببسلة يتامها فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويريد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين وقناعا عذاب النار فقال الخاقط أيضا لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها باالغرة توفيت فقضى ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنها وان العقل على عصبتها حدثنا عبا بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا

يوسف بن زهير بن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأه أخذت امرأه فأسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل في
ولدها خمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود كذا الحديث خمائة (100) شاة والصواب مائة شاة حدثنا إبراهيم بن

موسى الرازي ثنا عيسى عن محمد
يعنى ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو
أمة وفرس أو بغل قال أبو داود
روى هذا الحديث جاد بن سلمة
وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو
لم يذكر أو فرس وبغل * حدثنا
محمد بن سنان ثنا شريك عن
مغيرة عن إبراهيم قال الغرة خمسمائة
درهم قال أبو داود قال ربعه
الغرة خمسون ديناراً

(باب في دية المكاتب)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
يعلى بن عبيد ثنا حجاج الصواف
عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دية
المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من
مكاتبته دية الحر وما بقى دية
المملوك * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جاد بن سلمة عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا أصاب المكاتب حدا أو
ورث ميراثاً رث على قدر ما عتق
منه قال أبو داود رواه وهيب عن
أيوب عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وجعله إسماعيل قول
عكرمة

(باب في دية الذي)

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي ثنا عيسى بن يونس عن
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى

أرلا سحاب ذلك دليلاً ولا أصل لذلك كله وقال غيره ظاهراً الاحاديث خلافه ومن أصرحها
حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب له طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحباباً
لا وجوباً عند الجوهري فذكره لا كل مما يلي لا كل الا كل من مرضه يد صاحبه سواء عشرة أو ثلث
مودة لثقة والنفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الخرص والنهم وسوء الادب واشباهها
فان كان غير لون أو غمر جازفة دروي ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى
بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جات يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكرام بن
ذؤيب قال أتني يدى صلى الله عليه وسلم الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة
التمر يدو الودك فأكلنا منها الخبط يدي في نواحيها واكل كل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض
بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق
فيه ألوان التمر أو الرطب فجاءت آكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تفويه زاذني
رواية الوليد بن أشير وكل بهيمة فما زالت تلك طعمتى بعد بكسر الطاء أى لم تمت ذلك وصارلى عادة
قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من
الابتداء بالتسمية والاكل بالهيزن والاكل مما يليه وبعد البناء على الضم أى استمر ذلك صنيعة في
الاكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول
جا رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيماً) أقوم عليه (وله ابل فأشرب من لبن ابله
فقال ابن عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالة ابله) أى ماضل منها (وتتأ) بالهمزة على (جرها
بالهاء) رثة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشدة الطاء المهمله (حوضها) أى
عمده وطينه وتصلحه وأصل اللوط اللصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) أى شربها
(فأشرب غير مضر يندل) أى يولدها الرضيع (ولا ما هل) أى مستأصل (في الحلب) الملب حتى
يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللين وتسكرها الفعل وقال الهروي أى ولا مباح فيه حتى
يضر ذلك ثم ارتدته كت الناقه حلباً اذا نقصتها ولم تبقى في ضرعها لبناً (مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه انه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أولبن أو غيرهما (حتى الدواء يقطعه أو يشربه)
ينصب الفعلين (الاقال الحمد لله) لان الحمد على النعم يرتبط به العيب ويستجلب به المزيد فلنظرت
حضور الغداء الى أجل النعم فقال (الذي هدانا) اذ الهداية لا يعان أعظم نعم الله تعالى على العبد
فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى ان الاولى بالخامدان لا يجرد جسده الى دقائق النعم بل
ينظر الى جلالها فيحمد عليها لانها أحق بذلك ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا
وسقانا) قدم الطعام (زيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تقه وتابع له لان الاكل يستدعي
الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) مروراً بهذه اسم (اللهم ألفتنا) وجدنا
(نعمت بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك
ولم نعامنا بتقصيرنا (نسألك غامها) اقله استعماله بمعنى ادامتها أى اتهم (وشكرها) فان لا تبلغه
الابضات اذ هونمة تستدعي شكراً الى غير نهاية (الاخيرا لخيرك) فانه يسدك دون غيرك
(ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضرر واجابة الدعاء والاعانة على الشكر (اله) بانصب على النداء
بجذق الاداء (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والملائكة

الله عليه وسلم قال دية الماعز نصف دية الحر قال أبو داود رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحرث بن عمرو بن شعيب مثله
(باب الرجل يقاتل الرجل في دفعه عن نفسه) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يحيى عن

أبيه قال قاتل أجيروا رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثيابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فمك فعضها
كالفحل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده (١٥٦) أن أبا بكر رضى الله عنه أهدرها وقال نفذت سنة محمد ثنا يزيد بن أيوب أنا

هشيم ثنا سجاج وعبد الملك عن
عطاء بن يعلو بن أمية بن مازاد ثم
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
للعناصر ان شئت أن تمكك من
يدك فيه ضها ثم نزعها من فيه
وأبطال دية أسنانه

(باب فيمن تطيب بغير علم)

حدثنا نصر بن علي الأنطاكي
ومحمد بن الصباح بن سفيان بن
الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن
جريح عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تطيب ولا
يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر
قال حدثني ابن جريح قال أبو داود
هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري
هو صحيح أم لا * حدثنا محمد بن
العلاء ثنا حفص ثنا عبد العزيز
العزير بن عمر بن عبد العزيز
حدثني بعض الوفد الذين قدموا
على أبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما طيب تطيب
على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك
فأعتق فهو ضامن قال عبد العزيز
أمانه ليس بالعتق إنما وقطع
العروق والبط والكي

(باب في دية الخطأ شبه العمدة)

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد
المعنى قال ثنا حماد عن خالد
عن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن
ارس عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسد خط يوم الفتح ثم اتفقا قال
ألا ان كل ما أثره كانت في
الجاهلية من دم أو مال تذكر

والجن والدواب وغيرهم وكل من أطاق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن إلى غير ذلك وغلب
في جمعه بالياء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لأنه علامة على موجد (الحمد لله)
جملة قصدهم الشفاء على الله بمحض نعمة من أنه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومصدق لأن
يحمد (ولله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) أتى به إشارة إلى استحباب هذا الذكر
عند رؤية ما يجب لقوله تعالى ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي
واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال
كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء
مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم وزد (لتأفيا
رزقنا وقنا عذاب النار) بعد مدخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع
غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف المرأة أن تأكل معه
من الرجال) بان كان ثم محرم كما قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه
على مثل ذلك ويكره) تحريرا (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب
أو صهر أو رضاع

(ما جاء في أقل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب أنه قال أياكم واللحم) أي اجتنبوا الاكثار من أكله
(فان له ضراوة) يفتح الضاد المجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة النجر) أي عادة يد عو اليها
ويشق تركها لمن ألتها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك
جابر بن عبد الله ومعه جال لحم) بكرس الحاء ما جعله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ
عتيقة جمال يفتح الحاء والميم تقيسه أي شخص جال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين فرمنا) يفتح القاف وكسر الراء فم أي اشتدت شهوته (إلى اللحم) وفي حديث
كان يتعوذ من القرم يعني شدة الشهوة إلى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت إلى اللحم وعمت إلى
اللبن قاله الهروي (فاشترت بدرهم لحما قال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى
بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنيكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم
بلذاتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي غنتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله
عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللناس في من رجه آخر عن
ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب
عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله
من ورق وهو ما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث
وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا
ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع
بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح
سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخريه صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم
أقبل علينا بوجهه فكان في أنظري ويص خاتمه لحله على أنه رأى في تلك الليلة كذلك واستقر في يده

وتدعى تحت قدمي الاما كان من سقاها الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمدة كان بأسوط
والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها * حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن خالد بن الأسناد نحو معناه

(باب في جنابة العبد يكون للفقره) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصره عن عمرو بن حصين ان غلاما لانس قرا قطع اذن غلام لانس اغنيا فاتي أهله النبي صلى الله (١٥٧) عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انانا نانس

قرا فلم يجعل عليه شيئا

(باب في قتل في عميا بن قوم)

قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا يكوي بينهم بحجر أو بسوط ففعله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقتل عليه فمن حال بينه وبينه فطبعه لفته الله والملائكة والناس أجمعين

(باب في الدابة تنفخ رجلاها)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا بأهريه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار أو البئر جبار وفي الركاؤ الخمس قال أبو داود الجماعة المنفصلة التي لا يكون معها أحدون تكون بالنهار لا تكون بالليل حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي ثنا زيد بن المباركة ثنا عبد الله الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

(باب القصص من السن)

حدثنا مسدد ثنا المعمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأبوا النبي صلى الله عليه وسلم ففضى بحجاب الله القصص فقال أنس بن النضر والذي بعثت بالحق لا تكلم من ثنية اليوم قال يا أنس كتاب الله القصص فرضوا بأرض أخذوه فحبسوا الله

بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذته) أي طرحه (وقال لا أبسه أبدا) أصرم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكرامته مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذنا نانس خواتمهم) تبعه وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به وقال لا أبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذته الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أويس وحديث الباب رواه البخاري عن القعني عن مالك بن نويرة بن سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة ابن يسار) الجزري زيل مكة ثمة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فإن من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان (فقال البسه وأخبر الناس اني أقتنك بلبسه) وأما حديث أبي ربحانة فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضده مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاني نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس بفتح الجسيم والراء ثم مهمله معروف وحكى عياض اسكان الرامو الحقيقي أنه بفتحها اسم الآلة وبسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي (عن عباد بن عقيم) المزي التابعي وقيل له روية (أن أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المجمة (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيم لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحرير بمهلات مصغر بن عمرو عاص بن عبد الستين وشهد الحرة وجرحها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ لم أقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية بروح بن عباد عن مالك فأرسل زيدام وولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حسبت أنه) أي عباد بن عقيم (قال والناس في مقياهم) قال الحافظ كأنه شك في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (لانيقين) بفتح الموحدة ووقف مفتوحين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد (في رقية بعير قتادة من وتر) بفتح الواو والمنشأة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي رجمنا محقق من لا علم له بالحديث فقال ويرجموحدة يعني كالدودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال شبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو فلاة الا قطعت) قال الحافظ أولئك أول التنوير وفي رواية القعني عند أبي داود ولا فلاة وهو من عطف العام على الخاص وهذا جزم المهلب ويؤيد الاول أي الشك ما روى عن مالك أنه سئل عن الفلاة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر (قال مالك أرى ذلك من العين) أي أنهم كانوا يظنون الابل أو تار السلائيم العين بزعمهم فأمرها بقطعها اعلاما بأن الأوتار لا تزد من أمر الله شيئا ويؤيد حديث عقبه بن عامر رفعه من علق تجمية فلا أتم الله رواه أبو داود والجمجمة ما علق من القلائد خشية العين وفوز ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها أنها تزد العين فقد ظن أنها تزد القدر وذلك لا يجوز واعتقاده وقبل النبي عن ذلك اثلا فحذرت الدابة بها عند شددة الرأض حتى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد رجمه فانه قال فهي عن ذلك لان الدواب تنأذى به

حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأبوا النبي صلى الله عليه وسلم ففضى بحجاب الله القصص فقال أنس بن النضر والذي بعثت بالحق لا تكلم من ثنية اليوم قال يا أنس كتاب الله القصص فرضوا بأرض أخذوه فحبسوا الله

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره قال ابو داود وسمعت اجمدا بن حنبل قبل له كيف يقتض من السن قال
نبرد آخر كتاب الديات ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (108) (أول كتاب السنة) حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم فرق اليهود على احدى اوثنتين وسبعين فرقة وتفرقت الصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امنى على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالانا أبوالمغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الخزازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من أهل الكلب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الملة استفرقت على ثلاث وسبعين فتنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو بن حديد هما وانه يخرج من أمي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه هرق ولا ذصل الا دخله

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم الموهلة مصغرا الانصارى الثقة (انه سمع اباها) ابا امامة واحده أسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جدته أبي أمه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بثنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسال لكنته محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من أبيه في بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالحرار) بفتح المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من اوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الحرار من الجحفة (فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد برامات لبالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كال يوم ولا جلد عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوى (وعك) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط أي صرع فكانه صرع من شدة الوعك (فأني) يضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء للمفعول (ان سهلا رعك وانه غير راغ معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فقيظ عليه فقال (سلام) بمعنى لم وفيه معنى الانتكار (يقول أحدكم أخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو غنى عن قوله (ألا) بانقح وانشدت بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي نلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

محكمات الى اولو الاباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين من معي الله فأخبروهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب مجانبه أهل الاهواء)) * حدثنا القعني ثنا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضو الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات الى اولو الاباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين من معي الله فأخبروهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن ابن شهاب قال قال فخر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائدا لكعب من بني (١٥٩) حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر

ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عن كلامنا أحيى الثلاثة حتى اذا طال على أسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته ((باب ترك السلام على أهل الأرواح))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي وقد تشققت يداي فخلعتني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة رضي الله عنها انه اعتل به برص فبنت حبي وعنديز ياب فضل فاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيب أعطيه يا عير اذ قالت أنا أعطيت ثلاث اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجرهاذا الجحمة والحرم وبعض صفر

((باب النهي عن الجدال)) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد بن يحيى بن هرون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرء في القرآن كفر

((باب لزوم السنة)) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

من أعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المذخور لا يحاله انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السني عن أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ابن العين حن) أي الاصابة بما أتى ثابت في الوجود مقضى به في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم مجبرون بما يشاء من منته في الوجود فكم من رجل أدخله العين القبر وكم من جل أدخلته القدر لكن شبهة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتم لنا بسبب عاد لا أصل له فاننا شاهد من خواص الاجار وواتير الصحر ما يقضى منه العجب ويحقق ان ذلك فعيل بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء غيره كما أتى بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي للوجوب وببعد الخلاف فيه اذا شئى على المعين الهلاك وكان وضوء العائنين مما سرت العادة بالبريه أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائنين فانه يصبر من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بدل الطعام للمضطر فهذا أولى وجه التقرير يرتفع الخلاف (توضأه عامر) على الصفة الاتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال رعيه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعا مر لم نظرت اليه اغما لانه على ترك التبريك قال ابن عبيد البر وقد يستحب العلماء ان لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الإعجاب بالشيء الحسن والحمد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل رقيق من كان منه أو بديه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالتقاتل يقتل وان كان المغتسل عورت بأجله وان العين اغما تعدر اذا لم يترك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى لمخصا وقال القرطبي لو أنف العائنين شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكبر وذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالمساحر القائل بصحة عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بصره أم لا لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل العائنين ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يرتب على منضبط عام دون ما يخص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غاية حسد وعن لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم يقتل المسافر فانه في معناه ولتفرق بينهما عسر ونقل ابن بطلان عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائنين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وبأمره يلزم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف آذاه عن الناس فان ضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد للابن يوذى المسلمين ومن ضرر المجدوم الذي منعه عمر والعلاء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر باعاده الى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا أتى أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أن يركبته يقول عليكم هذا القرآن فليجدمتم فيه من حلال فأجلوه وما

وجد ثم فيه من حرام حرموه ألا يحل لكم لحم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطه معا هذا الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل يقوم فعليه ان يقره فان لم يقره (١٦٠) فله ان يعقهم بمثل قراءه حدثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن

صقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائد الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا الا ذكره من يجلس الا قال الله حكم قسط ذلك المترقيان فقال معاذ بن جبل يوم ان مس ورائكم فتنايكت فيها المال ويقع فيها القران حتى يأخذها المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحرفيوشن قال ان يقول للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم عتبي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروكم زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لعازم اريد بنى ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشهورات التي يقال ما هذه ولا يتبينك ذلك عنده فانه له ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا ولا يتبينك ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح ابن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات مكان المشهورات وقال لا يتبينك كآقال عقييل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد

حنيف انه قول رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الا رسال لكنه مع ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر امر به وهو (يقول) ولا جد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن ابي امامة ان اياه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار واما حتى اذا كفا واشعب الخرار من الخفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء مخجمة وموحدة والهمز وهي الخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلده سهل يكلد الخبأة اجماعا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات ذكرتني الخبأت لدى الخبيرة ريانا عنى محبوب الخجال ومرفى رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة فانصرت كل راء على ما سمعته منه او احداها ما بالمعنى لكن لا لشان مخبأة اخص (فلبط) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة أى صرع وسقط الى الاوض (سهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعلم وكانه فسرهم بالرواية السابقة جمعاً بينهما لا اتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعكك كما قدمته وهذا أولى ابقاء اللفظين على حقيقة هما زاد ابن ابي ذئب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوجع والصرع (فقال هل تهمون له أحدا) عانه (قالوا انهم عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثنت الخبر منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه قال لهم هل تهمون الخ في كل من الطريفة من اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال علام) أى لم (يقول أحدكم أخاه) أى يكون سيدي في قتله بالعين (ألا) وفي رواية هلا (بركت) أى دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن ابي امامة اذا رأى أحدكم من أخيه ما يحبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجواب لان الامر حقيقة الوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسية وكان هو الخاني عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فصل عامر وجهه ويديه) وفي رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرقيقه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبيه وأطراف رجله ودخلة ازاره) هي الحقو تجول من تحت الازار في طرفه ثم شد عليه الازرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلى الذي يصفه المؤثر أو لاعلى حقوقه الابن وقال الاخفش هي الجانب اليسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم شد الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتدلى الذي يلى حقوقه الابن وقال عياض المراد بدخلة الازار ما يلى الجسد من المترو وقيل موضعه من الجسد وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الازار أى الفرج وقيل وركه اذ هو معقد الازار (في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر غسانه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يقتل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويغيبه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يالمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يديه اليسرى على مرفق يده اليسرى

التفيلي قال ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين ثم أحدكم متسكنا على أركبته بانبه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا

محمد بن الصباح البزاز ثنا ابراهيم بن سعد ح وثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر الزهري وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن
القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١٦١) أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد وقال ابن

عيسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا
فهو رد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد
قال حدثني خالد بن معدان قال
حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلي
وحجر بن حجر قال أئنا العرياض
ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على
الذين إذا ما أتوك لتصلهم قلت
لأجد ما أحلكم عليه فسلمنا
وقلنا أئنا زائرنا وعائدين
ومقربين فقال العرياض صلى
بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا
موعظة بلغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قال
بارسول الله كأن هذا موعظة مردع
فأذاته الهدى بنا فقال أوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان
عبد حبشي فإنه من بعث منكم
بعدي فسيري اختلافا كثيرا فاعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين تمسكوا بهم وأعضوا عليها
بالنواجذ رابا كم ومحدثات
الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن جريح قال حدثني
سليمان بن يحيى بن عتيق عن طلق
ابن حبيب عن الاحنف بن قيس
عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم الأهل
المتطعون ثلاث حرات

(باب في لزوم السنة)

حدثنا يحيى بن أيوب ثنا
إسماعيل بن يحيى بن جعفر قال أخبرني

ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى في غسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى في غسل الركبتين ثم
يأخذ داخله أظرافه فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع الفسح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي
ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فهم به لان الزهري راوى الحديث وزاد ابن
حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع الفسح في
الأرض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وادخلة الأظراف في الفسح قاله في التمهيد زاد في الأكل ان
الزهري أخبرنا أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماءنا ووضي به العمل قال وجاء عن ابن شهاب
من رواية عقیل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه
لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى
كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة
أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أورد الشارح إلى دفعه بقوله البركت قال المازري وهذا
المعنى مما لا يمكن تعديله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار
جميع المعلومات فلا يرده كونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله
ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرذعية أظهر لان عنده ان
الأدوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسهوت ما هذا سيده الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية
لا يتفهمها من أنكرها ولا من مضرمها ولا من شئت فيها أو فعلها بغير معتقد وإذا كان في
الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علاها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية
فما الذي ينكره جهلهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة
لانتفاها العقول الصحيحة فهذا تزيان في سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع
اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشمعة نار وقعت على جسد في الاغتسال
اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة
المنفوذ فيها ولائشي أرق من المعين فكان في غسلها ابطال عملها ولا سيما ان اللارواح الشيطانية
في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأمرعها نقاذا
قطط في تلك النار التي اثارتم العين به هذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف يقضى
عليه بالاغتسال وانه من الثمرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل
المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يجبه النبي يسادر إلى الدعاء ان أعجبه بالبركة ويكون ذلك
رقية منه وان الماء المستعمل طاهروا ان الإصابة بالعين قد تقتل وفي القصص خلاف تقدم بين
المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

(مالك عن حميد بن قيس المديني) القاري الأعرج (أنه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن
مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مسدلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد
والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابتي جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الأمير المستشهد بموتة أسن من شقيقه على بعشر سنين
(فقال لحاضتها) يجوز أن تكون اسمها بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله أبو عمر
(مال أراه ما ضار عين) بضاد مججمة أي فيسلي الجسم (فقال حاضتها يا رسول الله انه

(٣١ - زرقاني رابع) الغلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى
كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة فان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص

ذلك من آثامهم شياً * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن قاسم بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من (باب في التفضيل) ١٦٢) سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم * حدثنا أحد ابن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمه النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين * حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد بن يعقوب القرظي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان علياً عليه السلام كان أحق بالولاية منها فقد خطأ أبابكر وعمر والمهاجرين والانصار وما أراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضى الله

تسرع اليهما العين ولم يمنعنا أن نسترق في لهما إلا أن لا ندري ما وافقنا من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا معناه بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افتريقهم قال يوم ذافعرت عليهم فقال ارقبهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) يسكون الرء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما رقى به من الدعاء اطلب الشفاء أى اطلبوا (لهما) من رقيقهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفتحين أى لو فرض ان لشيء قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيره فانه تعالى قدرا المقادير قبل أن يخلق الخلق بمخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو ما لقسمة في تحقيق اصابة العين بحرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طبلنك ولو تحت الترى ولو صدت السماء وقال البيضاوى معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في اقتناه شئ وزواله قبل أو انه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من يموت من أمي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى وفيه اثبات القدر ووجه أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهى عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربى أو بما يفهم معناه ويجوز تبرعاً واعتقاد انما لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار المدينى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسلات قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقدره البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت حبي) لم يسم (بيني فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظره بفتح السين المهملة وتضم وعين مهملة سواد أو حرة يعاها سواد أو سفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظره وبادى الرأى انها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادها وهو الاصل لاتحاد الفرج والصبي يطلق على الاثني كالكرا والبكاء من تأملها بالسفعة الناشئة من العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظره تصدقها لهم وتعليل لامره بالرقية فلا خلف (ما جاء في أبحر المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوى وثمة بعضهم وضعفه ابن معين وغيره من زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لمرضه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب التخلل في أفعاله أو أحواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعوده) جمع عائد (فان هو اذا جاوز حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو وأهله (وفعاز ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منها ومن غيرها فانما القصد الحديث على الحمد والثناء والاخبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله (العبدى على ان توفيقه) أمته (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

عنهم (باب في الخلفاء) * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبه من كتابه قال أنا معمر السابقين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى

الليلة تظلم ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفرون بإيديهم فالمستكثرون المستقل وأرى سبياء واصلان من السماء إلى الأرض
فأراك يا رسول الله أخذت به فقلت ثم أخذ به رجل آخر فلابه ثم أخذ به رجل آخر فلابه (١٦٣)

السابقين (وان أنا أشفيته) عافيته من مرضه (أن ابدله لما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه
وان أ كفر عنه سيئاته) الصفا تركها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا
الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه المقضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي
الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لان ما صح منها
مقيد بثواب مخصوص فاصبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا يجمعها ترتب فيه مطلق التكفير
على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فحصر لي ما ذكرته قال الحافظ
الزين العراقي ويأتي له مزيد في تاليه (مالك عن يزيد) بخصية فزاي (ابن خصيفه) بخاء مججمة
فصاد مهملة مصغر نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
نفسه من رجال الجيع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ثم
استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشرف قال تعالى ان تصيبك حسنة
تدوهم وان تصيبك مصيبة الاية وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي
ينزل بقدر الحاجة من غير ضروري الشرم مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق
مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاك كبدليل
جعلها عاب للهم في وقوله في رواية يشاكها ولو أراد الواحدة من النبات اقل يشاك بها قاله
البيضاوي وقال الحافظ جوزوافيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي ينتهي الى الشوكة أو
عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عام ل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير في
يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل
(الاقص) بالقاف والصاد المهملة أي أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق
المقتص له وفي رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد)
ابن خصيفة (أيها) أي اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لا احد الا كان كفارة لذنبه
أي لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي
رواية مسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامر من
معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما لا طبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ
ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد
وماني مسلم من طريق حمزة عنها الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئته فيصمحل أن يكون أو
شكاهم الراوي ويحتمل التنوين وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن
عليه خطايا أو حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئته يزداد
في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظن
بعض الجهلة ان المصاب ما جوره وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكب
والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجيبة صريحة

ثم أخذ به رجل آخر فلابه ثم أخذ به رجل آخر فلابه (١٦٣)
فصلايه قال أبو بكر بأبي وأمي
لتدعني فلا صبرها فقال اعبرها قال
اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف
من السمن والعسل فهو القرآن
لينه وحلاوته واما المستكثرو
والمستقل فهو المستكثرو والمستقل
منه واما السبب الواصل من
السماء الى الارض فهو الحق الذي
أنت عليه تأخذه فيعطينك الله ثم
يأخذه بعدك رجل فيعطوه ثم
يأخذ به رجل آخر فيعطوه ثم يأخذ
به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له
فيعطوه أي رسول الله لتحدثني
أصبت أم أخطأت فقال أصبت
بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت
يا رسول الله لتحدثني ما الذي
أخطأت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا أقسم بحد ثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا
سليمان بن كثير عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
القصة قال فإني أن يخبره
حد ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ثنا الاشعث
عن الحسن عن أبي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
من رأى منكروا فقال رجل أنا
رأيت كان ميزا نزل من السماء
فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت
بأبي بكر ووزن عمرو أبو بكر فرج
أبو بكر ووزن عمرو عثمان فرج
عمرو ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية
في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد ثنا موسى بن اسمعيل

ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أي يكروا أي رؤيا فذكر معناه ولم يذكر
الكراهية قال فاستأهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساء ذلك فقال خلافة نبوة ثم نزل الله الملك من يشاء حد ثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبيان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر

فلاقنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانتوب بعضهم ببعض فهم ولاية الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه يونس وشعيب لم يذكرهما حديثنا محمد بن المشي قال حدثني عفان بن مسلم ثنا جناد بن سلمة عن أشعث بن عبيد الرحمن عن أبيه عن مهور بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوادلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب ثم باضعها ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تفضل ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تفضل ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضج عليه من أمثلي

في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد رواه عن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القراني المصائب كفارات جزئيا سواء اقتصرت بها الرضا أم لا لكن ان اقتصرت بها الرضا عظم التكفير والافلا كذا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يوجب على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القراني انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنب لان الشارع قد جعلها كفارة فمؤال التكفير طلب للحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع لثبات من امتثل الأمر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدي ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجمع فجعل يتقلب على فراشه ويستكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكه الحديث انتهى لمخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحاح وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بمهمات المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الواو (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التميمية وكسر الصاد عند أكثر محدثين وهو الأشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الحباب يقرؤه بفضها وهو أحسن وأيق قال الطيبي أليس بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للدول ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن مجاهد بن يسار عن سفيان بن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفيان أسئلت أم سلمة عن أبي بكر سنتين وعمر عشرة وثمانين اثنتي عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفيان ان هؤلاء يزعمون ان عليا عليه السلام لم يكن خليفته قال كذبت استأبه بن الزرقاء يعني بني مروان حديثنا محمد بن اعلاء عن ابن ادريس أنا حسين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن

هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذ كرسفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على

التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أيتهم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على سراء اثبت سراءه ليس عليك الا بي أو صديق أو شهيد قلت ومن (١٦٥) التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطه والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قتل كما هنية ثم قال أنا قال أبو داود رواه الأشعبي عن سفیان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم بإسناده * حدثنا حفص بن عمر النهيري ثنا شعبة عن الحربن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخينس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد ابن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطه في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولوشتم لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المشي النخعي حدثني جدي رياح بن الحرث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرجب به وحياء واقفده عند رجليه علي ليس برجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسلم وقال سعيد من سب هذا الرجل قال يسب عليا قال لا أرى أحباب رسول الله صلى

للدرجات وكامر لثماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأه فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأز يدك انهم تعرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذا عند الله من خير ((التعوذ والرقية في المرض)) (مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة) يضم المعجمة وفتح المهمله واسكات التنية وفتح الفاء (ابن عمرو) يفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) يقضين الانصاري المدني الثقة (أخبره ابن نافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي المدني مات سنة تسع وثمانين (أخبره عن عثمان ابن أبي العاصي) الثقفى الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة (انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني وجمع قد كاد) قارب (جملكتي) ولسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه شككالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه في جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصححه بيئنا سبع مرات) في رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسديك ولطبراني والحاكم ضع يمينك على المسكان الذي تشكي فاصحها سبع مرات (وقل) زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (أعوذ) أعصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد في رواية مسلم وأحاذر ولطبراني والحاكم انه يقول ذلك في كل مصحة من السبع ولترمدى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث أنس من شر ما أجد وأحاذر من وجهي هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الوجع (فلم أزل أمرها أهلي وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة به زنه وقدرته وتكراره يكون أجمع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النبوة قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذ من شر ما يجرد ويجازر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى (أي مرض والشكاية المرض) يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الهمزة والالف والفاء والناس وأطلق على الاصلاح معوذة تغليبا ولما اشتمت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنا أو باعتبار ان المراد الكلمات التي يعوذ بها من السورتين (وينث) بكسر الفاء وضما بعدها مثلثة أى يخرج الريح من فم في يده مع ثنى من ريقه ويمس جسده قال بعض الشراح وقال السبوطى هو شبه البراق بلار بق أى يجمع يديه ويقرأ فيها وينث ثم يمس بها على موضع الألم وقال الحافظ أى يتفل بالار بق أو مريق خفيف أى يقرأ ما بها جسده عند قراءتها قال معمر قلت لزهري كيف ينث قال ينث على يده ثم يمس بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي منه الذكر كما تبرك بغساله ما يكتب من الذكرو فيه تنازل بزوال الألم وانفصاله كانه فصل ذلك النث وخص الماء وذات لما فيه من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا في الاصلاح كمال التوحيد وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ

الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكرو ولا تغفرا نامعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى أن أقول عليه ما لم يقل فبسا لى عنه خدا اذا قبته أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره وجهه خير من

عمل أحدكم ولو هو عمر فرج • حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ج وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قال ثنا سعيد بن أبي هريرة عن قتادة
ان أنس بن مالك حدثهم ان نبي الله (177) صلى الله عليه وسلم صعدا حدا فبغىه أبو بكر وعمر وعثمان فرج بهم فصر به نبي الله

صلى الله عليه وسلم برجله وقال
اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان
• حدثنا هناد بن السمرى عن عبد
الرحمن بن محمد الحمارى عن عبد
السلام بن حرب عن ابى خالد
الدالانى عن ابى خالد مولى آل
جعده عن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنانى
جبريل فأخذ بيدي فأراني باب
الجنة الذى تدخل منه أمتى فقال
أبو بكر يا رسول الله وددت انى
كنت معك حتى أنظر اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
انك يا أبابكر أول من يدخل الجنة
من أمتى • حدثنا قتيبة بن سعيد
ويزيد بن خالد الرملى ان اللبث
حدثهم عن أبى الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يدخل النار أحد من بايع
تحيت الشجرة • حدثنا موسى بن
اسماعيل ثنا جاد بن سلمة ج
وثنا أحد بن سنان ثنا يزيد
ابن هرون أنا جاد بن سلمة عن
عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال موسى ففعل الله وقال ابن
سنان اطلع الله على أهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
• حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن عمرو بن الزبير عن المسور بن
مخرمة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية فذكر
الحديث قال فأنام يعنى عمرو بن
مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر ما خلق لان اثبات الشرفية أكثر والتجوز
منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص
المستعاذ منه بالسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الزخشرى أعوذ
من شر الموسوس الى الناس برهم الذى يملك عليهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث
بعض الموالى اذا عثرهم خطب بسيدهم ويخندوهمهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد
وجعه) في مرضه الذى توفى فيه (كنت أنا فأقرأ عليه) المعوذات (وأصبح عليه) قال أبو عمر كذا
لجى وقال غيره وأصبح عنه (بيمينه) على جسده (رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأصبح بيد نفسه لانها كانت
أعظم بركة من يدي وللبخارى عن أبى مليكة عن عائشة فذهبت أعوده فرفع رأسه الى السماء وقال
في الرفيق الاعلى ولطبرانى عن أبى موسى فأفاق وهى تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن
أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخارى عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن
عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهم ما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقبل أعوذ
برب القلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهم ما استطاع من جسده بيد أبى ما على رأسه ووجهه
وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه صغائر الرواية مالك وان اتخذ اسنادهما فالذى
يترجم كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقى والرد على
منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر وابتاحه النفث فيه والمسح باليد عند
الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركنه وشفاؤه وخبره كما مسح على رأس اليتيم والتسبيل
بأثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليهم وفى ذلك
معنى القائل انتهى وأخرجه البخارى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند البخارى فى الطب يونس عنده فى الوفاة
النسوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد بن مسلم أيضا فان لا كلهم وهن ابن شهاب باسناد مالك نحو
حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده (مالك عن يحيى
ابن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زارة الانصارية (ان أبى
بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويم ودية تزقيها فقال أبو بكر ارقها بكتاب الله) القرآن
ان وجى اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربى أو أمن تغييرهم لها فتجوز الرقية به بأسماء
الله وصفاته وباللسان العربى وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالحوار قال
الشافعى قال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من
ذكر الله قلت أرى فى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر

الناس القديم (تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابه الجرح) بضم الجيم (فاحتقن) أى احتبس الجرح (الدم) قال الباقى أى فاض وخيف عليه

منه عليه وسلم فكلمها كله أخذ بيمينه والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه السيف وعليه المغفر فصر يده بنعل السيف وقال أنريدك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة

(باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا عمرو بن صون قال أنبأنا ج وثنا مسدد قال ثنا أبو عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مهران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١٦٧) أمي القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم
أذ كر الثالث أم لا ثم يطلع رقوم
يشهدون ولا يستشهدون
وينسذرون ولا يوفون ويخونون
ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن
(باب النهي عن سب أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل
أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا
نصفه حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا
عمرو بن قيس الماصر عن عمرو
ابن أبي قرعة قال كان حذيفة بالمدينة
فكان يذكر أشياء ما قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأناس من
أصحابه في الغضب فينطلق ناس
ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون
سلطان فيذكرون له قول حذيفة
فيقول سلطان حذيفة أعلم بما
يقول فيرجعون إلى حذيفة
فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلطان
فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة
سلطان وهو في مبطلة فقال يا سلطان
ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سلطان إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغضب فيقول
في الغضب لناس من أصحابه ويرضى
فيقول في الرضا لناس من أصحابه
أما تنتهي حتى تورث رجلا أحب
رجال ورجالا يفض رجال وحتى
توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثت ربه للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتقمن أولاً كتبني إلى عمر (باب

منه) وإن الرجل دعا رجلين من بني أمية (يقبح الهمة واسكان التوت وميم بطن من العرب) فنظرا
إليه فرجما أي قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكأ أطب) أي أعلم بالطب
(فقال أوفى الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كافي القاموس (بارسول الله فرعم) أي
قال (زيد) بن أسلم (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) ما يتداوى به (الذي أنزل
الأدواء) جمع داء وهو المرض أي الأمراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الأتزال فقيل إعلامه
عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الأتزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق
لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود وهذا السائى بقوله علمه من علمه وجهله من جهله
وقيل أنزل الله الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض فأترل معهم الداء والدواء فيضربون
بذلك النبي مثلاً أو الهام وغيره وقيل عامة الأدوية بواسطة أنزال الغيث الذي تتولد منه
الأغذية والأدوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقهم فكما ابتلاههم بالأدواء أعانهم عليها
بالأدوية وكما ابتلاههم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي
مر فوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه اباحة التداوى وأتباع الطبيب إلى
العليل وإن الله هو الممرض والشافي وأنه أنزل الأمرين ولذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى
ويقول اشف أنت الشافي يارب لاشفاء الاشفاؤك اشف شفاء لا يفادر سقما وهذا يصح أن
المعالجة اغماهى لطبيب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاءه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب
الرزق المفروغ منه وفيه إن البره ليس في وسع مخلوق تجهله قبيل حسنه وقد رأينا الأطباء يعالج
أحدهم اثنين علة ما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانوا أميين فيعالجهم ما
بعلاج واحد فيصح أحدهما ويموت الآخر أو تطول علة ثم يصح عند الامد المعدولة انتهى ثم
حديث مالك وإن كان مر سلاكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل
داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بذن الله ولا جسد البخاري في الأدب المفرد وصحة الترمذي
وابن خزيمة والطحاك عن أسامة بن شمر يرفع دواءا يعبد الله فان الله يرضع داء الارضع له شفاء
الأدواء أحدا المهرم وفي لفظ الاسام مجهولة مخفضا أي الموت فيبين انه لا دواء له فيصن به عموم
الحديث وزعم ان المراد دوائه الطاعة ليس شئ لانها دواء للمرض المعنوى كعجب وكبر لا الموت
وفي قوله باذن الله اشارة إلى انه لا يبرأ بالدواء اذ لم ياذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن
سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (إن سعد) يسكون العين (ابن زوارة) بن سعد
الانصاري الخرزجي أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة في الصحابة وذكروا قدي والعدوى
انه كان ينسب إلى النفاق واهله تاب (أكسوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة)
بذال مجمة وموحدة قال في القاموس كهمة وعنية وكسوة وصبرة وجمع في الخلق أودم يخفق
فيقتل وفي النهاية يفتح الباء وقد نسكن وجمع يعرض في الخلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيفسد
معها وينقطع النفس وفي التعريبين الذبحة وجمع الخلق وقال ابن شميل قرحة في خلق الانسان مثل
الزبيبة التي تأخذ الحنجر (فما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكدوى من اللقوة) بلام
مفتوحة فتاف سا كنه داء يصيب الوجه كافي القاموس وغيره (ورقي من العقرب) لاذن
المصطفى في مسلم عن جابر بن نهي صلى الله عليه وسلم عن الرقي لجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله

توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثت ربه للعالمين فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتقمن أولاً كتبني إلى عمر (باب

في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين

دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا

من يصلي للناس فخرج عبد الله بن

زمعة وإذا عمر في الناس وكان أبو

بكر فاباقتلت يا عمر فم فصل

بالتاس فتقدم فكبر فلما سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان

عمر رجلا مجهورا فقال فأين أبو بكر

يأبي الله ذلك والمسلمون يأبي الله

ذلك والمسلمون فبعث الى أبي بكر

فخاف بعد ان صلى عمر تلك الصلاة

فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن

صالح ثنا ابن أبي فديك قال

حدثني موسى بن يعقوب عن عبد

الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ان عبد الله بن زمعة أخبره بهذا

الخبير قال لما سمع النبي صلى الله

عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة

خرج النبي صلى الله عليه وسلم

حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال

لا لاصل لي يصل للناس ابن أبي

قحافة يقول ذلك مغضبا

((باب ما يدل على ترك الكلام في

الفتنة))

* حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم

قالا ثنا حماد عن علي بن زيد

عن الحسن عن أبي بكره ح

و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن

عبد الله الانصاري قال حدثني

الاشعث عن الحسن عن أبي بكره

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا

سيدواني أرجوان يصلح الله به بين

فتين من أمتي وقال في حديث

حماد ولعل الله ان يصلح به بين فتين من المسلمين عظيمتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن

ما أجد من الناس تذكر الفتنة إلا أنا أخافها عليه الإجمدين مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنصرك الفتنة

في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه

وكانت عندنا رقية يرقى بها من العقب وانك نبيت عن الرقي قال فعرضوا عليه فقال ما أرى

بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فليضع فيه أيضا عن جابر لدغت رجلا منعقرب وفن جالس

معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقى قال من استطاع أن ينفع أخاه فليضع رقى

موطأ ابن وهب ان الرجل عجمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النكي فاكنونا فمأ أنفخنار ما أنفخنار وهذا مع فعل

ابن عمر يدل على انه حمل النهى على الكراهة أو خلاف الأولى اذ لو حمله على التحريم ما كتوى ويدل

على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان في شيء من أدويته شفاء في شرطه فحجم

أولذعة بنار وما أحب أن اكتبوى قول الحافظ لم أرقى أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوى

الا ان القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس لطبراني انه اكتبوى رذ كره الحلبي بلقظ روى انه

صلى الله عليه وسلم اكتبوى للجرح الذي أصابه بأحد الثابت في الصحيح ان فاطمة أحرقت حصيرا

فحشت به جرحه وليس هذا النكي المعهود وجزم السفاقي بانها اكتبوى وابن القيم بانها لم يكتوى

((الفصل بالماء من الحمى))

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي

قديمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد ونحوها

ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها

بالروح فهي حمى يوم لانها تطلع غالبيا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية

فهي حمى دق وهي أخطرها وان كان تعلقها بالاخطا سميت عقيمة وهي بعدد الاخطا الاربعة

وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة

عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) حدثنا ما (أسماء بنت أبي بكر) الصديق

(كانت اذا أتيت) بضم الهمزة مبينا للمفعول (بالمرأة وقد حنت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة

(تدعو لها) أخذت الماء فصبته بينها) بين المجموعة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون الضميمة وكسر

الموحدة قال عيسى بن دينار رأى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمرنا أن نبرد لها) بفتح التثنية وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة

وكسر الراء مشددة (بالماء) البارود في فعل أسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو أولى ما

تفسيره لان الصحابي أعلم بالمراد من غيره ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت تلزم بينه صلى الله

عليه وسلم فهي أعلم بمراده من غيرها فثبتكيبه في الضالين في الحديث بأن غسل الموهوم

مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلاك أو كاذب لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة

لداخل البدن جهل قبيح نشأ من هدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس رفعه اذا

حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من الصحرا والصحيح أن المراد كل ماء وأن المراد

استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجهه بان الجزء من جنس العمل فكما أخذ

لهيب العطش عن الطعام بالماء البارد أخذ الله عنه لهيب الحمى جزءا وفاقا وهو توجيه حسن

قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترويه وقيل المراد ماء زمزم الحديث البخاري عن ابن عباس

فأوردوها بالماء أو بما زمرهم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بما زمرهم بدون

شك وجمع بأن الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم أما غيرهم فكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري

حماد ولعل الله ان يصلح به بين فتين من المسلمين عظيمتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن

ما أجد من الناس تذكر الفتنة إلا أنا أخافها عليه الإجمدين مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنصرك الفتنة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي ردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضمره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضر وبفد دخلنا فاذا فيه محمد بن (١٦٩) مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد ان

يشغل على شيء من أمصاركم حتى تيجلي عما يجلت * حدثنا مسلم ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن أبي ردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بعناه * حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علي بن يونس عن الحسن بن قيس ابن عباد قال قلت لعلي رضي الله عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهدك اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيت رأيته فقال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيته * حدثنا مسلم بن ابراهيم القاسم بن الفضل عن أبي نصره عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق

﴿باب في التحبير بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحبيروا بين الانبياء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالصة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي قال حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

عن اسعدي بن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن عمرو ابواسامة عن هشام عن مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الامع بن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن عمرو والدين الحرث وعبدة بن سليمان الاربعه عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فحج) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) أي سطوع حرها وفوران حقيقه أرسلت الى الدنيا نذير للعالمين وبشير للمؤمنين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب يقضها اليه عبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تشبيه للنفوس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فحج جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى يومها فقالت يارب أكل بعضي * مضافا ذنوبها بنفسين نفس في الشقاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فحجها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فارادوها) همزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها برد ابوزن قتلها اقلتها قتلها أي أسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة وحكي عياض رواية همزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا ما لجه فصيروه باردا وقال الجوهري انه لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ثم باو غل اطراف لان الماء البارد يرب يساغ لسهولته فيصل للطائفة الى أما كن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اغترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقق البخار المتصلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للنفث وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاخفقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علة قال قولنا لا يحنن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتبابه في صدقه فيقال له اولامن أين جملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أوردت الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان اغتسال كل محموم في الماء أو صب عليه على جميع بدنه بضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبصت عن ذلك الوجه ليحصل الاتقاع به وهو كما أمر العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال المازري لا شك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

(٢٢ - زرقاني رابع) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي انبي ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي

هزيمة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرجع المسلم يده فظلم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يضيق فاذا موسى باطش في

جانب العرش فلا أدري أكان من
صعق قبلي أو كان من استثنى الله عز
وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى
أنتم * حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
عبد الله بن ادريس عن مختار بن
فلفل يذكر عن أنس قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا خير البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم
* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
الوليد بن الاوزاعي عن أبي عمار
عن عبد الله بن فروخ عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول
من تشق عنه الارض وأول شافع
وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني ومحمد بن خالد الشيبري
المعنى قال ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري تبع العين هو أم لا وما
أدري أعز ربي هو أم لا * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب ان
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان
أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى
الناس بابن مريم الانبياء وأولاد
علات وإيس بنى وبينه نبي
(باب في رد الارحام)

يكون الشيء دواء في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تليها اعراض يعرض له كغضب يحمى
مزاجه مثلا فيغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حاله لم يلزم
وجود الشفاء به له أو تغيره في سائر الاحوال وأجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن وازمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثيرات ألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال
وعلى تقدير ان يراد الاعتسال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص
التي اطاع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل أن يكون
ذلك لبعض الحالات دون بعض وهذا أو وجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة
فن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراء يهرب صاحبها بسقي الماء البارد
الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويسلمون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم
أراد هذا النوع من الحمى والقيل على مثل ما قالوه أو قرىب منه وقد تأوت أمهات الحديث على
نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل أن
الحمى أنواع منها ما يصلح له الا براد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف أيضا فانه
ما يصلح أن يرش بين بدن المحموم وجيبه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما
يحتاج الى صب الماء على رأسه وسائر يديه أو الى انغماسه في البه والجاري مرة فاكثرو ذلك
باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك أيضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا
يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب
وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد
الطب وأخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها
عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والا
فسبع والاقسع فانها لا تكاد تجاوزت ما باذن الله قال الترمذي غريب وفي سننه سعيد بن زريق
مختلف فيه وهذا يغزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضا بانه خارج عن قواعد الطب داخل في قيم
المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وياذن الله قال الزين العراقي علمت بهذا الحديث
فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فجع جهنم) حقيقه أو مجاز أو يؤيد الحقيقه
حديث أحمد وغيره عن مغيرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان
(فأطفرها) بقطع الهمة وكسر الفاء بعدها مرة مضمومة أمر باطفاء حرارتها (بالماء) البارد
شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمكان وفي حديث عائشة
فأبردوها فأشار أبو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتبع لجواز ان صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين
لان المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند
أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن
وهب كلاهما عن مالك به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع بن قيس عن ابن وهب عن ابن عبد البر من
طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون أفضلها قول لا اله الا الله وأدناها ما طمأنت العظم عن طريق والحياة مالك
شعبة من الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اكل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً (باب الدليل على الزيادة والنقصان) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
سفيان بن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة * حدثنا أحمد بن عمرو

مالك عن نافع عن ابن عمر

(عبادة المريض والطيرة)

أصل عبادة عوادة قلب الواريا بالكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أهودة عبادة اذا زرت
وسأته عن حاله بالطيرة \equiv سرانها المهمة وفتح الصبية انشاؤم بالثئ وأصله انهم كانوا في
الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن عينه يمين به واستمر وان طار عن يساره
نشاهم به ورجع ورماهجو الطير لطير فيعمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان
لهم ذلك و بقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فمن اشرف عن ذلك وروى عبد الرزاق عن
اسماعيل بن أمية من فروع ثلاثة لا يسلم من أحد الطيرة وانظر والحسد فاذا طيرت فلا ترجع واذا
حدثت فلا تبغ واذا طنفت فلا تحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند
اليهقي وابن عدي بسندين عن أبي هريرة من فروع اذا طيرت فامضوا على الله فتروا ولا يهتق
عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شئ فليبدل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الاخيرك ولا اله غيرك (مالك انه باعه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاء دار الرجل المريض حاض الرحمة) شبه
الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشبوع واشمول ونسب اليها ما عو ومنسوب الى المشبه به من
الخوض (حتى اذا فعد هنده قوت) أي ثبت (فيه أو نحو هذا) شدوا فظروا رواية أحمد عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم من عاد مريض لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله
أيضاً من حديث أبي امامة عاندا المريض يخوض في الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن غام
عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتعام تحببكم بينكم
المصافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجيم المحزومي مولا لهم
المدني نزىل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه
يحيى وتابعه قوم وقال القعقبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله
ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة
قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر من عمر الزهري عن مالك الكنية
خالفه في صحابه فقال عن أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطنات لكنه وهم من أبي
هاتم الرافعي راو يعن أبي بشر وانما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى) أي لا يهدى شئ شيئاً أي لا يسرى ولا يتجوز شئ من المرض الى غير من جوبه يقال
أهدى خلان فلان من دله به وذلك على ما يذهب اليه انطية في الجذام والبرص والجذري
والجذبة \equiv ~~المرض~~ والعدوى الامراض الوبائية والاكثر ان المراد في ذلك وابطاله كإدله عليه ظاهر
الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الهم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يشاءمون
به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على
بيت خرج منه ميت أي لا يطير به وقيل المراد في زعمهم انه اذا قيل قيل خرج من رأسه طائر فلا
يزال يقول اسقوني حتى يقتل فانه في طير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان
روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تفسيراً كثيراً لعلماء وعوام المشهور

ابن السرح ثنا ابن وهب عن
بكر بن مضر عن ابن الهادي عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رأيت من نوافسات عقل
ولادين أغلب الذي لب منكن
قالت وما نقصان العقل والدين قال
اما نقصان العقل فتساهة
امرأتين شهادة رجل واما نقصان
الدين فان احداً كن تظفر رمضان
وتقيم أياماً لا تصلي * حدثنا محمد بن
سليمان الانباري وعثمان بن أبي
شيبه قال ثنا وكيع عن سفيان
عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما توجه النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة فابا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس فارل الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن ثور عن معمر قال وأخبرني
الزهري عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ولم يخط
رجلاً منهم شيئاً فقال سعد يا رسول
الله أعطيت فلاناً فلاناً ولم يخط فلاناً
شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أرمس حتى اعادها
سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول أرمس ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني اعطى
رجلاً واودع من هو أحب الى منهم
لا اعطيه شيئاً بخافة ان يكبوا في
النار على وجوههم * حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
قال وقال الزهري فل لم تزموا ولكن

قولوا - لما قال زى ان الاسلام لكلمة والايمان العمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
المعنى قال ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم

بين الناس قسما قلت أعط فلانا فانه مؤمن قال أو مسلم انى لا عطى الرجل العطاء وغيره احت الى منه مخافة ان يكذب على وجهه حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٣) قال حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالايمان بالله قال تدرين
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله
وان يحمدار رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم * حدثنا
مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن
شبيب بن سبور عن يحيى بن
الحارث عن القاسم عن أبي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من أحب لله وأبغض لله
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان * حدثنا أبو الوليد
الطبايسى ثنا شعبة قال واقد بن
عبد الله أخبرني عن أبيه انه سمع
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي
كفار يا ضرب بعضكم بعض
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أبا رجل
مسلم أكفر رجلا مسلما فان كان
كافرا والا كان هو الكافر * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن عمر ثنا الاعشى عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع من كن فيه
فهو منافق خالص ومن كانت فيه
خلة منهن كان فيه خلة من نفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا
وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر * حدثنا أبو صالح

قال ويجوز ان المراد النوع وانما جاء باطلاق (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت
تحرمه وتحتل المحرم وهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك بن نويرة
تزم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والمنشية رر بما قتلت صاحبها وانها
تعدى أقوى من الحرب والحديث لثني ذلك أولني العدوي به قولان وأيد هذا التفسير بما في مسلم
ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم
أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء في رواية الشيخين عن أبي هريرة
لا يوجد (المرض) بكسر الراء وقهها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فرما يصاب بذلك
فيقول الذي أورده لو انى ما أحلته لم يصبه من هذا ثمى والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره
فنهى عنه لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة
وكراهية لخاطئه وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يارسول الله فما بال الابل تكذب في الزمل كأنها الظباء
فيبني البعير الا جرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فن أعدى الاول ولا حمد من حديث ابن
مسعود فاجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصاها ورزقها الحديث فأخبر صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كادل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض
ولا في أنفسكم الا آية وأما النهى عن ايراد المرض فن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله
تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى والعبد ما مورباً لقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند أبي داود انه صلى الله عليه وسلم مر بمحاط مائل فقال أخاف موت القوات والى
ذلك الاشارة بقوله (وايحلل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله
نفسه (قالوا يارسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أذى) أى يتأذى به لانه
يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهى أن يأتي الرجل بآله أرغمة الجربة فيجلبم اعلى ماشية
صحبة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرمه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه أذى يعنى
لالعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولا هم المذوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى
ابن عمر شيخ الامام وروى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر) نذبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها اعلى الشفتين حتى تيبين الشفة
بيننا ظاهرا كإفسره بذلك الامام فيما مره واليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال ينسب حلقه
ول معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لان الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا رده حديث من لم يأخذ
من شاربه فليس منافدا للتعبير عن التبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم بقص شاربه وفي
أبي داود عن المغيرة نضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفي نفسه على سواك وفي البيهقي
عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه

الانصارى أما أبو اسحق الفزارى عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرتى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا

اصح بن سويد الرملة ثنا ابن ابي مريم انا نافع بن ابي يزيد قال حدثني ابن الهاديان سعيد بن ابي عبد الله القبري حدثني انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انى الرجل تخرج منه الايمان كان عليه (١٧٣) كاطلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان

(باب في القدر)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يحيى بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدرة نجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ● حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجس بن من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة نجوس ونجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تودوهم وهم شبيعة الدجال وحق على الله ان يلقههم بالدجال ● حدثنا مسددان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قال ثنا عوف قال ثنا قاسم ابن زهير قال ثنا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والحيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد ● حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا المعمر قال سمعت منصور بن المعمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابيه السلام قال كنا في جنازة فيها

وسلم رجلا وشار به طويل فقال اتوني بمقص وسواك فخل السواك على طرفه ثم اخذنا ما جازره وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن هون السلمي والحجاج بن عامر التميمي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحق شاربه كما في الحلق رواه ابن سعد وهو اعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله فالذي يظهر انه اغما فعل ذلك اخذنا بظاهر المدلول القوي ولعله لم يطلع على حديث الفص كن واقفه من الصحابة اخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رأيت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج و ابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع و ابا رافع بن سكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقصة يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل فكلاهما ثابت فيصير فيما شاء (واعفاء اللحية) بكسر اللام وحكى ضهاها بالقصر والمدج طية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفرها لتكثرت قاله ابو عبيدة وقال الباقى بحتمل عندى ان يريد اعفاءها من الاحفاء لان كثرتها ايضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ابن عمرو و ابا هريرة كابا اخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من طيته من عرضها وطولها بالسوية أي يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المقطر قديشوه الخلق ويطلق السنة الغتايين ففعل ذلك مندوب ما ينبت الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين فهو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها التغيير حاجة أولئك من وفعله فيما احتج اليه لتثبث أو افراط طول يتأذى به وقال الطبي المنهى عنه قصها كالا عجم أو وصلها كذئب الحمار وقال الحافظ المنهى عنه الاستئصال أو ما وار به بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق مع بن عيسى كليهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثابت الجمة (انه سمع معاوية بن ابي سفيان) حضر بن حرب الاموي (عام ح) سنة سبع وخمسين في البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وأخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) اخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشدا الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرتها (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرمي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدهن في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماءكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو ليسكر هو عليهم اهما لهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي نصلها المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) وللمسلم اغما عذب (بنو امرئيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرق فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ومعه محضرة فجعل يشك بالمحضرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا فد كتب مكانها من النار أو الجنة الا قد كتبت شعبة أو سبعة قال فقال رجل من

القوم يابى الله أن لا يثب على كتابنا ونذع العمل فن كان من أهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من أهل الشقوة ليكونن الى الشقوة قال اعلوا فكل ميسرأ ما أهل السعادة (١٧٤) فيسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبى الله فاما من

أعطى واتقى وصديق بالحسنى
فسيب مره اليسرى وأما من يجمل
واستغنى وكذب بالحسنى فسيب مره
للعمى * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبى ثنا كه مرس عن
ابن بريدة عن يحيى بن عمار قال
كان أول من تكلم فى القدر
بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أبا
وجيد بن عبد الرحمن الحميرى
حاجين أومعتر بن قفلنا الرقينا
أحدا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأناه عما يقول
هو لا فى القدر فوق الله لنا عبد
الله بن عمرو اخلا فى المسجد
فاكتفته أبا وصاحبى فظن ان
صاحبى سيكمل الكلام الى قفلت
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
نا من يقرؤ القرآن ويتفقرون
العلم يزعمون ان لا قدروا الامر أنف
وقال اذا نصبت أولئك أخبرهم انى
برى منهم وهم برآ منى والذي
يخلف به عبد الله بن عمرو لوان
لا حدهم مثل أحد ذهباً فأفقه
ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم
قال حدثنى عمر بن الخطاب قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ طامع علينا رجل شديد
يباض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاستدر كنبه الى ركبته
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد
أخبرنى عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان

حين اتخذ هذه) أى مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفى رواية العيصين عن ابن
المسيب عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد الزور يعنى الوصلة فى الشر أى لانه كذب
وتغير خلق الله والزور الكذب والباطل وفى مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم
قد أحدثتم زى سوء وان نبى الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية
الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم
بالقياس لخوفه على هذه الامه اله لالا كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله
ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تنفس فيهم حتى أعلنوا بالكبائر فكان
القصة علامة لا تنكاد تظهر الا فى اهل النفاق لانهم افعلة يستحق فاعلموا الهلاك بهادون ان يجامعوا
غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل نوا تحرمنا عن ذلك فاتخذوه استخفا فافهوا والذى منعوا منه
جاء عن يدينا مثله كفى الصحيح عن أبى هريرة وغيره مر فوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون كتابه عن الله تعالى ويحتمل انه دعاء منه
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسحق بن عمار القعنبى ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نويرة ابن عيينة ويونس ومعه وكاهم عن ازرهى به عند مسلم
قائلا غير ان فى حديث معاوية عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن
الخراسانى زيل مكة ثم العين ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعه وكان أثبت أصحاب الزهرى
(عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هابوا واسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواة
مالك الاحمد بن خالد الخياط فاستدعه عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب
من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته (منا شاء الله) موافقه لاهل الكتاب لانه
كان يحب موافقتهم فيما يؤمر فيه بشىء لئلا يفتكهم فى زمانه ببقايا شرائع الرسل أرى استلافهم كما
نالهم باستقبال قلبهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا أى ألقى شعره الى جانبي
رأسه فلم يترك منه شىء على جبهته وفى روايه معاوية عن ابن عباس بالفرق ففرق وكان آخر الامر بن (بعد
ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستلاف فخالقهم وأمر
بمخالقتهم فى أمور كثيرة كقولها ان اليهود والنصارى لا يصعبون فخالقهم قاله القرطبى قال غيره
ولانه أنظف وأبعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلامة والصحيح جواز الفرق
والسئل لكن الفرق أفضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن
لا وجوب بالان من العجب من سئل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سئلوا وزعم نفسه يحتاج لبيان
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما قبله كبر من العصابة ولذا قال القرطبى توهم للنسخ
لا يثبت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان جبهه موافقة لهم ومخالقتهم حكم شرعى فانه
يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين أبى هالة ان الفرق عقيقة فرقتها والانركها يدل على انه
غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفها فالصواب ان الفرق
مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هذين مجمل على ما كان أول المأبىته حديث ابن عباس
يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسئل شعره وكان المشركون

محمد رسول الله وتقيم الصلاة وترزق الزكاة وتم رمضان وتخرج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدق قال يفرقون
فجبهته بسأله ويصدقه قال فأخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

صدق قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها يعلم من السائل قال فأخبرني عن امامهم قال ان تلدا الامه ربهم وان ترى الحفاة العراة العالة (١٧٥) رعاء الشاة يتطاولون في البنيان قال

ثم انطلق فلبث ثلاثا ثم قال يا عمر تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم بعلمكم دينكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أوجهينة فقال يا رسول الله فبما عمل أني شيء قد خلا أو مضى أو شيء يستأنف الا قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم ففهم العمل قال ان أهل الجنة يسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار يسرون لعمل أهل النار * حدثنا محمود بن خالد ثنا انقربابي عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابوداود علقمة مرعبي * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جبر عن أبي فروة الهمداني عن أبي ذر عن عمرو بن عمرو بن جبر عن أبي جبر عن أبي ذر وأبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيبني القريب فلا يدري أم هم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه القريب اذا أتاه قال فبينما له

بفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ابس على الرجل ينظر الى شعر امرأته أو شعر امرأته بأس) بلوا ذلك بالاشهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخصاء) قيل صوابه الاخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصبة وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفحهاء روى ابن عدي عن معاوية رفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تأمرهم فليغير خلق الله قال هو الاخصاء ولا بن أبي شيبة وغيره عن أنس مشه (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال ابو عمري ترك الاخصاء تمام وروى تمام الخلق يعني بالنون من الثمور وقد أخرج في الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما بيني خلق الله وقد روى الطبراني وابو عدي عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصي أحدا من بني آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري ومولاهم ثقبه مفتى عابدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاصم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بامرهم ومصالحه هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جادا أو عمما أو أخا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون ابوا لولد قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبووه في التربية مقامها (أو غيره) بان كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذاق ربة أو لا قربة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين اذا أتى الله تعالى بفعل أو امره واجتنب نواهيها ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ باجمام المشبر ووقع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي تلى الاحمام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة الوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة الوسطى وخرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من مع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه ابو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأمعت على أيتام في ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامر من سرعة الدخول وعملوا المنزلة وقد أخرج ابوداود عن عوف بن مالك رفعه أنا و امرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حدثت نفسها على يتاما حتى ماتوا أو باؤا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله هم أضرب منه يتيم قال ما كنت ضاربا منه ولذا غير واق مالك جماله وزاد في رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفاة المذكرة أمدا ومناسبة التشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كادلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دينه فيرشده ويعلمه

دكانا من طين مجلس عليه وكما يجلس بجنبته وذ كرمحو هذا الخبر فأقبل رجل فذكره حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الجصبي عن ابن

الله يلى قال آتيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشي لعل الله ان يذبهه من قلبي قال لو ان الله عذب أهل جهناته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) رجهم كانت رحمة خير اللهم من أعمالهم ولو أخفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله

الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا دخلت النار قال ثم آتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم آتيت حديثه بن الجاهن فقال مثل ذلك ثم آتيت زيد ابن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن مريم عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرمي عن أبي هريرة عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تقامحوهم حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عتبة عن أبي حفصه قال قال عبادة بن الصامت يابني انك ان تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يابني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة

ويحسن أدبه انتهى لمخصا ولما لك في هذا الاسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب اليتيم له أول غيره أو غيره أو كاهنين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى وقدرناه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه ايراده في ترجمة السنة في الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(اصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جهة) يضم الجيم وشدا الميم شعر الرأس اذا بلغ المتكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (وأكرمها) بصوتها من نحو ومخ وقدر وبتعاهدهابالتنظيف والادهان (فكان أبو قتادة رجلاه في اليوم مرتين) تشهتها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي انتهى من ذلك الاعباء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقدرى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه اذا كان لا حذكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاءه موصولا بعناء عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نثر الرأس) بثلاثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من تزيين وغيره (فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كانه يعني) بذلك (اصلاح شعر رأسه وطيبته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عرف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال المجلي من كبار التابعين (قال وكان جلسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية قال فقد اعلمهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جارية نخيلة) يضم النون وفتح الحاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان القمية (فأقسمت على لا صبغ) يضم الباء وكسرهما (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) يضم الموحدة وحكى كسرهما وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله) واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلا من قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن

عن عمرو بن دينار مع طاوس يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال الاسود موسى يا آدم أنت أبونا نحننا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخطك التوراة بيده فلو منى على أمر

قدرة على قبل ان يخلفني باربعين سنة فخرج آدم موسى قال أحد بن صالح عمرو عن طاوس مع أباهر ربه • حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال (١٧٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الاسود) مع قولها ان أبابكر كان يصبغ أوبدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال أبو رمة آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه اجر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك انساعلى الانكار وتناول حديث ابن عمر بمجمعه على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى هما منه ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحينه لاحتمال انه كان مما يطيب به لانه كان يصبغ به ما وحمل أحاديث غيره ان صححت على ان تلونه من الطيب لان الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعرة صلى الله عليه وسلم فاذا هو أحمر فقلت فقبيل أحر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤل الجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعرة قد اوتق فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيصم ل ان ربيعة سألت أنس عن ذلك فأجابني وقال مالك اللادرقطي والغراب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبي لها فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبتناه سواء التأويل وأول أيضا بأنه صبغ في وقت حقيقته وترك في معظم الاوقات فاخبر كل عمار أي وهو صادق فمن أثبتته بحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يوافق عليه ويحمل في أنس على غلبه الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وضاية ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالتبعين لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لخصته ولان التأويل له فيه نظراذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رحمه عياض

(ما يؤمر به من التعود)

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو من سئل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسند النكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع) أي يحصل لي روع أي فزع (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشركه عباده) مخلوقاته انسا وجننا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) زفاتهم عيايوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوء ويكفر فوامي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) عن رسلا ورواه النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حزة الكناني بالفقوية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الامم والاصناف من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفرية في يده شعله فذكره انتهى

موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجناء نفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلقت الائمةا كلها وأمر الملائكة فنجسدوا لك قال نعم قال فما حلك على ان أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجهد ل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفا وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبيل ان أخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فخرج آدم موسى فخرج آدم موسى • حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قال قرأ القعني الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمنه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقبح

(٢٣ - زرقاني رابع) العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد الجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد النار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

أهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقية قال حدثني عمر بن حفص القرظي قال حدثني زيد بن أبي أيسه عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحدث مالك أعم حدثنا

القاضي ثنا المعمر عن أبيه عن ربيعة بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتل الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا حدثنا محمد بن خالد ثنا الضريابي عن اسراييل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد ابن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفسا زكية الآية حدثنا حفص ابن عمر الثوري ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعنى واحدا والآخر في حديث سفيان عن الأعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب

وفيه نظيران ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الاشارة فهما حديثان وإن اتحد لفظ الاستعاذة فهما (أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفر يتا) هو القوى الشديد (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهي شبه الخدوة بثلث الجيم الجرة (كنا التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآه) يطلبه لقصدا بذاته لا غير ذلك إذ لا سبيل له (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفتن شعلته ونحر) بالمهجمة وشذرا اسقط (لقبه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلي) علقى (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر هو صفة من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن الحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أهم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشاقبة (اللاتي لا يجاوزهن) إلا بعداهن (بر) بفتح الباء تي (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها (من شرم ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يخرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فنن الليل والنهار) الواقعة فيها وهو من الاضافة الى الطرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي ليلا واطلاقة على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الاطارقا بطرق) بضم الراء (بخبير يا حن) زاد في رواية النسائي غفر لقيه وطفئت شعلته (مالك عن سهل ابن أبي صالح) ذكر ان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سلمها الله (قال ماغت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تتم (فقال لدغتي) بدل مهملة فعين معجمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (الملك) بكسر الهمزة ان جعلت أما بمعنى الأ الاستفتاحية وبفتحة ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لوقلت حين أصبحت) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرقت في الامور في الاوقات ووضفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه ونحو كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يضل به المكافون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتيل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونخس وعض (لم يضرنا) بان يحال يبدو وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ فوقه موضعها لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جرب ذلك فوجدته صدقا فان كنه ليلة فلدغتنى عقرب فتفكرت فاذا أنا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامة مقام من بقى التفات لغير الله امانا من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعد الا بالله ولم يلجئ الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن ميم) بضم السين وقع الميم وشذ الباء (مزني أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعشرين مهملة (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات أقولهن لطلعتني يهود) جمع الاصراف للعلمية ووزن الفعل

فيه الروح فان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب (بخارو) فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب

فيعمل بعمل أهل الجنة قبل دخولها حديثنا مسدد ثنا جاد بن زيد عن زيد الرشتي قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم (١٧٩) قال فقيم بعمل العامون قال كل ميسرنا

خلق له

(باب في ذراري المشركين)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن أولاد المشركين
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
حدثنا عبد الوهاب بن عباد ثنا
بقيّة ح قال أبو داود وثنا
موسى بن مروان الرقي وكثير بن
عميد المدحجي قالانا ثنا محمد بن
حرب المعنى عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن أبي قيس عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله ذراري
المؤمنين فقال من آباؤهم قتل
يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم
بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله
فذراري المشركين قال من آباؤهم
قتل بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا
عاملين حدثنا محمد بن كثير أنا
سفيان عن طلحة بن يحيى عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة أم
المؤمنين قالت أني النبي صلى الله
عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي
عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى
لهذا الم يعمل ثم اولى يدر به قال أو
غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة
وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في
أصلاب آباؤهم وخلق النار وخلق
لها أهلا وخلقها لهم وهم في
أصلاب آباؤهم حدثنا القهيني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمه ولود يولد
على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه

(جمارا) من صهرهم (فقبل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه)
بل تخضع ككل العظام لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي
لا يتعداهن من كان ذابروذا فجور من انس وغيرهم (وبإسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن
(ما علمت منها وما لم أعلم من شرم ما خلق وبرأ و ذرا) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم
مافي الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا الى بارئكم أي
خالقكم فذرها لا فائدة اتحاد معناه وقيل البر والفر يكون طبقة بعد طبقة وجيل بعد جيل
والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ما جاء في المتحابين في الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة المدني
قاضيها العمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب)
بضم المهملة وموحدين (سعيد بن يسار) المدني ثقة متفق (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال اغايقال ان الله قال
ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء
تنويها كرام قاله القرطبي أي استعظام (جلالي) أي اعظمتي أي لا جعل تعظيم حتى وطاعتي
لا لغرض ديني انقص الجلال بالذكرك لانه على الهيبة والسطة أي المنزهون عن شوائب الهوى
والنفس والشيطان في المحبة فلا يتعاقبون الا لاجل ولوجهي لانشي من أمور الدنيا قيل التحبيب
للبلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالحقاف (اليوم أنظلم في ظلي) قال عباس هي إضافة تخلق
وتشريف لان الظلال كما اتحقق الله وجاءة مرة في ظل عرشني في رواية أخرى وظاهره انه سبحانه
يظلمهم حقيقة من حر الشمس ووجه الموقف وأفاس الخلائق وهو تأويل الاكرو وقال عيسى بن
دينار كناية عن كنه من المنكاره وجعلهم في كفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم
فلان في ظل فلان أي في كفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والنعيم من قولهم عيش
ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشني بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجاز
كافي الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرفوع في ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث
سبعة يظلمهم الله يدل على أن في القيامة ظلال لا غير ظل العرش أجيب بأن فيها ظلالا بحسب
الاعمال تبقى أسماء حار الشمس والنار وأفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها
يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جلتهم المتحابون في الله ويحتمل أنه ليس هناك الا
ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع وان لما كانت تلك الظلال لا تتال الا بالاعمال وكانت
الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عملهم سائر المؤمنين ثم كاه
في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن
قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن خبيب) بجاه مجيبة وموحدين مصغر (ابن عبد الرحمن)
ابن حبيب الانصاري المدني أبي الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم)
ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالشف
لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فغلام عنهما بواو العطف وشذافي ذلك عن
أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البجلي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال

كانت نائج الابل من بهيمة جماعة هل تحس من جلدنا قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ)
على الحرث بن مسكين وأنا أسمع أخبرني يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالك يقول له ابن أهل الا هو ابحتون علينا جلدنا

الحديث قال مالك اخرج عليهم باخرة قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حديثنا الحسن بن علي ثنا صاحب المنهاج قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلا

آبائهم حيث قال اناست بر بكم قالوا بلى * حديثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن ابي زائدة قال حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة في النار قال يحيى قال ابي لحدثني ابو اسحق ان عامر حدثه بذلك عن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * حديثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما فسق قال ان ابي واباك في النار * حديثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم * حديثنا احمد بن سعد الهمداني انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي عمير وعمر بن الحرث وسعيد بن ابي اوب عن هطاب بن دينار عن حكيم بن مريم الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تنفخوهم الحديث ((باب في الجهمية))

* حديثنا هرون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله * حديثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم رواية

ورواه زكريا بن يحيى الوفاد عن ابن وهب وابن القمام و يوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن حده حفص عن ابي هريرة وحده قال الحافظ في الامالي المحفوظ عن مالك بالثبوت ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيطان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الاثبات وخبيب خاله وحفص حده ولم يشك فروايشه أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وحده (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص ميتة اشد من الاذى (يظلمهم الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشرية يحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورجته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويؤيده تعبيره بذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدود وبه يستدفع قول من قال المراد ظل طوي أو ظل الجنة لان ظلها ما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فتخرج ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مر فوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كناية الله فان الله منزوع عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل * فما أحدف العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ هذل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع امر الله بوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتصق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو رفته ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن عين الرحمن وكتايبه يعين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا ووقدمه في الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا تردد عونه (وشاب نشأ) بنت وابتداء (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالياء بمعنى في زاد في رواية الجوزي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفتى شيبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعتها الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بقوة بهد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من حبها وعفد ابن عساكر من حديث ابي هريرة معلق بالمسجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القرية وحلاوة الطاعة وفي

رواية

أحمد الله الصمد بلدولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليضل عن يساره ثلاثا ويستعيد من الشيطان * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا
الوليد بن أبي ثور عن ممالك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس (١٨١) بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

عصاية فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرت بهم مخافة فنظر إليها فقال ما سمعون هذه قالوا المصاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو دارم أنف العنان جيد قال هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى هد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين السماء إلى السماء ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك * حدثنا أحمد بن سريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قال أنا عمرو بن قيس عن ممالك بأسناده ومعناه * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن ممالك بأسناده ومعنى هذا الحديث الطويل * حدثنا عبد الأعلى بن جاد ومحمد بن المنني ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا ثنا وهيب بن جرير قال أحمد كتبناه من نسخة وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يتحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله جهدت

رواية عبيد الله عن حبيب في العصيين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالتفديل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان حسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كما نقله معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من الصلابة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمسجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشدا الموحدة وأصله تحابيا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لاظهار فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر أني أحببت في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه أو لاجله لا لغيره دينوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (ونفره عليه) كما زيد في رواية العصيين أي استمر على المحبة الدينية ولم يقطعها بعروض دينوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبه ووقع في الجمع بين العصيين للحمدي اجتماعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ العصيين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين ولما كان المتعاطيان بمعنى واحد اغنى عدا أحدهما عن الآخر لان الغرض عدا الخصال لا عدا جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خالبا) من الخلو لانه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خالبا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة الذكاء بحسب ما ينكشف له في حال أو صاف الجلال يكون البهي من خشية الله وفي حال أو صاف الجمال يكون من الشوق إليه قال الحافظ قد خص بالأول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهده ما رواه الحافظ عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعه) أي طلبته وبه عبر في العصيين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم وأحمد فقال امرأة ذات (حسب) أي أصل أو مال لانه يطلق عليه ما وفي العصيين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجال) أي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري إلى نفسها والبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعت إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعت إلى التزويج إليها تخاف ان يشتغل عن العبادة بالاعتناء بها أو تخاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلحق بها والأول أظهر ويؤيده الكناية في قوله إلى نفسها ولو أريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه بقوله بلسانه ما لم يجزها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل ان بقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتمين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها الا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها براودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشهل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشهل المنذوب به والمفروضة لكن نقل النووي

الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلكت الانعام فاستسقى الله لنا فانا استشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أندري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجهه ثم قال ويحك

انه لا يستضع بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ويحدث ان يدري ما الله ان عرشه على سواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه وانه يشط به أطيظ الرجل بالراكب قال ابن (١٨٣) بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سواته وساق الحديث وقال عبد

الاهلي وابن المشي وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسناداً عن ابن سبيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال أحمد أيضاً وكان معاصراً لابي داود والاعلى وابن المشي وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني حديثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حلة العرش ان ما بين شصمة أذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

(باب في الرؤية)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن كعب وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فنظر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمدهم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس يارسول الله أرى ربنا يوم

عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لاتعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله لا تنفق عينه) أي لو قدرت شماله رجلاً لا متيقظاً لما علم صدقة اليقين ذلك مبالغته في الاخفاء وضرب المثل بهما لقر بهما وملازمتهما ما فهموا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزي تصدق بصدقة كأنما أخفى عينه من شماله أو من مجاز الخذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاوز شماله وأبعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينقل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرأى بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحتى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان تصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء الترويج لسلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد انها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع في مسلم حتى لاتعلم عينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيعة زهير بن حرب أو شيعة شيعة يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرفي وفي جزمه نظره في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مر فوطان الملائكة قالت رب هل من خلق من شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم التارقال فهل أشد من التارقال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الرمح قالت فهل أشد من الرمح قال نعم ابن آدم يتصدق بعينه فيجفها عن شماله وكرال رجل وصف طردى فالمرأة والخنى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والاني ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عد ذلك فالشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعه المرأة فانه يتصور في امرأة دعاهها ملك جيسل مثلاً فامتنعت خوفاً من الله مع حاجتها أو شاب جيسل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكراً أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التصاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العبد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بن العجمي ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانه كشفوا غمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا ونجاوا واستشهد قال الحافظ حسن غريب جداً ورواه الخطيب والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبه الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقوفاً وحكمه الرفع اذ يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل راعى الشمس ما وقبت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم يعلم وان سكنت سكنت عن حلم ولا بن عدى عن أنس دفعه أو بعه في ظل الله

القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في صحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة القدر ليس فيه صحابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤيته أحدهما حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جاء ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جلدس عن أبي درؤين قال موسى العقبلي قال قلت لبارس رسول الله أكلنا برى ربه قال ابن معاذ تخليا به يوم القيامة (١٨٣) وما أية ذلك في خلقه قال يا أبا ورين أليس

لكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة
البدري تخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال
فإنه أعظم قال ابن معاذ قال فانما هو
خلق من خلق الله فأنه أجل وأعظم
حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس
النسائي المعنى قال أنا عبيد
الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حملة
يعنى ابن عمران قال حدثني أبو
يونس سليم بن جبير مولى أبي
هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ
هذه الآية ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله
سمعا بصيرا قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه
على أذنه والتي تليها على عينه قال
أبو هريرة رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأها ويضع
اصبعه قال ابن يونس قال المقرئ
وهذا رد على الجهمية * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء
ان أبا اسامة أخبرهم عن عمر بن
حزرة قال قال سالم أخبرني عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطوى الله السموات
يوم القيامة ثم يأخذ من يده
العسني ثم يقول أنا الملك أين
الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى
الأرضين ثم يأخذهن قال ابن
العلاء يده الأخرى ثم يقول أنا
الملك أين الجبارون أين المتكبرون
* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل وينا كل

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف
لكن له طريق آخر عنه مر فورا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلي وغيره
وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر
مر فورا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي رواية المسند عن عثمان
رفعه أظله الله عسرا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد
رفعه من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من
الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني عن جابر مر فورا أظله الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا
أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولا احد والحاكم
وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارم في عسرة أو مكاتباني
رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترتل له لانه أخص من اعانته فهذه
عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مر فورا من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله يوم القيامة
ولابن الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الوضو على المسكاره والمشي الى المساجد في الظلم والطعام الجناح قال الحافظ غريب وفيه ضعف
لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطعم الجناح
حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجناح أخص من مطلق اطعامه ولابن الشيخ عن
علي باسناد ضعيف مر فورا من لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمى اذا باع وليصدق
الحديث ويؤد الامانة ولا يفتي للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل
العرش وهذا قدر زاد على الصدوق فيمكن ان منصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني
عن أبي هريرة مر فورا وحى الله الى ابراهيم ان كلتي سبقت لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل
عرشي ولعن جابر مر فورا من كفل يتيماً أو امرأة أظله الله في ظله يوم القيامة ولا حد عن عائشة
أقروا من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سلوه بذلوه وحكموا بالانصاف كما حكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة والحاكم
وغيره عن أبي ذر مر فورا الحزين في ظل الله عز يسوفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق
رفعه الوالى العادل ظل الله ومحبه في الارض من نصحه في نفسه وفي عباد الله أظله الله بظله يوم
لا ظل الا ظله ولابن الشيخ وغيره عن الصديق مر فورا من أراد ان يظله الله بظله فلا يمكن على
المؤمنين غليظا ولكن بالمؤمنين ورحمها ولابن السني والديلي باسناد واه عن الصديق وعمران بن
حصين قال قال موسى لى بهما جزءا من عزي الشكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن أبي
الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال أى رب من يظلم تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعززون الشكلى ولابن سعيد السكرى باسناد واه
جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتنا يا علي
ومحبوك واليهيقي عن أبي الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك
الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يتبعون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشاق قال
الحافظ غريب ليس في روايته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ
عن أهل الكتاب والتبى في ترجمته عن ابن عمر مر فورا ثلاثة تصدقون في ظل العرش آمنين

ليلة الى معاء الدنيا حين يبق ثلاث الليل الا آخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسأني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له (باب في القرآن)
* حدثنا محمد بن كثير أنا امرئ القيس ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض

نفسه على الناس في الموقف فقال الأرجل يحملني الى قومه فان قرى بشا قد منعوني ان ابلغ كلامي في حديثنا سليمان بن داود المهري أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد

الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حديثي طائفة من الحديث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من ان يتكلم الله في باهر يتسلى
* حدثنا اسمعيل بن عمر أنا ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي زائدة عن مجاهد عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الانجيل فضحكت فقال أنفصك من كلام الله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيد كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان أبوكم يعوذهما اسمعيل واسحق * حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله بالوحى جمع أهل السماء للسماء صلصلة بجر السلسلة على الصفا فيصعدون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فرزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق ((باب في الشفاعة))
* حدثنا سليمان بن حرب وثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من أمي * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا

والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلي عن أنس رفعه ثلاثه في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقالت لا تزوج حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه الفقير والمسكين فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن أبي امامة رفعه ثلاثه في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مر فوعان المؤذنين من يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلي بلا سند عن أنس مر فوعان ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمي وأجبا سنتي وأكثر الصلاة على والديلي عن علي مر فوعان حلة القرآن في ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه ولا يلزم من حله كونه تعلمه في صفوه فهي غير السابقة ولا بي يعلى عن أنس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلي عن أبي هريرة مر فوعان أهل الجوع في الدنيا خوفا من الله يستظلون يوم القيامة والديلي عن أبي الدرداء رفعه بوضع الصائم من مؤذنين من يظل العرش وفي أمالي ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش وهو شديد الوهي والحريث بن أبي اسامة عن علي مر فوعان صلي ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلي عن أنس مر فوعان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجال نقات عن ابن عمر مر فوعان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا ينيهم عن وهب قال موسى الهبي من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله يظل عرشى ولا يني عسا كزع ابن مسعود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا عشي بالتمسمة في ظل العرش ولا جد من عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من نؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا ذكرت بهم الذين ينيون الى ذكرى وبغضون لمأرمي ويكفون بحجي زاد ابن المبارك الذين يعمر من مساجدي ويستغفرونى بالمصار ولا ينيهم ان الله قال لموسى الذين أذكرهم ويذكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلي عن أنس مر فوعان يقول الله قرأوا أهل لاله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبي وفي حديث مر فوعان الشهداء في ظل العرش ولا يني داود يحصاهن ابن عباس مر فوعان شهداء أحد ارواحهم في أجواف طير خضر نأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مر فوعان اللهم اغفر للمهلين وأطل أمصارهم وأظلمهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولا يني الشيخ والديلي عن عبد الرحمن بن عوف مر فوعان ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الامن وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله ولا يني نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا للناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي أمالي ابن الجعفي

النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من أمي * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسعون

الجهنمين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جابر عن الامش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون (باب في خلق الجنة والنار) (١٨٥) * حدثنا مسدد ثنا معمر قال سمعت أبي قال ثنا

أسلم عن بشر بن شفاف عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الصور قرن بنفخ
 فيه * حدثنا القعني عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكل
 الأرض الا عجب الذنب منه خلق
 وفيه بركب * حدثنا موسى بن
 احمد بن ثنا حماد عن محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل
 اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
 اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك
 لا يسعها أحد الا دخلها ثم حفاها
 بالمدكاره ثم قال يا جبريل اذهب
 فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
 جاء فقال أي رب وعزتك لقد
 خشيت ان لا يدخلها أحد قال فلما
 خلق الله النار قال يا جبريل اذهب
 فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
 جاء فقال وعزتك لا يسعها أحد
 فدخلها فحفاها بالشهوات ثم قال
 يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب
 فنظر اليها فقال أي رب وعزتك
 لقد خشيت ان لا يبق أحد الا
 دخلها

(باب في الخوض)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد
 قال ثنا حماد بن زيد عن أبوب
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان أممكم
 حوضا مابين ناحيته كابين حرباه
 وأذرح * حدثنا حفص بن عمر

عن جابر مر فوفا أنافي ظل الرحمن يوم القيامة ويروي عن أحمد في مناقب علي أنه يسير يوم القيامة
 بلواء الحد وهو حامله والحن عن عيمته والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين
 ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى وقعه أنار على وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في
 قبة تحت العرش واعلم ان عدتنا و ابراهيم وعلي وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من
 مطلق الانبياء والاصفياء كان عدا ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق اولاد
 المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ الدهاوي في
 موافقه فاننا لهذا ما يسر الله في الوقوف عليه في مدة منطاوله وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب
 الفضل مفتوح ووقف بها السجوطى الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه الدهاوي بأنه أدرج
 ما لا تصرح فيه بالمعاد منه في أحاديثه وان أشعرت به كانه قد قضاه الطوائج وصالح العبيد والامام
 المرتضى للمؤمنين ولو أراد استغناء ما شابه ذلك ازادت كثيرا أو اطال في بيان ذلك وقد كنت لخصت
 تأليف الدهاوي في ورقاته ونظمت هذه الخلاصا لذييل على بيت أبي شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى في الموطأ والعصين سبعة * يظلمهم الله الكريم بظلمه
 أشار لهم نظم امام زمانه * أبو شامة إذ قال في بيت وصله
 محب عفيف نامي متصدق * وبال مصل والامام بعده
 وزاد عليه العسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
 وزد سبعة اظلال غار وعونه * وانظار ذي عسر وتحقير جه
 وحامى غزاة حين ولو اوعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
 وزد مع ضعف سبعين اعانة * لا خرق مع أخذ خلق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمجد * ونحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذى يتم وأرملة وهت * وتاجر صدق في المقال وقوله
 وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
 وقد زادها سنا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جهله
 غيب على ثم ترك الشوة * زناور باحسبكم لغير كمشه
 ومن أول الانعام أى ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غايه تغله
 وأوصلها الشيخ السقاوى أربعا * وتبعين مع ضعف لاسناد جهله
 مراقب شعس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
 ومن حفظ القرآن حالة صفوه * وفي كبريتلو وحامل كاسه
 مريض وتشييع لبيت عبادة * شهيد ومن في أحد فاز بقوله
 وعلم بك الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
 ومن لم يعد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
 محسن طام للفقير مصدق * على معسر ترك القويم له سره
 وكافله أيتامها بعد زوجها * ومشييع جوع ثم واصل أهله
 محب الانامى للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لوما عدله
 كذا رحم ثم الامانة بهداها * خبا وذوى التوحيد طيب فعله

(٣٤ - زرقاني رابع) الثرى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة عن زيد بن أرقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلنا منزلا فقال ما أنتم جرم من مائة ألف جرم من برد على الخوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعة مائة أو ثمان مائة * حدثنا هناد بن

السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاه فرجع رأسه متبهما فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضمكت فقال انه أتت على آتفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك

الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعديته ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمي يوم القيامة آيته عدد الكواكب * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال لما خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حقاؤه الياقوت المجيب أو قال المجرور فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط فلما رآه عبيد الله قال ان محمد يك هذا الحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب ان أبي في قوم يعرفون بحجة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان حجة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين قال انما بعثت البعث لاسئلك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرأة ولانتهن ولانلائنا ولا أربعا ولا خسا فمن كذب به فلا سقاء الله منه ثم خرج مغضبا

مفرج كرب ثم يحيى لسنة * مصل على الهدى كثيرا باجده قران وأهل الجوع خوفوا صائم * ثلاثة عشر من رجب حوله ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نضله واطفال ذى الايمان نجل نبينا * وغير حسود لا يبق لاصله وطاهر قلب ليس يعتي غيبة * برى ومكوف بحبل ربه منيب ومذكور بذكوره * لحرمته غضبان داح لاسبله وأمر به مسرور ونهى لمنكر * وذ كرى قلب مع اسان لتبيله ومستغفر للاسماوعمار مسجد * كذلك صوام مع علم طفله ومن يذ كر الرحمن مع ذكروه له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه خليل الله العرش فاطمة كذا * على وتجلده وحاتم رسوله عليه صلاة مع سلام به نرى * بجر منته يوم القيام بظله

(مالك عن سهل) يضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه وورقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالعنى ارادة الحبر له واصله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هى الارادة والثاني الى صفة فعل هى الايصال (قال الجبريل قد أحبت فلانا فأحبه) أنت يا جبريل همزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة ثقيلة بادغام أحد المثلين والاصل فاحبيه (فحبه جبريل ثم نادى) بأمر الله الا لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأحبه فحبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشریفه في ذلك الملا الكريم وهو فخر قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكركم في نفسه ذكركم في نفسي وان ذكركم في ملا ذكركم في ملاخير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) يتفق اتفاق المحبة والرضا وميل النفس (في أهل الارض) أى يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير قودد منه ولا تعرض للأسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لا وليائه بكرامة خاصة كما يصدق في قلوب أعدائه الرعب والهيبه أعظاما لهم واجلالا لكانهم قاله الزنخسرى وقال ابن عبد البر فيه ان الله يتسدى الهبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويمحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له والله العزة ورسوله والمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بديل خبر برب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالفحسية مههولة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشريطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شر او أبغضه عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه

(باب في المسئلة في القبر وعذاب

القبر) * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فهداى لاله الا الله وان محمد ارسل الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز

وجعل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر من سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل فخلل لبني النجار فسمع صوتا (١٨٧) ففرغ فقال من أصحاب هذه القبور قالوا

بارسول الله ناس ما توفي الجاهلية فقال تعودوا بالله من عذاب النار ومن فتنه الدجال قالوا وعم ذلك بارسول الله قال ان المؤمن اذا وضع في قبره آتاه ملك فيقول له ما كنت تعبدا فان الله هداه قال كنت أعبدا لله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورجلتك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فابشر أهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره آتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبدا فيقول لا أدري فيقال له لا تدريت ولا نلت فيقال له فما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وحدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فيأنيه ملكان فيقولان له فذكري يا من حديث الاول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المناق وقال يسمعها من وليه غير الثقلين وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن رثاناهذا من السري ثنا أبو معاوية هذا اللفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع

عن سهيل جماعة لم يشكروا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبد ادع جبريل فيقول اني أبغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم يرواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاب بن المسيب وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب ليس فيه ذكرا للبغض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فرعمر بن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابت اني أرى الله يحب عمر قال وماذا قلت له في قلوب الناس قال بأبيك أنت سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكروا مثل حديث جرير عن سهيل وزواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة رفعه بدون ذكر البغض (مالك عن أبي حازم) بمهمله وزاى سلمة (بن دينار عن أبي ادريس) اسمه فائد الله بالصحة وذال محممة ابن عبد الله (الخلواني) التامى الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثياب) أي أبيض الثغر حسنه قاله أبو عمرو وقيل معناه كثير التيسم وفي رواية ادعج العينين وفي أخرى وضى الوجه أو كحل العينين واذا الناس معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي أخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء أسندوا اليه) أي صدروا اليه بمعنى أنهم يقفون عند قوله مأخوذ من أسند الى الجبل اذا صد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم أمي بالحلل والحرام معاذ بن جبل (وسدروا عن قوله) ولقاسم بن أصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولوا انتهوا الى قوله (فألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أي التبع كير الى كل صلاة الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يردوا الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حميرية (ووجدته يصلي قال فانتظرت حتى قضى صلاته) أي أتمها (ثم جنته من قبل) جهة (وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لا أحب الله) لا اغرض (فقال الله) بعد الهزرة والخفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ (بجوزدائي) بضم الحاء واسكان الباء أي بالهل الذي يحبني به من الرداء فالحيوة ضم الساقين الى البطن بتوب وفي رواية سعيد بن أبي هريرة عن مالك فاخذ بجوزي لم يقل ردائي (فجذبني) تقديم الباء لغة حميرية بمعنى جذبني بتقديم الدال وليست مقسوبة كزعم وقد أنكروا ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذ من الاخر لانه كل واحد منصرف في نفسه أي جري ومحبتي (وقال أبشر) بهزرة قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى ووجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حفت (محبتي للمتأبين) بافظ الجمع هنا وفيها بعده (في والمتأبين) أي يتجالسون في محبة تى يذكرى وكان الجنييد مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقدم معهم ويقول لو أعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان مجالسة الخواص أثر في صفاء الحضور ونشر العلوم مالم يس لغيرهم (والمتأبين في) قال الباجي الذين يبتلون أنفسهم في مرضاته من الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره أي يبذل كل واحد منهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فاتمهينا الى القبر ولما طرد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كما فعل رؤسنا الطبري في يده عود ينسكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر من بين أولادنا زاذان في حديث جرير

هنا وقال والله ليس مع خلقي فقال لهم اذ اولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ثم من نبيك قال هذا قال يا نبيه ملكان فيلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان (١٨٨) ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولان وما يدريك فيقول قرأت
كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد
في حديث جرير بذلك قول الله عز
وجل ثبت الله الذين آمنوا الآية
ثم انفق قال فينادى مناد من
السماء ان صدق عبدى فافرشوه
من الجنة واقصوه الي بابا الى الجنة
والبسوه من الجنة قال فيأتيه من
روحه وطيبها قال ويفتح له فيها مد
بصره قال وان الكافر فسذكر
موته قال وتعاد روحه في جسده
ويا نبيه ملكان فيلسانه فيقولان
من ربك فيقول هاهاه لا أدري
فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه
لا أدري فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاهاه
لا أدري فينادى مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار
والبسوه من النار واقصوه الي بابا الى
النار قال فيأتيه من حرها ومومها
قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه أضلعه زاد في حديث جرير
قال ثم يقبض له أعينكم معه
مرزبة من حديد لوضرب بها جيل
لصار ترابا قال فيضرب به حاضرة
يسمها ما بين المشرق والمغرب الا
الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه
الروح * حدثنا هناد بن السرى
ثنا عبد الله بن غير ثنا الاعمش
ثنا المنهال عن أبي عمرو اذ ان قال
سمعت البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر نحوه
(باب في ذكر الميزان)

لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه لسهل الغار وبذل
ماله (المتزاورين في) لا تعرض دينوى ولا أخرى زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في ذلك
لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فعلق بتوحيدته فأف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا
من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنه اشوق اليه فهم محبسون
بهذا الهيكل فصاروا في اللقاه يش بعض ائتلافوا وتذاشروا فهاهم بهم الاعظم فن ثم
وجب لهم الحب ففازوا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال
ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذوا نكرته طائفة لقول الزهري عن أبي
دريس أدركت عبادة بن الصامت وفلا ناؤفلا ناؤف اتى معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك
فأسقط من اسناده أبو اسلم الخراساني وزعموا ان أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال
آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا
كله تخو ص وطن لا يعنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن
أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبيد الرحمن وعطاء
الخراساني كلاهما عند قائم بن أصبغ باسناد صحيح فهو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديثي
عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتطلبون من جلال الله في ظل عرشه
فقد ثبت ان أبا ادريس لقي معاذا ومعهم فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيصل قول
ابن شهاب عنه فأتى معاذ على فوات لزوم طول محالسته أو فأتى في حديث كذا أو معنى كذا
وليس مماعه منه بمشكر فانه ولد يوم حسين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث
أر أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك روايته من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا
وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس
أنه كان يقول) موقفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن
عبد الله بن سرخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصدي) أى التوسط في الامور بين
طرفي الافراط والتفريط (والثؤدة) بضم الفوقية وقبح الهمزة والدال المهملة أى الرفق والتأني
(وجس السمت) الهيئة والمنظروا أصل السمت الطريق ثم استعير لازى الحسن والهيئة المثلى في
الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال البيهقي يريد أن هذه من أخلاق
الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليهم أو أمرها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجربة ولا
ندري وجهها يعنى لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرى والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالشمري مختصة غالباً شئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا
كارؤية جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه الناثم واليقظان (مالك عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباسي (من الرجل الصالح) وكذا
المرأة الصالحة أتفا حكاها ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح فديرى الاضغاث
ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجاز الاحقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحيد

ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أما يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلاة
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل ند كرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماني ثلاثة

مواضع فلا بد كراحدأ حداهند الميزان حتى يعلم أنصف ميزانه أو ينقل وعند الكتاب حين يقال هاتزم انظرأ كتابه حتى يعلم ابن نفع كتابه
أق عينه أم في شهاله أتم من ورواظهروه وعند الصراط اذا وضع ابن طهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب عن يونس وهذا اللفظ حديثه

(باب في الدجال)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
• جاد عن خالد الطذاء عن عبد الله
ابن شقيق عن عبد الله بن مرقاة
عن أبي عبيدة بن الجراح قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انه لم يكن نبي بعد فوح الا
وقد أذرد الجال قومه وانى
أذركوه فوصفه لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لعنه
سيدركه من قدرأنى ومع كلابى قالوا
يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ
أمثلها اليوم قال أوخير • حدثنا
مخلف بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا
محمود بن الزهري عن سالم عن
أبيه قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم في الثامن فأتى على الله بما
هو أهله فذكر الدجال فقال انى
لا تذركوه وما من نبي الا قد أذره
قومه لقد أذره فوح قومه
ولكنى سأقول لكم فيه قولاً لم يقله
نبي لقومه انه أهور وان الله ليس
بأهور

(باب في الخوارج)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا
• زهير وأبو بكر بن عياش ومنبيل
عن مطرف عن أبي جهنم عن خالد
ابن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فارق الجماعة شراً فمذخلع ربة
الاسلام من عنقه • حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن
خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جز من أجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من
غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتذهب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر
حين سئل أي عبر الرؤيا كل أحد فقال بالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بان لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينفى أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه يخرج على
جواب سائل فلا مفهوم له و يؤيده قوله في مرسل عطاء الا ترى ياها الرجل الصالح أو ترى له فم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا فروع من سنة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضرب وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يهجر كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يجبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبهه
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي وإنما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلا على
الغيب من وجه تارة أما تفصيل النسبة فيقتضيه معرفة درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه فيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جلة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جلة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جلة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام سنة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من سنة وأربعين جزءا لانه طاش بهد
النبوة ثلاثه وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه سبق حديث سبعين جزءا لمعنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهاً يحتمله فسمه الحاسبوا العدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه أثرا
ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يفي من الحق شيئا وليس كل ما حفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الر كعات وأيام الصيام ورمى الجار فانما لا تصل من عملها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محمسوبة من أجزاء النبوة ولكنه يلحقها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها من امانى طول المدة
كرويا أحل ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب فتبطل المقسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحى المنام المتتابع فما وقع في غضون وحى اليقظة
يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغشور في جانب وحيها فلم تعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء
من سبعين جزءا وللطبراني عنه من سنة وسبعين وسنة ضعف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من سنة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللقاسمي عن أبي
رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن الجراح عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين فان لم يكن
تخصيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

كيف أتم واغته من بعدى يتأثرون بهذا التي قلت اذن والذي يعتدل بالحق أضع سيق على عاتق ثم أضر به حتى أقبل أو ألقط قال أو
لا أدلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني • حدثنا مسدد بن سليمان بن داود المعنى قال ثنا جاد بن يزيد عن الحل عن زباد وهشام بن

حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون بعلم
أمة تعرفون منهم وتكفرون فمن أنكر قال (١٩٠) أبو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقبل

يارسول الله أفلا تغفلهم قال أبو
داود أفلا تغفلهم قال لا ما سألوا
* حدثنا ابن بشار ثنا معاوية
هشام قال حدثني أبي عن قتادة
قال ثنا الحسن عن ضبة بن
محصن العنزي عن أم سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال
فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم
قال قتادة يعني من أنكر بقلبه
ومن كره بقلبه * حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن
علاقه عن عروة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستكون في أمي هنات
وهنات وهنات فمن أراد أن يفرق
أمر المسلمين وهم جميع فاضر بوه
بالسيف كأننا من كان

(باب في قتال الطواغيت)

* حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن
عيسى المعنى قال ثنا حماد عن
أيوب بن محمد عن عبيدة بن عليا
ذكر أهل النهروان فقال فيهم
رجل مودن اليد أو مخدج اليد
أو مشدون اليد لولا أن تبطروا
لبأبائكم ما وعد الله الذين يقتلونهم
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
قال قلت أنت سمعت هذا منه قال
أى ورب الكعبة * حدثنا محمد
ابن كثير أنا سفيان عن أبيه
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد
الخدري قال بعث على عليه
السلام إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يذميه في تربتها فقصها بين
أربعه بين الأقرع بن حابس
الخطلي ثم الجاشعي وبين عيينة

الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان
يكون لما أكل ثلاث عشر سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن
ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكل عشرين حدث بأربعين ولما أكل اثنين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك
من الروايات فضعيف ورواية حسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمساغة وعبر بالنبوة دون
الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فإذا
كانت جزءاً من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجين مع يوسف ورؤيا
ملكهم وغير ذلك وقد ذكر أن جالينوس عرض له ورث في المثل الذي يتصل منه بالجلب فأمره الله
في المنام بفسد العروق الضارب من كفه اليسرى فبرأ أجيب بان الكافر وان لم يكن محلها فلا
يتمتع أن يرى ما يعود عليه بخبر في دنياه كما أن كل مؤمن ليس محله إلا ثم لا يتمتع رؤيته ما يعود
عليه بخبر ديني فان التمس في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها
ما يحتاج إلى تفسير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تفسير
وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون والغالب استواء الحال في
حقهم وفسادهم والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقال فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا
ويرشد لذلك خبر مسلم من فروع وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري
عن القعنبى عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد
الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اصحق
عن أنس والحديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة (مالك عن اصحق ابن عبد الله بن أبي طلحة)
الانصارى (عن زفر) بضم الزاى وفتح الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن مسعود عن أبيه)
وهما ثقنتان مديان قال أبو عمر لا أعلم زفر ولا لايه غير هذا الحديث وفي رواية معن بن زفر
عن أبي هريرة باسقاط عن أبيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمجمعة أى الصبح
(يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا) زاد في رواية البخاري عن هجرة بن جندب فنقص
عليه ماشاء الله ان يقص وزاد في رواية انه أقام يسأل عن ذلك ماشاء الله ثم ترك السؤال فكان
يعبر لمن قص متبرعا قبل سبب تركه حديث أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى
منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كان ميزان نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر ف رجعت أنت
بابي بكر ووزنت أبو بكر وعمر فرجع أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فرجع عثمان ووزن الميزان فرأينا
الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فن حينئذ لم يسأل أحدا
إشارة الستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما نزلهم مبينة لفضل بعضهم
على بعض في التعيين خشى ان يتوارر ويتوالى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خلقه
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى من
النبوة) آل عهدي أى نبوته (الارؤيا بالصالحه) أى الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة على
شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة
لرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصالح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه تدب التعبير قبل

ابن بدو الفزارى وبين زيد الخليل الطائى ثم أحد بنى نهبان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب قال طلوع

فوضبت قريش والانصار وقالت يعطى سناديد أهل نجد ويدعنا فقال انما أنا لفهم قال فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأتى

الحسين كثر اللعنة مخلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطبع الله اذا مضى منه ايا منى الله على اهل الارض ولانا منوفى قال فسأل رجل فنته
احسبه خالد بن الوليد قال فنته قال فلما ولي قال ان من ضننى هذا اوفى عقب هذا (١٩١) فوما يقرؤن القرآن ليجاوز حناجرهم

مرفوق من الاسلام مرفوق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن انا
أدركتهم قتلتهم قتل عاد حدثنا
انصر بن عاصم الانطالي ثنا الوليد
ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي
عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا
أبو عمرو وقال حدثني قتادة عن أبي
سعيد الخدرى وأنس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في أمتي اختلاف وفرقة
قوم يحسنون القبيل ويسبون
الضعل يقرؤن القرآن ليجاوز
ترابهم مرفوق من الدين مرفوق
يرتد على فوفه هم شر الخلق
والخليقة طوي لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه
في شئ من قائلهم كان أولى بالله
منهم قالوا يا رسول الله ما سبهم
قال الصليق * حدثنا الحسن بن
علي ثنا عبد الرزاق أنا معاوية
عن قتادة عن أنس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحوه قال
سبهم الصليق والنسيذ فاذا
وأبوهم فأبوهم * حدثنا محمد
ابن كعبير أنا سفيان ثنا
الاعمش عن خيمشة عن سويد بن
غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا فلان أخر من السماء أحب
الى من ان أكذب عليه واذا
حدثتكم فيما بيني وبينكم فافما
الحرب خذوا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في

طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب
المغرب ورد على ما لعبد الرزاق عن معاوية عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص
روايك على امرأه ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح أولى من
غيره من الاوقات لفظ صاحبها لها القرب عهد بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بعاشه ويعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخبر ويحذر
من الشر ويتأهب لذلك فرعما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذار الامر
فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوائد تعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار) مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة اسم فاعل للمؤث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على البشر بالفتح وليس جمع
البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي قلب المضارع الى انضى بدل ان
لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنقيل
لذاتها على النبي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعبه انه يكون غير الرويا
الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانها الامم عهدية والمراد نبوته أى لم يسبق
بعد النبوة المختصة في الا مبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه مصعوب في مرضه الذي مات فيه والناس
صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا بالصالحة وللنساء
انه ليس بعدى من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يؤيد التام بل الاول ولا يبعث عن أنس مرفوعا
ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما
المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أوزى له) بضم التاء أى
يراهه غيره (جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرويا نبوة وليس
بمراد لما ان المراد تشبيه امر الرويا بالنبوة لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد
أن لا اله الا الله رافعا صوته لاسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ
شيا من القرآن وهو قائم لاسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز
بضم الكاف وسكون الراء بعدها زى الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه ومعه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما
حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما تكون مندرة وهى صادقة يراها
الله تعالى للمؤمن رفقاه ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا يرد عليه الالهام فان فيه اخبار اربابا سيكون وهو
للانبياء بالنسبة للوحي كالرويا يقع لغير الانبياء كافي مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
المحدث بفتح الهمزة بالمهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور غيبية فكانت كما أخبروا
والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص ببعض ومع
اختصاصه فانه ناد وفاتما ذكر المنام لشهره وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان
لم يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى

آخر الزمان قوم حدثنا الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية عمر قورق من الاسلام كما عرف السهم من الرمية لا يجاوز حناجرهم
حناجرهم فابن الصبيح هو فاقولهم فان قتلهم أجزل من قتلهم يوم القيامة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي

سلميان عن سلمة بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي عليه السلام أيها الناس اني سمعت (١٩٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتي يهرون القرآن ليست

قراءتكم إلى قراءتهم شيئا ولا صلواتكم إلى صلواتهم شيئا ولا صباكم إلى صباهم شيئا يهرون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلواتهم تراقيهم يعرفون من الإسلام كما يعرف السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لتكافوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلة الشدي عليه شعرات بيض أقتبذ هبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء بخلفونكم في ذراريتكم وأموالكم والله اني لأرجو ان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فترني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مر بنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فاني أخاف ان ينشدوكم كما ناشدوكم يوم حرواء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف ونجبرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما أصيب ممن الناس يومئذ إلا رجلا ان فقال علي عليه السلام التمسوا فيهم المخرج فلم يجدوا قال فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال أخرجوهم فوجدوه مما يلي الأرض

الله عليه وسلم في اليقظة واردة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بعونه وقع الالهام لمن اختصه الله به لئلا من من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرة واشتغالها به مكابرة ممن أنكروه قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحارثي أو النعمان أو عمرو (بن ربهى) بكسر الراء وواو ساكنة الموحدة وكسر العين وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبع اللباسي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد محبتها (من الله) أي بشرى وتخييروا نذار (الحلم) ضم الحاء وسكون اللام أو وضها كافي النهائية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من الغائه يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا إلى الله اضافة تكريم وتشريف لظهورها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسرها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التعذيب والكره التي خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها الما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتعذيب وان كان غالبا من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بهداه لئلا يقبأ ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهية كان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التور شئ الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يتدأ بها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يجزى للعالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشئ يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسرها طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرها واستقذارا (عن يساره) لانها محل الاقذار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكد وفي رواية الشيعين فليصق عن يساره وفي أخرى فليقبل قال عياض اختلف في التفل والنفث فقبل معناه ما واحد ولا يكونان الا بريق وقبل يشترط في التفل بريق يسير ولا يكون في النفث وقبل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلار بريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كأنقله هو عن عياض كما مر والذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قبل له نفث وبالنظر إلى التفل قبل له بصق (إذا استيقظ) من نومه (وليس هذا بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ وروى في صفة التهود من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكرهه فليقبل اذا استيقظ أعوذ بما عادت

فكبره قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف بحدتنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن

زيد بن جيل بن مرة قال ثنا أبو الوضئ قال قال علي عليه السلام اطلبوا الخديج فذا كرا الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قال أبو الوضئ فكانت أنظر إليه حشيتي عليه فربطت له إحدى يدي مثل ثدي المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التي تكون على

به ملائكة الله رسله من ضرر وزيادته ان يصيني فيها ما أكره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسببات الاحلام وراه ابن السني زاد في الصحيح من روايه عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة ولا يحدث بها أحد او زاد مسلم عن جابر ليخول عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيطان من حديث أبي هريرة وليقيم فيصل (فانها ان تضره ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكره سبباً للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلاء اذا قبل ذلك مصداقاً متكاملاً على الله في دفع المكروه وأما الخول فله تفاوت يتحول تلك الحال التي كان عليها قال التوروي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأته في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعبه الحافظ بأنه لم يرفق شيئاً من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجتمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه وبعق ونفت عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه في كفة الله شرها وذكروا بعضهم قراءة آية الكرسي ولم يذكروا ذلك مستنداً فان أخذ من عموم حديث ولا يفر بل شيطان فمخجه قال وينبغي ان يقرأها في صلواته المذكورة وقد

زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا ايبياً أو حبيباً أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حداً فقد يقع على تلك الصفة أو يتجمل بنفسه من ذلك حزناً ونكداً فأمر بتروك تحديث من لا يحب اسبب ذلك وقد روى مره في الرؤيا الاول عابره وهو ضعيف لا يمكن له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفته الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالماً بغير واصل وجه التعبير والاقهى لمن أصاب بعده اذ ليس المداز الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يتجربا عنده وبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (ان كنت لا ترى باللام (الرؤيا هي) أنقل على من الجبل) بالجيم واحداً الجبال (فما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجوابي لما يخدوف أي خف على ما أراه (فما كنت أباها) أي لا ألتفت اليها ولا ألق لها بالاً وفي رواية عبد ربه سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى الرؤيا ففرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لا أرى الرؤيا ففرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالك سليمان بن بلال والليث وصيد الوهاب الثقي وعبد الله بن غير كلهم عن يحيى بن سعيد بن وتابعه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعه من ابن شهاب عن أبي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية اللهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشري في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له) وهذا اقتداء مره فوطاً عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضاً عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرأيت قوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة

فحدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿أول كتاب الادب﴾
﴿باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم﴾
حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر (٢٥ - زرقاني رابع) ابن يونس ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً وأرسلني يوماً لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي ان أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله

عليه وسلم قال نخرحت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض يخفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا اذهب يا رسول الله قال أنس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع

فقال لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة براها الصالح أو ترى له وعندة أيضا عن ابن عمر رفعه لهم بشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن وعند ابن جرير عن أبي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا في الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة براها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(مباح في الرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلفظة الفرس حلوي يسمى الكعاب والارق والتدشبر قبيل ان الاوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له التردشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتصيل فوضعوا له الشطرغ لشعر النفس بذلك وتنض الخواطر الى عمل مثله من المطالبات ويقال ان واضع الترد وضعه على رأى أصحاب الخبر وواضع الشطرغ وضعه على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الذي بكسر الدال وسكون التعبية مولا هم أبي عروة المدني ثقة أتى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هند) الفراري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملةين قطع مائة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجاع وفوزع وقيل سبب حرمة ان واضعه سابور بن أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الاوض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخص الثلثين ثلاثين يوما والسواد واليباض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشمور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيمالا انسان وعليه وماليس له ولا عليه والحاصل بالاغراض التي يسهى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في احبائه سنة الجحوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه مسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بانردشير فكأنما صغ فيه في لحم خنزير ورواه قال النووي معناه في حال أكله منه فشببه اللعب في تحريمه بغيره أكله وقال غيره هو كناية عن تذكبه وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) العلامة الثقة عن أمه مر جانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا يعبون بالترد فواستأذنتهم فواستأذنتهم لئلا يخرجوها) أي الترد (لا تخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد أحدا من أهله يلعب بالترد ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالك يقول لا خير في الشطرغ) بكسر الشين وقصها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاه ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تطير الرقعة بيوت عند التعبية وتهقب ذلك ابن بري بأن الهماء الاعجمية لا تشق من الاسماء العربية وبأنها خاسية واشتقاقها من الشطر بوجوب اتم ثلاثية فتكون النون والجيم زائدين وهذا بين الصاد (وكرها) تحريما وعليه الجمهور وفوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة

سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت خلاف فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن عيسى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس كل أمرى كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه ما قال لي أفى قط وما قال لي لم فعلت هذا أم أأفعلت هذا * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو صامر ثنا محمد بن هلال مع أبيه يحدث قال قال أبو هريرة وهو يحدثنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام فناقيا ما حتى يراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فمنا حين قام فنظرتنا الى اعرابي قد أدركه فبذره برادته فمروا فبذره قال أبو هريرة وكان ردا عن حشنا فالتفت فقال له الاعرابي اجل لي على بعيري هذين فانك لا تحملي لي من مالك ولا من مال أهلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا أحل لك حتى تصيدني من جبدتك التي جبدتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا أقيدها فذكر الحديث قال ثم دما رجلا فقال له اجل له على بعيره هذين على بعير شعير او على الآخر ثم التفت اليها فقال انصرفوا على بركة الله تعالى

(باب في الوفاة)

* حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا

قابوس بن أبي طيبان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح على والهدى الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وهدى من جزأ من النبوة (باب من كظم ضظا) حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن

سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ماشاء (١٩٥) • حدثنا عقبه بن مكرم ثنا عبد الرحمن

يعنى ابن مهدي عن بشر بن يعنى ابن منصور عن محمد بن عثمان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملاء الله أنما وإنما بالميد كرقصة دعاه الله زاد من ترك لبس ثوب جال وهو بقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج الله تعالى نوحه الله تاج الملك • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكن الذي يهلك نفسه عند الغضب • حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بلي عن معاذ بن جبل قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى أن أنفه يفرغ من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا غضبا يذهب عنه ما يجحد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اتق غضبا من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذيا امرأ فأتى ومحمد وجعل يزداد غضبا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت

على التنزيه (وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فإذا ذهب الحق الا الضلال) استفهام تقرير أي ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن أحدهم أنهم أنه رخص فيه فهو غلط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوال الأئمة واستناد واجماعهم كاف في الجملة وقد ورد فيه أحاديث وان كان في بعضها ضعف وإرسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانفراد وما كان معطلا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على التردى بجامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لأنه أبلغ في افساد القلوب من التردى لاحتياجه إلى فكر وتقدير وحساب التفلات قبل النقل بخلاف التردى لعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي إلى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد يتحرره أو يكن على شكل الحيوان أو يهذى عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفاهة وما لم يفتن به قار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الأراذل ولم يؤثر نحو حقه أو يودي إلى إشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي يسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام للراكب كبركوبه فيخرج إلى التواضع قاله ابن بطال وقال المازري لان للراكب منزلة على الماشي فعضو أن يبدأ الركب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطبري لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أولعني التواضع المناسب لحال المؤمن أوله تعظيم لان السلام انما يقصد به أحد أمرين اما كتناسب ودأ واستدفاع مكرهه وهذا وصول في العجيين من طريق عن أبي هريرة مر فوجا بزيادة والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير (وانما سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين أو الصغار (واحد) منهم (أجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفي وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد سلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما يجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهم ما فطل تأويل الطحاوي الحديث على ان معناه ابتداء السلام نصرته لمذهب ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مر فوجا يجزئ من الجماعة اذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما أهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى اجزائه في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوي لكن يحمل قوله أجزأ أي في السنة كما اعترف به أبو عمر آخره ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي • ولا هم المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي القاري

عن سليمان بن مرد قال استبرج لجان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يصرعنا • حدثنا أبو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا غضبا يذهب عنه ما يجحد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اتق غضبا من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٦) فليجلس فإن ذهب عنه الغضب والأفليس طبع • حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن

داود عن بكر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين • حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي الميموني قالوا ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبته فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدتي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ((باب التجاوز في الأمر))

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من الاختار أيسرهما ما لم يكن اثماً فإن كان اثماً كان أبعده الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم الله بها • حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأة قط • حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال أمرني النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

المدني من ثقات التابعين وروهم من قال تكلم فيه القطان (أنه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً لم يبينه (قال ابن عباس وهو يروي مثلاً قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا الألماني الذي يغشاك ففرقوه أياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئاً ابتداءً (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا) كره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماح ردها للسلام ((ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني))

كانه أشار بذلك إلى النصراني مع أن حديثها اقتصر على اليهودي لأنه لا فرق بينهما بما جمع أن كلا من أهل الكتاب أو إشارة إلى حديث أنس مرفوعاً إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودي كروم ورومي (إذا سلم عليكم أعدوهم فأنما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء إلا السام فيبلى وما السام يارسل الله قال الموت (فقل عليك) بلا وجميع رواة المطاوفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الأحاديث في مسلم بخلافها وأثبتها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لأن الواو تقتضي إثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تسقنه من الدم وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والأولى أنها على بابها للعطف غير أنها محجوب فيهم ولا يجاوز فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدراً وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم والالتصان ذلك تصرف دعائهم ولذا قال عليك بلا وروى بالواو أيضاً قال عباس وقال قتادة مرادهم بالسام السامة أي تسامون دينكم مصدر ستمت سامة وسامة مثل رضاعاً وقد جاء هكذا مفسراً من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرؤية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الحجارة قال عبد الوهاب والاولى أولى لأن السنة وردت به لأن الرد إنما يكون من جنس الردود وأجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك أسأستغفرك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب أنه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباحة والمنازكة ولذا قيل أنها منبوخة بآية السيف وقال عياض أو جاب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث يورى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث أنه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا أقول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استنابة المرندين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) سهواً أو عمداً أو جهلاً بالنهي (هل يستقبله ذلك فقال لا) يستقبله بل يتوب

العفو من أخلاق الناس ((باب في حسن العشرة)) • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الحميد يعني الحناني ثنا ويستغفر الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان

يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا لو كذا حديثنا من عبد الله بن عمر بن ميمونة ثنا حماد بن زيد ثنا سلم العلوي عن أنس أن
رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله (١٩٧)

ويستغفران كان عمدا

(جامع السلام)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري التجارى (عن أبي حمزة) بضم الميم وشد
الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
الهاشمي قيل له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسمعيل ان
أبا حمزة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بفتح ميم مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يروه هذا الحديث عنه الا أبو حمزة وللناسي من طريق يحيى بن
يكنى عن اسحق عن أبي حمزة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا) بزيادة ما (هو
جالس في المسجد النبوي) والناس معه (جلة خالية) اذا قيل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال
الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والتمسني نفرهم ثلاثة اذا نفر
الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا وحدهما
أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلا المسجد مارين كافي حديث أنس عند البزار والحاكم
فاذا اتلاه نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستقر الثالث ذاهبا فلما
وقفوا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا) أى على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ
وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بعناها وفي القرآن من
ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق فمن تأتى عن الاسم وفيه أن الداخل يسدأ
بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولابد كرود السلام عليهما ككفا بشهرته وان المستغرق في
العبادة يسقط عنه الرد ولابد كراهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن يشرع أو كانا
على غير وضوء وكان في غير وقت تنقل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصل في الاوقات
المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ أخبره (فرأى) دخلته الفاء لمنضم أما
معنى الشرط (فرجه) بضم الفاء وقصها معا هي الخليل بين الشيتين (في الحلقة) باسكان اللام على
شيء مستدير خالى الوسط وحكى قصها وهو نادر والجمع حلق بفتح السين (جلس فيها) فيه استحباب
التصديق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء
المجيبة أى الثاني ففيه رد على من زعم أنه يجتنب بالآخر لا لطلاقه هنا على الثاني (جلس
خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأذير) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا في ذهابه ولم
يرجع والا فأذير بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من
تعليم العلم أو الذكرا أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب
فيه عند الأكثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب
على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن نفر الثلاثة) أما أحدهم فأوى) بالقصر لجا (الى
الله تعالى) (فأواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو
المشهور في اللغة وفي القرآن اذا رأى الفقيه بالقصر وأويناها الى ربه بالمد وحكى القصر والمد معا
فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجا أو على الحدف أى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى آواه جزاء بنظيره له بأن ضمه الى رحمة ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

عليه وسلم فلما أبوا جرحه جلا في وجهه
بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرتم
هذا أن يفضل ذاهبه قال أبو داود
سلم ليس هو علوى كان يبصر في
التجوم وشهد عند عدى بن
أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز
شهادته حدثنا نصر بن علي قال
أخبرني أبو أحمد ثنا سفيان عن
الطحاوي عن فرافصة عن رجل عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ح وثنا
محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا
عبد الرزاق أنا بشر بن رافع عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة رفعاه جميعا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن عكر كرم والفاجر خبثيم
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
ابن المنكدر عن عروة عن عائشة
قالت استأذن على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال بش ابن
العشيرة أو بش رجل العشيرة ثم
قال انذوه فلما دخل الأمان له
القول فقالت عائشة يا رسول الله
أذنت له القول وقد قلت له ما قلت
قال ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من ودعه أو تركه
الناس لا تقاه فغضب حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد
ابن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا استأذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بش أخو
العشيرة فلما دخل انبسط اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله
لما استأذن قلت بش أخو العشيرة

فلما دخل انبسط اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن
الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان شرار الناس الذين يكرهون التقاء

ألسنتهم • حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو قطن أنا مبارك عن ثابت بن أنس قال سأرت رجلا التفتهم أدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير رأسه حتى يكون الرجل هو الذي (١٩٨) يصير رأسه ومأرب رجلا أخذ بيده فتركه حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده

(باب في الحياء)

• حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يظأه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان • حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع همران بن حصين وثم بشير بن كعب فحدث همران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب أنا نجد في بعض الكتب ان منه سكنة ووقارا ومنه ضعفا فأعاد همران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب همران حتى اجرت عيناه وقال ألا أراي أحدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كسب قال قلنا يا أبا سعيد انه أي صادق • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبة عن منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذ لم تسقى فافعل ما شئت

(باب في حسن الخلق)

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطب عس فاشه رجمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يدرك بحسن خلقه درجة الصائم

فنسبته الايواء الى الله مجازا لاستحاله في حقه لانه لا يزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير به في هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التمهيد أوى الى الله يعني فعل ما مرضى الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون من فيها الا ما أوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أي الثاني (فاستجيبا) أي ترك المزاجه كإفعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أحمأ به فإله عياض وقال الحافظ أي استحبابا من الذهاب عن المجلس كإفعل الثالث فقد بين أنس سبب استحبابه هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء مجلس (فاستجيبا لله منه) أي رحمه ولم يعاقبه فخازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياء تغيير وان كسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المزموم واردة للازم (وأما الآخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مديرا (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لاله ذر هذا ان كان مسلما ويحتمل انه مناقق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كإي يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاه وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا ربيع انه خبر وقال أبو عمر يحتمل انه مناقق اذ لا يعرض فإلباعن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا مناقق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه انه مناقق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم لانه لا يجرعها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة خلق العلم والذكرو جالوس العالم والذكرو في المسجد والثناء على المستحق والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سدا الحلقة كما ورد الترغيب في سدا خلل الصفوف في الصلاة وجواز القطي لسدا خلل مالم يؤذ فان خشى استحب الجالوس حيث ينتهي به المجلس كإفعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن استعمال وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جلة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أجد البك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لان الحد على التعم يستدعي زيادتها واذا نأذرت بك لمن شكرتم لا زيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أجد الله البك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان ياتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) يقين مجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر) بالفتح وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بانع ردي المتاع ويقال له أيضا سقطي والمتاع الردي سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعه) بكسر الموحدة واسكان القمية قال الهروي من البيع كالركبة والشرية والقعدة والسقاط يباع السقط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الاسلم عليه قال الطفيل فحدث عبد الله بن عمر يوما) أي في يوم (فاستجيبني) طلب مني ان أتبعه (الى

القائم • حدثنا أبو الوليد الطيالسي وخص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أنا شعبة عن عطاء عن القاسم بن السوق أبي برة الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان أفضل من حسن الخلق قال أبو

الويلد قال سمعت طاه الكبخاراني حدثنا محمد بن عثمان اليميني أبو الجاهر قال ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب الحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم (١٩٩)

وان كان محمداً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه • حدثنا أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ الغليظ اللفظ

(باب في كراهية الرفعة في الامور)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق فياء اعرابي على فعوده فسايقها فسابقها الا اعرابي فكان ذلك شق على اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شيء الا وضعه • حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا حماد عن أنس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقاً على الله عز وجل ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه

(باب في كراهية التماح)

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأتني على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الاسود تراباً فحفا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب • حدثنا

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع) بفتح الموحدة وشدة التنوين مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلم) جمع سلمة (ولا تسوم بها ولا تجلس في) مجالس (السوق) وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا هنا نتحدث (ولا تذهب الى السوق لادم الحاجة له) (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن اعظم بطنه (انما نفد من أجل السلام نسلم على من لقينا) فإنه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فإنه لله ضارواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الامر بإفشاء السلام وقوله لمن سأله أي خصال الاسلام خير قال نطم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كافي الصيغ ومن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فأفشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه التي تغدو وزوج قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك ألفاً) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استظهار على الشرع وقدرى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له عليك فقال الرجل أناك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهما أكثر ما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيئاً قال الله تعالى واذا حبيتهم فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكوي يقال السلام عليكنا وعلى عباد الله الصالحين)

(باب الاستئذان)

أي طلب الاذن بالدخول للمأمر به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأذنوا وتسئلوا على أهلها وقد أجعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستقدم وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أنهم اسأكتنا في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادما) زيادة على كوني معها في البيت وكونها أي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلاً لانيه على ما غفل عنه مما يقطع حجه فقال (أنجب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك ان دخلت بدونه قد تكون عريانة فقراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخومة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير يعني فيتمثل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الأسيح) بمجمة وجم المخرومي مولاهم المدني تزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك ابن سنان (الحدري) الصابي ابن الصابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري)

أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الخزاز عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رجلاً أتني على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنك صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا يحالة فليقل اني أحسبه كإبراهيم يقول ولا اركبه على الله

حدثنا محمد بن بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نصرمة عن مطرف قال قال أبي انطلقت في وفد بنى طهمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال قولوا هو لكم

أو بعض قولكم ولا يستخبرينكم الشيطان

(باب في الرق)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن يونس وجيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرق ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا ثنا شريك بن المقدام بن شرحبيل عن أبيه قال سألت عائشة عن البداة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدا الى هذه التلاع وانه أراد البداة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفق فان الرق لم يكن في شيء الا زانه ولا تزع من شيء قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم يترك حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الامش عن عيم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرق يحرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح ثنا عثمان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال الاعمش ولا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الآخرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان (للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوا ما حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخبر بين أن يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى سمعون والثانية يستصحبون والثالثة بأذن أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم اذ لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى مصنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أي أكثر من واحد من علمائهم وصله الشيطان من طريق عطاب بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مدعو وروى مسلم كتابا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا واولا بي دواد فخاف أبو موسى فزاعقنا له ما أفرعك قال أمرني عمر أن آتية فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للجباري ففرغ عمر أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس اذ نتوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر ابن الخطاب في اثره) بقتلين ويكسرفسكون أي قرب رجوعه (فقال مالك لم يدخل) وفي رواية ما صنعت أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان أذن لك فادخل والا فارجع) قبل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التمس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله أبو موسى أولى لانه ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فهو قول راوي الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجع بينهما احتمال انه جمع بين الامم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والامم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمرو من يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني عن علم ذلك) غيرك (لا فعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقين عليه بيته والا أوجعتك وله أيضا فورا لله لا وجعن ظهرك ويطنك ولتأتني عن يشهد لك على هذا وفي رواية لا جعلت عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) لحاوسهم فيه (فقال اني أخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(باب في شكر المعروف) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي الاستئذان صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جادع بن ثابت عن أنس ان المهاجرين قالوا

يارسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا مادعوتم الله لهم واقتنم عليهم حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمار بن غزبة قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى (٢٠١) عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليجز به من

أنتى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود ورواه يحيى بن أيوب عن عمار بن غزبة عن شرحبيل بن جابر قال أبو داود وهو شرحبيل بنى رجل من قومي كانهم كرهوه فلم يسره حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أبلى بلا فقد كرهه فقد شكره وان كتمه فقد كفره

((باب في الجلوس في الطرقات))

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا تصدت فيم ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايتيم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامرابا المعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى التيسابوري أنا ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجر العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الاستئذان ثلاث فان أذن لك فادخل والا فارجع فقال انك لم تأتني عن يعلم هذا لا فعلن بك كذا وكذا) يتوعد (فان كان معك ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال أبو بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم وأسلم فقال أبو رباح لا يقوم معك الا أحدثنا سنننا يا أبا سعيد فكان أبا ابتدأ ذلك ووافقوه عليه فتمس الجميع فقالوا (الابي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه ومعه من المصطفى (فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبرت عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخنى هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألها في الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب ليعالها والتعفف عن الناس فقيه ان العلم الخاص قد يحصى على الاكابر فيعله من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحبنا العلم فلان فاذا خنى ذلك على أكبر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبرا واحدا وانما أراد عمر ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبو بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عندهم وعند غيره باعمر لا تكن هذا باعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت ان أثبت (فقال عمر لابي موسى أمانى لا أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكني خشيت ان يتقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قريب عهد بالاسلام نخشى ان أحدهم يخون الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طلب الخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخرج أشار اليه ابن عبد البر وغيره فأراد عمر شدة هذا الباب وورد غير أبي موسى لا شكافي روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أبا أنكر على عمر فليد أبي موسى وخاطبه مع أنه الخليفة يابن الخطاب أو يا عمر لان المقام مقام انكار

(التشبهت في العظام) (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر امه وكنيته واحد مرسل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العظام يضم العين (فشمته) بجمجمة ومهملتان لغتان معروفتان قال تغلب معناه بالجمجمة بعد الله عنك الشماتة وحينئذ لما شمت به عليك وبالمهمل جعلك الله على ميت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بجمجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الا شهر الذي عليه الا كثر وروي بجمجمة من السموت وهو قصد الشيء وصفته أي ادع الله له بان يرد شوامته أي قوائمه أو معتمه على حاله لان العظام ينحل من ابط البدن ويفصل معاقده فعنى رحمتنا الله اعطاك راحة ترجعهم الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى معتمه (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك مذنوب) بضاد مجمعة أي من كرم والضمناك بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكته قال ابن الاثير والقياس مذنوب ومن كرم ولكنه جاء على ضلوكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد

(٢٦ - زرقاني رابع) هذه القصة قال وتغشوا الملهوف وتمدوا الضال حدثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قال ثنا مروان قال ابن عيسى قال ثنا جده عن أنس قال جاءت امرأة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى لي لك حاجة فقال لها يا أم

فلان اجلس في أي نواحي السكك شئت حتى اجلس اليك فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اليها حتى قضت حاجتها لم يذ كر ابن عباسي حتى قضت حاجتها وقال كبير (٢٠٢) عن حميد عن أنس • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا جابر بن سلمة عن

ثابت عن أنس ان امرأة كان في عقلها ثني عتاه • حدثنا القعني ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها قال أبو داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الانصاري (باب في الجلوس بين الظل والشمس)

الثالثة أو الرابعة) ولا ي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مر فوعا اذا عطس أحدكم فليشتمه جلسته فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكوة علة واشارة الى الخلة على تدارك هذه العلة ولا يملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ووجه وروي أحمد والبخاري في الادب المفرد عن أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وادى الحمد لله فلا تشتموه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له برحمتك الله قال رحمتنا الله ويا كفو بغفر لنا ولكم) وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له رحمتك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مر فوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه رحمتك الله فاذا قال له رحمتك الله فليقل حمدك الله ويصلح بالكلم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمتك الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بالرحمة وحمدك الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تخصيص الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة تفاصيل أجزائه واعانتة على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفه حين ومن ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(ما جاء في الصور)

بضم الصاد وقص الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بالراء (ابن اسحق) المديني التابى الثقة (مولي الشفا) بكسر المعجمة والمد والواو القصير بنت عبد الله بن عبد شمس الصاهية ويقال مولى أبي طلحة ويقال مولى أبي أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والد اسحق وزله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدت قالت يا أنس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليصنك فكان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمر فجعل يتماظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس وعنده ابناه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وعثمانين (على أبي سعيد الخدري بعوده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى قاله أبو عمر (لا تدخل بيوتا) أي مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرها (فيه تماثيل) أي تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم تقطع رأسه وجمتهن أو طام في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله (أو تصاوير شيا اسحق لا يدري أيتهما) أي اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولو لاجزم الراوى بأنه شك لا يمكن جعل أو لا تنوع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسناد انتهى أي من أحسنه وأحسنه (مالك عن أبي النضر) بضم المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل (الانصاري)

• حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد قالنا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من معي أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الشمس وقال محمد بن خالد في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن أبيه انه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بقام في الشمس فأمر به فحول الى الظل

(باب في التحاق)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني المسيب بن رافع عن عليم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزين • حدثنا واصل ابن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الاعمش • حدثنا قال كانه يحب الجماعة • حدثنا محمد بن جعفر وهنادان شريكاً أخبرهم عن ممال

عن جابر بن سمرة قال كنا اذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث يشاء • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا الخزرجي أبان ثنا قتادة قال حدثني أبو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة • حدثنا مسلم بن ابراهيم

ثنا شعبة عن جلدو بن سبيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد بن أبي الحسن قال جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ومنه النبي صلى الله (٢٠٣) عليه وسلم أن يمسح الرجل يده بشوب من لم يكن

(باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيب بن طلحة قال سمعت أبا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فقهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو الخصب بن يزيد بن عبد الرحمن

(باب من يؤمر أن يجالس)

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأبرهة التي يقرأها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولاريج لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة طعمها مر ولاريج لها ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصب منه شيء أصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل الكبريت ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وثنا ابن معاذ قال قال أنس وكنا نتحدث ان مثل جليس

الخنزرجي (بعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري البدرى (فدعا أبو طلحة اناسا فترغ عظما) بفتح النون والميم وطاه مهملة صرب من البسطه خيل رقيق (من فحنته فقال له سهل بن حنيف لم ترعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قد علمت) يسهل ان البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الاما كان رقبا) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (في ثوب قال بلى) أى قد قال ذلك (ولكنه أطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقبا فأربعه أقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما عتقته من جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محمله في غير لعب البنات وكذا رجع ابن عبد البر القول الثالث وقال انه عدل المذاهب وعليه أكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا أولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومنتهى وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق أباطحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروى حديث مالك هذا وأظنه لقول بعض أهل السير مات أبو طلحة سنة أربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع وهذا ضعيف والاصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين لما صح عن أنس سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين فجماع عبيد منهم ما يمكن وقد ثبت هنا صحيفا فكيف ينكرون ان كان سبب انكاره رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة مر فوعدا تدخل الملائكة بينا فيه تصاوير وقد خاف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث أبي النضر استثنى ما كان رقبا في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شفهيا واحدا وهو عبيد الله انتهى لمخصا وحديث ابن شهاب في الصحيفتين يرجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب بائنا ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي في اسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت عرقه) بضم النون والراء ويكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة ووقف مفتوحة وحمى ثلثت النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أى تمثيل حيوان (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) الجوزة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرقت) عائشة (في وجهه) الوجيه (الكرامية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء (وقالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجالا ولولم يتضرر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذه قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أى ما طلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه العرقه) ماشأنا فيها تماثيل (قالت اشترتها لك تصعد عليها وتوسدها) بحدف احدى التاءين للتخفيف والاصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه

الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا سعيد بن عامر عن شيبان بن عروة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكره عن حدثنا عمرو بن عون أنا ابن المبارك عن جوبة بن شرحبيل عن سالم بن عبد الله عن

الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تاتي
• حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر وأبو داود (٢٠٤) قالنا زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الرجل على دين
خليفه فلينظر أحدكم من يخال
• حدثنا هرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر بن يحيى
ابن برقان عن يزيد بن يحيى بن الاصم
عن أبي هريرة يرفعه قال الارواح
جنود مجنونة فان عارف منها اختلف
ومانا كرمها اختلف

(باب في كراهية المراء)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله
عن جده أبي بردة عن أبي موسى
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في
بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا
ويشروا ولا تعسروا • حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن
قائدين السائب عن السائب قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم
فعموا يثنون على وينذرون في
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت
صدقت بأبي وأمي كنت شريكى
فعم الثمري كنت لا تدارى ولا
تمارى

(باب الهدى في الكلام)

• حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراني قال حدثني محمد بن يحيى
سلمة عن محمد بن اسحق عن
بهاء بن عتبة عن عمر بن عبد
العزيز عن يوسف بن عبد الله بن
سلام عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس
يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانات الذين يصنعونها يضاهاون بها خلق الله (بعد ثوب يوم
القيامة يقال لهم أحيوا) بهمة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتكم) صورتم كصورة الحيوان
والأمر للاستمراء والتجديد لأنهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدم تعذيبهم
وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس
بشأنه أى أبدأ فهو معذب دائما لأنه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح وأخبرانه ليس بشأنه
وهذا يقتضى تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير ما غير وهو العاصي يفعل ذلك
غير مستحل له ولا فاسد ان يعذب في عذاب ان لم يعف عنه عذابه استحقه ثم يخص منه أو المراد به
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان جملة على
الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كاف لا ينافى ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنق تكليف
عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان
البيت الذي فيه الصورة) الحيوانات فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس
لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فصنع الشجرة وما لانتفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة)
الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النبي على
زمنه صلى الله عليه وسلم لا لقطع الوحي بعده وبقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم -م الذين
ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها جرم ان دخولهم بيته واستغفارهم له أما
الحفظة فلا يفارقون المكاتب في كل حال وهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه
ابن عدى وضعفه وأجاب الاول يجوز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله
على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته
مرفقين فكان يرتقي بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي
النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه
جور بن يمين بن اسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والبيهقي سعد واسامة بن
زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء في أكل الضب)

بفتح الضاد المجهمة وشدة الموحدة حيوان برى كبير القليل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب
العطش وانه يعيش سبعمائة سنة فاز يدولا يسقط له سن ويول في كل أربعين يوما طرة (مالك عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصارى المازني من الثقات (عن
سليمان بن يسار) بعتية ومهومة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (انه قال) مرسله لا قدره بكبير بن
الاشج عن سليمان بن يسار عن مهومة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مهومة بنت الحرث)
الهلالية أم المؤمنين (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها ييض ومعه عبد الله بن عباس) ابن
أخت مهومة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) مهومة (أهدتني
أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي قصية فلام (بنت الحرث) الهلالية صحابية تكنى أم حفيد
بضم الحاء المهجمة وفتح الفاء تزوجت في الأعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحرث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وضيا بافا كل النبي
صلى الله عليه وسلم من السنن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

النساء • حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخنا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما ندته
كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم تريل أو ترسيل • حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا وكيع عن سفيان عن اسامة

عن الزهري عن عروة عن عائشة رجا الله قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأماض لا يفهمه كل من سمعه **حدثنا أبو نوبة قال** زعم الوليد عن الأوزاعي عن قررة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم قال أبو داود ورواه يونس وعقل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النسيب صلى الله عليه وسلم مرسل **(باب في الخطبة)**

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا حاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء

(باب في تنزيل الناس منازلهم)
حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن أبي خلف ان يحيى بن عمار أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شيبان ان عائشة عليها السلام مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيبة فاقعدته فأقل قيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **سئلوا** الناس منازلهم قال أبو داود حديث يحيى مختصراً قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران أنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجل الله الكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجاني عنه واكرام ذي السلطان المقسط **(باب في الرجل يجلس بين**

مائته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً ما كل على مائته وفي لفظ فداه من صلى الله عليه وسلم فأكل على مائته) فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كذا فقال أولاً ما كل أنت يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض راحة متكرهه فيكون من باب أكل البصل والثوم وامان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ان تنكأ المشبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا اني لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعبده لا يخفى (قالت ميمونة أنسفيد يا رسول الله من ابن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللين (قالت اهدته لي أختي هزيلة) يضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك) بكسر التاء والكاف أي أخبرني عن شأن (جارتك) وكانت سوداء كما عند النساء قال الحافظ ولم أرف على اسمها (التي كنت استأمرني) بدون ياء للتخفيف كقوله فلوانك في يوم الرخاء سألتني وفي نسخة سألتني استأمرني بالياء على الاصل (في عتقها اعطيتها خنك) هزيلة المذكورة (وصلى) ما رجع ترعى عليها مواشها فانه خير لك) من عتقها تعدي النفع فقيه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية النسائي أفلا قديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيبين عن ميمونة انها اعترفت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدتي قال أوفعت لو اعطيتها اخوانك كان أعظم لاجرك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ فأعتقها بدون استئذان فظن ان سكونه راضاً فلما كان يومها رقدت له الهدية وشرب من اللبن وسألها وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانهم يعلم بانها اعترفتها فأخبرته فقال لو اعطيتها اخوانك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطأ اختلفت وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) مجدين مسلم الزهري (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصاري له رواية وأبو صحابي بدري (عن عبد الله بن عباس) الطبراني (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) الفزري سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد هما دخلا مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن قوم يحيى التميمي عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهري أخبرني أبو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فأنى) يضم الهمزة (بضم مخنوذ) بفتح الميم واسكان الحاء المهمله وضم النون فواو فذال مججمة مشوى بالجماعة الحجة يقال خبيذ ومخنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد محمد هاضباً مخنوذاً قد قدمت به أختها أم حقيدة بنت الحرث من نجد تقدمت الضب لرسول الله وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أي مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) لياخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

الرجلين بقرادتهما) **حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبد المعنى** قال ثنا حماد ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنها **حدثنا سليمان بن داود المهرى** أنا ابن وهب

قال أجمري أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل الرجل يفرق بين اثنين إلا باذنها (باب في جلوس الرجل) (٢٠٦) حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن إبراهيم قال حدثني اسحق بن

محمد الانصاري عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا جلس احتجى بيده قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن اسمعيل قالانا ثنا عبد الله بن حسان الغنبري قال حدثني جدناي صفيه ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانت ربيتي قيلة بنت محرمه وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما ان ارات النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرعاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوشع وقال موسى المتشع في الجلسة أرعدت من الفرق حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أتعد قعدة المغضوب عليهم (باب النهي عن السمر بعد العشاء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

(باب في التناجي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح

مبوءة) لم يسم النسوة والقال هي مبوءة كافي مسلم وغيره (أخبر وارسل الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقبل هو ضرب يارسول الله) واقظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت مبوءة يارسول الله انه لم يصب (فرق يده) عن الضب قال خالد (فقلت أكرام هو يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة أصلاً ولم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكله وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط (فأجذني أعافه) بعين مهملة وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي نكروه ومعنى الاستدراك هنا كما إذا لم يكن له ما قال بس بحرام قيل ولم لأننا آكله أنت قال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية في فأجذني (قال خالد فاجترته) يجيم ساكنة ففوقية فراه مكررة أي جرته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) إلى فأكله حلال بنصه وقراره على آكله عنده وعليه الجمهور والاعنة الأربعة بلا كراهة كراهة الطحاوي خلافاً لقول صاحب الهداية من الحنفية بكره آكله صلى الله عليه وسلم عائشة لما سأته عن آكله لكنه ضعيف فلا يخرج به وحكي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد قال أبو عمر فيه أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وإنما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف عالم تهود وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل بساير مردودين إلى الطباع وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات وأما مبوءة فتخالفهما وأخرجه البخاري عن الغنبري ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمرو ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً (عن عبد الله بن عمران رجلاً) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزعة بن جزة بن قح الجيم واسكان الزاوي قلت يارسول الله ماترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله) عبد الهمة (ولا يجمره) لأنه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزعة بن جزة فقلت اني آكل ما لم يحرمه وأما رواية من روى لست بعمله ولا يجمره فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشئ وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمراً أو ناهياً ومحلاً أو محرماً ولو كان حراماً لم يؤكل على ما نذته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يارسول الله انأ أرض مضبة فبات أمرنا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم ان الله لم يجعل للمسوخ نسل وهذا الحديث رواه الترمذي وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبه ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبه وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرجه ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعاً

(ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتصية قزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وقع المهملة مصغرة نسبة لجده واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة مأموناً محمداً محسناً أقفله على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير ووجهه في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

احدى

و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يتبغى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن

مهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صالح فقالت لابن عمر فاربعه قال لا يضرك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند (٢٠٧) أبي جاسر وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث

أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به
حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلي عن تمام بن نجيع عن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع تزعم عليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيشتون
حدثنا محمد بن الصباح البرزاني ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قدم معك من الله يذكرك الله فيه كانت عليه من الله نعمة ومن اضطجع مضجعا لا يذكرك الله فيه كانت عليه من الله نعمة
(باب الرجل يجلس متربعا)
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن ميمالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترويع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا

(باب في كفارة المجلس)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن سويد بن أبي هلال حدثنا ابن سويد بن أبي سعيد المقبري حدثنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال كليات لا يتكلم من أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر من عنده ولا يقولن في مجلس خبري ومجلس

أحد وتسمين وقيل قبلها (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) يضم الرازي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفردوقيل غير بن عبد الله بن مالك ويقال له العميري لأنه من ولد الثمير بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي فدل أنه مملوكة (شهوة) بفتح الشين المهملة وضم التون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث ابن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يهدى أهل المدينة (وهو يحدثنا باسمه عند باب المسجد النبوي) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى (بالقاف) افتعال من القنية بالكسروهي الاتخاذ أي من اتخذ (كليا لا يفتني عنه) أي لا يحفظه (زرعا ولا ضرعاً) بفتح فسكون كناية على المواثي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخلف أو للشاة والبقر ونحوها قال عياض المراد بكب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب المشاة الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للفظ من السارق انتهى يعني الحاق الما في معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها هو ما يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لأن في ملابسته مع الاحتراز منه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بفصل ما ولع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقضى لتجاسته عنده بغير ما أذن في اتخاذها لا حديث الأذن المسوغه لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لأن لم اتحدث الولوغ بقضى الخاصة لأنه تعبدى أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه إلا الله قاله الباجي (قال) السائب سفيان ثبتت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون تصديق الخبر وعلام المستحب ولو صد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقدم تأكيذا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر أخرج هذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المتخذ زرع وما شبهه وصيد لأنه يتفنع به وكل ما تنفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قائله القيمة لأنه أنلف منفعه أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف مسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعني وابن ودب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى أي اتخذ (الكلب) كذا يعني وقال غيره من اقتنى كلبا إلا كلبا (ضاريا) بضاد مجمة وبالياء والنصب أي معلقا للصيد معناده وروى ضار على لغة من يحدق الألف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذها حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهي عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الألبان صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للترويع لا لترديد قال عياض المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الأيام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدر معلوما عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان الحكم للزائد لسكون واو به حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا ولا ينقص قيراط واحد

ذكر الاختم له بن عليه كايحتم بالخام على العصفه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك • حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال قال عمرو وحديثي نحو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله • حدثنا محمد بن حاتم الجبلي عن
وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن
عبد بن سليمان أخبرهم عن الجاه
ابن دينار عن أبي هاشم عن أبي
الغالية عن أبي هريرة الأسلمي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بأخرة إذا أراد ان يقوم من
المجلس سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد ان لا اله الا انت استغفرك
وأتوب اليك فقال رجل يا رسول
الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول
فما مضى قال كفارة لما يكون في
المجلس

(باب في رفع الحديث)

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا القريابي عن اسراييل عن
الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير
ابن حرب عن حسين بن محمد عن
اسراييل في هذا الحديث قال الوليد
ابن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني
أحد من أمماني من أحدث شأني فاني
أحب ان أخرج اليكم وأنا سليم
الصدر

(باب في الحديث)

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا فوح بن يزيد بن سيار الموثب
ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني
ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن
عبد الله بن عمرو بن الفصاة الخزازي
عن أبيه قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أراد
ان يعثني بمال الى أبي سفيان
يقسمه في قرش بمكة بعد الفتح

فسمعه الراوي الاول ثم أخبرنا بانقص قبراطين زيادة في التأكيدي التنفير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني أو يفر على حالين فنقص القبراطين باعتبار كثرة الاضرار بتخاذده والقبراط باعتبار قلته
أو القبراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقبراط بجماعها أو يلحق بالمدينة سائر
المدن والقري ويختص القبراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقتله وكذا من
قال بمحتمل انه في نوعين من الكلاب في ما لا يسه أو نحوه قبراطان وقبراطون وقبراط وجوزابن
عبد البران القبراط الذي ينقص أجرا حسانه اليه لانه من جهة ذوات الأكلبات الرطبة أو الرطبة
ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل بتخاذده يوازن قدر قبراط أو قبراطين من أجر عمله
فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم بتخاذده وهو قبراط أو قبراطان وقيل
سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أولان بعضها
شياطين أو عقوبة لخافضة النهي أو لولوجها في الاواني عند خضلة صاحبها فرعاً بنجس الطاهر
منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها وطهارتها لانه ربما يكون في
أنوارها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ
وفوز فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الروابي في البحر حتى الخلاف هل ينقص من العمل
المأخوذ أو المستقبل وفي محل نقصان القبراطين قليل من عمل النهار وقبراط ومن عمل الليل قيراط
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القبراطين هل هما قيراطي صلاة الجنائز
واتباعها أو دونهما لان الجنائز من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من
غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسينات وتخفيف مقابها كرامانه ولو تعددت الكلاب هل
تعدد القيراط كصلاة الجنائز أو لا تعدد كفي غسالات الولوج تردد في ذلك الابي وقال السبكي
يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن بتعدد الاثم فان اقتناه كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد
تعدد القيراط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة
يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من أمسك كلباً فإنه
ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين إذ
مقتضاها المتضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصري في الماشية والصيد يلزم منه اخراج
كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصري في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب
في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لاعلى ما في الواقع فالمقام
الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصاوا مستثنين ولا منافاة
في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد أنكر
ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب الا كلب صيداً و كلب غنم قليل لابن عمران أباهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر
ان لابي هريرة زرعاً لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهيناً لرواية أبي هريرة بل تعجيباً لها لانه
لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن استغفل بشئ احتاج الى تعرف أحواله
قال ويدل على صحته رواية غير أبي هريرة في مسلم كإن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها
من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

فقال القيس صاحباً قال فخافني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلقس صاحباً قال قلت أاجل قال اباحة
فانالك صاحب قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذ اهبطت

بلاد قومه فأحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري ولأنه نحر جنان حتى إذا كنت بالأمم نقل أني أريد حاجة إلى قومي فوجدان قلت لي قلت راشد القائل ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بهيري حتى (٣٠٩) نرحمت أرضه حتى إذا كنت بالاصافر

إذا هو يعارضني في رهنط قال وأوضعت فسبقتة فلما رأني قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة قال قلت أجل ومضينا حتى قدمنا مكة قد دفعت المال إلى أبي سفيان * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقیل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين (باب في هدى الرجل)

* حدثنا وهب بن قبيبة أنا خالد بن سعيد عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه يتوكأ * حدثنا حسين بن معاذ بن خليف ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد الجربري عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كيف رأيتته قال كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوى في صوب

(باب الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثنا مومي بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع وقال قتيبة يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره * حدثنا النفيلي ثنا مالك ح و ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن عيم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه

إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها للصيد ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها للجب المنافع ودفع المضار قياساً فتمنع كراهة اتخاذها للغير حاجة لمناخيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أي من أجر عمله إشارة إلى أن اتخاذها ليس حراماً لأن الحرام يمنع اتخاذها سواء نقص من الأجر أم لا فدل على أنه مكروه لأحرام قال ووجه الحديث هندی ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الأبناء سبعة الأيكاد يقوم بها المكاف ولا يفظ منه أفر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك لأنه لا يبيع الضيف ويروع السائل انتهى وتعبق بأن ما ادعاه من عدم التبريم واستدل به بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان به عمله من الخير لولم يتخذ الكلاب ويحتمل أن الإباحة حرام والمراد بالنقص أن الأثم الطامس باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الأثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكبير الأعمال الصالحة والتخدير من العمل بما ينقصها والتنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو تركبوي بيان لطف الله بخلقه في إباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به محرم اتخاذها وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب زاد مسلم من رواه عمرو بن دينار عن ابن عمر أن كلب صيد أو ماشية وزاد أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضاً عن جابر عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعه بالحديث في قتلها إلا ما استثنى وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء إلا في الأسود والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أن ظواهرها أولاً تقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم ومنع الاقتناء إلا في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الأول أو كان مخصوصاً على ما جاء في بعض الأحاديث قال الأبي والظاهر أنه تخصيص وإن القتل لم يقع في الثلاثة لأن الأمر بالقتل بالاستثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مفيدة والأولى مطلقة والخروج محمد فيب رد المطابق إلى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فأخرجها التماهو لتخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء وبالشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العور وروا ما غيره في جواز قتله مطلقاً أو مطلقاً قولاً وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن

(٢٧ - زرقاني رابع) وسلم مستقيماً قال القعني في المسهد وأضعا إحدى رجله على الأخرى * حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك (باب في نقل الحديث) * حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت ففى أمانه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على

عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سفلة دم حرام أو فرج حرام أو قاطع مال بغير حق * حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى الرازى قال أنا أبو اسامة عن عمر قال إبراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها

(باب فى الفئات)

* حدثنا مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة فئات

(باب فى ذى الوجهين)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شمر الناس ذوا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أى منشؤه وابتدأه أو معظمه وشدته (بمحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر فى محل رفع خبر المبتدأ قال الباسجى يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أ كوفتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والمهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وقتنه الجاهم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجود ويكون اشارة الى وقعة التتار التى اتفق على انهم يقع لها نظير فى الاسلام وخروج الدجال فى خبره ان يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما دم المشرق لانه كان ماوى الكفر فى ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر الجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا فى غاية العزة والتكبر والتعظيم حتى حرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستقرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كفى النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والطباية) بضم المعجمة وفتح الضميمة والمد الكبر واحتقار الغير (فى أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والذال مشددة عند الأكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الأصمى وغيره جمع فدادين وهو من يعاصونه فى ابله وخيله وحرفته ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من مائتين الى ألف وقيل من سكن الفدادين جمع فذذوهى البرارى والصحارى وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التى يحرث عليها قاله أبو عمرو والنسائى وقال الخطابى آلة الحرث والسكك والمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلط القلوب فى الفدادين عند أصول اذ ناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابى انما دم هؤلاء لاشتغالهم بعمالجه ما هم فيه من أمور دينهم وذلك بفضى الى قساوة القلب وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين أصحاب الحرث والمواشى (أهل الوب) بفتح الواو والموحدة أى ليسوا من أهل المدون العرب تعبر عن الحضرة بأهل المدون وعن أهل البادية بأهل الوب فلا يشكل ذكر الوب بعد الخيل ولا يربطها لان المراد بينته زادنى حديث عقبه ابن عمر وعند الشجين فى ربيعة ومضر أى فى الفدادين منهم (والسكينة) فبيلة من السكون أى الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أى فى وزنما الا قولهم على فلان ضريبة أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لانهم غالبادون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلة وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيه بركة وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المازنى هلك فى الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من نقات تابهى الحجاز قال الحافظ فقط الحرث من الرواية والحرث صحابى شهد أحدا واستشهد بالجمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول

(باب فى الغيبة) * حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الله

انه قبل بارسول الله ما الغيبة قال ذكر كرك أخاك بما يكره قبل أقرأت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتنه وان لم

يكن فيه ما قول فقد بينه. حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سفيان قال حدثني علي بن الاقرع عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال (٢١١) لقد قلت كلمة لو ضربت بها الجمر لمزجت ما قالت

وحكيت له انسا ما فقال ما أحب اني حكيت انسا فاوان لي كذا وكذا. حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو اليمان ثنا شعيب ثنا ابن أبي حسين ثنا فوف بن مسحاق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق. حدثنا ابن المصنف ثنا يحيى وأبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبوداود حدثنا يحيى بن عثمان عن يحيى بن عيسى أنس. حدثنا عيسى بن أبي عيسى السجعي عن أبي المغيرة كما قال ابن المصنف. حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن طاهر ثنا أبو بكر ابن عباس عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي بزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تقبوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من اتبع عورتهم اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته يفضحه في بيته. حدثنا حيوة بن شريح ثنا يحيى عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص

الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة وتضع في لغة رديته أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) زكرة موصوفة مرفوع على الأشهر في الرواية أهم يكون مؤخرًا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذا المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم يتجئ به الرواية (يتبعها) بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحة ففاء أي رؤس (الجبال) بالجميم ووقع في رواية يحيى شعب جرحه بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط واغمايرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كما هم وأكة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي طون الأودية والحصارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (بفردينه) أي بسببه من الناس أو معدينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا قصد دنوي وفيه فضل العزلة للفتن على دينه الا ان يقدر على ازالها فحب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط أولى لا كنسب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كطاعة واطاعة وعبادة وفضل قوم العزلة لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتبعين ويعمل بما علم ويأنس بدوام الذكركم تجب العزلة لفضيه لا يسلم دينه بالعصبة وتجب العصبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعقعي وفيه الخلق عن اسمعيل وفي المتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك بن نافع واتباعه المشاشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجنا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سألت أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق واه شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياسة والعزلة انتهى وأخرجه أبوداود والنسائي (مالك عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمران رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهادي عن مالك في الموطأ لادارة طسني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يجتنبن) بقوية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يجتنبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية أحد) ذكر أو أتى قال في النهاية المشية تقع على الأبل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ باثبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ هي ان يحتلب مواشي الناس (بغير اذنه) يجب أحدكم أن توفي مشرته (بضم الراء وقد تقع أي غرقته) (قتكسر) ضم التاء وقع السين والنصب عطف على توتى (خزاتنه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانة أو عاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أبوبعير عند أحمد في كسر بابها (فتنقل) بالنصب (طعامه) بضم الياء ونون ووقف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن ربيعة عن المسنود انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم بمقام سعة ودا فإن الله يقوم به مقام سعة ودا يوم القيامة. حدثنا واصل

ابن عبد الاهلي ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٤) ودمه حسب امرئ من الشران يحفر آحاه المسلم (باب من رد عن مسلم غيبة)

ورواه بعضهم كما قال أبو عمرو وأخرجه الاسماعيلي عن روح بن عباد وغيره عن مالك بلفظ فينقل بثلاثة بدل القاف والتثني الاخذ مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبه وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وأما تخزن) بفتح القوية وسكون المعجمة وضم الزاي (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالتي للمراة (مواشيهم أطعماتهم) نصب بالكسرة مفعول لضرع وهو جمع أطعمته وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمرو فشيء ضرع المواشي في ضبطها الا لبان على أربابها بالخزابة التي تحفظها وأردعته من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ما شيه أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال وزيادة في التفسير عنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنهى به على ما هو أول منه وجمدا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أم لم يعلم ولا حجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي ومعه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليطبل ولا يشرب ولا يحمل استناده صحیح الى الحسن فن صح صحاحه من سمرة صححه ومن لا أعلمه بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فامرب من غير ان تفسد واذا أتيت على حائض بستان فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي ومعه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أول أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الطبايين بوجوه منها جعل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الحاجة مطلقا وهي متقار به وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به الى مسيكون بعده من القشاح وترك المواسة ومنهم من جعل حديث النهي على ما اذا كان المالك أزوج من المار حديث أبي هريرة بينه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فبقينا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أي سر كرم لو رجعتكم الى منازلكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وللفظ أحمد فابتدروا القوم ليجلبوها قالوا فيجعل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحدني آخره فان كنتم لا بد فاعلمين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن قيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمارا لا خدمته وفيه اشارة الى قصر ذلك على المجتاز وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرين الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمرو ذكوان وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قبل له والضيافة التي جعلت عليهم قال كافر ابو ميثم تخفف عنهم بسببها وأما الآن

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله الملكا يحصى له يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يرد شعبه به حبسه الله على جسس جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة ابن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع يتهلك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موطن يجب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه ويتهلك فيه من حرمة الا نصره الله في موطن يجب نصرته قال يحيى بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو وعقبه بن شداد قال أبو داود يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل ابن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عقبه بن شداد موضع عقبه حدثنا علي بن نصر أنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني أبي ثنا الجريري

عن أبي عبد الله الجشمي قال ثنا جندب قال جاءه عرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول فلا والله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشركني في رحمتنا

أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتقولون هو أفضل أم غيره ألم ندمعوا إلى ما قال قالوا بلى
• حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا اللفظ قالنا ثنا القرطبي عن سفيان (٢١٣)

(باب في النهي عن القبس)

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنك إن أتيت
هورات الناس أفدتهم أو كذبت
إن تفدتهم فقال أبو الدرداء كلمة
سمعتها معاوية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها
• حدثنا عبد بن عمرو والحضري
ثنا اسمعيل بن عباس ثنا
ضمضم بن زرعة عن قمر بن
عبيد عن جبير بن نفير عن كثير بن
مرة وعمر بن الأسود والمقدام بن
معد يكرب وأبي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن الأمير
إذا أتى الرية في الناس أفدتهم
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد
قال أني ابن مسعود قيل هذا
لأن قطر لحيتة خراف قال عبد
الله أنا قد نهينا عن القبس ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذ به

(باب في السر على المسلم)

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن
نسيب عن كعب بن علقمة عن أبي
الهيثم عن عتبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى
عورة فسترها كان كمن أجبأ
مؤذنة • حدثنا محمد بن يحيى ثنا
ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني
إبراهيم بن نسيب عن كعب بن
علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه
سمع دخينا كاتب عتبة بن عامر
قال كان لنا جبير بن شربون الخمر
فميتهم فلم يتهوا فقلت لعقبة بن
عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون

فلا ورجع بعضهم إلى نزع الأذن وحمله على أنه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للقرئب لا لفهام وتمثيل ما قد يخفى
بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكيم بعلته بعد ذكر العلة تأكيذا أو
تقريراً وإن القياس لا يشترط في صحته مساواة الأصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل
مزية لا يتغير سقوطها في الفرع إذا شارك في أصل الصفة لأن الصرع لا يساوي الخزانة في الخزن
كأن الصرع لا يساوي الفعل فيه ومع ذلك فقد أخلق الشارع المصروف في الحكم بالخزانة المقفلة
في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره
إلى وقت الحاجة إليه خلافاً للقلاة المترهدة المانع من الأذخار مطابقاً له القرطبي وإن اللبن
يسمى طعاماً وفيه غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن جماعة عن نافع في العجيين وغيرهما (مالك أنه
بلغه) مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي إلا قدر عي غنما) اسم جنس يشمل الذكرو الأنثى قال العلماء الحكمة في الهامهم
زعيم قبل النبوة ليصل لهم القرئب برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالفتها
زيادة الخلم والشفقة لأنهم إذا سبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها الذباج الضارية والأيدى
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من
مرعى إلى مرعى من مسرح إلى مسرح رفقوا وضعفها وأحسنوا تعاهدها فوهو نوطته تنعريفهم
سياسة أمهم ولما جيلوا عليه من التواضع صلى الله عليه وسلم عليهم وكس الغنم لأنها أضعف من غيرها
(قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) وعين الحديث أبي هريرة ورواه البخاري عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أرها على قراريط
لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني على
شاة بقراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو إسحق الحاربي قراريط اسم
موضع بمكة وصحبه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال
الحافظ لكن الأول أرجح لأن أهل مكة لا تعرف بهامكا بإخلاق القراريط وقال غيره لم تكن
العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كافي الضميج تفخون أرضاً
يدكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتسريح
عنه الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في الدهن والبدن إلا كل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ابن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يجلس) يفض
الياء والحليم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
وضع عشاء أحذكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا تجلس حتى تفرغ منه أخرجه أحد الشافعيان
وأبو داود (مالك عن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة)
بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مميقة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى بخود أسناده وأتقنه وتابعه جماعة كان مهدي

الخمر وفي نهيتهم فلم يتهوا وإنما ناداع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت إلى عقبه مرة أخرى فقلت إن جيراننا قد أبوا أن يتهوا عن شرب
الخمر وإنما ناداع لهم الشرط قال ويحدث دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاتم بن

الثامن عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عظيهم وتهددهم حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم (٢١٤) أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فان الله في حاجته ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

(باب المستبان)

حدثنا عبد الله بن مسعود ثنا عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما لا افعل في البادية منها ما لم يعتد المظالم

(باب في التواضع)

حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الطحاوي عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حماد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يبغض أحد على أحد

(باب في الانتصار)

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير ابن المهور عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو بكر ثم أذاه الثالثة فصمت عنه أبو بكر ثم أذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزل ملك من السماء يكذبني بما قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان فلم أكن لاجلس اذ وقع الشيطان

والشافعي وابن نافع وامعيل ورواه القعني وغيره باسقاط ميمونة وأشهب وغيره بترك ابن عباس وأبو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعه عن علي الصواب والاوزاعي ههنا فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسل باسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا من حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يسله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل ههنا مقدمة اذ قدمها معها من ابن عيسى مراراً وتبعه غيره من الحفاظ فهو من أساس ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) جهرة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجوهرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة (تقع في السمن) الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها أبو داود والطحاوي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فأتت (فقال انزعوها) وفي رواية امعيل ألقوها ومع بن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد امعيل وكلوا ممنكم أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فالتقها وما حولها وان كان مائعا فالتقوه أخرجه أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة أنكاره على معمر اسناده وقال سمعته مراراً من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر ههنا خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقتان عندنا محفوظتان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذنا الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميمونة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئاً من أجزائه لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا الحديث رواه البخاري في الطهارة عن امعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك بن وابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً لم يخرجهم مسلم ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتقى من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فهما (الساعدي) نسبة الى ساعده بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم) بضم المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل قصير وواحد كذا في أكثر الموطآت ورواه القعني والتميمي ان كان في شيء ورواه امعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك ان كان الشؤم في شيء أخرجهما الدارقطني لكن لم يقل امعيل في شيء وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كره وأخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسبق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فانما يخلق في هذه الاشياء وقال المازري محمله اذا كان الشؤم حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها الشؤم

حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رجلاً كان يسب هذه أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا

عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثنا معاذ بن معاذ المعنى واحد قال ثنا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولما انتصر بعد ظله فأولئهم عليهم من سبيل خذتني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه (٢١٥) قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على

أم المؤمنين قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسكت وأقبلت زينب تصعم لعائشة رضي الله عنها فقالت فأتيتك أنتي فقال لعائشة سبها فسبها فقلت لها فاطمته فقلت ان عائشة رضي الله عنها وقعت بكم وعلت فخانت فاطمة فقال لها انها حبة آيبك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

(باب في النهي عن سب الموق) حدثنا ابن حرب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه لاقعوا فيه حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم

(باب في النهي عن البغي) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقال عياض يعني ان كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة لانها ما قبل الاشياء لها الكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي ان كان شيء يكره ويخاف عاقبته في هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزو عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعها وشؤم ما قيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو فرس لا يوافقها ان يفارقها بنقله وطلاق ودوا ما لا تشبهه النفس تجعل الفراق والبسيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل منظر به ملازمها للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لما تكلم به ذلك عليه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعني والبخاري أيضا في النكاح عن التنسي كلاهما عن مالك بن نويرة هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جرير عند أبي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو صحيح وقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو اويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهم وقد رواه ابن أبي عمير عن سفيان نفسه عن الزهري عنهم عند مسلم والترمذي وهو يقتضى رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اصحق بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر بن جهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن أبيهما) عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد الجن يقال نشأمت بكذا ونبتت بكذا قال الطيبي واوه هرة خفت فصارت واوا ثم غلب عليها التحفيف حتى لم ينطق بها ميم موزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافة فانه قال بضم الميم وسكون الهمزة وقد تسهل قصيرواوا (في الدار والمرأة والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالصبر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لظول ملازمتها وقال الخطابي الجن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشؤم ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية لبس لها بانفسها وطبعا تعها فعل ولا تأثير في شيء الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غاب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يتخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف الجن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن اوس السيف أخرجه الدارقطني والبعض المهمم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اصحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني اسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والاخر يجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول أقصر فوجدته يوما على ذنب فقال له أقصر فقال خلني ردي أبيعت على رقبيا فقال والله لا يغفر الله لك ألا يدخلك الله الجنة فقبض

أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المتهود اكتب بي طالما أو كنت على ما في يدي فأدوا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي
وقال لاد - خرا ذهبوا به الى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو هتديا به وأخرته * حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ثنا ابن عليه عن عينية
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
بكرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن
يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
مثل البغي وقطيعة الرحم

(باب في الحسد)

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو
طاهر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي
أسيد عن جده عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الخشب أو قال
الخشب * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء
السهلي بن أبي امامة حدثته انه
دخل هو وأبوه على أنس بن مالك
بالمدينة فقال اجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا
على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوماشددوا على أنفسهم فتشدد
الله عليهم فقلت بقاياهم في
الصوامع والديار وهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم

(باب في اللعن)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى
ابن حسان ثنا الوليد بن رياح
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول
الدرء قال سمعت أبا الدرداء
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتلق أبواب

عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها انما حدثت بهذه الثلاثة وراوت
والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في
هؤلاء كما جرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن
القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دارسكها ناس فهل كوا قال المازري فله مالك على
ظاهره والمعنى ان قدر الله ربنا عاقب ما يكره عند سكي الدار فيصير ذلك كالسب فينشأ في
إضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك إضافة الشؤم الى الدار وإنما هو عبارة عن
جرى العادة فإشارته الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حملة ابن
قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من حملة على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية
ان ذلك يضرو وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وإنما عني ان هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فن وقع في
نفسه شيء منها أوجب له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب
القلب بها مع كراهية أمرها لالزامها بالسكنى والعجبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار
الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل
كلام مالك وهو تفسير الامر بالفراق من المهدوم مع صحة تقي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد
الذريعة لتلا بوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقوعه ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع
في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار
مثلا ان يبادر الى القول منها لانه متى بق فيها ربح ما جعله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم
الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلدا وسوء خلقها
أو غلام مهرها أو عدم قطعها أو وسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها أو حرونها وروى الديلماني
باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم واذا حنت المرأة الى رجلها الاول فهي مشؤومة
واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤومة ولطبراني من حديث أسماء
ان من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها
وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقمر حها وسوء خلقها وروى أحمد بن حنبل
حيان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السيئة والمسكن السيئ والمركب السيئ
وفي رواية لابن حبان المركب الهنيئ والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة
زناها وسوءك وتحمل لسانك عليك والدابة تكون قطوفا فاذا خسرتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق
أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصره
المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فارتعوا عنها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها وبدل
على ذلك تصديده في بعض طرق الحديث بنى الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه
مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك
لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الاحاديث الصحيحة بيده بل قال ابن
العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليجتر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة

السماة دونها ثم تهبط الى الارض فتلق أبوابها دونها ثم تأخذ عينها وشمالها فاذا لم تجد مسانعا رجعت الى الذي لعن فان
كان لذلك أهلا والاربع رجعت الى قائنها قال أبو داود وقال مروان بن محمد وهو رياح بن الوليد سمع منه وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن مغيرة بن جذب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا هشام (٢١٧) بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان ام

الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون للعاقون شفعا ولا شهداء وحدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابي ح ر ثنا زيد بن اخزم الطائي ثنا بشر بن عمر ثنا ابيان بن يزيد الطار ثنا قتادة عن ابي العالسة قال زيد عن ابن عباس ان رجلا عن الرج وقال مسلم ان رجلا نازعته الرج وداه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا فانها ما مودة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه

(باب في دعاء على من ظلمه)

حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا سفيان عن حبيب بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت سرق لهاتشي فجعلت تدعو عليه فقال له ارسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسجن عنه

(باب في يهجر اخاه المسلم)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يجعل المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام

وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه ومارواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون الجن في المرأة والداية والفرس في اسناده ضعف مع مخالفة للاحاديث الصحيحة وروى اوداد الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قال الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ان رجلا دخل على عائشة فقالات ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والداية فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمرو وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا به حكماء ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث في التطهير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقة عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة قد كرها ولا يداود عن سعد بن ابي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى فح وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسأله مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من الشؤم بكعبها وان اها تأثير في ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارح على من نسب المطر الى التوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاءه وقد رقت نفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتر كها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخليل في نواحيها الخبير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخبير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخبير بالاجرو والمغم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يشاهم به أو المراد جنس الخبير أي انها يصداد في الخبير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار يباح الانتقال منها وبين موضع الواب يهني عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطررت به العادة كصريح يوم على دار ونعيم غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما من وجه استثنائها والثالث ما يقع به ويم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالو باه هذا لا يقدم عليه احتياط ولا يتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسمعيل ومسلم عن القعبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وثابعه جماعة في الصحابين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره لكن الذي رواه اوداد ووجهه الحاكم عن انس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك عهدة مسلمة مصغريد على انه هو السائل وهنا قال

(٢٨ - زرقاني رابع) يلتفتان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن

سعيد السرخسي ان ابا عامر أخبرهم ثنا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل المؤمن أي

يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقله فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتر كافي الاجروان لم يرد عليه فقد باه بالاثم زاد احد
وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) المثنى ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام

ابن عروة عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا
اقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك
لا يرد عليه فقد باه باثمه * حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا يزيد بن
هرون انا سفيان الثوري عن
منصور عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث
فمات دخل النار * حدثنا ابن
السرحد ثنا ابن وهب عن حيوة
عن أبي عثمان الوليد بن أبي
الوليد عن عمران بن أبي أنس عن
أبي خراش السلمي أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
هجر أخاه سنة فهو كسنة قدمه
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة
كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك
اليوم لمن كل عبدا اشرك بالله
شيئا الا من بينه وبين أخيه شحناء
فيقال أظفروا هذين حتى يصطلما
قال أبو داود واذا كانت الهجرة لله
فليس من هذا بشئ عمر بن عبد
العزيز غطى وجهه عن رجل

(باب في الظن)

* حدثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن أ كذب الحديث ولا تحسوا ولا تجسوا
وهب عن سلمى يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

(جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلاما من الرجل والمرأة سأل
عن ذلك (فقال يا رسول الله دارسكنناها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها الام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) وإنما
(فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أرى
مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذمتمون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه
اغتاؤه خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخلق جعل ذلك وقتا لظهور فضائه وأمرهم بالخروج منها للتلايق
لهم بعد ذلك تئى فيستمر اعتقادهم وأقاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها باقبح ما وقع فيها
سائق من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العامى
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الامعاء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أول ومعضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعين الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقمحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تجلب من يجلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء مهمالي غير
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لاحتجابها (ثم قال من يجلب قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بضم الميم فراء فوحدة مهمالي غير
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وان سعد جرة يجيم وميم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يجلب هذه القمحة قمام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعين) بلقظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد
شامى مخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال
أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شئ ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل
الحسن وقد كان أخبرهم عن سبي الامعاء أنه حرب ومرة وأ كذلك حتى لا ينسبها أحدا (مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (رجل ما اسمك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن
من قال ابن شهاب) بن طرم بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال من قال من الحرقفة)
بضم الحاء المهملة وتفتح الراء ووقف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال بجرة) بفتح المهملة والراء
(النار قال) بأيمها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلنا فقد احترقوا فكان كقائل عمر بن الخطاب) وفي
رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق أهله ولكن شئ يلقبه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الطهارة واجرة الطهارة)

(مالك عن جيد الطويل) الخراعى البصرى (عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من وجع كان به ولما جده عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم رعى أخذته الشقيقة فمكث

فان الظن أ كذب الحديث ولا تحسوا ولا تجسوا (باب في النجاسة) * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن اليوم
وهب عن سلمى يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيقه ويحوطه من ورائه (باب في اصلاح ذات البين) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بأفضل

من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحائقة * حدثنا نصر بن علي أنا سفيان عن الزهري ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من غي بين اثنين يصلح وقال أحمد ومسدد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو غي خيرا * حدثنا الربيع بن سليمان الجبيري ثنا أبو الأسود عن نافع بن أبي يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأعداه كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا اصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب في النهي عن الغناء)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بنى فجلس على فراشي كما جلس مني فجعلت جو يريات

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولا ين عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الجمامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما تدواون به الجمامة والفضط ولا ي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الجمامة والفضط لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتم قال الطبري وذلك انه يصبر حينئذ في انتفاص من عمره والمهلل من قواء فلا ينبغي أن يزيدوه وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يفتده أى لاحتجامة صلى الله عليه وسلم في أو اخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (جمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والواو حدة بينهما تخفية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحدوا الطبراني وابن السكن عن محبصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانتقل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان امه دينا روه وهو في ذلك لان دينارا للجمام تاهي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كاجزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الجمام عن أبي طيبة قال حجت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي شيمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة اثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاهر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولا بن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا باب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أجرى (وأمر أهله) أي سيده محبصة بن مسعود وفي رواية وأمر مواله بالجمع مجازا (أن يحذو فواعنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو فو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجمامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الجمام محمول على التزويد في الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجه ولو كان حراما لم يهطوا انكراهه انما هي للعمام للمستعمل لضرورته الى الجمامة وعدم ضرورة الجمام ولو توأطا الناس على تركه لاضررهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجره واعطاء قدرها أو أكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن سفيان بن عيينة وشعبة بن الجراح عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد بن عمار وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح عنه عن أبي هريرة وأنس ومعه من جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى به (يلج الداء) المرض (فان الجمامة تلبغه) نصل اليه أو وده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايدانا بتحققه للسامعين أي ان كنتم تحققون ان من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الجمامة تلبغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مر فوطا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطه محجم وكية نار وما أحب أن أكنوى وأنها أمتى عن النبي فخرم بأن في الجمام الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم حزم نظير ما مر (ملك)

يضر بن بدف له وبندين من قتل من آبائي يوم بدر ان قالت احداهن * وفي سناي صلح ما في الغد * فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لبعث

الحشة تقدمه فرح بذلك لعبرنا بجرهم (باب كراهة الغناء والزمر) • حدثنا أحمد بن عبد الله القداني ثنا الوليد بن مسلم
ثنا سعيد بن عبد العزيز بن سليمان بن موسى (٢٢٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مرارا قال فوضع اصبعه على اذنيه ونأى عن الطريق

وقال لي بانافع هل سمع شيئا قال
قلت لا قال فرفع اصبعه من
اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسمع مثل هذا فضع
مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤي
سمعت أبا داود يقول وهو حديث
منكر

(باب في الحديث في الخنثين)

• حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد
ابن العلاء ان أبا أسامة أخبرهم
عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي
عن أبي سيار القرشي عن أبي
هاتم عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم أتى بمخض قد
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
هذا فقبل يارسول الله يشبه
بالنساء فأمر به فنتقى الى النقيع
فقالوا يارسول الله ألا نقتله فقال
أني خيت عن قتل المصلين قال
أبو أسامة والنقيع ناحية عن
المدينة وليس بالنقيع • حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع
عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها مخض وهو
يقول لعبد الله أخيه ان يفض الله
الطائف غدا لئلا تلت علي امرأة
تقبل بأوبى وتدبر بشان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجوهم من بيوتكم • حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن
يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن

عن ابن شهاب عن ابن عباس (بضم الميم) وقع الحاء المهملة وشيد التثنية وقد تسكن (أحد بنى
حارثه) بهملة ومثلثة من الخرج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر
كذا رواه يحيى وابن القمام وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس له من محبسة
محبسة فكيف لانه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن
محبسة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقاسمي والآن أكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن
محبسة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس ومعمروا بن أبي ذئب وابن عيينة
ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محبسة عن أبيه عن
حمده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الجمام) لان غلامه أبا طيبة كان حماما
وكان جعل عليه خراجا كإمر (فنهأ عنها) تغزها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك)
بضاد محبسة جمع ناضح وللقعبي ناضح بالافراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (ريقك) كذا
رواه يحيى والقاسمي بالأو ورواه ابن بكير بالواو وهذا تمسك أحد وموافقوه فنعموا الحرمن
الاتفاق على نفسه من الجمامة وأباحوا له اتفاقها على عبده ودوابه وأباحوا له العبء مطلقا لهذا
الحديث الصحيح (ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الأكل وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة تروق الشمس والنسبة اليه
مشرقي بكسر الراء وقصها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن
عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا في المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر في الترمذي قام على المنبر في مسلم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم
خرج من باب إحدى زوجتيه وبأيهما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فصر عنه ناره باب
حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا
والا فطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زادني رواية
نافع في الصحابين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تشبيه (ان الفتنة) بكسر
الفاء الحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والخبور والاصيبة
وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير
أمر الله فذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القاسمي ها هنا كذا في رواية سالم
بالتسكروا مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا مرة
واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أى حربه وأهل وقته وزمانه
واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس ليكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم
عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس وسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما
جانبا رأسه وأنه يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها يقع مجدة عبدته له وقيل هو مثل أى حينئذ
يتمزك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حربه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله
يؤمئذ أهل كفرة فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلا تارة فلا تارة يهني الخنثين
(باب في اللعب بالنات) • حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالنات فرجما دخل على رسول
ظهور

الله صلى الله عليه وسلم وهندي الجوارى فاذا دخل خرج من واذا خرج دخلن وحدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبي مسهر انا يحيى بن
أيوب قال حدثني عمار بن غزويه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن أبي سلمة بن (٢٢١) عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك أو خيبر في سهونها
ستر فبهت ريح فكشفت ناحية
الستر عن بنات لعائشة فلعب فقال
ما هذا يا عائشة قالت بناتي يورأى
بينهن فرساله جناحان من رفاع
فقال ما هذا الذي أرى وسطهن
قالت فرس قال وما هذا الذي عليه
قالت جناحان قال فرس له جناحان
قالت أما سمعت ان لسليمان خيلا
لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت
نواجذه

(باب في الأرجوحة)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة عليها السلام
قالت فلما قدمنا المدينة جاني
نساء وأنا على الأرجوحة
وأنا محجمة فذهبن بي فبهأنسي
وصنعني ثم أنبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبني بي وأنا
ابنة تسع سنين • حدثنا بشر بن
خالد أنا أبو اسامة ثنا هشام
ابن عروة باسناده في هذا الحديث
قالت وأنا على الأرجوحة ومعي
صواحباتي فدخلتني بينا فاذانسة
من الأنصار قتلن علي الخبير والبركة
• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن
يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن
حاطب قال قالت عائشة رضي الله
عنها فقدمنا المدينة فترناني بني
الحارث بن الخزرج فالتفوا لله
اني لعلى أرجوحة بين عذقين
فجاءتني أمي فارتنتني ولي جمعة

ظهور الحاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في
بدء الخلق عن القعبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك أنه
بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المهدي بلاد معروفة من عبادان
الى الموصل طولها من القادسية الى حلوان عرضها وتؤت وتذ كرميت بها تواضع عراق الغسل
والشجر فيها أولانه استكف أرض العرب أو سمى عراق المزايدة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي
الجلد اذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر أولانه على عراق دجلة والفرات أي
شاطئها أو معرفة بيران شهر ومعناه كثيرة الغل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها
يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار النصر) وبابل من جلة بلادها (وبها فسحة الجن وبها الداء
العضال) بضم العين وضاد محجمة هو الذي يعي الاطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لان
كعبا حبرها (ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حبة تقع على الذكروا التي وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطية على انه سمع من
العرب رأيت جبا على حبة أي ذكرا على أنثى والحيوت ذكرا الحيات أنشد الاصحى
• ويرأى كل الحية والحيوان • وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكروهن غيره الثعبان الكبير من
الحيات ذكرا كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثب القعبي المتوفى سنة سبع عشرة
ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام ومع وحدتين خفيقتين محبابي مشهور اسمه بشير بفتح
الموحدة وكسر المحجمة وقيل مصغرو قيل بضمه ومهولة مصغرو قيل اسمه رفاعه وقيل اسمه كنيته
ورفاعه وبشيرا أخوه وامم جده زبير بن ابيوفون وموحدة وزن جعفر وهو أومى من بنى أمية بن
زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحد النقباء وشهد أحد احوال شهد بدرا واستعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح
كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بهد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد
الحسين يروى عنه ابن عمرو ابنة سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تقبل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع
البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل تختص بيوت المدينة دون غيرها وهو على كل
قول فقتيل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها انتهى وفي الابي ان مالك نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة
أيضا لانذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصه ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان
حيات غير هاجمها لحديث اقلوا الحيات وانها احدي الخمس التي يقتلها الحرم والحلال في الحل
والحرم ولم يذكر انذار في حديث المدينة مخصوص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن
سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين نحوه من حديث ابن عمرو وعائشة وأبي
لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع
جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية
الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بنى اسرائيل وقال ابن رهب هي
عوامر البيوت فقتل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهى عن قتلها حتى تذرود كرو
الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها

وساق الحديث (باب في النهي عن اللعب بالترد) • حدثنا عبد الله بن مسكان عن مالك عن مومني بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي مومني الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترد فقد عصي الله ورسوله • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب بالترديد شرفك ما أحسن يده في لحم خنزير ودمه
(باب في اللعب بالمقام) * حدثنا موسى (٢٢٢) بن اسمعيل ثنا حماد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا يبيع
حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
(باب في الرحمة)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ومسدد المعنى قال ثنا سفيان
عن عمرو بن أبي قابوس مولى
لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن
عمرو يبلغه النبي صلى الله عليه
وسلم الراحون يرحمهم الرحمن
ارجوا أهل الارض يرحمكم من في
السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله
ابن عمرو وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر
قال ثنا ج وثنا ابن كثير قال
أنا شعبة قال كتب الى منصور
قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه
وقلت أقول حدثني منصور فقال
إذا قرأته على فقد حدثتك ثم اتفقا
عن أبي عثمان مولى المغيرة بن
شعبة عن أبي هريرة قال سمعت
أبا القاسم الصادق المصدوق صلى
الله عليه وسلم صاحب هذه الحجره
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
السرحدي قال ثنا سفيان عن ابن
أبي نجیح عن ابن عامر عن عبد
الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف
حق كبيرنا فليس منا

(باب في النصيحة)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن
هطاه بن يزيد عن عمير الدارقي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله عياض قال الاي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات وعموماتهم انه لا ينذر من جنات البيوت
الا الصغبر على من فسر الجنان بالصغبر (التي في البيوت) عموماً أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر
ويقتل ما وجد في الصحارى بالانذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الاذا الطقيتين)
بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية
قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطقيتين جنس من الحيات يكون على ظهره
خطان أبيضان (والابتر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الافى التي قدر
شبراً وأكثر قليلا والعطف يقتضى التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان
الاكل أترذى طفيتين وظاهره اتحادهما لكونه لا يبنى المغايرة وقال الكرماني الوال للجمع بين
الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذاتا طفيتين كقولهم
مررت بالرجل الكريم والسمية المباركة ولا منافاة أيضاً بين الامر يقتل ما تصف باحدى
الصفتين ويقتل ما تصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخططان)
بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر) أى يحسوان نوره (ويطرحان ما في بطون النساء)
من الجمل وفي رواية ويسقطان الجبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفرع أو لخاصية فهم ما وقد
تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من معهما ما قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلها
لان الجن لا يتكلم جهما وانما يتكلم لان مؤمنى الجن لا يتصورون في صورهما لا ذيتهما بنفس رؤيتهما
علم قول السيوطي انما استثنى لان مؤمنى الجن لا يتصورون في صورهما لا ذيتهما بنفس رؤيتهما
وانما يتصورون مؤمنوا لجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضاً
تعديله بهذا خلاف ظاهر تعليقه صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفين) بن زياد الانصارى مولا لهم
المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهمله (عن أبي السائب) الانصارى المدني يقال اسمه
عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاى (انه قال دخلت على أبي سعيد
الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أى أتم (صلاته فسمعت تحمرك بكاتحت
سريري بيته فاذا حية فقمتم لاقتها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من
الصلاة (أشار الى بيت في الدار قال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه قتي حديث
عهد بعرض نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) في غزوة الاحزاب (فيبينها هو
به اذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معاً على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله انذني
أحدث باهلي) أى امرأتى (عهد فأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب الى أهله
(وقال خذ عليك سلاحاً فاني أخشى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة والخندق خلاه
يخشى عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوماً فقال خذ عليك سلاحاً فاني أخشى
عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أى بنصني النهار وهو آخر نصفه الاول وأول الثاني وجمع مع
الاضافة الى النهار كما قال ظهروا الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال
بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال أنصاف باعياً (فانطلق) ولا بن وهب فأخذ
سلاحه ثم رجع (الفتى الى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفاً من الحية فظن هو شيئاً
(فاهوى) مديده (اليها باربع يطمعها) بضم العين (وأدر كنه غيرة) بفتح المعجمة عطف على

ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين
وعامتهم وأئمة المسلمين وعامتهم * حدثنا عمرو بن عوف ثنا خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير

قال باهت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان اُتبع لكل مسلم قال وكان اذا باع الشيء أو اشتراه قال امان الذي أخذنا
منك أحب الينامي أعطيناك فاختر ((باب في المعونة للمسلم)) * حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجرير ح وثنا واصل
ابن عبد الأعلى ثنا اسباط عن
الاعمش عن أبي صالح وقال واصل
قال حدثت عن أبي صالح ثم
انفقوا عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر على مسلم ستر الله عليه في
الدنيا والآخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون أخيه
لم يدكر عثمان عن أبي معاوية
ومن يسر على معسر * حدثنا ابن
كثير أنا سفيان عن أبي مالك
الاشجعي عن ربه بن حراش عن
حذيفة قال قال نبيكم صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة
((باب في تغيير الامماء))

* حدثنا عمرو بن عوف قال أمان
وحدثنا مسدد قال ثنا هشيم عن
داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي
زكرياء عن أبي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم
وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم
* حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا
عبد بن عباد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحب
الامماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن
عبد الله ثنا هشام بن سعيد
الطالقاني أنا محمد بن المهاجر
الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا بأسماء الانبياء
وأحب الامماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب وحرمة * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن ثابت

معلول (فقات لا تجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت ا كفف عليك
رحمك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني (فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فرکز
فيها رجمه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج بها فقصه) أي الرمح (في الدار
فاضطربت الحية في رأس الرمح ونحو) سقط (الفتى ميتا فابدرى أيما كان أسرع موتا الفتى أم
الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجننا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحبيه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما
شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنازة أسلوا) قال القرطبي وكذا
أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الاباذن ولا يفرقهم من الحديث ان الذي قتله الفتى
مسلم وان الجن قتله قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد
والفتى لم يعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذيا بسوخ له قتل فوجه شرعاه هو من القتل خطأ
قالوا ان يقال ان فسقة الجن قتله بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة
جنازة أسلوا ليسين طر يقا يحصل بها التعرض عن قتل المسلم منهمو يسقط به على قتل الكافر
منهم (فاذا رأيت منهم شيئا فأذوه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تضييق قوله في الرواية الاخرى
وبه أخذ مالك ان الاذنين ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى
وصفة الاذنين روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها نسألك بعهد فوجو بعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلواها ولا ي
داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنات البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا في
مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان
ان لا تؤذونا فان عدت فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال اسرج عليكم بالله واليوم الاخر ان
لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذ من رواية مسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت
هوام فاذا رأيت منهن شيئا فخرجوا عليها ثلاثا وقال في القح معناه ان يقال لهن انن في ضيق
ومرج ان لبت عندنا وظهور لنا وأعدت لنا (فان بدلكم بعد ذلك فاقتلوه فاغاهو شيطان)
وفي الطريق الثانية عندهم لم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم
يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا من أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه
لم يجعل له سيلا الى الاقتصاص ممن قتله كأهل بيوتان البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبي والامر
في ذلك للارشاد الاحمق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستدذان الاسلام أو خوف
مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني نخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدر
ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض
كأرايت وهو مدلول الحديث فالمرجب للاستدذان الاسلام فلامعنى للتوقف والحبب انه بعد
أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به ببعض زيادة
عليها وتابعه في ذلك شعبة صبي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عندهم قال لا تقو حديث مالك
عن صبي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت هوام فاذا رأيت منهن شيئا فخرجوا
عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقته لوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا في
الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا بأسماء الانبياء
وأحب الامماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب وحرمة * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا حماد عن ثابت

عن أنس قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولدوا النبي صلى الله عليه وسلم في عبادته حينما بعير الله قال هل
معلت فقلت نعم فنأوته عمرات فأقامهن في فيه (٢٣٤) فلا كهن ثم ففرقاه فأجرهن أياه فجعل الصبي يلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ما يؤمر به من الكلام في السفر﴾

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو أن هريرة وغيرهم (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الفرز) يفتح العين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة
أى الزكاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) أسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيحسب المسافر في سفره بأن يسلمه
ويرزقه ويعينه ويوقفه ويحمله في أهله بأن يرزقهم ويعصمهم فلا يحكم لاحد في الأرض ولا في
السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أى اطو (لنا الأرض) الطريق وقربه وسهله (وهو) (وهو)
يسمى وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيدة (اللهم انى أعوذ بك) الباء للإصاق المعنوية
التخصيصى كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسم الله أعوذ
لان تقديم المعمول تفنن وانسباط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والله الحمد لانه
حال شكر وقد كرر احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء) بين مهملة ساكنة ومثلثة والمد أى شدة
(السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أى حزن (المنقلب) وذلك بأن
ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتب منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء
المججمة (في المال والاهل) وهو كل ما بسوء النظر اليه ومما عهدهما (مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبى يوسف المدنى مولى قريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة
وهذا قدرناه مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب
عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (عن
سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بن
أمية السلبية يقال لها أم شريثو يقال لها أياض خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال لها التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نزل منزلاً) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر
(فليقل) ند بالفتح شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أى صفاته القاطعة بذاته التي يهاظر
الوجود بعد العدم وبها يقول للشئ كن فيكون وقيل هى العلم لانه أعم الصفات وقيل هى القرآن
وقال اليبسارى هى جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضى العموم
ورصفها بقوله (التامات) أى التي لا يعترف ناقص ولا يخلل تنبيها على هضم شرها وخلوها عن كل
نقص اذ لا شئ الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله يهاظر وعنها جرد انتهى وقال عياض
قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هى النافعة الشافية
وقال التوريشى الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسماء أفعال وحرفا وعلى الالفاظ المنطوقة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا مجعولة على اسماء الله الحسنى وكتبته المتزلة لان استفاد
من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتام لخلوها عن العوائق والعوارض
فان الناس متفاوتون في كلامهم واللغة وأساليب القول فامتهم من أحد الاوقافه أخرى
معناه أوفى معان كثيرة ثم ان أحدهم قلبا سلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المعنى المراد
وأعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مقترن بالادوات ومخارج وهذه
نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها نقص

حب الانصار والعروص ما عبد الله
﴿باب في تغيير الاسم القبيح﴾
حدثنا أحمد بن حنبل ومسد
قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية
وقال أنت جميلة * حدثنا عيسى
ابن حماد أنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو عن عطاء بن زبنيب
بنت أبي سلمة سأته ما سميت ابنتك
قال سميتها مرة فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
هذا الاسم سميت برة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
أنفكم الله أعلم بأهل البر منكم
فقال ما سميتها قال سموها زبنيب
* حدثنا مسدد ثنا بشر بن
ابن الفضل قال حدثني بشر بن
ميمون عن عمه اسامة بن أخدري
ان رجلا يقال له أصرم كان في
النفر الذين أتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سميت قال
أنا أصرم قال بل أنت زرعة
* حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد
يعنى ابن المقدم بن شرحبيل عن
أبيه عن جده شرحبيل عن أبيه
هاتى أنه لما وفد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه معهم
يكونونه بأبى الحكم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبى
الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في أئمة أنوني فكلمت بينهم فرضى

كلاما الفرقة بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فإلك من الولد قال لى شرحبيل ومسلم وعبد الله قال فن
أ كبرهم قلت شرحبيل قال فأت أبو شرحبيل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما احبك قال حزق قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتن قال سمعت قلت انه سيصيننا بعده
حزونة قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعتلة وشيطان (٢٢٥) والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه

هشاما ومعنى حراسلما ومعنى
المضطجع المنبعت وأرض عقرة
سماها خضرة وشعب الضلالة
سماها شعب الهدى وبنو الزينة
سماهم بنو الرشدة ومعنى بنو
مضوية بنو رشدة قال أبو داود
تركت أساسها للاختصار
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
هاتم بن القاسم أبو عقيل ثنا
محمد بن سعيد عن الشعبي عن
مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال من أنت قلت
مسروق بن الابدع فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الابدع شيطان * حدثنا
النفيلي ثنا زهير ثنا منصور
ابن المعمر عن هلال بن يساف عن
ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانسين غلاما يسارا ولا
رباحا ولا نجحا ولا أفلح فانك
تقول أم هؤلاء فيقول لا اعلم
أربع فلا تزيدن علي * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا المعمر قال
سمعت الزبير بن جندب يحدث عن أبيه عن
سمرة قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سمى رقيقنا أربعة
أسماء أفلح ويسار وناقصا ورباحا
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عشتان شاء الله ان أنهي أمي
ان يسموا نافعا وأفلح وبركة قال
الأعمش ولا أدري ذكرنا فأم لا

ولا يعترها اختلال (من شرم مخلوق) عبر عما لاتعميم (فانه ان يضمره مثنى) من المخلوقات (حتى
يرتحل) عنه وشروط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرسله الى
القصر به وانه الصادق الصدوق فلو قاله أحدوا تفرق انه ضمره شيء فلا تفرق بيقوله بنية وقوة يقين وليس
ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر
أو عند نزوله للقتال الجائر قاله الابن وللحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو
ابن الحرف ان يزيد بن أبي حبيب والحرف بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن
خولة عن فوطيل بن يعقوب عن أنزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع
الحديث المذكور رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية
وان ذلك حسن عند الأشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة
(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء))

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي
المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولا يبه حجة ورواية (عن عمر) بفتح
الهمزة (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سمعاه من جده فالصغير في قوله (عن جده) عبد الله بن
عمرو وشعيب وان كان لعمر وحمل على الجد الأعلى عبد الله العجاني هذا الاكثر وهو الصحيح أي
لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكي) الواحد قال ابن عبد البر
وفي معناه الرجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والفرق وهذا أصل الكلمة لغة
يقال يترشطون أي بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطعم فيه
الاص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض لبلابيه فكان شيطانا (والراكيان شيطانان) لان كلا
منهما معرض لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القليلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة
في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم
وقال البيضاوي معنى الواحد والاثنين شيطانان مخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض
للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتسر عليه المعيشة ولعل الموت
يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايقاد يوتون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسر على المتضرر ان
يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفعه وقال الطبري هذا زجر أدب وارشاد لما يخاف على
الواحد من الوحشة وليس بجرام فالسائر وحده بقله والبائت في بيت وحده لا يأمن الاستعاض
ولاسيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم
المادة فيكره الاضداد سد الباب والكرهه في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في
سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن يفرد الواحد فيه وقال أبو عمرو ولم يختلف الا في
كراهة السفر للواحد واختلاف في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه
ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع
الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما
من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الاضداد في السفر وحده
لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقوله

(٢٩ - زرقاني رابع) فان الرجل يقول اذا جاءه أمر فركب فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكره * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أئخذ اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك قال ابوداود ورواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناده قال اخناهم (باب في
الالقب) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبير بن الصمال قال فينازلت هذه

الآية في بنى سلمة ولا تبارزوا
بالالقب بشئ الا مع الفسوق بعد
الايمان قال قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل
الاوله اسمان او ثلاثة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
من هذا الاسم فانزلت هذه
الآية ولا تبارزوا بالالقب

(باب فيمن يتكفى بأبي عيسى)
* حدثنا هرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن
سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ضرب يذاه تكفى بأبي عيسى وان
المغيرة بن شعبه تكفى بأبي عيسى
فقال له عمر اياك يفسدان تكفى
بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنانى فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وانا في جلدتنا فلم يزل يكفى بأبي
عبد الله حتى هلك

(باب في الرجل يقول لابن
غيره يا بنى)

* حدثنا عمرو بن عوف قال انا
وثنا مسدد وابن محبوب قال ابو
عوانة عن أبي عثمان ومما ابن
محبوب الجعدى عن أنس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا بنى

(باب في الرجل يتكفى بأبي
القاسم)

* حدثنا مسدد و ابو بكر بن أبي
شيبه قال ثنا سفیان عن ابوب
السفياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكفوا بكفى قال بالله
ابوداود وكذلك رواه ابو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواه أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسلمان الليثي عن

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت مريقة وبعث دحية مريقة وهذه
ولكن قال عمر يحناط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات تهاوه مرفوعا انتهى
أجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره
أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد و ابوداود والترمذي من طريق مالك وغيره
وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول) قال ابو عمر مرسل بائناق رواية الموطأ واصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الشيطان ابليس أو أعم جهنم) يضم الهاء بالواحد والاثنتين أى باغتياه
والسلاط عليه أو بنيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباسي فاذا كانوا ثلاثة
لم يهزمهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا وويلم الناس
من الوحدة ما أعلم ما ساروا كليل وحده قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسن
وأورد منها جملة ثم أخرج له سيبان ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقهرجاهلى فخرج منه رجل يتأجج
نارا في عنقه سلسلة ومضى اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقنى فقلت عرفنى أول كلمة تقولها العرب
فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله
القبر ثم أضافى الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن
فقلت للبعوز ما هذا قالت كان زوجا لى وكان لا يتقى البول وأقول له لو يحل ان الجمل اذا بال تفاج
فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول قلت قال شن قال جا رجل عطشان فقال اسقنى فقال
دونك الشن فاذا ليس فيه شئ فخر الرجل ميتا فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال ابو عمر رواه مجهولون لم أوردته للاحتجاج
ولكن للاعتبار وما لا يحكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد)
كيسان (المقبرى) يضم الباء وفقها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواية الموطأ وهو المشهور وعن
مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما واهمق بن محمد القروى عند
الدارقطنى والوليد بن مسلم عند الاسماعيلى الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة
وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيطان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد بن أبيه
ورواه ابن ماجه من طريق شيبه عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسدد و ابوداود من رواية
الليث بن سعد عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير و ابوداود وابن
خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة و صواب
الدارقطنى رواية اسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على
الشخين اخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن أبيه وأجيب
بان هذا الاختلاف لا يقدح فان معجم سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعلمه معجمه من أبي هريرة
نفسه فحدث به على الوجهين وهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبرى عن أبي هريرة
ومعه من أبيه عن أبي هريرة فالظرفان جميعا محفوظان انتهى وبؤيده أن سعيد ليس بملس
فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل لامرأة تؤمن

بالله
ابوداود وكذلك رواه ابو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواه أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسلمان الليثي عن

جابر ابن المنكدر عن جابر فهو من أنس بن مالك (باب من رأى أن لا يجمع بينهما) • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكتني ومن تكى (٢٢٧) بكتني فلا يسمي باسمي قال أبو داود ورواه بهذا

المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة روى عن أبي زرقة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جرير على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حاد بن خالد وابن أبي ذئب

(باب في الرخصة في الجمع بينهما) • حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالنا ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله ان ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيته بكتني قال نعم لم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الجلي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكري انك تكروه ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وجرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي

(باب ما جاء في الرجل يتكني وليس له ولد) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله

بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقد بذلك لان اليمين هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به ويتقاده أو ان الوصف ذكر لنا كيد التصريح لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط اليمين بالله واليوم الآخر المقضي للوقوف عند ما نهيت عنه وأخرج مجروح الغالب ولم يقصد به اخراج الكافرة كناية أو حربية كما قال به بعض العلماء كما بالفهرم (سافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعبدي خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الامع ذى محرم) يقع الميم أي حرام (منها) ينسب أو صهر أو رضاع إلا أن مالكا كره تزويجها معها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدائمه الحرمه ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلاها الباجي بعدارة المرأة لربها وعدم شفقتة عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيطان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لاعتن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد هو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة فالظن من وجوده فيها والعوم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قال الكل ساقطة لا تطفئ ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالهجو وزوغيرها الغلبة شهوة قوله دينه ومروءته وجيانه وهو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في العجيين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثاً الا معها ذبح محرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أحمد يوم وفي أبي داود يبدل يوم وفي رواية يمين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعالماء بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فستل مرة عن سفرها يسيرة فقال لا وأخرى من سفرها يوماً فقال لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابن والمراد انها اذا كانت جواباً للسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالفقه جمع احاديث الباب بحق الناظر ان يتحضر جميعها وينظر أخصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم ووصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوها فلا تعرض المرأة لنفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامس لاسيما مع فساد الزمن والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتى بعض السلف الخلوها بالبهمة وقال شيطان مغوى وأتى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينهما بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم واليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة فيها في هذا السفر في السير والرجوع فأشاره مرساة السفر ومرة لمدة الغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق

عليه وسلم يدخل علينا في أي صغير يكتي أباعمير وكان له نفر يلعب به فأت فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه خرينا فقال ماشياً قالوا مات نفره فقال بأبأ عمير ما فعل النغير (باب في المرأة تكني) • حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالنا ثنا حاد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل سواحي لهن كني قال فآ كني يا بئسك عبد الله قال مسدد
عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بأب (٢٣٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قرآن بن تمام ومعهم جميعا عن هشام نحوه ورواه أبو

اسامة عن هشام عن عباد بن
جزء وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة
ابن قعيب عن هشام كما قال أبو
اسامة

(باب في المعارض)

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن
مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه
عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث
أخاك حديثا هو لك به مصدق
وأنت له به كاذب

(باب قول الرجل زعموا)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى
عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود
لابي عبد الله أو قال أبو عبد الله
لابي مسعود ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل
قال أبو داود أبو عبد الله حذيفة
(باب في أم بعد في الخطب)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن أبي حيان عن
يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم
فقال أما بعد

(باب في حفظ المنطق)

حدثنا سليمان بن داود أنا
ابن وهب قال أخبرني الليث بن
سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الأعرج عن أبي هريرة عن

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد اذ الواحد أول العدد والاثان أول الكثير
وأقله والثلاثة أقل الجمع فكانت أشاران مثل هذا في قلة الزمان لا يحمل لها السرفيه مع غير ذي
محرم فكيف بما زاد وهذا قال في الحديث الا آخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث
لابي حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان المحرم أو الزوج شرط في استطاعة المرأة للحج فانه حرم
عليها السفر الا مع أحد هما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك
والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تخرج مع من تنق به
من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما أو أكثر ما نقل عنه
اشترط النساء وقال الشافعي تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم
منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا
تخرج الا مع محرم أو زوج أو جابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على
الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بالمحرم والجامع بينهما
وجوب الحج والهجرة وتعبه المنازري وغيره بان اقامته في دار الكفر حرام لانها تخشى على
دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف
مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان
ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم يجد محرما قادرا يبدنهم فيجب عليها
فما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل
الحديث ميينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها
في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تعرض للاسفار الواجبة وقد أوجب أيضا
بحمل الاخبار على ما ذالم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدي اليه من
الخطوة وانكشف عورتها فانها اذا أمن ذلك بحيث يكون في الرقعة نساء تضام اليهن كما قال
مالك والشافعي قال الباقى وهذا عندى في الانفراد والعدد السير فاماني القوافل العظيمة فهي
كالبلاد يصعب فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذ كر الجمهور هذا القيد عملا بطلاق
الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطة مشافهة ان
يحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لوتر كهذا قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويبدل عليه حديث
عائشة في قصة الاقل وفي الحديث فواند آخر لا تطيل بذكرها وأخرج مسلم عن يحيى وأبو داود
عن القعنبى والنفيلى الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازرى على الاصح وكذا ذكره ابن
مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك
المدكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

(ما يؤمر به من العمل في السفر)

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذبحى (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموى
وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حى أوحى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان)
الكلابى الحصى أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (رفعه)
لفظه يستعملها الحديثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أى لطيف بعباده يريد بهم
اليسر ولا يريد بهم العسر فكفهم فوق طاقتهم بل بسماحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق

الرفيق

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احداثى الاعناب

(باب لا يقول الملوذ ربي ربي) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي جوب وجيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفران احدكم عبدي وامى ولا يقولن المملوك ربي وربى وليقل المالك قساي وقتاي وليقل المملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله عز وجل حديثنا ابن السرح (٢٢٩) أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث

ان ابا بونس حدثه عن ابي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدى ومولاي * حدثنا عبيد الله بن عمير بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمناقب سيدا فانه ان يكن سيدا فقد اعظمتم ربكم عز وجل (باب لا يقال خبت نفسي)

* حدثنا احدث بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني بونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبت نفسي وليقل انقت نفسي * حدثنا موسى بن امييل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل انقت نفسي * حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله عليه وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان

(باب)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عقيم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن

الرفيق على الله تعالى اعمال ان اعماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تهييد الحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ باليسر الوجوه واحسنها اى يجب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من امر دينه ودينه ورزعه ان المراد يجب ان يرفق بعباده لا بلائهم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويرعين عليه) بتسهيله على قاصده (مالا يعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) يضم العين وسكون النون الشدة والمشقة منه به على وطاعة الاخلاق وحسن المعاملة وكال المهاملة وفيه ايدان بان الرفق اتمجج الاسباب وانفعها بأمرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابدود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبخاري عن انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) يضم فسكون جمع عجم ما هو الهيمه سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اى اريحوها فيها لتقوى على السير والدارقطني من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكفروا عليها شياطين اى لا تركبوا ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) التي تسيرون فيها (جذبة) يقع الحميم واسكان الدال المهملة (فانجو اعليها) بنون وجيم اى اسرعوا وانجا بالمد والقصر السرعة اى اطلبوا النجا من تلك الارض بسرعة السير عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف ثمعها فانكم ان ابطأتم عليها فى أرض جذبة ضعفت وهزات (وعليكم بسير الليل) فان الارض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) بينائه للمفعول فيها العلم بالقاعل سبحانه شبه سهولة السير للاثوب مطوى سهل حله ولطبراني رجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجو اعليها فاذا كانت سنة فانجو اعليكم بالدخلة فانما يطوى ما الله اى لا يطوى الارض للمسافر فيها يسلا الا الله اكراما للمسافر حيث اتى بهذا الادب الشرعى (واياكم والتعريس) اى النزول آخر الليل لتخوفوم (على الطريق) ولا ين ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اى معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب وماوى الحيات) وغيرها كافي رواية اخرى وماوى الهوام بالليل اى محل ترددها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وتلقط ما يسقط من المارة من نحو ما كور زاد ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكره وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذى والنسائى عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم فى الجرد فاسروها اعليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) يضم المهملة وفتح الميم وشدة التعمية (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن القرظى الهزوى قال ابن عبد البر ان فرد به مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو فى الموطأ وصرح يحيى النيسابوى عن مالك بتعديت سمى له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن

بعضهما فقال قم اوقال اذهب فمئس الخطيب انت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن خالد بن الحذاء عن ابي عمية عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فغثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا

قلت ذلك فما ظم حتى يكون مثل البيت و يقول حقوق ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حدثنا القهني
عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد بن سهل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت وقال
موسى اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم قال مالك اذا قال ذلك
تخزنا لما يرى في الناس يعني في
أمر دينهم فلا أرى به بأسا اذا قال
ذلك عجب بانفسه وتصاغر للناس
فهو المكروه الذي نهى عنه
(باب في صلاة العتمة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي
سليمة قال سمعت ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم إلا
وانها العشاء ولكنهم يعقون بالابل
* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا مسهر بن كدام عن
عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
قال قال رجل قال مسهر أراه من
خزاعة لبتى صليت فاسترحمت
فكانهم ما يوا عليه ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة
أرحنا بها * حدثنا ابن كثير أنا
اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة
عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله
ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت
أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار
نعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض
أهله يا حاربه ائتوني بوضوءه على
أصلي فأستريح قال فأنكرنا ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا
بالصلاة * حدثنا هرون بن زيد
ثنا أبي ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمى أخرجه ابن عدي و ذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهل
وانه وهم فيه رواه عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمى وهو المحفوظ عن مالك
قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد
الملك بن الماجشون قال قال مالك لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب
فقتيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك رجلا أرسله انتهى وفي
القيطروا ابن مهدي و يسرين معمر عن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسبه
أحيانا ينشط فيسندوا حيايا يكمل فيرسل على حسب المذكرة والحديث مستند صحيح ثابت
احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النصر أخرجه
الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن
القاسم عن عائشة وعن سمى الخ فزاد فيه اسناد آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواه قال ابن عبد
البر وليس رواد من يخرجه ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهل عن أبيه وهذا يدل على انه في حديث سهل أصلا وان سميا
ينفرد به (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن
جهيمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه
الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بل في الباب عن ابن
عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم النائم عن المشقة لما يحصل في
الركوب والمشى من ترك المألوف كالحر والبرد والظوف وخشونة العيش والفراق للاجباب
سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور
لان فيه فراق الاجباب (بمعنى أحدكم نومه وطعامه وشربه) يتصب الثلاثة بتزج الخافض
أو على انه مفعول ثان لمع لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم
كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتغال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وقيامه فذكر الحديث والمراد
منع الكمال لا الاصل والطبراني بلفظ لا يمن أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولا ابن عدي في
حديث ابن مسرور انه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت الذي يريد
لاشغاله به (فاذا قضى أحدكم نومه) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا
بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا ابن عدي في حديث ابن
عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا قرغ أحدكم من حاجته (فليجمل)
بضم التيمية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فخذف المفعول وفي رواية عتيق فليجمل
الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة
الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هديت وان لم
يجد الا حجر اقلية في محلاته واطحارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهو زيادة
منكرة لانصح وفي الحديث كراهة التعرب عن الاهل بلا حاجة وندب استهجال الرجوع لاسمها
من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد الا الى الدين (باب ما روي في الترخيص في ذلك) وتحصيل
* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

طرا يثابها أو ملوا بئامن فزع وان وجدناه لهما ((باب في الكذب)) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الأعمش ح
وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الأعمش عن أبي وأهل عن عبد الله (٣٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم

والكذب فإن الكذب يهدي إلى
القبور وان القبور حدى إلى
النار وان الرجل ليكذب ويصرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي
إلى البر وان البر حدى إلى الجنة
وان الرجل إن صدق ويصرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
بهر بن حكيم قال حدثني أبي عن
أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للذي
يحدث فيكذب ليضل به القوم
ويل له ويل له حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان ان رجلا من
مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة
العدوى حدثه عن عبد الله بن
عامر انه قال دعيتى أرى يوما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعتنى
ببينا فقلت ها تعال أعطيك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما أردت ان تعطيه قالت أعطيه
فمرأ فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما نلت أولم تعطيه شيئا
كتبت عليك كذبة حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبه ح وثنا محمد
ابن الحسين ثنا علي بن حفص قال
ثنا شعبه عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن
حسين عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
إفان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر
حفص أبا هريرة

((باب في حسن الظن))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر
مر فواسا فروا تعصوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
الهداب لما فيه من المشقة تصار كاللواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنط منه
الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه
البخاري في الحج عن القعنبى وفي الجهاد عن التنيسى وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين
ومسلم في المغازى عن يحيى النسابورى والقعنبى واسمعيل بن أبي أوبس وأبي مصعب الزبيرى
ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانيه عن مالك بن وهيب عن مالك بن وهيب عن مالك بن وهيب
السفر قطعة من سفر كاهود ارج على الالسنه واذا قلتم لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح
السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنه ولم يذكره الحافظان
السجورى والسيوطى فى الأحاديث المشهورة على الالسنه مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور
فعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد من شرط الرواية بالمعنى
على قول الاكثر يجوزها أن يقطع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سفر لا يؤدى معنى قطعة
من العذاب بمعنى التأم من المشقة لان لفظ سفر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقضى قوة
المشقة جدا فى التنزيل وللعذاب الآخرة أشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب
المحمول على مشقات الدين والله أعلم

((الامر بالرفق بالملوك))

(مالك انه بلغه ان أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك)
الرفق إذ كان أوانق (طعامه وكونه) اللام للملك أى طعام المملوك وكونه حق له على
سيده فقدم الخبر لانه أهم اذا المقام بصدد عليه ما ذكر (بالعرف) أى بلا اصراف ولا تقدير على
اللائق بامثاله قال الحافظ مقننه الردى ذلك الى العرف فن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق
المواساة لا الموساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استثنائه على عباله وان
جاز (ولا يكلف) بالبناء المفعول (من العمل الا ما يطبق) الدوام عليه أى لا يكلفه الا جنس ما يقدر
عليه والتقى بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من فى معناهم
من أجيروهم والحفاظه على الامر بالعرف والنهى عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي) القورى المحققة حول المدينة من جهة نجدها ومن جنتها قبا (كل يوم سبت)
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبوا ماشيا (فاذا وجد عبد فى
عمل لا يطيقه) على الدوام أو الاجزى مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق
أصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر
الاصبى (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يحطبه وهو يقول لا تكلفوا الامه غير
ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرحها) أى زنت قد سدت لوفى آيتولا
تكرهوا قبا تنكم على البقاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) ليجزه عن الكسب
وقد كلفتموه (وعفوا) يكسر العين وشد الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أى
تغزووا استغفوا عن تكليف الامه والصغير المذكورين (اذ تعليل) أعفكم الله) أضناكم عن

جاء ح وثنا نصر بن علي عن مهنا أبي شبل قال أبو داود ولم أفهمه منه جيدان عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شير قال نصر بن
نهار عن أبي هريرة قال نصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العباده حدثنا أحمد بن محمد المروزى ثنا

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فآتته أزوجه ليلا فغذته وقت فأنقبت فقام معي (٢٣٢) ليقلبي وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد ففر جلال من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه

ذلك بما فقهه عليكم ووسع في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين ((ما جاء في المملوك وهبته))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد أي الرقيق (إذا نصح لسيدته) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبي أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامثل أمره وتجنب نهيته وفي الصحيح من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرمانى والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخلصه من الخلل وتصفيته من القس (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان أقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوت حق سيده (فله أجره مرتين) اقيامه بالحقين وانكساره بآرق قال الكرمانى وليس الاجران متساويين لان طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير إليه قول الباجي أي له أجران ملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو ما مور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبات طاعته ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول ان من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عسياناً أكبر من عسيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصاً قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به يضاعف له وقيل بسبب التضعيف انه ازاد لسيدته ان يحاكي في عبادة الله احساناً فلكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليه ما قال والظاهر خلاف هذا وان بين ذلك ثلاثاً لا يظن طان انه غير ما أجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماثل يضاعف أجر السادات أجب الكرمانى بانه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحقها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجع العبد المؤدى للعقبن على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي تصد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا جح في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر قوما إلى السيد كم وحديث سيدكم عمرو بن الجوح وفي أبي داود والنسائي النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يحاط به احداً ويكتب لفظ سيداً كذا اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيداً رواه ابو داود وغيره ورواه البخارى عن القنبري ومسلم في الإيمان والنساز عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة ففيه يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعة وثلاثين ظمها في قوله

وسلم أمر عاتقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما صافية بنت حبي فالاسمان الله يارسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فغشيت ان يهذف في قلوبكم كما شياً أو قال شراً ((باب في العدة))

* حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته ان يفي فلم يفي ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان بيعت وقيت له بقية فوعده ان آتية به في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فحُت فاذا هو في مكانه فقال ياقي لقد شفقت على أناهاهنا منذ ثلاث أنتظرتك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

((باب في المتشبع عالم يعط)) * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر ان امرأة قالت يارسول الله ان لي جارة تعنى ضرة هل على جناح ان تشبع بها أعمال يعط

زويحي قال المتشبع عالم يعط كلاس بن زور ((باب ما جاء في المزاج)) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد وجمع

عن أنس ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اجعلني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقه قال وما

أصبح ولد النافذة قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تدا الأبل إلا التوق حدثنا يحيى بن معين ثنا هاجج بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق
عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر (٢٣٣) رحة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع صوت عائشة طالبا فلما دخل
تأرلها ليلطمها وقال الأراك
ترفعين صوتك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر
مغضبا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيتني
أنت ذلك من الرجل قال فكنت أبو
بكر أياما ثم استأذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدتها
قد اضطلها فقال لهما أدخلاني في
سلككما كأد خلقتاني في حربكما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا
قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله
عن أبي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وهو في قبعة من آدم
فقلت فرد وقال ادخل فقلت
أكلني يا رسول الله قال كلن
فدخلت حدثنا صفوان بن
صالح ثنا الوليد ثنا عثمان
ابن أبي العاتكة قال انما قال ادخل
كلى من صغرا قبصة حدثنا
ابراهيم بن مهدي ثنا شريك
عن طاصم عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذا
الاذنين

(باب من يأخذ الشيء على

المزاح)

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا
شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

وجمع أتى فيمار وبناه انهم * يئى انهم أحر حـ ووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أو للريب تصدقا
وقار يجهدوا اجتهدا أصاب والشوضوه اثنتين والكاتب تصدقا
وعبد أتى حق الإله وسيد * وعار يسرى مع غنى له تعا
ومن أمة يشرى فادب محسنا * ويتكسها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلواته * كذلك جبان اذ يجاهد ذاشقا
كذلك شهيد في الجار ومن أتى * له القتل من أهل الكتاب فألقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح * وضوا لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة فلدنا ومن * بتأخير صرف أول مسماروق
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موقفا
وطامل خير محفيا ثم ان بدا * يرى فرحاً مستبشر بالذي ارتقى
ومقتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من أتى * بذ اليوم خير ما مضى مطلقا
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه * ونازع نهـ ل ان خير تسبقا
وماش لدى تشيع ميت وغاسل * بدأ بعدا كل والمجاهد حققا
ومتبمع مبتاحيا من اهله * ومستمع القرآن فيماروق التقي
وفي مصحف يقرأ فاره موريا * بتفهيم معناه الشريف محققا
وذيله بعضهم ثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فألقا
ومن أمة يشترى أو بشرط لها * فلا هبة لا يسع لامهر مطلقا
وهى حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب وآها عمر بن الخطاب وقد تهايات بهيشة
الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أوجارية أخيت تجوس الناس) بالجيم
وبالطاء المهملة أى تخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطه ووطنه فقد حسته
وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهايات) تمثلت وتصورت (بهيشة الحرائر) وأنكر ذلك عمر رضى الله
عنه) للفرق بينها وبين الحررة

(ما جاء في البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولاهم المدنى (ان) مولاه (عبد الله بن عمر) قال كنا اذا
يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للدوام والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله
ولولا الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقتة ورحمته
وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار به هند
مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التميمى المدنى الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة
وقع الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بفترة يفة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اذ
خديجة أم المؤمنين فهى خالة أمية بنت جهماء وعويدة وجيم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمير

(٣٥ - زرقانى رابع) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم مناع أخيه لاصبا ولا جادا وقال سليمان لاصبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها لم يقل ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن سليمان اليباري ثنا ابن عمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا (٢٣٤) يسبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فاطلق بعضهم الى جبل معه

فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروح مسلما

(باب ما جاء في المتشدد في

الكلام)

• حدثنا محمد بن سنان ثنا ماغن بن هر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها

• حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضمالي بن مريحيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام

ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم

عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلا من المشرق فخطب فجب الناس يعني ليسانما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من

البيان لسورا أو ان بعض البيان لسور • حدثنا سليمان بن عبد الحميد انه قرأ في أصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل

ابنه قال حدثني أبي قال حدثني فضم عن مريح بن عبيد قال ثنا أبو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوم اقام رجل فأكثرت القول فقال عمرو لو قصدت قوله لكان خيرا له

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فان الجواز وخير (باب ما جاء في الشعر)

وقال بنت عبد الله بن مجاد القرشية التيمية (قالت أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلة نسوة يابعهن على الاسلام فقلت يا رسول الله نيا بعلت على أن لا تشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة في سياق النهي كالتفسي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولانسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولاتزني) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا تنقل أولادنا) خصهم بالذكور لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية املاق ولانه قتل وقطيعه رحم فصرف النهاية اليه أكثر (ولانا في يهتان) أي يكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرجم بالزنا والقضية والعار (نقربه) مختلفه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنتي بالأيدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال هم ما أو ان الهتان ناشئ عما يختلفه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لانتهت الناس بالمعاب كفاحا واجهة (ولانه صلي في معروف) كما أمر الله به والتقييده تطييبا للوهم اذ لا يأمر الاباه أو تنبيهها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في مصيبة الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يتخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لاني غيره لان الله لم يجعل هذه الامه مالا طاعة لها به (قالت) أمية (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) لم نيا بعلت يا رسول الله) مصاحفة باليد كما يضاف الرجل عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أمية فقلن ابطيدك نصابك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء) لا اصافح أي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يضاف النساء الا على بده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست بيده امرأة الا امرأة ملكها (انما قولنا لسانه امرأة كقولنا لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولنا لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا غاية في القصر للمسروع اذا المعنى واحد فلما شك لم يقنع بأحد اللفظين والحديث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فاعطته قال اذ هي فقد بايعت (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الامام علي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله عبد الملك) له قدم الوصف بعبد الله اشارة الى انه لا يقتر بالملك ولا يتغير فانه من جلة عبيد الله وان ولي الملك فهو من جلة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحد الله اليك) أي أنهى اليك حد الله (الذي لا اله الا هو وأقر) بضم الهمزة فو كسر الالف وشدة الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قدر استطاعتني زاد في رواية الثوري وان بني قد أقرروا بذلك والسلام

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الاعمش ما بكره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بعثتني جوف أحدكم فيما خيره من أن بعثتني شعرا قال أبو علي

بلغني عن أبي عبيدانه قال وجهه أن يتلى قلبه حتى يشغله من القرآن وذكر الله فإذا كمال القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا
مختلفا من الشعروان من البيان لسبحا قال المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان (٢٣٥) فيصدق فيه حتى يصرّف القلوب الى قوله

الاخر ثم يذمه فيصدق فيه حتى
يصرّف القلوب الى قوله الاخر
فكانه مصرع السامع من بذلك
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
ابن المبارك عن يونس عن الزهري
قال ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن مروان بن
الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يوفى عن أبي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشعر
حكمة حدثنا مسدد ثنا أبو
عوانة عن معاذ عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء امرأى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل
يتكلم بكلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من البيان
مصران من الشعر حكمة حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد
ابن محمد ثنا أبو عبيدة قال حدثني
أبو جعفر الثوري عبد الله بن
ثابت قال حدثني صفير بن عبد الله
ابن ربيعة عن أبيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من البيان مصرا
وان من العلم جهلا وان من الشعر
حكا وان من القول عيالا فقال
سعصعة بن صوحان صدق نبي
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان
من البيان مصرا فالرجل يكون عليه
الحق وهو ألحن بالحق من صاحب
الحق فيصرا القوم بيانه فيذهب
بالحق وأما قوله من العلم جهلا
فيتكاف العالم الى علمه ما لا يعلم
فيجهله ذلك وأما قوله من الشعر
حكاهنى هذه المواضع والامثال

(ما يكره من الكلام)

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولا بن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لما لك عنهما (عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) في الاسلام (كافر) بالتنوين
(فقد ياء) بموحدة ممدودة رجوع (جها) أى بكلمة الكفر (أحدهما) لانه ان كان القائل صادقا في
نفس الامر فالمرئى كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرأى الايمان كفرا فقد كفر كذا حله البخارى على
تحقيق الكفر على أحدهما وحله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباسجى أى ان
كان المقول له كافرا فهو كافر والاخيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر أى احتمال
الذنب في ذلك القول أحدهما وقال أشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية
قيل أترامه بذلك كفارا قال ما أدري ما هذا والحديث رواه البخارى في الادب عن اسمعيل عن مالك
به (مالك عن سهل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انشى
(يقول) وليحيى النيسابورى اذا قال الرجل (هالك الناس) اعجابا بنفسه وتبها بعلمه أو عبادته
واحتقار للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أى أشدهم هلا كما لما يلحقه
من الاثم في ذلك القول أو أقرهم الى الهلاك لذمه للناس وذكر عيو بهم وتكبره وروى بقصها فعل
ماض أى انه هونسيهم الى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أولانه اقتطعهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم
من غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا اللطم
اغماهوفين قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتضييع أحوالهم
لانه لا يعلم سر الله في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين
فلا بأس عليه كما قال أنس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الا انهم يصلون جميعا
هكذا فسره الامام مالك وتاباه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر
مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم أى أسوأ حالهم بما
يلحقه من الاثم والوقعة فيها وربما أدا ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان
وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير ليقتدى اللاحق بالسابق فيجتهد المقتصر ويتدارك المفرط
كما قال الحسن أدركت أقبوا ما لو رأوكم لقالوا الا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتاباه جادين سلمة وسليمان بن بلال عن سهل في مسلم أيضا (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجرم على النهى وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقلنة
(أحدكم ياخيبة الدهر) بمججمة وموادة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهى الحرمان والخسران
(فان الله هو الدهر) أى المدير للامور والفاعل ما تنسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها
كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك رد الاعتقادهم
وفي رواية فان الدهر هو الله أى فان جلب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف
مضاف أى صاحب الدهر أى الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية يسيدي
الله الليل والنهار فعنى النهى عن سببه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسيبه أخطأ فان الله هو
الفاعل فاذا سببه وجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه بسب بنو آدم

التي يتعظ بها الناس وأما قوله من القول عيالا فمعرضت كلاما وحديثا على من ليس من شأنه ولا يريد حدثنا ابن أبي خلف وأحد بن
عبد المعنى قال ثنا يحيى بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن عمر بن جهمان وهو ينشد في المسجد فليظ اليه فقال قد كنت أشرفهم من

هو خير منكم حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بعبارة زاد نغشي ان
يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (٢٣٦) * حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة وهشام

عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه يهجو من
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن
عباس والشعراء يتبعهم الغاوث
فدفع من ذلك واسئمتي فقال الا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثير

(باب ما جاء في الرؤيا)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن
أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا
ويقول انه ليس بي شيء بعدى من
بالنبوة الا الرؤيا الصالحة * حدثنا
محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة
عن أنس عن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا المؤمن جزء من سنة
وأربعين جزءا من النبوة * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوهاب
عن أيوب بن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا
المؤمن ان تكذب وأصدقهم رؤيا

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذني ابن آدم بسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما
يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في
الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات
الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد عملت الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك
وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر ألقب
ليه ونمراه فكيف قلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له
ذلك لثبته بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب
صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث
وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التأثير فكانه قال
لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فيها ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى
الذي أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب
عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر
وليس لليل والنهار فضل ولا تأثير لالغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق به
ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيهه بالا على على الادنى فلا يسب شيء
مطلقا الا ما أذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الخيلة في البيع مثل العينة
لان النهي عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجهه له سب الخالقة انتهى وتابع مالك في
هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري
عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة نحوه (مالك عن يحيى بن سعيدان عيسى بن مريم
صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزير بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذل مجمعة امض واذبح
(سلام) سلامة معنى فلا أذيتك (ف قيل له تقول هذا الخبر فقال عيسى اني أخاف ان أعود لسانى
النطق بالسوء) لوقلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر من تولى الله تأديبه
(ما يؤمر به من التصرف في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع
مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن
جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب
واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن
جده (عن بلال بن الحرث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق وكان يسكن وراه المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يشكك بالكلمة) الواحدة واللام بالجنس فالمراد الكلام
المشتمل على ما يفهم الخبر أو الشرط أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيد كلمة فلان
حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفعها مظلمة (ما كان يظن أن تبلغ

أصدقهم حديثا والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا مخزنية من الشيطان ورواها بما يحدث به المرء نفسه ما بلغت
فأذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يتحدث بها الناس قال وأحب العبد وأكره الغل والقيسديات في الدين قال أبو داود اقترب

الزمان اذا اقترب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدي عن محمد بن أبي رزيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبث بها فاذا عبرت (٢٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها الا على واد

أوذى رأى * حدثنا النضلي قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليتعوذ من شره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فاما الاقتصرة * حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقيبة بن سعيد قال أنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا ويقول عن جنبه الذي كان عليه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى في المنام فسير في اليقظة أو لكا ثم رأى في اليقظة ولا يتقبل الشيطان بي * حدثنا مسدد وسليمان بن داود قال ثنا حماد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عدنه الله بها يوم القيامة حتى ينفع فيها وليس بنافع ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في آذنه الا نك يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ما بلغت) لقنناها (يكتب الله له بها رضوانه الى يوم لقاءه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يستخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم بالكلمة من مضط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المضط أي المضط لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم أو صفة لها بالا اعتبارين المذكورين (ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت) من المواخنة بها (يكتب الله له بها مضطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظم والثانية ليعبر بها الى ظم قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روي الخاء كما كان رجل يدخل على الامراء فيصيحكم فقال له علقمة ويحلم ثم يدخل على هؤلاء فتصيحكم سمعت بلال بن الحرث فذكره قال مالك قال بلال بن الحرث لقد منعتني هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السم (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا وقد روى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبخاري ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائز مریدا بها هلاك مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسنة أو يعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) يضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (الها بالآ) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثم شيئا وهو من نحو قوله تعالى ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (هوى) بفتح الباء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفسد وضوان الله ما يرضى الله تعالى (ما يلقي اهابا بالرفعة الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان جائز اذا بن طال بالبغي أو بالاسعى على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكن اربما أدت اليه فيكتب على القائل انهما والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهي التي يدفع بها عن مسلم مظله أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما قال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يضط الله قال ابن التين هذا هو لقال السور بما كانت عند غير السلطان ممن يتأق منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلطف بالسوموا الفحش ما لم يرد بذلك الجملة لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العزيم عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قصها قال فيصم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قصه وقال النورى فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة ككلمة أو الأملك وقال العزالي عليه السلام والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزع وتضط تنظيره قصرها وابتها لا يكون في رياء محض ونحسبه جدا وشكرا أو دعوة للناس الى الخير فقد

عاد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأن في دار عقبه بن رافع وأبنا رطب من رطب ابن اب فاولت ان الرفعة لتاني الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب (باب ما جاء في التناوب) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

عن سهيل بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل
حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهيل نحوه قال فى الصلاة فليكظم ما استطاع حدثنا الحسين بن على ثنا يزيد

ابن هرون انا ابن ابى ذئب عن
سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العاطس
ويكفره التثاؤب فان تهاب
أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل
هاهاه وانما ذلكم من الشيطان
يضلكنه
(باب فى العاطس)

المعاصى طاعات وتحسب الثواب العظيم فى موضع العقوبات فتكون فى غرور وشيخ وغفلة
قبصة مغضة للبيار موقفة فى النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن اسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو هريرة ما أظنه
أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتدويني وغيرهم وهو
الصواب (أنه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكتي بنى عيم فى جهة العراق وهى فى
شرق المدينة قال ابن عبد البرهما الزرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم بانفاق العلماء كذا فى التمهيد
ونقله السيوطى عنه بلفظ يقال لهما الزرقان وعمرو وفى فتح البارى لم أوف على تسمية الرجلين
صريحاً وزعم جماعة أنهما الزرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما
رواه البيهقى وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن بدر
وعمر بن الاهتم فقصر الزرقان فقال يا رسول الله أناس يريدون عيم والمطاع فيهم والمجاب لهم
أمنهم من الظلم وأخذ لهم حقوقهم وهذا أى عمرو بعلم ذلك فقال عمر وأنه لشديد العارضة مانع
لجانته مطاع فى أدبه فقال الزرقان والله لقد علم منى أكثر مما قال وما منعه إلا الحسد فقال عمرو
أنا أحسدك والله انك لثيم الخال حديث المال أحق الوالد مضيع فى العشرة والله يا رسول الله
لقد صدقت فى الأولى وما كذبت فى الأخرى لى رجل إذا رضيت قلت أحسن ما هلت وإذا
غضبت قلت أفجع ما وجدت ولقد صدقت فى الأولى والأخرى جميعاً فقال صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسعراً وأخرجه الطبرانى عن أبى بكره قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وقد
تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو
وحده وكان كلامه فى مراجعة الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (خطباً
فحجب الناس) منهم البيانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسعراً) يعنى ان
لنوعا يحمل من العقول والقلوب فى التوبة يحمل السعرة فان الساعر بهرة يزين الباطل فى عين
المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بما رته فى البيان وتقلبه فى البلاغة وترصيف النظم بسلب
عقل السامع ويشغله عن التفكير به والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به
القلوب كما تستمال بالسعر فشيء به تشبهاً بما يعجز عن الاداة قال التوربشتى وأصله ان بعض البيان
كالسعر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الاصل فرعاً والفرع أصلاً (أوقال ان بعض
البيان لسعراً) شك الراوى فى اللفظ المرورى وانما تجد المعنى فان من للتبعض قال الباسجى وابن عبد
البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سعراً وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من
أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به
على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفضلهم بيانا قال
هؤلاء وانما جعله سعراً لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حله على الاول صحيح
لكن لا يمنع حله على المعنى الثانى اذا كان فى تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذمما
للبيان كله ولا مدحاً لانه أتى عن التبعيض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق
الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به فى الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى
وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الابهام والابانة بالمعنى الكثيرة

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح
عن أبى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض
أو غض بهما صوتة شك يحيى
حدثنا محمد بن داود بن سفيان
وخشيش بن أصرم قال ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين سجد للمسلم على أخيه
رد السلام وتشعبت العاطس
واجابة الدعوة وعبادة المريض
واتباع الجنادة

(باب ما جاء فى تشعبت العاطس)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا
جرير عن منصور عن هلال بن
يساف قال كنا مع سالم بن عيسى
فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك
ثم قال بعد له ان وجدت مما قلت
لك قال لو ددت انك لم تذكر أمى
بغير ولا بشر قال انما قلت لك كإفقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بينما نحن عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال
اذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المهامد وليقل له من عنده يرحل الله وليرد يعنى عليهم بغير الله لنا ولكم حدثنا يحيى بن

المتنصر ثنا اصحق بن يفي بن يوسف عن أبي بشر ورواه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة عن سالم بن عبيد الامصبي
بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن (٢٣٩) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن

دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه
يرحمنا الله ويقول هو يهديكم الله
ويصلح بالكم

(باب كم شتمت العاطس)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة قال شتمت
أخاك ثلاثا فلما زاد فسوز كام
* حدثنا عيسى بن حماد المصري
أنا الليث عن ابن عجلان عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
قال لأعلمه إلا أنه رفع الحديث
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن
موسى بن قيس عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا مالك بن
اسمعيل ثنا عبد السلام بن
سرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن
يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أم حبيدة أو عبيدة بنت
حبيدة بن رفاعة الزرق عن أبيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شتمت العاطس ثلاثا فان شئت
فشتمته وان شئت فكف * حدثنا
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي
زائدة عن عكرمة بن عمار عن
ابان بن سلمة بن الاكوع عن أبيه
ان رجلا عطس عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يرحمنا الله ثم
عطس فقال النبي صلى الله عليه

بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى
الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وشبه الامور أو اساطها قال الخطابي وابن التين البيان فوعان
أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجهه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث
يروق للسامعين ويسقبل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشيء عن حقيقته وروى ان
رجلا طلب إلى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسمها فمها فاستمال قلبه بالكلام
فأنجزه له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس
إذا سمعوا كلاما يحببهم قالوا ان من البيان لسحرا وروى عما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل
وحدثتها السحر الحلال لوانه * لم يجز قتل المسلم المتعز
ان طال لم يمل وان هي أو جرت * ودالمحدث انها لم تجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موصو لا واتباه سفيان بن عيينة عن زيد
عن ابن عمر عنده في السكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن
مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتنقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها
عظه ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسم بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة القلب وان أهد الناس من الله القلب القاسم رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في
ذنوب الناس كأنكم أرواب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع
ساداتهم على ذنوبهم فيصدروا منها (فانما الناس مبتلي) بالذنوب (ومعاني) منها (فارحوا أهل
البلاء) بنحو الدهر برفعه عنهم وعدم النظر إلى ذنوبهم وهتكهم بها عظومهم بلين وورق (واحدوا
الله على العاقبة) ليدم ذلك عليكم (مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل إلى أهلها بعد العتمه) بفتح المهملة والقوية العشاء (فتقول ألا ترى يحوي الكتاب) الملائكة
الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب
الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السبئية فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة
الذين عن العين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم
(ما جاء في الغيبة)

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخى عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي
حاتم ولا ترجمه له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكثير رواية مالك عنه توثيقا (ان
المطلب بن عبد الله) بن المطالب (بن حنطب) بفتح المهملة بينهما فوسا كنه آخره موحدة (ابن
الحريث الحضرمي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعني وغيرهم حنطب
ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسله لا قد وصله العلامة بن عبد
الرحمن بن يعقوب | عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطاب كثير
الارسال ولم يصح ما ساعه من أبي هريرة فقلعه أخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أى ما حقيقتهم التي نهينا عنها بقوله ولا يقرب
بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر) بلفظ أو كتابة أو رمزا أو إشارة أو
وسلم الرجل مزكوم (باب كيف شتمت الذمى) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن حكيم بن الربيع عن أبي
بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهدىكم الله ويصلح بالكم

(باب فيمن يطس ولا يحمده الله)

التبي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمتهما أحدهما وترك الآخر فقال ان هذا حد الله وان هذا لم يحمده الله

(باب في الرجل ينطح على بطنه)

حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعقوب بن طرفة بن قيس القفاري قال كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة رضي الله عنها فانطلقنا فقال يا عائشة أطمعنا فخاتم بحبيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة أطمعنا فخاتم بحبيشة مثل القطاة فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا فخاتم بعس من لبن فشر بناتم قال يا عائشة اسقينا فخاتم بقدر صغير فشر بنا ثم قال ان شئتم ثم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فيمما أنا مضطجع من الصرع على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في النوم على سطح غير محجور)

حدثنا محمد بن المنثري ثنا سالم بن يحيى بن فوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن يحيى بن شيبان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير وحده ثنا محمد بن كثير أنا سفيان المصنف قال ثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطس رجلان عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمتهما أحدهما وترك الآخر قال قيل يا رسول الله رجلان

بما كاه (من المرأة) في غيبته (ما بكره ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو إطلاقه أو عبوسه أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا قلت باطلا فذلك البهتان (أي الكذب وهو أولى ما فسر به قوله في رواية مسلم) أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرنا أنك ما بكره قبل أن أرايت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتيبته وان لم يكن فيه فقد سبه قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشدة التاء لا دغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فهت أي تحيروه بهت الذي كسر قطعته حخته فقير والبهتان الباطل الذي يصير فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه يترك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافر وظاهر قوله أنك تخصيص الغيبة بالمسلم اذا المراد الاخر في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ووافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرايين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الابي ويمكن الجمع بأن أنك تخرج مخرج الغالب أو يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجاه مع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند (مباحا فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل بالاختلاف أهلته عن مالك قاله أبو عمرو ورواه البخاري والترمذي وموسى بن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهم ما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم عنناه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شراثنين (ولج) أي دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا الجعبي وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباقى عن ابن حبيب خشى اذا أخبرهم أن ينقل عليهم الاحتراس منها وقال القعني لا تخبرنا بلفظ العرض (فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم خبرا للقعني لا تخبرنا (يا رسول الله فذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهي أو عرضا (مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا ان إعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعني لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحبيبه وما بين رجله ثلاث مرات (فأسكنه رجل الى جنبه) نفويضه صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شراثنين (ولج) أي دخل (الجنة ما بين لحبيبه) بفتح اللام وسكون المهملة مشى هما العظمان في جانب الضم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجله) فوجه لم يصرح به استنباطا له واستحياء لانه كان

على ظهره بيت لبس له حمار فقد برئت منه الذمة (باب في النوم على طهارة) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أشد جاد أنا عاصم بن مهدي عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم بيت على

ذ كرتاها ابتعار من اللبل فيسأل الله خير من الدنيا والآخرة إلا أعطاهما إياه قال ثابت البناني قدم علينا أبو ظبية فحدثنا من الحديث
 عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعت فما قدرت عليها * حدثنا مسدد ثنا
 جاهد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم فخرا مما يوضع الإنسان في قبره وكان المسجد
 عند رأسه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة (٣٤١) بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قام من
 الليل فغضى حاجته فغسل وجهه
 ويديه ثم نام يعني بال
 ((باب ما يقال عند النوم))

* حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
 أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد
 عن سواء عن حفصة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
 يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم
 يقول اللهم قى عذابك يوم تبعث
 عبادك ثلاث مرار * حدثنا مسدد

ثنا المعتمر قال سمعت منصورا
 يحدث عن سعد بن عبيدة قال
 حدثني البراء بن عازب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك
 للصلاة ثم اضطجع على شقك
 الايمن وقل اللهم أسلمت وجهي
 اليك وفوضت أمري اليك والخطأ
 ظهري اليك رهبة ورجية اليك
 لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت
 بكابك الذي أنزلت وبنيك الذي
 أرسلت قال فان مت مت على الفطرة
 واجعلهن آخرا متقول قال البراء
 فقلت أستذكرهن وبرسولك الذي
 أرسلت قال لا وبنيك الذي أرسلت
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر
 ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة
 قال سمعت البراء بن عازب قال قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر
 فتوسد عينك ثم ذكر نحو * حدثنا

أشديها من البكر في خدرها (ما بين لحية وما بين رجليه وما بين رجليه) ذكره ثلاث
 مرات بانفاق الرواة للتأكد وقال الداودي المراد ما بين لحييه القم فقامه فتناول الاقوال كلها
 والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالقم أي من النطق والفعل كتقيل وعض وشتم قال ومن يحفظ
 من ذلك أمن من الشركه لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه أنه بقى البطش
 باليدن وانما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في
 خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى
 شرهما وقى أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك
 عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجسده) بكسر
 الموحدة وذل محجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (عقر الله لك) دما له (فقال أبو بكر
 ان هذا) اللسان (أورد في الموارد) التي يخشى عاقبتها

((ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد))

المناجاة المسارة تناجي القوم وانجوا أي سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن
 عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقافي ابن ابي معيط القرظي الاموي
 صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بنى أمية غيره ورد بها
 جاء ان سعد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين اكونه أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق)
 أي سوق المدينة النبوية (فجا رجل يريد ان يناجيه) يسارره (وليس مع عبد الله أحد غيري
 وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة
 فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر اشيا) قليلا بحيث لا يسهان التناجي (فاني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجي) باللفظ مقصورة ثابتة في الكتابة تحية ساقطة في الدرج
 لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لانه يقع الرعب في قلبه وفيه
 مخالفة لما توجه العبد من الالفه والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا سررت في مجلس فانك في
 أهله منهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ودان
 النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقيد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه
 مظنة الخوف ورد القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لادليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ
 والمعنى والعلة الخوف وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتصريح عند
 الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشيا ان صاحب ما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا
 وسفرا في القسامين وفي معنى التناجي ما لو تحدث باللسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)
 رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل
 كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واعمها المتصاحبون ورفعه على لغة
 أكلوني البراغيث وتمام كان (فلا يتناجي اثنان دون واحد) أي لا يساروا و يتركاه زاد في رواية

(٣١ - زرقاني رابع)

محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة
 عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال سفيان قال أحدهما اذا أتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلاة
 وساق معنى معتمر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربه عن حذيفة قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم يا مولانا اجأ وموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحبا بنا بعد ما أماتنا وإليه التشرؤ * حدثنا أحمد بن يونس

تنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه بدخلة أزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل بامعلى رب وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارجهوا وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين حدثنا مومى بن اسمعيل ثنا وهيب ح وتنا وهيب بن بهية عن خالد بن عوف عن سهيل (٢٤٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى

فراشه اللهم رب السموات ورب الأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء زاد وهيب في حديثه أفض عن الدين وأغنى من الفقر حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الحرث وأبي ميسرة عن علي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه اللهم أنى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يرم جندي ولا يخلف وعدك ولا ينقض الجدمنك الجديسمانك ويحمدك حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى حدثنا جعفر بن مسافر التميمي ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى

لمسلم الأباذنه فان ذلك يحزنه أى لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء أهما فيه واحتقاره عن أن يدخله في نجواهما وإنما يتفان على فائده تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان من إذا خص أحدنا جناحاته أحزن الباقين امتنع ذلك إلا إذا كان في أمر مهم لا يتدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نسي أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال المازري ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لو حود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجى دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأئنه وهو في مفسر روته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر ما إذا أذن من يبق سواء كان واحدا أم أكثر لاثنين في التناجى دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبق وأما إذا تناجيا ابتداء ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما ولو تكلموا جهرا فأتى ليستمع عليهم ما فلا يجوز كالأول يمكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للدخيل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بذمهما لأنهما لما اقتضا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما ويتأ كذلك إذا كان أحدهما جهوريا يتأني له إخفاء كلامه من حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالهافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبه وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخارى عن عبيد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله واليث بن سعد وأيوب بن مومى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث مالك كافي مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى ثقة عابد تابعى صغير فهو مرسل قال أبو عمرو لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسل (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب) بخندق همزة الاستفهام استغناء همزة الوصل (امرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل يا رسول الله أعد لها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخارى ومسلم من طريق الامش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أى الزموا وداوموا عليه أى القول الحق وهو ضد الكذب وقد

ابن حزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الازهر الاغمارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لى ذنبي وأخس شيطاني وقتل رهائي واجعلنى فى الندى الاعلى قال أبو داود ورواه أبو همام الاهوازى عن ثور قال أبو زهير الاغمارى حدثنا التميمي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن فروة بن نوفل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم ثم على خاتمها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة بن سعيد بن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا

المفضل يعنيان ابن فضالة عن حنبل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أرى الى قرأته كل ليلة جمع كفيه ثم نفضت فيهما وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ به على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات **•** حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بغيه عن يهير عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عراب بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه (٢٤٣) وسلم كان يقرأ المسحبات قبل أن يرقد وقال

ان فيهن آية أفضل من ألف آية **•** حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كففني وآواني وأطعمني وسقاني والذي من على فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء أعوذ بك من النار **•** حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قدم مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة **(باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل)**

• حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمر بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لاله الا الله وحده لا شريك له للملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر

يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أوفاه حقه **(فان الصدق يهدي)** بفتح أوله أي يوصل صاحبه **(الى البر)** أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للتصير وقيل ان كتاب الحسنات **(والبر يهدي)** بفتح أوله يوصل صاحبه **(الى الجنة)** يعني ان الصدق الذي هو البر يهدي الى ما يكون برامته وذلك يهدي الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الأبرار لفي نعيم قال ابن العربي بن صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الأصل الذي يهدي الى البركة لان الانسان اذا انحصر لم يهتد الا بالله اذا أراد أن يسرق أو يرتكب أو يؤذي أحدا يخاف أن يقال له زنت أو سرفت فان سكت جازية اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقط منزلته وذهبت سمرته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويصري الصدق حتى يكتب عند الله صادقا **(واياكم والكذب)** أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع **(فان الكذب يهدي الى الفجور)** أي يوصل الى المسيل عن الاستقامة والابتعاد في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر **(والفجور يهدي الى النار)** أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويصري الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **(الأتري أنه يقال صدق وبر وكذب وجر)** استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحسري الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علمت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وتزايدها بأخبار الذين آمنوا اتقوا الله وكوّنوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يهتم بطقه ولا يتفهم به فينتج من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهية فيصير هو والبهية سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها الا بضر والكاذب يضر ولا ينفع **(مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا أوفى الحكم ولم يكن نبيا ولا بن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خرج بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة فستل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عتقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باهروا بن ناصر بن آزر وهو ابن أخي ابراهيم وذ كروهب في المبتدأ انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحيح أنه كان في عصر داود وقيل كان يقف قبل بعثته وقبل عاصم ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الفسنة التمس عليه بالقمان بن عاد **(ما بلغ ما ماترى)** يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه **(فقال لقمان صدق الحديث)** اذ هو أصل الحمودات ووركن النبوات وتبعية التقوى ولولا لبطلت أحكام الشرائع **(وأداء الامانة)** الى أهلها **(وترك ما لا يعنيني)** بفتح أوله **(مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول)** موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي **(لا يزال العبد يكذب وتنتك)** بفتح أوله أو تخفية ضبطهما **(في قوله نكتة)** أي أثر صغير **(سوداء حتى يسود قلبه كله)** لتعدد النكتة بتعدد الكذب **(فيكتب عند الله من الكاذبين)** أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف**

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعاب اغفر لي قال الوليد أو قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته **•** حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لاله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تنزع قلبي بعد اهديتني وهب لي من لدن رحمة انك انت الوهاب **(باب في التسبيح عند النوم)** **•** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا

مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحي فأتى بسبي فأتته نسأله فلم تره فأخبرت بذلك عائشة فلجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبتا لنقوم فقال علي مكانكما نجاة فقه عدينا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتكما إذا أخذتما مضاجعكما فجانا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا (٣٤٤) وثلاثين وكبارا بها وثلاثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل بن هشام الشكري

ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجري عن أبي الورد بن غمامة قال قال علي لابن أعبداً ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أحب أهله اليه وكانت عندي فحوت بالرحي حتى أثرت يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها وقت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصاها من ذلك ضرر فمنا ان رقيقا أتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيل فأتته فوجدت عنده خادما فاستجبت فرجعت فعدي علينا ونحن في لقا عانا فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللقاع حيا من أبيها فقال ما كان حاجتك أمس الى آل محمد فكت مرتين فقلت أنا والله أحسد ذلك يارسول الله ان هذه جرت عندي بالرحي حتى أثرت في يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في فخرها وكسعت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه أناك وريق أو خدم فقلت لها سلبه خادما فاذكر معنى حديث الحكم وأتم حدثنا عباس العنبري ثنا عبد المالك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد بن كعب

به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكاتبه ليشتهر في الملا الا على ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبعضا في الارض كما أفاده الحافظ وغيره وكفاه ذلك اهانة وقدر روى الدبلي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم أنه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي يكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقبل أي يكون المؤمن بخيلا) بخلاف الوفا وهو منع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقبل له أي يكون المؤمن كذابا) بالشديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا أيها كذب فانه يجانب للايمان أخرجه ابن عدي و صوب الدراقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جرادة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يرضى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبرار أبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه بطبع المؤمن على كل خلقه غير الحياثة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدراقطني الموقوف أشبهه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

ما جاء في اضاحة المال وذى الوجهين

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكر ان (عن ابيه) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وابن وهب والقاضي وابن القاسم ومن محمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة واسناده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى وسعيد بن عفيرة أكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا كذا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويستظ لكم ثلاثا) يعنى يأمركم بثلاث وبنهاكم عن ثلاث اذ الرضا عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضا فهو كناية وكذا الكلام في السخط وأتى باللام في الموضوعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويحفظ منكم ومزا الى أن فائدة كل من الامرين عائدة الى عبادته (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر اقتضاه الكلام كانه قيل ما الثلاث وفي رواية لمسلم في بقاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك بعبادته أحد لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعصوا) تمسكوا (بجبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل السكاب فهو نون عطف على تعصموا وهو نون على ان الخبر قبله بمعنى الامر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد بجبل الله فقال ابن مسعود وقادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو جبل الله وفي لفظ القرآن جبل الله المتين

القرظي عن شيب بن ربيع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فامر كنه مندهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية صفيق فأتى ذكرهما من آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما فليل يسبح في دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك حسن ومائة باللسان وألف وخمسة مائة في

الميزان ويكبر أربعمائة ثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلهذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسروا من يعمل بهما قليل قال يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقول لم يأتني في صلته فبذكره حاجة قبل أن يقولها حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عباس بن عقبه الحضرمي عن الفضل بن حسن الحضرمي أن ابن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير (٢٤٥) حدثته عن أحدهما أنها قالت أصاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه وسألناه أن يأمر لنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبتمني سباً ياتي بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلاة لم يذكر التوم (باب ما يقول إذا أصبح)

حدثنا مسدد ثنا هشيم بن علي بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله مررت بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعت حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهل بن أبيسه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليسئ الشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليسئ الشور حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي قديك

حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه غفلة إذا لظطر بعد عروس وعن قتادة أيضاً وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود أنه الجماعه قال ابن عبد البر وهو الظاهر في الحديث والأشبه بسياقه وأما القرآن فأمر بالاعتصام به في غير ما أتت وغير ما حديث غير أن المراد هنا الجماعه على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه للعقد على أيتام رسائر الاحكام ويقوم الجمعه والعيد وبامن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامه عدوها ويقوم بينهم فيما لان الاختلاف والفرقة هلكه والجماعه نجاهة قال وهو عندي معنى متداخل متقارب لان القرآن يأمر بالالفه وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الامام وتوابعه معاوتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وبذكبرهم برقى وطف واعلامهم بما فعلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم والدماء عليهم وتأنف قلوب الناس لطاعتهم والصلوة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات لهم وأن لا يظروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصحتهم قبول ما رووه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويستط) وفي رواية ويذكره (لكم قيل وقال) قال مالك هو الاكثر من الكلام نحو قول الناس قال فلان وقيل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران أو يديهما المفاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (واضاعة المال) بصرفه في غير وجهه الشرعيه وتعرضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله تعرض لثاني أي الناس وحكي أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيبه مالكة فيهلك ويحتمه ان عامه الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه والثالث اتفائه في غير حقسه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكرر السؤال) قال أبو عمر معناه عتداً أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاعطوطات وتنشيق المولودات وقيل سؤال المال والالاحاق فيه على المملوكين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنماكم عنه من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالمهم إلا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل اذا كان ذلك الاكثر لاهل الحاجة عند نزول التنازل بين كثيرة وقليته وكان أصل هذا انهم كانوا يسألون عن أشياء ويطلبون فيها فيزل تحريمها قال تعالى لانسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فن سأل مستغفهما راغباً في العلم ونفى الجهل عن نفسه باختاعن معنى يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء الى السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهى عنه ومن سأل متعتالم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى لمفصلاً وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيسندخل في سؤاله عمالاً بعينه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخباره بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولاً به وهو يقوى رواية الاكثر عن مالك موصولاً

قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو يمسي اللهم اني أصبحت أشهدك وأشهد حلة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمد عبدك ورسولك أعتق الله ربعة من النار فمن قالها من أعتق الله نفسه ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه فان قالها أرباعاً عتقه الله من النار حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استعطيت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فأغفر لى أنه لا يغفر الذنوب الا أنت فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة بحمدنا وهب بن بقية عن خالد بن عثمان بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن النسي صلى الله عليه وسلم كان (٢٤٦) يقول اذا أمسى أو سبأ أو أمسى الملائكة والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له وأما زيد كان يقول كان

ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو على كل شى قدير زاد فى حديث جريره الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها رب وأعوذ بك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها وأعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر رب أعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال أبو داود ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر وليلتك سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام انه كان فى مسجد حص فمر به رجل فقالوا هذا خدام النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا أصبح واذا أمسى رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن حسان واسماعيل قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس عن عبد

وله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم ووجهه على ذلك أبلغ فى الذم من جله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفى رواية للاسماعيلى من شر خلق الله وللبخارى عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لاحقيقه وفقره بقوله (الذى يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبعوض لهم وعند الاسماعيلى الذى يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حال المنافقين اذ هو يتلقى بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحييل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهى مداعنة محرمة قال القاضى عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغوب فيه فيأتى لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجبيل فمعه مود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين فى الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس يقول خيرا ويخبر خيرا وبين تعبيره عن ان قوله فى رواية للشعبي عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن وهوفى العجيين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة فهو

(ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أمك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المجمة والموحدة فثلاثة الفسوق والشعوقىسل أولاد الزنا ورج الحافظ الاول لانه قابل بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجهه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سوفة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحموظ انتهى وهو كذا قال من حيث ان الذى فى العجيين والتمزدي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أمك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان أم سلمة سالت عن ذلك أيضا وان كان فى اسناد حديثها مقال لانه اعتضد بيلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشى مولا هم المدنى (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب

الله بن غنم البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فتدو وحده (العامة)

لا شريك لك فلك الحمد والشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البغوى ثنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غيرقالا ثنا عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم انى أسألك العاقبة فى الدنيا

والا تحرة اللهم اني اسألك العفو والغافية في ديني وديناي وأهلي وما لي اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وآمن روفاي اللهم احفظني من حين يدي ومن خلقى وعن عيني ومن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال وكيع عن الحسن بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن سالم القراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي (٢٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها يقول فولى حين

تصحين سبحان الله وبجمده
 لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم
 بشألم يكن أعلم أن الله على كل
 شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ
 علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ
 حتى يمسي ومن قالهن حين يصبح حفظ
 حتى يمسي * حدثنا أحمد
 ابن سعيد الهمداني قال أنا ح
 وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني الليث بن
 سعد بن بشير التجاري عن محمد
 ابن عبد الرحمن اليماني قال
 الربيع بن اليماني عن أبيه عن
 ابن عباس عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح
 فسبحان الله حين تمسون وحين
 تصبحون وله الحمد في السموات
 والارض وعشيا وحين تظهرون
 الى وكذلك تخرجون أدرك ما فاته
 في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي
 أدرك ما فاته في ليلته قال الربيع
 عن الليث * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد وروى به غيره
 عن سهيل عن أبيه عن ابن أبي
 عاصم وقال حماد عن أبي عياض
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 وهو على كل شئ قدير كان له عدل
 رتبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر
 حسنان وخط عنه عشر سيات
 ورفع له عشر درجات وكان في حرد

العامة) أي محوم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزور زورا أخرى (ولكن اذا عمل المنكر
 جهارا استغفروا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كافوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
 انتهى
 (ما جاء في النبي)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن
 الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائط) أي بستانا (فسمعت وهو يقول ويبيني
 وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أي
 عظم الامر ونغم الاول منون والثاني مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة
 ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله
 المجد الشيرازي (والله لتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أولنعذبك) فلا تغتر بالخلافة (مالك
 بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي العصابة (وما يجعون) يرضون (بالقول قال
 مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال
 لا الأقوال
 (القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع
 الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح
 الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبجمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم
 يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي ومعهما والنسائي والضياء
 وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا بهذا الرعد قال
 ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزرجه بالسحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا
 فاعذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع
 تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين)
 وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات أم لا قولان من سبحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي
 ماتت عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعين عثمان بن عفان الى أبي بكر
 الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عمل لبعوم آية
 الموارد (فقالت لهن عائشة ألبس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري
 عن شعيب بن الزهري عن عروة عن عائشة قتل لهن الأتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وقع الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مر فوعا
 انما معاشر الانبياء لا نورث (ماز كنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما ز كنا وهذا
 يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما ز كنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كإفراد عليه أهل

من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 يرى المنام فقال يا رسول الله ان أبا عياض يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياض قال أبو داود ورواه اسمعيل بن جعفر وموسى
 الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عاصم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني
 أبو سعيد الفيلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الحرث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه امر اليه فقال اذا انصرف من صلاة المغرب فقل اللهم اجزني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلة كتب لك جوارمها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوارمها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أمرها البشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحن نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي وموئل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٢٤٨) بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان

الذي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوارمها الا انه قال فيها قيل ان يكلم أحدنا قال علي بن سهل فبه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصنف بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استخثت فرسوس فبقت أصحابي وتلقاني الحى بالزبير فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحمروا فقالوا فلا منى أصحابي وقالوا حرمتنا الغنمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال أمان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنا سببت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اني سأكتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وختم عليه فدفعه الى وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصنف قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم

الحديث في القديم والحديث خير المبتدأ الذي هو مازر كنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث نصية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد اخرج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر اخرج به على فاطمة وهما من أفصح الفقهاء وأعلم بدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافض لم يكن فيما اخرج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تحريجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاصر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد فعمل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في العيصين والسنة الثلاثة عن الصديق بلفظ لا يورث مآثر كناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى حجة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك مآثر كنا متروك صدقة خذ الخبير وبقي الحال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم ونحن عصبه بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب حتى يتعرف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو وروا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثتهم في تلك الظان أولانهم أحياء أو ثلاثين وروثهم موتهم فيكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لانه فيكون مبراته للبيع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن ذكره يا فقه بنى من لذنك وإيسارتي ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثه العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف ذكرها من مواله كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها أفضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث من عقبه بأن خوفه منهم لاحتمال سرعنتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليعفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه ان ذلك ليسنا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتلقوا في ذلك بأنواع من التخليل لاشبهه فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعني ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بقوميه أوله ونحوه روايتان وفي رواية بناء بعد القاف وأخرى بحذفها (ورثي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري باسكان الميم على النبي وبضمها على النبي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النبي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك حجة لاقفاهم عن قسه ما يخاف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثه باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث مآثر كناه صدقة انتهى يعني لو كنت ممن يورث زاد التي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورثي ليكون الحكم معاداة لاشفاق وهو

قال قل قلت يا رسول الله ما أقول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين تسمى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء الارث
حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمير عن شرح عن أبي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكامة تقولها اذا أصبحتا وأمسيتا واضطربت منا فامرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شيء واللائكة شهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشر كهوان

تخترق سوا على أنفسنا وألجهره الى مسلم قال أبو داود وروى هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أحدكم فليقل أصعبنا وأصبح الملائكة رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم قصه ونصره وفوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا أمسى فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقيه بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثني الازهر بن عبد الله الحراري قال حدثني شريق الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فاسألتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتخ اذا هب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان اذا هب من الليل كبر عشرًا ووجد عشرًا (٢٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرًا وقال سبحان

القدوس عشرًا واستغفر عشرًا وهلل عشرًا ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرًا ثم يفتخ الصلاة حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فأمر يقول مع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذنا بالله من النار حدثنا عبد الله ابن مسعود ثنا أبو داود عن معمر بن عثمان يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلام حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلام حتى يمسي قال فأصاب الذي سمع منه الحديث بنظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت علي عثمان ولا كذب عثمان علي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فسيبت أن أقولها حدثنا

الارث فالمنقوس قسمهم بالارث عنه (دناير) كذا الجعي بالجمع ولسائر الرواة دينار بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ومسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ولاديهما وهي زيادة حسنة تابعة عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشعائل قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيجعد معنى الروايتين ويستفاد من روايته الرفع انه أخبر انه لا يختلف شيئاً ما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت به دي نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر الوازم كالمساكن لانهم محبوسات عن الزواج بسببه أو اعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولاهن كآل ابن عيينة في معنى المعتدات لانهم لا يجوزهن أن يسكنن أبداً جرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنن (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتد والموافق لما حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطلان وأبو داود من قال هو حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على آجرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشر يعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكن مؤتته والأصاح (فهو) أي المتبرك بعد ما ذكر (صدقة) مني لاني لأورث أو لا أخلف ما لا فان قيل ما وجه تخصيص القاسم بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب التقي السبكي كافي الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بدل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في تخصيص المذكور الاشارة الى ان أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها على عباس فقلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولاها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفازاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بن العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي ان امراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة المذكورة مكنت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويصرفها في أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسمعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود في الحراج

(٣٢ - زرقاني رابع) ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي ثنا القاسم قال كان أبو ذؤيب يقول من قال حين يصبح اللهم ما خلفت من خلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فن صليت عليه فعليه صلاحتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء ذلك وقال ذلك اليوم حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو داود عن محمد بن كعب عن أبيان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لزيد كرفصة الفالج حدثنا العباس ابن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قال ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي

بكرة انه قال لا يبه يا ابت اني اسمعتك تدعو كل غداة اللهم طاقني في بدني اللهم طاقني في سمعي اللهم طاقني في بصري لا اله الا انت تعبدنا ثلاثا حين
 تصبح وثلاثا حين تمسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فانا أحب ان أسئ بسنته قال عباس فيه وقول اللهم اني
 أعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعبدنا ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعوهم فأحب ان
 أسئ بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني
 كله لا اله الا انت وبعضهم يريد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن

سهيل عن سمى عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قال حين يصبح
 سبحان الله العظيم وبحمده مائة
 مرة وإذا أمسى كذلك يوفى أحد
 من الخلاق بمثل ما وافي
 (باب ما يقول الرجل اذا
 رأى الهلال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رأى الهلال قال هلال خير ورشد
 هلال خير ورشد هلال خير ورشد
 آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم
 يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
 كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد
 ابن العلاء أن زيد بن خباب
 أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا رأى الهلال صرف وجهه
 عنه

(باب ما جاء فيمن دخل بيته
 ما يقول)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن الشعبي عن
 أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع
 طرفه الى السماء فقال اللهم اني
 أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقان الا ان كذات عليه أحاديث كثيرة من أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم
 لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك
 لا يسمعها أحد الا دخلها ثم حفها بالبخار ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء
 فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها ثم جاء فقال وعزتك لا يسمعها أحد فيدخلها خفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا يدخلها رواه أحمد وأبو
 داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى
 آدم التي يوقدون) في الدنيا ينتفعون بها فيها وفي رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية
 مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) وفي رواية لا أحد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد
 المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف أسماءهم
 (يارسول الله ان) مخضفة من التثنية أي انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية في احراق
 الكفار وتعذيب الضالين فها هنا كفي بها (قال انها افضل) بضم الفاء وشدة الضاد المجمة (عليها)
 على نار بنى آدم (بسعة وستين جزءا) قال الطيبي ما حاصله اعادة حكاية تفضيل نار جهنم على نار
 الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة ليقهر عذاب الله على الضالوق وقال
 القراني نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
 عذاب جهنم بما وهيات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لحاضوا هرا بما هم فيه زاد اسمعيل
 عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم وذكابتها
 وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا اتفق فيما لا يتقدم نار الدنيا كالناس والجمادى وزاد أحد
 وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وضوءه
 لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي رواية ابن عيينة عن ابن
 عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه
 البخاري في بدء الخلق عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك بن نويرة عن المغيرة بن عبد الرحمن الحضرمي
 عن أبي الزناد عن مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع
 (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي طاهر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظنونها نار جهنم
 (جاء كئناكم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال البيهقي مثل هذا لا يعلمه
 أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب حكمه الرفع

أوزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخنعمي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح (الترغيب)
 عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكلت على
 الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدى وكفى
 ووقى * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف وروايت في أصل اسمعيل قال حدثني ضحمة عن شريح عن أبي
 مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيرا المولى وخيرا المخرج بسم الله ولجنا

وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا وقد كنا نعلم على أهله **(باب القول اذا هاجت الريح)** حدثنا أحمد بن محمد المرؤي وسلمة بنى ابن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان أباه ربة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتها فقلنا تسبوا وسبوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن أبي النصر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجبعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته (٢٥١) انما كان يتبسّم وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) نضم الحاء المهملة وموحدين مخففا (سعد ابن يسار) بفتحية ومهملة خفيفة ثم سلا عن يحيى وأكثر الروايات وأسندة معن وابن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب (ادرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بتغير تعاطى كالميراث وكان ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المخلص أو المتشابه به لانه في حيز الحلال على أشبه الأقوال للدلالة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للجاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلوقبله لزم أن يكون الشيء مأمورا منها من وجه واحد وهو محال وقال الابن القبول حصول الثواب على الفعل اذا المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول أخص من الصحة لانها عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المنعصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التفسير عنه والافانكاح صحيح (فانه انما يرضعها في كف الرحمن) ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمنه وان كانت ثمرة فتر بوفى كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنتي عن قبول الصدقة باليمين والكف وعن تضعيف أجرها بالتريسة وقال عياض لما كان الشيء الذي يرضى يتلقى باليمين ويؤخذها استعمال في مثل هذا واستعمل للقبول كقول الشاعر

اذا ماراة رفعت لجد • تلقاها عرابية باليمين

لما استعار للجد الرابة استعار لامبادرة الى فعلها التلقى باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملة واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد مرة القبول وقيل حسنه وادله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها

الله الناس اذا رأى والغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر وأراك اذا رأيت في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح قد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مطرنا • حدثنا ابن يسار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن المقدم بن مريم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناسا في أفق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني أعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيها هنيئا

(باب ما جاء في المطر)

حدثنا قتيبة بن سعيد ومسدد المعنى قالنا ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرس ثوبه عنه حتى أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

(باب ما جاء في الدين والبهايم)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدين فانه بوقت للصلاة • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صباح الديكة فسالوا الله تعالى من فضله فانهارت ملكاوا اذا سمعتم نهيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان فانهارت شيطانا • حدثنا هناد بن السرى عن عبيدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فانهم يرين ما لا ترون • حدثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا ابي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن عمر بن حسن بن علي وغيره
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هداة الرجل فان الله تعالى دواب يثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعه
وقال فان الله خلقنا مذ كرتناح الكلب والحجر نحوهم وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحدثنى شريحيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ((باب في الصبي يولد فيؤذن في اذنه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عاصم
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع (٢٥٢) عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين

ولدتها طمة بالصلاة * حدثنا
عثمان بن ابي شيبه ثنا محمد بن
فضيل ح وثنا يوسف بن موسى
ثنا ابواسامة عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابوقى بالصبيان فيدعو
لهم بالبركة زاد يوسف ويحسبهم
ولم يدكر بالبركة * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا ابراهيم بن ابي الوزير
ثنا داود بن عبد الرحمن العطار
عن ابن جرير عن ابيه عن ام
حبيدة عن عائشة رضى الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل روى او وكلة غير هافكم
المغربون قلت وما المغربون قال
الذين يشرك فيهم الجن
((باب في الرجل يستعيد
من الرجل))

* حدثنا نصر بن علي وعبيد الله
ابن عمر قال ثنا خالد بن الحرث
ثنا سعيد قال نصر بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي خبيث عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من استعاذ بالله فاعيدوه
ومن سألكم بوجه الله فاعطوه
قال عبيد الله من سألكم بالله
* حدثنا مسدد وسهل بن بكر قال
ثنا ابو عوانة ح وثنا عثمان

في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عين التلقى للشيء بعينه
لان تناول كالتناول المعهود ولان تناول بجارحه وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من
أهل السنة والجماعة تؤمن بهذا الاحاديث ولا تنوهم فيها تشبها ولا تقول كيف هي هكذا روى عن
مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو
معلوم (يريبها) أي يثيبها اصحابها بمعضا عفة الاجراء والزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان
التريبة على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظيم في الميزان وتنفقه (كما
يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشدة الواو ومهمله لانه يفتل أي يقطم وقيل هو ثقل فطيم من
حافرو والجمع أفلاء كعدوا وعدوا وحكى كسر الفاء وسكون اللام أو أنكره ابن دريد وقال أبو زيد
اذا فحمت الفاء شددت الواو واذا كسرتها ساكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة تناج العمل وأحوج ما يكون النتائج الى التريبة اذا كان فطما فاذا أحسن العناية به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا صدق بكسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها بكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين
ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيلة) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية
لمسلم أم قلوصة وهي الناقة المسنة وعند البرز او مهمله أو وصفه أو فصيلة ولان خزيمه من طريق
سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه أو قال فصيلة وهذا يشعر بأن أول الشك من الراوى (حتى تكون
مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل
وله عن سهل عن ابيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولان جبر من وجه آخر حتى يوافي بها
يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصدق ذلك في كتاب الله يحق الله الربا ويربي
الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة تصير مثل جبل أحد قال الحافظ فالظاهر ان عيناها تعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يحق الله الربا
وانت ارى اصحاب الربا تنهى أموالهم فقال انما يحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم
القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظرهما معروفة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى
وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع أنس
ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من
الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا)
تدبير أي من حيث المال (من مغل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبيد البر
كانت دار ابي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حذيلة حائطه يقال لها بقره
قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور

ابن ابي شيبه ثنا جرير المني عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم الخليفة
بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم انفقوا ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد
وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ((باب في برد الوسوسة)) * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن
محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم
به قال فقال لي أنتي من شئت قال وخصيت قال ما نجما من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاستل الذين

بمروء الكتاب من قبله الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم حدثنا
 محمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم ان
 نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا أو نالكه منا به قال أو قد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
 قدامة بن أعين قال ثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان أحدنا يجتدي في نفسه يعرض بالشئ لان يكون حمة أحب اليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر
 الحمد لله الذي رد كيدته الى الوسوسة

قال ابن قدامة رد أمره مكان رد كيدته

(باب في الرجل ينتهي الى غير مواليه)

حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا حاصم الاحول قال حدثني أبو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذ نأى روعاه قلبي من محمد عليه السلام أنه قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت أبا بكره فذكر ذلك له فقال سمعته اذ نأى روعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال حاصم فقلت يا أبا عثمان لقد شهدت عندك رجلا من أعيان رجلين فقال أما أحدهما فأول من رى بهم في سبيل الله أوفى الاسلام يعني سعد بن مالك والاخر قدم من الطائف في بضعة وعشرين رجلا على أقدامهم فذكر فضلنا قال النضلي حيث حدثت هذا الحديث والله انه عندي أحلى من العسل يعني قوله حدثنا وحدثني قال أبو علي وسمعت أبا داود يقول سمعت أبا بكره يقول ليس لحديث أهل الكوفة فو قال وما رأيت مثل أهل البصرة كفو أعلمه من شعبه حدثنا

الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بجاء مهملة مصغروهم من قال بجميم بطن من الانصاف نسب اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناه معاربه لما اشترى حصه حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كما ذكره ابن شعبة وغيره (بجرهاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع والافتقان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء توافق هو أبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كذا نقره على شيوخ بلادنا وعلى الاول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قربي مسجد المدينة وفي فتح الباري يرحاء بفتح الموحدة وسكون التمنية وفتح الراء والمهمة والمدوحاء في ضبطها أوجه جمعها في النهاية فقال بروي بفتح الباء وكسر ها وفتح الراء موضعها والمدوحاء بفتح الراء في رواية حماد بن سلمه يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التمنية وفي أبي داود بارحاء مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي أنها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصود وكذا جزم به الصغاني وقال انه فعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انما بر من آثار المدينة فقد صحف انتهى وتعب فيما نسبه لانها يه بان الذي فيها انما هو حيس فقط فصنعها بفتح الباء وكسر ها وفتح الراء وضهها والمدفيها وبفتحها والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء بكسر الباء مع فتح الراء وضهها يسمى به وليس اسم معروف جزم التميمي بان المراد البستان قال لان بساين المدينة تدعى بارها أي البستان الذي فيه يرحاء وجرم الصغاني بانها اسم أرض لا يعرف قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الأرض أو البستان تدعى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمحدث الشيرازي من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها السميوعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلاف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترحى هناك وترعى هذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلية المسجد النبوي أي مقابلته قريبة منه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية البخاري ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في يرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئلال بظلمها والراحة والتتره فيها وقد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تناولوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أولن تناولوا بالله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما

سجاج بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد وهن ببيروت عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه أو انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيامة (باب في التفاضل بالاحساب) حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعاني ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه

عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وغرها بالآباءة مؤمن تقي وفاجر حتى أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليسد عن رجال فخرهم بأقوام أمتهم فخرهم من فخر جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بانيها النسق ((باب في العصية)) * حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا سمك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو يترفع بذنبه * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سمك بن حرب (٢٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

قبة من آدم فذكر نحوه * حدثنا محمود بن خالد المشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت وثالة بن الاسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية فقال ان تعين قومك على الظلم * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح ثنا أبو بوبن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن مرارة بن مالك بن جهم المدجلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير ابن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اصفى عن داود

تجبت من المال أو ما يعبه وغيره كذلك الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهبة في سبيل الله (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحببون وان أحب أموالى إلى) بشد الباء (بيرحاء) خبرنا (وانها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المجهتين أى أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله) تعالى ولمسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهدك يا رسول الله انى جعلت أرضى ببراءة الله فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتبسي والقعبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصرح فيه بأنه جعلها وقفا ولذا قيل لا ينقض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقت (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففج) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثنية والتخفيف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت فالخيار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفضيل الامر والاعجاب به قاله الخياط (ذلك مال راجع ذلك مال راجع) مرتين قال الباقى رواه يحيى وجماعة بتخية وجماع أى يروج ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة وراجع من الراجح أى راجع صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتخية أى يروح على صاحبه بالاجر العظيم والاولى أولى عندى انتهى وهو قول أبي العباس الداني في أطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسى بالموحدة والهاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابورى بالتخية والهاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعبي بالشك انتهى ومعنى راجع بموحدة ذورج كلابن وتامر أى يريج صاحبه في الآخرة وقيل فاعل يعنى مفعول أى مال مريض فيه ومعناه بتخية اسم فاعل من الرواح تفيض القدوة أنه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكاف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والقوات فاذا ذهب في الخير فهو أولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التخية تصيف (وقدمت) أنا (ما قلت) أنت (فيه وانى أرى ان تجعلها في الاقربين) وفي رواية البخارى قبلناه منقودنا عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها أبو طلحة في أقاربى وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخارى من وجه آخر عن أنس جعلها لحسان وأبو أنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له أتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من غراب صاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على أقاربه أى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وأبن أخيه شداد ابن أوس وبيط بن جابر فقاوموه فباع حسان حصنه من معاوية بمائة ألف درهم أى بعد ذلك

ابن حصين عن الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة أحد افضرت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وأنا الغلام الفارسي فالتفت الى فقال فوالاقت خذها منى وأنا الغلام الانصارى ((باب اخبار الرجل الرجل بعصبه اياه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني جيب بن عبيد عن المقدم بن معاذ بكر بن وقد كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الرجل أخاه فليخبره انه يحبه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فربه رجل فقال يا رسول الله انى لأحب هذا فقال لع النبي صلى

الله عليه وسلم أعلمته قال لا قال أعلمه قال فلقته فقال اني أحب في الله فقال أحبك الذي أحببتني له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال أنت يا أبا
ذر مع من أحببت قال فاني أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فاعادها أبو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
وهب بن بقیة ثنا خالد بن یونس بن عیید عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيئ لم
أرهم فرحوا بشيئ أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من (٢٥٥) الخیر يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من
أحب

(باب في المشورة)

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد
الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستشار مؤتمن

(باب في الدال على الخير)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
بن العمري عن أبي عمرو الشيباني
عن أبي مسعود الانصاري قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أبيع
فاجلتي قال لا أجدا ما حلت عليه
ولكن انت فلانا فلعله ان يحملك
فاناه فعمله فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دل على
خير فله مثل أجر فاعله

(باب في الهوى)

* حدثنا حيوة بن شريح ثنا
بقية عن أبي بكر عن ابن أبي
مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن
بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك الشيء يعمي ويصم

(باب في الشفاعة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه
(باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب) * حدثنا أحمد بن حنبل
بعض ولد العلماء ان العلاء بن الحضرمي كان حامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن
عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم بن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدأ بأبيه (باب كيف يكتب الى النبي) * حدثنا الحسين بن علي ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق عن معمر

خلافه معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل القاضي عن القعني عن مالك بلفظ نفسه ما صلى الله
عليه وسلم في آثاره وبنو بني عمه أي أقارب أبي طلحة واطرافه القسم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
على انه الا امر به وان شاع في لسان العرب لاسكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن
عبد العزيز عن القعني فقهها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التسليم بالعموم لان أبا طلحة فهم
من الآية تناول ذلك لجميع افرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يمينه بل يدرى انفاق
ما يحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق من
المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فهو به صلى الله عليه وسلم وشكر فله ثم أمره ان يخص
بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله يخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافا لمن
فقدها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما
تصدق به وقال اسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم
وانه لا خص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وان له لحبا والخير الشديد والخير المال
انفاقا وفيه غير ذلك وأخرج به البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى
النيسابوري وفي الوقف وفي الاثرية عن القعني وفي التفسير عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم في
الزكاة عن يحيى النيسابوري أربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند
البخاري (مالك بن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل الذي
يسأل التصدق عليه وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب
فرس فانه لولا حاجته للسؤال ما بدل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل
أغنيا من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرفقة فقال له الذي بعث معه
يا أمير المؤمنين تبغني الى قوم لا أعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مديده اليك فأعطه وزعم
ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه نصف ركيك قال الحراني ولو في مثله نصي
منهبة على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعد ما جاء نصابا على الحالة التي يظن انها
لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا لتوهم وقال أبو حيان
هذه الواو لطف حال على حال محذوفة فمعناها السابق والمعنى اعطوه كأننا من كان ولا تجي هذه
الحال الامنية على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته ألا ترى أنه
لا يحسن اعطاء السائل ولو كان غنيا أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث اخط على اعطاء السائل
واي جل ولو ما قل كما يفيد حذف المتعلق لكن اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده
كما يفيد احاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه
مسند صحيح به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا لي لتؤجر اولي نفسي الله على لسان نبيه ماشاء
(باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم بن منصور عن ابن سيرين قال أجد قال مرة يعني هشيم عن
بعض ولد العلماء ان العلاء بن الحضرمي كان حامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن
عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم بن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدأ بأبيه (باب كيف يكتب الى النبي) * حدثنا الحسين بن علي ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد ((باب في الروالدين)) * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولد والده (٢٥٦) الا ان يجده حملوا كافيته فيعتقه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب قال حدثني خالي الحرث عن
حزرة بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال كانت تحتى امرأة وكنت
أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي
طلقتها فأتيت فأتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن هير بن حكيم عن أبيه عن جده
قال قلت يا رسول الله من أبر قال
أمن ثم أمن ثم أمن ثم أبوك ثم
الأقرب فالأقرب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل
مولاه من فضل هو عنده فيمنعه
اياه الا ادعى له يوم القيامة فضله
الذي منعه شجاعا أقرع * حدثنا
محمد بن عيسى ثنا الحرث بن
عمرة ثنا كليب بن منقر عن
جده انه أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال
أمن ثم أبوك ثم أبوك ثم أبوك
ومولك الذي يلي ذلك حق واجب
ورحم موصولة * حدثنا محمد بن جعفر
ابن زياد قال انا ح وثنا عباد بن
موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد
عن أبيه عن جده بن عبد الرحمن عن
عبيد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من
أكبر الكبار ان يلعن الرجل

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقام بن
أصبغ عن الحسين بن علي مر فواللسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره
ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة عند ابن
عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل
بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك بن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن
معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوصى أبي محمد المدني (عن جده) يقال امه حواء
بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانساء المؤمنات)
روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس
ووروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أى نساء النفوس
أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز انها متها بتأويل نساء
بفاضلات أى فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السنيدي بأنها قد
صححت فقلوا ساعدتها اللغة فلامعنى لانكار رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يانساء المؤمنين
(الاحقرت احدا كن أن تهدي لجانها) شياً (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب
وخص النساء لان مواد المودة والبعضاء ولا من أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع
وهو مؤنث حقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيرها وقل أن تعرض العرب
بذكرة فلهل الرواية على هذه اللغة والاظهارة نهي للمهدي اليها قاله الباجي وهو هذا الحديث
سنده ومتممه في جامع ما جاء في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل
وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تنكر ان قال أبو عمرو في
ذكر القليل تبييه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

وأحسن منه قول محمود الوراق
أفضل الخير ما استطعت وان كا * ن قليلا فن تطيق لك له
ومنى تفعل الكثير من الخير * راذا كنت تاركا لاقوله

لو قدر أيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره
أو قدر أيت الحفير من عمل الشر جزاء شفقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائفة وليمن في
بينها الارغيف) واحد (فقات لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقات ليس لك ما تطيرين عليه
فقات أعطيه اياه قالت) المولاة (ففعت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدي لنا أهل
بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدي لنا) شياً قبل ذلك (شاة) مفعول أهدي (وكفتها) أى

والديه قبل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والله قال يلعن أبابا الرجل فيلعن أباه و يلعن أمه فيلعن أمه * حدثنا
ابراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي
ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل
من بني سلة فقال يا رسول الله هل بقي من برأوى شئ أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من
بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما * حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو النضر ثنا البث بن سعد بن زيد بن عبد

مطبوعة

الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن همر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البرصلة المرء اهل وداية بعد ان تولى
 هذه ابن المنى ثنا ابو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان انا عمار بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يضم لحما بالجرارة قال ابو الطفيل وانا ابو مؤثرا غلام أحمل عظم الجزور اذ أقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي أرضعته * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال
 حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ابو ماقبل ابره من الرضاة فوضع
 له بعض ثوبه فقعده عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاة فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه ((باب في فضل من عال نبياً)) * حدثنا عثمان وأبو بكر (٢٥٧) ابنا أبي شيبة المعنى قال ثنا ابو معاوية

عن أبي مالك الأشجعي عن ابن
 حدير عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كانت له اتني فلم يتدها ولم يمنها ولم
 يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور
 أدخله الله الجنة ولم يذكر عثمان
 يعني الذكور * حدثنا مسدد ثنا
 خالد ثنا سهيل يعني ابن أبي
 صالح عن سعيد الاعشى قال ابو
 داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن
 مكمل الزهري عن أيوب بن بشير
 الانصاري عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عال ثلاث بنات فأدبهن
 وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة
 * حدثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير عن سهيل بهذا الاسناد
 بعناه قال ثلاث أخوات أو ثلاث
 بنات أو بنتان أو اختان * حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 النحاس بن قهم قال حدثني شداد
 أبو عمار عن عوف بن مالك
 الأشجعي قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انا وامرأة سفهاء
 الخدين ككها تين يوم القيامة

مطبوخة لا كل (فدعتني عائشة فقالت كل من هذا) أي لحم الشاة (هذا اخبر من قرصان)
 الرغيف الذي أردت مني عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني ان مسكينا استظم عائشة أم
 المؤمنين و بين يديها عن فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها
 ويتعجب) اذ تقع حبة عنب موقعا من المستظم (فقالت عائشة أتعب كم ترى في هذه الحبة من
 متقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا
 أي من نفس حسنة أو زيادة سبئية وان كان متقال حبة من خردل آتيناها

((ما جاء في التعفف عن المسئلة))

أي في كل شئ غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بخصبة
 فزاي (البيهي) بثلاثة من أنفسهم وقيل مولا هم (المدني) تزيل الشام من الثقات مات بالمدينة
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان أناسا) بضم الهمزة (من
 الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أمماؤهم الا أن في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم
 وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خطوب ببعض ذلك لئلا يكتسه لبعض اصحابه الا بالمعنى الأصم (سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سأله) ثانيا (فأعطاهم حتى ضد) بكسر الفاء ودال
 مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ماء ووصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه
 (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهمله أي ان أجعل له دخيرة تغيركم أولن أجسه وأخبأه وأمنعه اياه
 (ومن يستعفف) بقاء من أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بضم الفاء أي يصونه عن
 ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسر عن
 المسئلة (يعفه الله) أي عده بالغنى من فضله (ومن يصبر) يعالج الصبر ويتكلمه على ضيق العيش
 وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوقفه له (وما أعطى) بضم
 الهمزة مبنية للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا عطى (هو خير) واسع (من
 الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كقَالَ البيهقي أمر يدور له الغنى به لا بغنى ومع عدمه لا يدوم له
 الغنى وان كثر وربما يغنى وعند الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد ان من طلب من
 نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصبره عفيفاً ومن ترقى عن هذه المراتبة
 الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق اسكن ان أعطى شيئا لم يرد به عيلاً الله قلبه غنى ومن

(٣٣ - زرقاني رابع) وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها ما حتى
 بانوا أو ماتوا ((باب في ضم البنين)) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل البنين كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى أو التي تلي الأبهام ((باب في حق الجوار))
 * حدثنا مسدد ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى قلت لنورثه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشير أبي امهيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه
 ذبح شاة فقال أهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه يسورته
 * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حماد عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يشكو جاره فقال اذهب فاصبر فانما مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح مناجلك في الطريق فطرح مناعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيضربهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لارتي مني شيئا نكرهه * حدثنا محمد بن المتوكل السعدي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * حدثنا مسدد وسعيد بن منصوران الحرث بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايم ما أبدأ قال بآذانها يا أبا قال أبو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب في حق المملوك)) * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي (٢٥٨) شيبة قالنا ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال رأيت أبا ذر بالردة وعليه برد غليظ وعلي غلامه مثله قال فقال الصوم يا أبا ذر لو كنت أخذت الذي علي غلامك فعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو ذر اني كنت سايت رجلا وكانت أمه أعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ قبلت جاهلية قال انهم اخوانكم فضلتم الله عليهم فمن لم يلايكم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن المعمر بن زهير قال دخلنا على أبي ذر بالردة فاذا عليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم

فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من العفا وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للمعاجة وان كان الاولي تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مشقة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اممية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أي يحض عليها الاغنياء جملة حالبة اسمية أيضا وللقعني وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و يذكر (التعفف) بفا من (عن المسئلة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذكر المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثوبا سميت اليد المعطى العليا لانه أرفع درجة ومحلى في الدنيا والاخرة (واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب بن نافع وقال واحد عنه المتعفف وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعفف بعين وفاه من هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أتف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال الطيبي وتجويز ترجمه ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة لئلا يناسب الجمل وتفسيره بالمنفقة لا يناسب الجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلتها على عدم المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان رواية المنفقة أرجح فلا دراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبهه بالاصول ويؤيده حديث طارق الهاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخاطب وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مر فوا الايدي ثلاثة فبذل الله العليا ويد المعطى التي تلبها ويد السائل السفلى والطيراني باسناد صحيح عن

فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود حكيم ورواه ابن عمير عن الأعمش نحوه * حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المنثي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا أعلم ابا مسعود قال ابن المنثي مرتين لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفتحت النار وأدستك النار * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الأعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت أضرب غلاما لي أسود بالسوط ولهد كرا أمر العتق * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون راكسوه مما تلبسون ومن لم يلايكم منهم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق

أنا معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بني وافع بن مكبث عن رافع بن مكبث وكان من شهداء المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حسن الملكة غناء وسوء الخلق شؤم * حدثنا ابن المصنف ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن وافع بن مكبث عن
 عمه الحرث بن وافع بن مكبث وكان رافع من جهينة قد شهدا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حسن الملكة غناء وسوء الخلق شؤم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليدة الجري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جابر رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله كم نعفر عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
 * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال أنا ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال (٢٥٩) أنا عيسى ثنا فضيل بن يحيى ابن غزوان

عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال
 حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى
 الله عليه وسلم قال من قذف
 مملوكه وهو ربي مما قال جلده
 يوم القيامة حد أقوال مؤمل ثنا
 عيسى عن الفضيل بن يحيى ابن
 غزوان * حدثنا مسدد ثنا
 فضيل بن عياض عن حصين عن
 هلال بن يساف قال كنا زولاني
 دارس - ويد بن مقرن وفينا شيخ
 فيه جدوة ومعه جارية تظلم وجهها
 فآرايت سويدا أشد غضبا منه
 ذلك اليوم قال عمر علي بن الأحر
 وجهها القدر أيقنا سبع سبعة من
 وله مقرن ومالنا الأ خادم فلطم
 أصغرها وجهها فامرنا النبي صلى
 الله عليه وسلم بعقها * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 قال حدثني سلة بن كهيل قال
 حدثني معاوية بن سويد بن مقرن
 قال لطمت مولى لنا فدعاه أبي
 ودعاني فقال اقتص منه فانا
 معشر بني مقرن كاسبعة على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس لنا الأ خادم فلطمها رجل

حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى وأسفل الأيدي
 ولا جد والبراز عن عطية السعدي اليد المعطية هي العباد والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث
 متظافرة على ان اليد العليا هي المنقحة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول
 الجمهور قال القرطبي أي تبع لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في قوله
 وادى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكر له مستدداً في الصحابة للعسكري
 باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية
 فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمر يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال كنا تصدث ان اليد العليا هي المنقحة لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل
 اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وقواه قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد
 المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل وأما اليد الآخذة فلا ان يد الله هي
 المعطية وهي الآخذة وكلناهما معين وفيه نظر لان البحث إنما هو في أي الأيدي أميد الله
 فبا اعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت الى
 الآخذة ويده العليا على كل حال وأما اليد الأدمى فأربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار بأنها العليا
 ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الاعطاء
 والآخذة لبا نالها اليد المتعفف عن الآخذة ولو بعد مديد المعطى مثلا وهذه توصف بأنها العليا علوا
 اعتبارا وابعها اليد الآخذة لاسؤال واختلاف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى نظر الى الحسوس
 وأما المعنوي فلا يطرده فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق انها عليا ومن
 الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة ان
 اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الا قوما استطابوا السؤال
 فهم يحضون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان وقيفا فاهتق والمولى من أسفل
 هو السيد الذي اهتقه وفي مطلع الفوائد للعلامه جمال الدين بن بناة في تأويل الحديث معي
 آخر ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا بحث على مكارم
 الاخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحدنا ويلين في قوله ما أفت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

مناقض رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلقد هممت حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها * حدثنا
 مسدد أبو كامل قال ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكوان عن زاذان قال آتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فأخذ من الارض
 عودا أو شيا فقال مالي فيه من الاجر ما يسوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته ان يعتقه
 ((باب ما جاء في المملوك اذا نصح)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ((باب فيمن خيب مملوكا على مولاه)) * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خيب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا ((باب في الاستئذان)) * حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد عن عبيد الله بن أبي بكر عن

أنس بن مالك ان رجلا اطعم من بعض هجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشقص أو مشاقص قال فكأنني أنظر اليه يحتمه لبطنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سويل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطعم في داوقوم بغير اذهم ففقوا عينه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن كثير عن وليد بن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا تذن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هكذا وهكذا فافاعا الاستئذان من النظر * حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود والحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة

سؤاله لمن أراد أن يصدق بألف فلأعطاه المائة انسان لم يظهر عليهم الفتي بخلاف ما لو أعطاهما لرجل واحد قال وهو أولى من حمل البسطة على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى فلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الاخذ على الاطلاق وقد روي اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما لبدا العلياء التي تعطى ولا تأخذ فهذا صريح في ان الاخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تصح على حد الاحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد فأولى ما ذكر الحديث بالحديث ومجمل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدي المتقدمة ثم المتعسفة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال وأسفل الايدي السائلة والمأتمة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للطبيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقرينة والحديث على الاتفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الفتي مع القيام بحقوقه على الفقرا لان العطاء انما يكون مع الفتي وفيه كراهة السؤال والتفكير عنه ومجمل اذ لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روي الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطى من سعة بالفضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مر سلاقا قال أبو عمر باتفاق الرواة ينصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء) بالمدى بسبب العمالة كافي مسلم لامن الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم حرص على التكثير من المال وايتا والغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو اقل مالي مني (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا) أفضل لا احد بان لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فاعلموا هوروزي برزقك الله) زاد في رواية الصحيحين فخذة فقوله أو تصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفتح وخفه الميم (والذي نفسي بيده لا أسأل أحد شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة الا أخذته) ايتا قاله امر النبوي في الوجهين وفيه

ابن مصرف عن رجل عن سعد بن جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا ابن حبيب ثنا روح بن عمار بن حبيب قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كاذب بن حنبل ان صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدين وجدانية وضعايس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كاذب بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو داود قال يحيى بن حبيب أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كاذب وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله ابن صفوان أخبره ان كاذب بن الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ربهى قال ثنا رجل من بني عامر استأذن على

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فاعلمه الاستئذان ان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فسمعه فقلت السلام عليكم أأدخل (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن زيد بن خصيفة عن سمر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزأقنا له ما فزأقنا قال أمرني عمر أن آتية فأتية

فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فخرجت فقال ما مني لئن أتيتني فخطفت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قال ثابن بن علي هذا بابيئة قال فقال أبو سعيد لا يقوم هذا إلا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد معه فشهده وحدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثاً فقال يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فخرج فبعث إليه عمر مارك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أحدكم ثلاثاً فان أذن له وإلا فارجع قال الثوري بينه على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا أبي فقال أبي يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر هذه القصة قال فيه فاطلق بأبي سعيد فشهده (٢٦١) فقال أخفى على هذا من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألهاني السفق بالاسواق ولكن سلم ماشئت ولا تستأذن حدثنا يزيد بن أخزم ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا هشام بن محمد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه القصة قال فقال عمر لأبي موسى اني لم أتمن ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعين غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لأبي موسى اما اني لم أتمن ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المنثري المعنى قال محمد بن المنثري ثنا الوليد بن مسلم ثنا الارزاعي قال سمعت يحيى بن أي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زوارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فردد سعدوداً خفياً قال قيس قلت

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهى عنكم فاجتنبوه قال ابن جرير اجتمعوا على ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطائه غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقبل باصحابه أيضاً كان المعطى سلطاناً وغيره وهذا هو الراجح يعني بالشراطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مسرف ولا سائل فخذوه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسأله هذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لانه فرام وقيل مكرهه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكرهه وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتصحيح في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيصير عطيته ومن شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه يقول الله تعالى في اليهود ما عاون للكذب كالون للصحت وقدرهن الشارح درعه هل يجوز بيعي مع عمله بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) فيه الحلف على الشيء المقطوع بصدقه لما كيده في نفس السامع (ليأخذ) قال ابن عبد البر كذا في حل الموطن آت وفي رواية معين وابن نافع لان يأخذ (أحدكم جله) بالافراد وفي رواية أحيله بالجمع (فيعطى) بكسر الطاء أى يجمع الخطب (على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخاري في أن يجرمة خطب على ظهره فيبديه فيكبف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف دلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فيجعلها على ظهره فيبديه له عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيخطب على ظهره فيصدق ويستغني به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلاً) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفه رجل (فيسأله أعطاه) لعله تعلق المنه مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الدل والخبية والحرمان وخير ليست بمعنى افعال التفضيل بل هي هنا كقولها تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً اذ لا خير في السؤال

الا أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ورحمة الله فردد سعدوداً خفياً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليطاً وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال فانه عرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره سعد بقل فاغتسل ثم ناوله لحفة مصبوغة بزعفران أوور من فاشتمل بها ثم وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم بديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أراد الانصراف قرب إليه سعد جوارق وطأ عليه بطيخة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس فقال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبى ثم قال لمان ركب واما ان تصرف قال فانه صرف قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن

أسعد بن زرارة قال أبو داود ورواه محمد بن عبد الواحد بن سماعة عن الأوزاعي عن سفيان بن سعيد بن حماد ثنا مؤمل بن الفضل الخراساني في آخرين قالوا ثنا بنية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سرف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم والسلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور * حدثنا مسدد ثنا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدفقت الباب فقال من هذا قلت أنا أنا قال أنا أنا كأنه كرهه * حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المقاري ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً فقال لي أمسك الباب ففصر الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال أبو داود يعني حديث (٢٦٢) أبي موسى فدفق الباب ((باب في الرجل يدهي أياً يكون ذلك أذنه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا خاد عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل إلى الرجل أذنه * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاه مع الرسول فإن ذلك له أذن قال أبو علي المولوي سمعت أبا داود يقول قتادة لم يسمع من أبي رافع ((باب الاستئذان في العورات الثلاث))

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل أنه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما عطاءه خيراً وهو في الحقيقة شرفه الخاضع على التعفف عن المستلة والتزعم عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارترك المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولو لافح المستلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليهم أو ذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرذال لم يخط ولم يمد يده على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل وفقه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل أنه أفضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وهوفى مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) وأبهم الصابي لا يضر لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحد وغيره (أنه قال زلت أنا وأهلي بيقع) بياض موحدة (الغرقد) بقين مجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرق قد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال أنه الغومج (فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكون (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأسأله (فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجداً أعطيتك فتولى الرجل عنه وهو غضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اختلاف العرب حديث عهد بالإسلام أو كان منافقاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم غضب على إن لا أجداً أعطيه) مع أن هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الباء وتحقيقها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير النقض (قد سأل الطافاً) أي الحاحاً وهو أن يلزم المسئول حتى يعطيه يقال لحفي من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الحافاً ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلبوا وقيل هو نفي السؤال والاحاح معاً كقوله * على لاحب لا يستدى لمناره * فمراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب أن نفي السؤال والاحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقصه) بفتح اللام الأولى ابتدائية أو جواب قسم مقدور كسر اللام الثانية وقد نفض وسكون القاف أي ناقة (لناخير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لأن المال مخزون مصون

* حدثنا ابن السرح قال ثنا وثنا الصباح بن سفيان وابن هبدة وهذا حديثه قال أنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد مع ابن عباس يقول لم يؤمر بها أكثر الناس آية الأذن وإنى لا أمر جاريتي هذه تستأذن على قال أبو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز

يعني ابن محمد بن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفر من أهل العراق قالوا لابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أو أمر نافيها بما أمر ناولاً يعمل بها أحد قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعني إلى علم حكيم قال ابن عباس إن الله حلّم رحيم بالمؤمنين يحب المستر وكان الناس ليس ليوتهم ستور ولا مجال فزجما دخل الخادم أو الولد أو بئمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فخافهم الله بالستور والخبر فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد ((باب في إفساء السلام)) * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه

تجاهنم أقشوا السلام بينكم • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أنس بن عمار عن عبد الله بن عمرو بن زجل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتحرم الوضوء وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (باب كيف السلام)
 • حدثنا محمد بن كثير أنا جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي رجاء عن مهران بن حصين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس
 فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون • حدثنا معمر بن سويد الرمي ثنا ابن
 أبي مريم قال أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال أخبرني أبو مريم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 زاد ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومعه فرقة فقال (٢٦٤) أربعون قال هكذا تكون الفضائل

(باب في فضل من بدأ بالسلام)
 • حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
 ثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب
 عن أبي سفيان الحمصي عن أبي
 امامة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن أولى الناس بالله
 من بدأهم بالسلام

(باب من أولى بالسلام)
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن همام
 ابن منبه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
 الصغير على الكبير والمرء على
 القاعد والقليل على الكثير
 • حدثنا يحيى بن حبيب أنا
 روح ثنا ابن جريح قال أخبرني
 زياد بن ثابتنا مولى عبد الرحمن
 ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسلم الراكب على الماشي ثم
 ذكر الحديث

(باب في الرجل يفارق الرجل ثم
 يلقاه أسلم عليه)

• حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
 ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية

أولاً به بقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا إنما هو في السؤال دون الاختصاص لمن له خمس
 أو اقوان كان يحب عليه زكاتها إذا كان ذاعياً وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً من
 سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسلته في وجهه خوش قبل يارسول الله وما يغنيه قال
 تسعون درهما أو قيمتها من الذهب وفي أسناده حكيم بن جبيرة وهو ضعيف ولا يداود وحججه ابن
 حبان عن سهل ابن الحنظلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فأعنا يستكثر من النار فقالوا وما
 يغنيه قال قدر ما يغنيه ويشبهه (قال) الأسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه انظر
 بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب
 قسم لنا منه) مرفوع في أنه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أعفانا الله) لأن من استغنى بغنيته
 الله وقد وقع في هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسرحتني أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بضئ لاسأله من حاجة شديدة فأبته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى أعفاه الله ومن استغنى
 أعفاه الله ومن استغنى كفاه الله ومن سأل وله فيه أوقية فقد الحلف فقلت ناقتي خير من أوقية
 فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وحججه ابن حبان والفضلاء (مالك عن العلاء بن عبد
 الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه
 ما نقص منه ويحتمل أنه وان نقص فله في الآخرة من الأجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل أن يجمع
 له الأمران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل أن من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أنها
 صلة انقصت والمفعول الأول محذوف أي ما نقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع
 المفسد عنه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفق من شيء فهو يحفظه
 أو في الآخرة باجرال الأجر وتضعيفه أو فيه وما وذلك جائز لضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض
 العلماء أنه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصاً قال الفاكهاني أخبرني من اتق به أنه تصدق من عشرين
 درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع في ذلك وقول الكللابي يراى بالصدقة الفرض
 وبإخراجها ما لم ينقص ماله لكونها ديناً فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبداً بعفو) أي تجاوز عن
 الانتصار (الأعزاً) أي رفعه في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزيد عزه في الدنيا
 والآخرة بان يعظم قوايه أو فيه ما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين وقوا صبودية لله في
 الاتسار بأمره والاتسار عن حبه ومشاهدته لبقاوة نفسه ونفى العجب عنها في لفظ عبد اشعار

ابن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم عن أبي هريرة قال إذا التقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه
 فليسلم عليه قال معاوية وحدثني عبد الوهاب بن يحنث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 سواء • حدثنا عباس الغنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن
 مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أي دخل عمر (باب في السلام على
 الصبيان) • حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان
 يلعبون فسلم عليهم • حدثنا ابن المنني ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا جندب قال قال أنس انتهى البتة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
 غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة فهدى في ظل جدار أو قال إلى جدار حتى رجعت إليه (باب السلام على النساء)

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعته من شهر بن حوشب يقول أخبرته أسماء بنت زيد أمر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا ((باب السلام على أهل الذمة)) • حدثنا خص بن عمر ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فملا عمرو بن بصوام مع فيه انصاري فيستكون عليهم فقال أبي لا تبدؤهم بالسلام فإن أباهم مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام وإذا التقوا في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق • حدثنا عبد الله بن مسعدة ثنا عبد العزيز بن عيسى بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فأنما يقول السلام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم • حدثنا عمرو بن مرزوق (٢٦٤) أنا شعبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهمي وأبي بصرة يعني الغفاري ((باب في السلام إذا قام من المجلس))

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا ثنا بشر بن عتيان بن الفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة ((باب كراهية أن يقول علينا السلام))

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عجمة الههيمي عن أبي جري الههيمي قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليه لئلا يارسول الله قال لا تقل

بأن ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع أحد لله (الارفعه الله) في الدنيا بان ثبت له في القلوب المحبة والمكانة أوفى الآخرة بان بيده الرفعة فيها التواضع في الدنيا أوفيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله ودقول من يقول الصبر والحلم اللذ ومن قاله من الاجلة فانما أراد انه تشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انك اراء والتدلل ضد التكبر والتواضع ان كان لله أو لرسوله أو لعالماكم أو للعالم فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما السائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الأفواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لأجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في عمل مؤنة خلقه كفاء الله مؤنة ما رفعه إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدح ووظائفه ونفعه بقليل حسنته وزاد في رفع درجاته وحفظه جمعيات رحته من بين يديه ومن خلقه واعلم ان من جيلة الانسان الشخ بالمال ومشايعة السبعية من ايتار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعهما خث أو لاعلى الصدقة لتفعل بالبصا والكرم وثانيا على العفوليتعزز بعز الحكم والوفاء وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال مالك لا أدري أي يرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا أو أسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق امة عجل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحقص بن مسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مر فوا أسند ذلك كله في التمهيد

((ما يكره من الصدقة))

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضى الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحد القولان (اغما

عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى ((باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة)) • حدثنا الحسن ثنا عبد المطلب بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجوس أن برد أحدهم ((باب في المصافحة)) • حدثنا عمرو بن عون أنا هشام عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فمصا فوجدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن غير عن الاجم عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيمصا فحان الاغفر لهما قبل أن يفترقا • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد ثنا محمد بن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصلحة (باب في المعاقبة) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد أنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان
عن أبي بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عترة أنه قال لابي ذريح سيز من الشام اني أريد ان أسألك عن حديث من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أخبرك به إلا أن يكون مرأقت انه ليس (٢٦٥) بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصاحفكم اذا القيتوه قال
ما يقينه قط الا صاحني وبعث الى
ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت
أخبرت أنه أرسل الى فأينته وهو
على سريرته فالتزمني فكانت تلك
أجود وأجود

(باب ما جاء في القيام)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة
ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد
الخدري ان أهل قرية لما تزكوا
على حكم • • • • • أرسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار
أقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم أو الى خيركم
فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم • • • • • حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر عن شعبة هذا
الحديث قال فلما كان قريبا من
المسجد قال للانصار قوموا الى
سيدكم • • • • • حدثنا الحسن بن علي
وابن شارقا ثنا عثمان بن عمر
أنا امرئيل عن ميسرة بن حبيب
عن المنهال بن عمرو عن عائشة
بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت
أحدنا كان أشبه بهما وهديا ودلا
وقال الحسن خدينا وكلاما ولم
يذكر الحسن السمت والهدي
والدليل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاطمة كرم الله وجهها
كانت اذا دخلت عليه قام اليها
فأخذ يمسها وقبلها وأجلسها في

هي أو ساخ الناس) وهم مغزورون عن ذلك صيانة لئلا تصبه لانها تأتي عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه
لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالتي المأخوذ على سبيل القهر والقلبة المنهي عن
عز الآخذ وذو المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنهم أدلة بأن مقتضاه تحريم الهبة
لهم ولا فائز به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي
المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباغي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند
المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه
كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فيقبل له أن يشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة ورواه الشافعي والبيهقي قال الباغي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا موضع سبناح
فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن
عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعثنا هذين القلامين قال لي وللفضل
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلامه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى
الناس وأصاياهما يصيب الناس قال فيناهما على ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهم ما فذكره
ذلك قال على لا تغفلوا والله ما هو بقاعل فاتصاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما يصنع هذه الانفاضة
منك علينا فوالله لقد نلت شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تصنعنا عليك قال أرسلوهما
واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجر فقمنا عندهما حتى
جاء فأخذنا ذاتنا ثم قال أخرجا ما همرا ثم دخل ودخلنا عليه ودعوا يومئذ عند فيب بنت جحش
قال فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدهما فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأرسل الناس وقد بلغنا
النكاح فبئنا نتوهمنا على بعض هذه الصدقات فتوذي اليك كما توذي الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت ربيعة تلح الينا من وراه الجباب أن لا تكلماه ثم
قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أو ساخ الناس ادعوا الى هجبة وكان على الخمس ونوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب فجاء فقال لهجبة أنكح هذا الغلام ابتناء للفضل بن عباس فأنكحه وقال
لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابتناء لي وقال لهجبة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بن جعفر حديث مالك وقال في الحديث
ان هذه الصدقات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تحمل لحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من
ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعد بن داود
ابن أبي زبير بفتح الزاي والموحدة بينهما فوق ساكنة صدوق له عن مالك منا كبر ولكنه هنا متابع
لجويرية فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسله ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله
عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح
الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي علم او في نسخة على الصدقة (فلما قدم

(٣٤ - زرقاتي رابع) مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها (باب في قبلة الرجل ولده)

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الاقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل
حسبنا فقال اني لعشرة من الولد ما فاتت هذا ابوا احد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم • • • • • حدثنا موسى بن

اسمعيلى ثنا حاد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت ثم قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم أشد من أباة
 فان الله قد أنزل عذرك وقرأ عليهم القرآن فقال أبو اوى قومي قبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أجد الله لا يا كما
 (باب في قبلة ما بين العينين) * حدثنا (٢٦٦) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أجمع عن الشعبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم تاقى جعفر بن أبي طالب
 فالترمه وقيل ما بين عينيه
 (باب في قبلة الخلد)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 المعتمر عن اياس بن دغفل قال
 رأيت أبا نصره قبل خد الحسن بن
 علي عليهما السلام * حدثنا عبد
 الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف
 عن أبيه عن أبي اسحق عن البراء
 قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم
 المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
 قد أصابتها حمى فأناها أبو بكر
 فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها
 (باب في قبلة اليد)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد
 الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد
 الله بن عمر حدثه وذ كرصة قال
 فدونا يني من النبي صلى الله عليه
 وسلم فقبلنا يديه

(باب في قبلة الجسد)
 * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
 عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى عن أسيد بن حضير رجل من
 الانصار قال بينما هو يحدث القوم
 وكان فيه مزاح بينا يهكهم
 قطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في
 خاصرته يعود فقال اصبرني فقال
 اصطبر قال ان عليك قيصا وليس
 على قيص فرفع النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قيصه فاحتضنه
 وجعل يقبل كتفه قال انما أردت
 هذا يا رسول الله * حدثنا محمد بن

سأله ابلا من الصدقة) يعطيه قال الباجي زيادة على أجره عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجه (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه)
 لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألني) أن أعطيه (مالا يصلح لي ولواله فان منعه
 كرهت المنع) لانه يجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطينه أعطينه مالا يصلح لي ولواله) اعلم
 حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) وقفه الله لقبول الموعدة الحسنه ببركته
 صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد نفوس
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروفة وولاه عمر بيت المال ومات في
 خلافة عثمان (ادلتني على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التي تركب (استعمل عليه أمير
 المؤمنين) عمر أي اطلب منه ان يحملني عليه (فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن
 الارقم أنتحب أن رجلا بادنا) بنون أي سمينا في نسخة بالتحية أي من أهل البادية والغاب عليهم
 عدم النظافة (في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره وورقه) يضم الراوا سكان الفاء وغيره من جهة تنقية
 زرع يضم الراء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأققال ويهخ الراء في لغة تميم والجمع رفوغ
 وارفع كفلنس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ سائر
 المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاه كفه فشر به قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر
 الله لك أنقول لي مثل هذا) الكلام الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أو ساج
 الناس) كما قال صلى الله عليه وسلم (بفسلوها عنهم) فلا يجوز تناولها الفير من هون من أهلها وقد جاء
 مرفوعا نهاء في البطن وصداع في الرأس وكان مراد ابن الارقم ان أسلم يده على بعير من غير ابل
 الصدقة يطلبه من عمر فبادله على حمله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما حفظ عنه
 انتهى (ما جاء في طلب العلم)

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفي القرآن آيات لم يذكر الا نام
 شيئا منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
 طريقا الى الجنة ورواه مسلم أصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه
 وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
 الجنة وان الملائكة تتضع أجنحتها لطالب العلم رضاهما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات
 ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
 وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينار ولا درهم انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك
 انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحبشي أو النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح من بعض
 ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهلي اسمه باربع وحده وراه مهملة وقيل فيه بالدال في اوله وقيل
 اسمه انم وقيل شكور وقيل أسلم كافي الفتح (قال يابني جالس العلماء وزاجهم بركبتك) عبارة عن
 مزيد القرب منهم (فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واثقان العمل وروى عن
 قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها أقوال كثيرة صفا
 انما منها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نقاد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعلم

عيسى بن الطباع ثنا مطرب عبد الرحمن الاعنق حدثني أم أبان بنت الازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد والكف
 عبد القيس قال فجعلنا نبادر من رواحلتنا فقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المندرا الامج حتى أتى عينه فليس ثوبه ثم
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان قبلك خلتين يحجمهما الله الحلم والآنأة قال يا رسول الله أنا أنخلقنهما أم الله جبلني عليهما قال بل

الله حيث قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله ورسوله (باب في الرجل يقول لعلي الله فذاك) * حدثنا موسى بن اعمير
ثنا حاد وثنا مسلم ثنا هشام عن جاد يعقوب بن ابي سليمان عن زيد بن رهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر قلت
ليست بعديك يا رسول الله وانافداؤك (باب في الرجل يقول نعم الله بك عينا) (٢٦٧) * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انا

معمر عن قتادة أو غيره ان عمران
ابن حصين قال كنا نقول في
الجاهلية نعم الله بك عينا وانعم
صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن
ذلك قال عبد الرزاق قال معمر
يكروه ان يقول الرجل انعم الله بك
عينا ولا بأس ان يقول انعم الله
عينا

(باب في قيام الرجل للرجل)

* حدثنا موسى بن اعمير ثنا
حماد عن حبيب بن الشهيد عن
ابي مجاز قال خرج معاوية على
ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر
وجلس ابن الزبير فقال معاوية
لان عامر اجلس فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أحب أن يمثل له الرجال
قياما فليتبوأ مقعده من النار
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
عبد الله بن فخير عن مسعر عن أبي
العنبر عن أبي العباس عن أبي
مروان عن أبي غالب عن أبي امامة
قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم متوكئا على عصا
فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم
الاحاجم بعضهم بعضها بعضا

(باب في الرجل يقول للرجل

حفظك الله)

* حدثنا موسى بن اعمير ثنا
حماد عن ثابت البناني عن عبد
الله بن رباح الانصاري ثنا أبو
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفره فغطشوا فانطلق

(باب في الرجل يقول فلان يقرئنا

السلام) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتته فاقرأه السلام قال فأتته فقلت ان ابي يقرئنا السلام فقال هل بك وعلى ابيك

والكف عند ضده والحكيم ما حاز ذلك انتهى لمخصا (كايحيى) بضم أوله (الله) تعالى (الارض
الميتة) بالنصب والتخفيف وبقول (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه
الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك
بعبادة العلماء وامع كلام الحكماء فان الله ايهي القلب الميت بنور الحكمة كايحيى الارض الميتة
بوابل المطر قال المنذرى سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث واعلمه موقوف انتهى وعند
الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسألوا الكبراء وخالطوا الحكام عن
ابن عباس قبل يارسول الله من نجاس أو قال أي جلسنا خيرا قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في
علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى ياروح الله من نجاس فقال من يريد
في علمكم منطقه ويزكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواها العسكري

(ما يتق من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك أحاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعاذ يعني
لمابعنه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين
الله حجاب رواه الشيطان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانه يحمل
على الغمام يقول الله عز وجل ولا جناح لمن ظلم فانه لاجل ان لا تصرنا ولو بعد حين وللعالم عن ابن عمر مرفوعة اتقوا دعوة
المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها سائرارة ولا حسد وأبي يعلى وصححه الضياء عن أنس مرفوعة
اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فإنه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن
الخطاب في خلافة (استعمل مولى له يدعي) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وسند القتيبة وقد
تقدم قال في القح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن
الغاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما شهدوا بصفه مع معاوية ثم تحمل الى علي لما
قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمرو لانه كان
من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحني) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور
موضع بعينه الامام لثبوتهم الصدقة ممنوعا من الغير ولا بن سعد عن عمر بن هني عن أبيه انه كان
على حني الربة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم
وللاويبي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فعناه استرهم بجناحك
وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعوك عليك من
تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ درجة وأوجز إشارة وأصح عبارة كأنه
اذا اتق دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة
وان كان عاصيا كافي حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعة دعوة المظلوم مستجابة وان كان
فاجرا فقبوره على نفسه واستناده حسن وان كان كافرا كإمير في خبر أنس وأما قوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذلك في دعائهم للخجاء من نار الآخرة أمادأ وهم لطلب الانتصاف
من ظلمهم في الدنيا كافي الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر
الحاء المعجمة حدث متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريع) بضم الصاد المهملة

سمران الناس فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اليلة فقال حفظك الله بحفظك به نبيه

(باب في الرجل يقول فلان يقرئنا السلام) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتته فاقرأه السلام قال فأتته فقلت ان ابي يقرئنا السلام فقال هل بك وعلى ابيك

السلام **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله **(باب في الرجل ينادي الرجل فيقول ليك)** **حدثنا موسى بن اسمعيل** (٢٦٨) ثنا حماد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا

عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدمنا في يوم قاتل شديد الحر فزلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لأمي وركبت فرسي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فدمع الروح قال أجبل ثم قال يا بلال فتار من تحت صخرة كان ظله ظل طائر فقال لي سيدك وأنافداؤك فقال أمرج لي الفرس فأخرج فرجاء فمنا من ليف ليس فيه أثر ولا بظر فركب وركبنا وساق الحديث **(باب في الرجل يقول أضحك الله سنك)**

حدثنا عيسى بن إبراهيم البرقي وسعته من أبي الوليد أنا حديث عيسى أضبط قال ثنا عبد القاهر بن السمرى يعني السلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك وساق الحديث **(باب ما جاء في البناء)**

حدثنا مسدد بن مسرود ثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا طين حائطى أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله منى أصلحه فقال الأمر أسرع من ذلك **حدثنا أحمد بن يونس** ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن

وقع الرأ القطعة القليلة من الأبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين (والقنفة) بضم المجمة وقع النون تصغير غنم قيل إنما أربعون والمراد القليل منها كادل عليه التصغير (واياى ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النجاة كذا قيل والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه والألف المراد في التحقيق إنما هو تحذير مخاطب وكانه تحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ونحوه منى المرء نفسه ومراده منى من مخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكرة على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يردنهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لهما نعم أحد الفريقين فتم المسلمون أولى فمنى عن إثارهما على غيرهما أو تقديسهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فإنهما إن ملك) بكسر اللام (ما شئتهما يرجعان إلى المدينة إلى) غير ذلك من أمر الهمامين (زرع ونخل) وغيرهما (وإن رب الصرعة والقنفة إن تهلك ماشيته تأتي) مجزوم بحدق الباء (بينه) بنون قضية جمع ابن وفي رواية بضمه فقضية مفرد بنون قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحدث في المقول دلالة السياق عليه ولأنه لا يتعين في لفظ أى أنا فقير أنا أحق ونحو ذلك (أفتأركهم أنا) استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بدنى من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة بلاتون لانه صاوشيهما بالضاف وأصله لا أبالك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازة لاجقيقته (فالماء والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أى من اتفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وأنه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آخر الأضغفة والمساكين وبين وجه ذلك وامتنل قوله صلى الله عليه وسلم لاجى الأله ورسوله يعنى ابل الصدقة (وأيم الله أنهم) أى أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بضم القنفة أى يظنون وبقتها أى يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لى أنه يريد أرباب المواشى القليلة لانهم الأعظم وإلا كثرهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويبدل عليه قول عمر (إنما البلاد هم ومباهم فأنواع عليهم فى الجاهلية وأسلوا عليهم فى الاسلام) فكانت لهم وإنما ساغ لهم ذلك لانه كان موافقا لهم لعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمراً أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ثم نحى علينا فجعل عمر ينفخ ويقتل شاربه وأخرجه الداؤقى فى الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما كثر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بأعلى وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله قاتلنا عليها فى الجاهلية والكلام ما ندعى عموم أهل المدينة لانهما قال الملب إنما قال عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا أعرفا فكانت أموالهم لهم ولذا ساءم صلى الله عليه وسلم بنى التجار فكان مسجدته قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من

أهل معاوية عن الأعمش بإسناده هذا قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصالنا وهي فقال ما هذا فقلنا خصنا وهي فنحن نصلحه فقال ما أرى الأمر إلا أهمل من ذلك **حدثنا أحمد بن يونس** ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني إبراهيم بن محمد بن

ما طبت القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه
هذه اقلان رجل من الانصار قال فسكت وجله في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه
صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشاكا ذلك الى أصحابه فقال (٣٦٩) والله اني لاناكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالوا خرج فرأى قبتك قال
فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى
سواها بالارض فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم
يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكنا
الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه
فهدمها فقال اما ان كل بناء
وبال على صاحبه الامالا الامالا
يعني ما لا يدمنه

(باب اتخاذ الغرف)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
الرواسي ثنا عيسى بن ابي عبيد
عن قيس بن زكين بن سعيد المزني
قال انبأ النبي صلى الله عليه وسلم
فسالته انما اهل بيتك يا محمد اذهب
فأعطهم فارتقى بنا الى عليه فأخذ
المفتاح من حوزته ففتح

(باب في قطع السدر)

حدثنا نصر بن علي أنا أبو
اسامة عن ابن جريح عن عثمان
ابن أبي سليمان عن سعيد بن محمد
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن
حبشى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قطع شجرة صوب
الله رأسه في النار حدثنا محمد
ابن خالد بن سلمة يعني ابن شبيب قال
أنا عبد الرزاق أنا معمر بن
عثمان بن أبي سليمان عن رجل
من قبيص عن عروة بن الزبير يرفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه حدثنا سعيد بن
عمر بن ميسرة وخديجة بن مسعدة
قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا
على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق تطرأ الى الخفية
يقولون اذا أسلم الحربى في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليهم فهو أحق بجميع أمواله
الأرض وعقاره ففيه للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا
الارض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حتى عمر
بعض الموات مما فيه نبات من غير معاملة أحد وخص اهل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن
كان مقلدا ان يرعى فيه مواشيه وبقائه فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة
الى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذى نفسى بيده لولا
المال الذى أحل عليه) أى الابل والخيل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل
الله) الجهاد (ما حبت عليهم من بلادهم شيئا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحى في عهد عمر
بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغنمها وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر
والشفقة على المسلمين وأخرجه البخارى في الجهاد عن اسمعيل بن أبى أريس عن مالك به ووقع في
قبح البارى وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطنى هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا
لشيء عجيب نرى كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبو والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يقسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على
الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى
أعظام الله على معانيه أوصاف مدح فلا يضاف فيها العلية الوصفية فمدح علم وصفته في حقه
وان كان علما محضاً في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على من تسميته صلى الله
عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه يعني ولودل على صفة كال ولا يرد على الاتفاق
وجود الخلاف في أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم
انما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالشرف فلو جازت تسميته بما لم يرد له بما وصف بأوصاف
لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل القلة فيقع الوصف في محذور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام
وجه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعدما ابتدأ بالاسماء المحفوظة باسماءه عز وجل وأسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء بقوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد
الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرظي الزهري (عن محمد بن جبير بن
مطعم) القرظي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر الرواة وأسنده معمر بن عيسى وأبو نعيم وصعب بن محمد بن الماركة الصوري ومحمد بن عبد الرحمن
وابن شروسن الصنعاني و ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
العصبي العالم بالانساب أسلم بين الحديبية وفتح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو
تسع وخمسين ورواية الأوسال لا تضمنى رواية الوصل لان الشكل حفاظ ثقافت فيصل على ان مالكاً

سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر هريرة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة
يقطعه من أرضه وقال لا بأس به زاد جدي فقال هي يا عراقى جنتى بيد عه قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قطع للسدر ثم ساق معناه (باب في اعاطة الاذى) حدثنا محمد بن محمد المرزوق قال حدثني علي

ابن حسين قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن ربيعة قال سمعت ابي ربيعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فليبه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال اتخاها في المسجد تدفنوا والهي تحبه عن الطريق فان لم تجد دفركها الضحى (٢٧٠) تجزئك * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا

لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بنى آدم صدقة تسليبه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيته عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضمة أهله صدقة قالوا يا رسول الله باني شهوة وتكون له صدقة قال رأيت لورضعها في غير حقها كان يأثم قال ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى * حدثنا وهب بن يحيى أنا خالد بن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر هذا الحديث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في وسطه * حدثنا عيسى ابن حماد أنا الليث بن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان في شجرة قطعته والقاه واما كان موضوما فاماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة

(باب في اطفاء النار بالليل)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم * بين تنامون

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيبين ومهر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي ح منهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بهم لم يتسم بها أحد قبله أو معظمه أو مشهوره في الامم الماضية والكتب المتقدمة كقوله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاها عن العلماء وتعقب بان أسماء في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فستقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الحار يفيد الحصر وقد جاءت احاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبعض الروايات بأكثر يدل على انه ليس حصر مطلقا بل حصر تقييد بما ذكره وأجاب أبو العباس العزفي بقبح المهمل والزاي المحجمة وبالفاء بانه قبل أن يطلع الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم يفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن مسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض روايته لانه اغابها تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن محمد بن ابيه لانه لم يسم به أحد قبله أو أشار اليه الحافظ وبأني بسطه وأما قول ابن عساکر يحتمل ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتمال الاول بان تصريحه في الحديث بما يقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة اختص بهم لم يتسم بها أحد قبله أو معظمه أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد الحصر فيها يعني كقوله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان الحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالمجدح أو الذي تكاملت فيه الخصال الممودة قال الاغشي

البيت اللعن كان وجيها * الى الماحد القرم الجواد الحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليحله * فذوالعرش محمود وهذا الحمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أوضه شعره سمي به بالهام من الله تعالى لخدمه عبد المطلب ورؤيا آهات ان سلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت نورا أزهرا منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي ترد كل ساعة عظما وورا وارنقا وأبى العرب والجم لها ساحدين وناسا من قریش تعلقوا بها قوم منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب لم أر احسن منه وجهها ولا أطيب ريحا فيها سر أظهرهم ويقع أعينهم فرفضت يدي لا تناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتم اعلى كأنه قریش

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس فعبث

قال جاءت فارة فأخذت قعر القسيبة فجاءت بها فألقنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان يأخذ أهلها فاحرق منها مثل موضع الدرهم فقال اذا غتم فأطغوا امرحكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم (باب في قتل الحيات) * حدثنا

اصح بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن جهمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألنا من مثلنا بناهن
ومن ترك شيئا ممن خيفة فليس منا حدثنا عبد المجيد بن بيان السكري عن اصح بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحيات كلهن (٢٧١) فمن خاف نارهن فليس مني حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غيرتنا
موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة
يرفع الحديث فيما ارى الى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الحيات مخافة
طلبهن فليس منا ما سألنا من منذ
حار بناهن حدثنا احمد بن منيع
ثنا مروان بن معاوية عن موسى
الطعان قال ثنا عبد الرحمن
بن سابط عن العباس بن عبد
المطلب انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتريد ان تكف
زمزم وان فيه امن هذه الجنان
يعني الحيات الصغار فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقلوب
حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات وذا الطفتين والابتر
فانها يلتصقان بالبصر ويسقطان
الجل قال وكان عبد الله يقتل كل
حية وجدها فابصره ابو لبابة اوزيد
ابن الخطاب وهو بطاوردية فقال
انه قد سمى عن ذوات البيوت
حدثنا القعني عن مالك عن نافع
عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي
تكون في البيوت الا ان يكون
ذا الطفتين والابتر فانها يحفظان
البصر ويطرحان ما في بطون النساء
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد
ابن زيد عن ايوب بن نافع ان ابن
عمر وجد بذلك يعني عبد الله ما حدثه

ضربت جلود من صلبيه يذعه أهل المشرق والمغرب ويحمله أهل السماء والارض رواه ابو نعيم
 وغيره مع ما حدثته به أمه آمنه حين قيل لها انك قد جلت بسيد هذه الامه فاذا وضعتيه فسميه محمدا
 وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنقه
 عبد المطلب ومعه محمد اقبيل له يا ابا الحارث ما جئت على ان اسميته محمدا ولم تسمه باسم آباءه قال
 أردت ان يحمد الله في السماء ويحمد الناس في الارض (وأنا أحد) علم منقول من صفه أفضل
 التفضيل المنبثه عن الانتهاء الى غاية ليس ورواه هانئ ومعه أحد الحامدين لماني الصحيح انه
 يقض عليه في المقام المحمود بمسما لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحد هم أي
 أكثرهم حدا أو أعظمهم في صفه الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم
 ان يحمد فيكون كحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها
 وأحد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فحمد في الكثرة والكيفية وأحد في الصفة والكيفية
 فيستحق من الحد أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حد حده البشر فالاسمان واقعان على المفعول
 قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحد
 وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك انه جدر به قبل ان يحمد
 الناس وكذلك في الآخرة يحمد به فيشفه فيه فيصمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد
 وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر وسميت
 أمته الحمد بن جمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول
 السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحد لانه جدر به فنبأه وشرفه فلذا تقدم أحد على محمدا وكلاهما
 صرح في سبقيه أحد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقيه محمدا ونسب القائل
 سبقيه أحد الى الفاظ واخرج بان في التوراة تسميته ما ذمار وصرح بعض شراحها من مؤمنى أهل
 الكتاب بان معناه محمدا وانما سماه عيسى أحد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في
 التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوعدت بين التسميتين مخوفة بهما وأيده بعضهم بحديث
 أنس عند ابي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وغير ذلك وروي أحد عن علي
 رفته أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالعب وأعطيت مفاخر الارض وسميت أحد
 الحديث (وأنا الماسي الذي يدعو الله به) في رواية ابن بكير ومعه وغيرهما في (الكفر) يزيله لانه
 بعث والدينا مظلة بضباب الكفر فاني بالنور الساطع حتى عماء قال عياض أي من مكة وبلاد
 العرب ومازوى له من الارض ووعده انه يبلغه ملك آمنه قال أو يكون الموحوا معنى الظهور
 والغلبة لظهوره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل انه ما معنى من جميع البلاد وأوجب جملة
 على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه يعنى بسببه أولا فالاولى ان يضمحل في زمن عيسى فانه
 يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويحجاب بجواز
 ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا
 الثمرا وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماسي فان الله يدعو به سياآت من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من
 قول الراوي انتهى أي عفرته اله بلا سب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان

ابو لبابة حبة في داره فامر بها فخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح وأحد بن سعيد الهمداني قال أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة
 بن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن ابي يحيى قال حدثني ابي انه انطلق هو
 وصاحبه الى ابي سعيد بعد وانه نخر جنا من عنده فلحقنا صاحب لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فخا فأخبرنا

انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فاني بطل
فليقتله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرمي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صبي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال أتيت
أبا سعيد الخدري فيينا أنا جالس عنده (٢٧٢) سمعت تحت ممريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقلت فقال أبو سعيد مالك فقلت حية ههنا

قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشا والى
بيت في داره تلقاه بيته فقال ان ابن
عملي كان في هذا البيت فلما كان
يوم الاحزاب استأذن الى أهله
وكان حديث عهد بعرس فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره ان يذهب بسلاحه فأتى
داره فوجد امرأته فأنه على باب
البيت فاشا اليها بالرمح فقالت
لا تجل حتى ننظر ما أخرجني فدخل
البيت فاذا حية منكورة فطعمها
بالرمح ثم خرج في الرمح تركض
قال فلا أدري أيهما كان أسرع
موت الرجل أو الحية فأتى قومه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا فقال
استغفروا والصاحبكم ثم قال ان نفرا
من الجن أسلبوا المدينة فاذا رأيت
أحدا منهم فخذروه ثلاث مرات
ثم ان بدالكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه
بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا
قال فليؤذنه ثلاثا فان بداله بعد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن صبي مولى
ابن ارفع قال أخبرني أبو السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على
أبي سعيد الخدري فذكر نحوه
وأتم منه قال فأذفوها ثلاثة أيام
فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان * حدثنا سعيد بن
سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمجموع الكفر لان محو
أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماسي بخلاف ما فسره به الشارع لانه لا يتأقبه وكانه صلى
الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع
(الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخضة الياء بالافراد وبشد الياء مع فتح الميم مثني
روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وأما أي اسم مجتمعون اليه وينضفون حوله ويكونون امامه
يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي وهباض
اختلف في معنى على قدمي فقيل على زمان وعهدى أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أنرى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
من تشق عنه الارض فينبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أنرى أي ان
الساعة على أثره أي قريية من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي
على أنرى أي انه يحشر قبيل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى يحشر الناس على عقبي
بكسر الموحدة مخففا على الافراد لبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التنبيه ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي
ولا شريكه واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل
وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادني ملائمة فلما كان لا أمه بعد
أمته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في
الحديث الآخر أنا أول من تشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على
مشاهدتي قائما بالله شاهد على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو
يرجع الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد الله شئ خلف بعدي شئ فهو عاقب ولذا قيل
لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أي معنى العاقب ختم
الله به الانبياء وختم بعبدته هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري
عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحاما قال البيهقي وقد سماه مدرج من
قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده
نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي
نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السجوطي بأنه
مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا
العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال شقيق العاقب
آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن
لسان من فسرها كلامه اذا قوى تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط
والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له انحصي أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم بعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماسي قال الحافظ

ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات لكن
البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا في مساكنكم تقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن فوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن
سليمان أن لا تؤذوا فان عدن فاقتلوه * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا

الحيات كلها الاطمان الايض الذي كانه قضيب فضة ((باب في قتل الوراغ)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن الزهري عن طاهر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الوراغ وسماه قويسقا • حدثنا محمد بن الصباح
 البرازي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهل بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وراغ في أول ضربة فله
 كذا وكذا حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى (٢٧٣) ومن قتل في الضربة الثالثة فله كذا وكذا
 حسنة أدنى من الثانية • حدثنا

محمد بن الصباح للبرازي ثنا اسمعيل
 ابن زكريا عن سهل قال حدثني
 أخي أو أختي عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 في أول ضربة سبعين حسنة
 ((باب في قتل الذر))

• حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة
 يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل
 نبي من الأنبياء فحقت شجرة
 فأرغته غلظة فأمر بحملها فأخرج
 من تحتها ثم أمر بها فأحرق فأوحى
 الله إليه ففلا غلظة واحدة • حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب قال أخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن غلظة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر
 بقرية النمل فأحرق فأوحى الله
 إليه في أن قرصت نك غلظة أهلكت
 أمه من الأمم تسبيح • حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا
 معمر عن الزهري عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس قال النبي صلى الله عليه
 وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب

لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال
 يعني الخاتم انتهى كأنه أراد أن زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لأنه أعجاباً تفسيرا
 للعاقب لا اسماء رأسه فلا ينافي قوله في خمسة أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه
 وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقتنى
 والخاتم (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي المهمة ولا بن عدى عن جابر وغيره مر فوعان لي عند ربي
 عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول
 الملاحم وأنا المقتنى قضيت النبيين عامة وأنا قيم القيم الكامل الجامع ولا بني نعيم وابن مردويه عن
 أبي الطفيل مر فوعان على عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والقاسم والخاتم وأبو القاسم والخاتم
 والعاقب والماسح ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه في القرآن بافناق الشاهد المبشر السذير
 المبين الداعي إلى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل
 والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى
 والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وقالها صفات وصف بها
 انتهى قال ابن عبد البر الإسماء والصفات هنا سواء يعني لأن كثيراً ما يطلق الاسم على الصفات
 للتلقين أو لأشراكهما في تعريف الذات وتعيينها عن غيرها وقتل وصلها بعضهم حسامته قال مع
 ان في كثير منها نظراً قال عياض حتى الله هذه الأسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن
 يتسمى بها أحدها أو اثنتين أو ثلثاً أو جميعاً بعض العرب محمد أقرب ميلاده لماء معوام من الكهان والاحبار
 نبياً يعث في ذلك الزمان يسمى محمد أرحم أو أن يكون هو فهو أو أبناءهم بذلك قال ثم حتى الله كل من
 تسمى به أن يدعى النبوة أو يدعى له أحد أو يظهر عليه بسبب يشكك أحد في أمره حتى تحققت
 السمات له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سبع لهم وقال السهيلي تبعاً لابن خالويه ثلاثة قال
 الحافظ وفيه نظر فقد جمعهم في جزء مفرد وبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ورواهم في
 بعض نخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن
 عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أولك في الجاهلية فمحمد قال سألت أي عماسألتني
 عنه فقال خرجت رابع أربعة من قميم أنا أحمدهم وسفبان بن جاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة
 وأنا من مالك نريد الشام فنزلنا على عدي بن عدي فقال لنا الذي رأيت أنه يعث فيكم وشيكا بن
 فسار عوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمد لذلك فهو لاء أربعة
 ليس في السياق ما يشر بان منهم من له حجة الأحمد بن عدي قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداه
 في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمى محمد في الجاهلية محمد بن أجيبة بن الجلاح
 وذكر بالادري محمد بن عتبة بن أجيبة فلا أدري أيهما را حدنسب إلى جده أم هما اثنان ومحمد
 ابن السراي البكري ذكره ابن حبيب وضبط بالادري أباه السراي الذي ليس بعدها ألف
 من طريق ابن هشوار وغفل ابن دحية فعاد بن محمد بن عمرو وهو نسب إلى جده الأعلى ومحمد بن

(٣٥ - زرقاني رابع) النملة والكلبة والهدد والصدرة • حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو إسحق الفزاري عن
 أبي إسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر فأطلق طاجسه فرأى بنا حجرة معها فخران فأخذنا فخرها فجاءت الحجرة فخطت فخرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال من جمع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب

النار (باب في قتل الضفدع) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها (باب في الخذف) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينسكا عدوا وانما يفتق العين ويكسر السن (باب في الختان)

الجمدي الأزدي ذكره المفتح البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز ابن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى الديلمي ومحمد بن جرير وأحمد بن يحيى بن مالك الجعفي المعروف بالشويبر ذكره المرزباني ومحمد بن خزيمة بن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بن محمد بن مصفر صحابي ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم النجستاني ومحمد القعقبي ومحمد الأسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكره عياض بن محمد بن مسلمة وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم عدة ففضل له خمسة عشر وقد خلاص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القرظي والاعمالي من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر * هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بنجام هذا الشرح المبارك على الموطأ الجامعة العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي فله الحمد والمنة لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا إليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضائك ولقائك ولقاء حبيبتك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة اثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصالحين والوالدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم انه لم يكن في خلدني قط أن أتعرض لذلك لعلمي بالجزع الخوض في هذه المسالك ولكن الله من فضله قد شاء ويسر لي ذلك فله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعاجا ويفتح به قلوبا غلظا وأعيننا عجميا وآذاننا سميا فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه ووقف فيه على خطأ فأطلعني عليه واني جلدت بأن أنشد قول القائل

حدثت الله حين هدى فؤادي * لما أبدت مع عجزى وضعف
فمن لي بالخطأ فأردعني * ومن لي بالقبول ولو يحرف
وأعوذ بخلق من شمر مخلق الى تمام السورتين فاني لحققت بان أنشد قول من قال من أهل الكمال
اني لأرحم حاسدي لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوار
نظروا صنيع الله في عبودهم * في جنه وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائل * فكأنما علققتها بمنار
لكن من يكن الله معينا له ونوكه عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة إلا بالله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد
الرحيم الأشجعي قالا ثنا مروان
ثنا محمد بن حسان قال عبد
الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن
عمير عن أم عطية الانصارية ان
امرأة كانت تختف بالمدينة فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لا
تنهكي فان ذلك احطى للمرأة
وأحب الى البعل قال أبو داود
روى عن عبيد الله بن عمرو عن
عبد الملك بعناه واستأذنه قال أبو
داود ليس هو بالقوى

(باب في مشي النساء في الطريق)
* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن أبي
اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن
جاس عن أبيه عن أبي حمزة بن
أبي أسيد الانصاري عن أبيه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو خارج من المسجد
فاختلط الرجال مسع النساء في
الطريق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنساء استأخرن فانه
ليس لكن ان تحققن الطريق
عليكن بحافات الطريق فكانت
المرأة تلتصق بالجدار حتى أتونها
ليتعلقن بالجدار من لصوقها به
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن
داود بن أبي صالح عن نافع عن
ابن همران النبي صلى الله عليه

وسلم هي أن عشي يعني الرجل بين المرأتين (باب في الرجل يسب الدهر) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح
قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذني ابن آدم يسب الدهر
وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد والله أعلم

يقول محمده الفقير الى الله تعالى محمد الاسيوطي

أما بعد حمد الله على آلائه والشكر له على نواتر نعمائه والصلوة والسلام على سيد أنبيائه
وعلى آله وأصحابه مدة دوام أرضه وسمائه فقد تم طبع هذا الكتاب الذي اشتدت اليه رغبات
الطلاب وامتدت فحوه أعناق الفضلاء وأعوز الفقراء والأغنياء وهو شرح العلامة الشهير
الفاضل الخبير خاتمة المحققين وتاج المدققين مولانا العارف الرباني أبي المواهب سيدي
محمد الزرقاني رحمه الله رحمة وافرة وأجزل له الأجر في الدار الآخرة على موطن أعلام الأئمة
وحبر الأئمة عالم المدينة النبوية المتسل بالسنن المصطفوية الذي عم فضله في جميع الأقطار
واشتهر كاشهس في رابعة النهار وانتفع به الصغار والكبار والمواوي والاحرار ورئيس الفقهاء
ويتبعه عقد الفضلاء المتفق على جلالة قدره بين الأنام ومناقبه جليلة للخاص والعام ولهجت
بذكره الألسن في جميع الممالك مولانا ووسيلتنا الى الله تعالى سيدنا الامام مالك شملنا الله
ببركاته وأعاد علينا من نفعاته وبها مشه كتاب صحيح الاحاديث البتة اذ هو من كتب الاحاديث
السنن وهو كتاب سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام جمع مولانا الامام أبي داود حجة الاسلام
رحمه الله وأكرم مثواه وكان هذا الطبع الرائق بهذا الشكل الفائق

بالمطبعة الخيرية التي بحارة دواب الدليل بمصر المحمية ادارة

حضرات (السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد

عمر حسين الحشاش وشريكهما) في أوائل شهر ردى

الجمعة الحرام سنة ١٣١٠ من هجرة

سيد الانام عليه وعلى آله

أفضل الصلاة

والسلام



فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الحدود

صفحة	صفحة
٤٣	٢ (كتاب الحدود)
٤٦	٢ ماجاء في الرجم
٤٨	١٢ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٩	١٣ جامع ماجاء في حد الزنا
٥٠	١٥ ماجاء في المغتصبة
٥١	١٥ الحد في القذف والنفي والتعريض
٥١	١٦ مالا حد فيه
٥١	١٧ ما يجب فيه القطع
٥٢	١٨ ماجاء في قطع الايق والسارق
٥٢	١٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٧	٢٠ جامع القطع
٥٨	٢٢ مالا قطع فيه
٥٨	٢٤ (كتاب الاثربة)
٥٩	٢٤ الحد في الحجر
٥٩	٢٥ ما ينهى ان يبيذ فيه
٥٩	٢٦ ما يكره ان يبيذ اجمعاً
٦١	٢٦ تحريم الحجر
٦٨	٢٩ جامع تحريم الحجر
٧١	٣١ (كتاب العقول)
٧٤	٣١ ذكر العقول
٧٦	٣٣ العمل في الدية
٧٧	٣٣ دية العمد اذا قبلت وجناية المحنون
٨٣	٣٣ دية الخطا في القتل
٨٨	٣٤ عقل الجراح في الخطا
٩١	٣٤ عقل المرأة
٩٧	٣٥ عقل الجنين
٩٩	٣٨ ما فيه الدية كاملة
١٠١	٣٨ ماجاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
١٠٨	٣٨ ماجاء في عقل الشجاج
١١٠	٣٩ عقل الاصابع
١١٠	٤٠ جامع عقل الاسنان
١١٠	٤٠ العمل في عقل الاسنان
١١٣	٤١ ماجاء في دية جراح العميد
١١٤	٤١ ماجاء في دية أهل الذمة
١١٥	٤٢ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٤٣	ميراث العقل والتغليظ فيه
٤٦	جامع العقل
٤٨	ما جاء في الغيلة والسعر
٤٩	ما يجب في العمد
٥٠	القصاص في القتل
٥١	العفو في قتل العمد
٥١	القصاص في الجراح
٥١	ما جاء في دية السائبة وجنانيته
٥٢	(كتاب القسامة)
٥٢	تبدئة أهل الدم في القسامة
٥٧	من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدم
٥٨	القسامة في قتل الخطا
٥٨	الميراث في القسامة
٥٩	القسامة في العبيد
٥٩	(كتاب الجامع)
٥٩	الدعاء للمدينة وأهلها
٦١	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
٦٨	ما جاء في تحريم المدينة
٧١	ما جاء في وباء المدينة
٧٤	ما جاء في اجلاء اليهود
٧٦	جامع ما جاء في أمر المدينة
٧٧	ما جاء في الطاعون
٨٣	النهي عن القول بالقدر
٨٨	جامع ما جاء في أهل القدر
٩١	ما جاء في حسن الخلق
٩٧	ما جاء في الحياء
٩٩	ما جاء في الغضب
١٠١	ما جاء في المهاجرة
١٠٨	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
١١٠	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
١١٠	ما جاء في لبس الخنزير
١١٠	ما يكره للنساء لبسه من الثياب
١١٣	ما جاء في اسباب الرجل ثوبه
١١٤	ما جاء في اسباب المرأة ثوبها
١١٥	ما جاء في الانتعال

صفحة	صفحة
٢٠٦	١١٦
ما جاء في أمر الكلاب	ما جاء في لبس الثياب
٢٠٩	١١٨
ما جاء في أمر الغنم	صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٢١٣	١٢١
ما جاء في الفأرة تضع في السمن والبده	صفة عيسى بن مريم والدجال
بالاقل قبل الصلاة	١٢٣
٢١٤	ما جاء في السنة في الفطرة
ما يتقى من الشؤم	١٢٧
٢١٨	النهي عن الاكل بالشمال
ما يكره من الامعاء	١٢٨
٢١٨	ما جاء في المساكين
ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام	١٣٠
٢٢٠	باب ما جاء في معنى الكافر
ما جاء في المشرق	١٣٢
٢٢١	النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفض
ما جاء في قتل الحيات وما يتقال في ذلك	في الشراب
٢٢٤	١٣٣
ما يؤمر به من الكلام في السفر	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٢٢٥	١٣٤
ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٢٢٨	١٣٥
ما يؤمر به من العمل في السفر	جامع ما جاء في الطعام والشراب
٢٣١	١٥٦
الامر بالرقق بالملوك	ما جاء في أكل اللحم
٢٣٢	١٥٦
ما جاء في المملوك وهبته	ما جاء في لبس الخاتم
٢٣٣	١٥٧
ما جاء في البيعة	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق
٢٣٥	١٥٨
ما يكره من الكلام	الوضوء من العين
٢٣٦	١٦١
ما يؤمر به من التفظ في الكلام	الرقية من العين
٢٣٨	١٦٢
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	ما جاء في أجر المريض
٢٣٩	١٦٥
ما جاء في الغيبة	التعوذ والرقية في المرض
٢٤٠	١٦٦
ما جاء فيها يخاف من اللسان	تعالج المريض
٢٤١	١٦٨
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	الغسل بالماء من الخبي
٢٤٢	١٧١
ما جاء في الصدق والكذب	عبادة المريض والطيرة
٢٤٤	١٧٢
ما جاء في اضاحة المال وذى الوجهين	السنة في الشعر
٢٤٦	١٧٦
ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة	اصلاح الشعر
٢٤٧	١٧٦
ما جاء في التقى	ما جاء في صبغ الشعر
٢٤٧	١٧٧
القول اذا سمعت الرعد	ما يؤمر به من التعوذ
٢٤٧	١٧٩
ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم	ما جاء في المتعابين في الله
٢٥٠	١٨٨
ما جاء في صفة جهنم	الرؤيا
٢٥١	١٩٤
الترغيب في الصدقة	ما جاء في الترد
٢٥٧	١٩٥
ما جاء في التعفف عن المسئلة	العمل في السلام
٢٦٤	١٩٦
ما يكره من الصدقة	ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني
٢٦٦	١٩٧
ما جاء في طلب العلم	جامع السلام
٢٦٧	١٩٩
ما يتقى من دعوة المظلوم	باب الاستئذان
٢٦٩	٢٠١
أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	التشبيث في العطاس
	٢٠٢
	ما جاء في الصور
	٢٠٤
	ما جاء في أكل الضب

فهرست ماعلى بها مش الجزء الرابع من الزرقانى وهو باقى الجزء الثانى من سنن أبى داود

صفحة

كتاب الطب وفيه ٣٤ بابا الى آخر الجزء	٨
أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره	٢١
أول كتاب الخروف والقراآت	٢٩
أول كتاب الحمام	٣٥
أول كتاب اللباس وفيه ٤٠ بابا من آخر الجزء ٢٣ بابا ومن الجزء الذى بعده ١٧ منها	٣٧
باب ما جاء فى الكبر	٥٠
أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء	٥٢
باب الفرش	٥٩
أول كتاب الترجل وفيه ٣١ بابا	٦٣
أول كتاب الخاتم وفيه من الابواب ٨	٧٢
أول كتاب الفتن	٧٧
أول الجزء السابع والعشرين باب النهى عن السبى فى الفتنة	٨١
أول كتاب المهدي	٨٦
أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا	٨٩
باب خبر الجساسة	٩٦
أول كتاب الحدود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و ٢٥ من الجزء بعده	١٠٣
أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع فى الخلسة والحياة	١١٢
أول كتاب الديات وفيه ٦ أبواب الى آخر الجزء	١٣٦
أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامه وفيه ١٩ بابا الى أول كتاب السنة	١٤١
أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا	١٥٨
باب استخلاف أبى بكر	١٦٨
أول الجزء الثلاثين باب فى القدر وفيه الى آخره ١١ بابا	١٧٣
باب فى خلق الجنة والنار	١٨٥
باب فى قتال الخوارج	١٩٠
أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذى بعده ٩ بابا	١٩٣
أول الجزء الحادى والثلاثين باب فى رفع الحديث	٢٠٨
أول الجزء الثانى والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعازر من الليل وفيه ٦٩ بابا من قصة	٢٤٣
كتاب الادب وهو تمام الكتاب	

(تمت)